الإعلام بسنته عليه السلام
شرح سنن ابن ماجه الإمام

تأليف

الإمام الحافظ علاء الدين مغلطاي
المتوفى ٧٦٢ هـ

اعتنى به

أبو عبد الله محمد علي سمك و علي بن إبراهيم بن مصطفى

الجزء الثاني

المحتوى :

تتمة كتاب الطهارة - كتاب مواقيت الصلاة

DKI
دار الكتب العلمية
أسسها محمد علي بيضون سنة 1971
بيروت - لبنان

Title: AL-ʾIʿLĀM BISUNNATIH ʿALAYH AL-SALAM
SARḤ SUNAN IBN MĀJAH AL-ʾIMĀM
(Explanation of Sunan Ibn Majah)

Author: ʿAlāʾuddīn Maǧlaṭāy

Editor: Muḥammad ʿAli Samak
and: ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā

Publisher: Dar Al-kotob Al-Ilmiyah

Pages: 1776 (3 volumes)

Year: 2007

Printed in: Lebanon

Edition: 1st

الكتاب: الإعلام بسنته عليه السلام
شرح سنن ابن ماجه الإمام

المؤلف: علاء الدين مغلطاي

المحقق: محمد علي سمك
وعلي إبراهيم مصطفى

الناشر: دار الكتب العلميـــة ـ بيروت

عدد الصفحات: 1776 (3 أجزاء)

سنة الطباعة: 2007 م

بلد الطباعة: لبنـــان

الطبعة: الأولى

ISBN 2-7451-5578-4 (10 dig)
ISBN 978-2-7451-5578-8 (13 dig)
90000
9 782745 155788

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية بيروت لبنان

جميع الحقوق محفوظة
Copyright
All rights reserved
Tous droits réservés ©

جميع حقوق الملكية الادبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزأً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً.

Exclusive rights by ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon
No part of this publication may be translated, reproduced, distributed in any form or by any means, or stored in a data base or retrieval system, without the prior written permission of the publisher.

Tous droits exclusivement réservés à ©
Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban
Toute représentation, édition, traduction ou reproduction même partielle, par tous procédés, en tous pays, faite sans autorisation préalable signée par l'éditeur est illicite et exposerait le contrevenant à des poursuites judiciaires.

الطبعة الأولى
٢٠٠٧ م - ١٤٢٨ هـ

منشورات محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

Mohamad Ali Baydoun Publications Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

الإدارة : رمل الظريف، شارع البحتري، بناية ملكارت
Ramel Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg., 1st Floor
هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ (١ ٩٦١)

فرع عرمون، القبة، مبنى دار الكتب العلمية
Aramoun Branch - Dar Al-Kotob Al-ilmiyah Bldg.
هاتف: ١٢ / ١١ / ٨٠٤٨١٠ ٥ ٩٦١+ ص.ب: ٩٤٢٤ - ١١ بيروت - لبنان
فاكس: ٨٠٤٨١٣ ٥ ٩٦١+ رياض الصلح - بيروت ٢٢٩٠ ١١٠٧

http://www.al-ilmiyah.com
e-mail: sales@al-ilmiyah.com
info@al-ilmiyah.com
baydoun@al-ilmiyah.com

بسم الله الرحمن الرحيم

بَاب وُضُوءِ النَّوْمِ

٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا فَقَالَ: حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَدَخَلَ الخَلَاءَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ ثُمَّ نَامَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَنْبَأَنَا بُكَيْرٌ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَحَدَّثَنِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» مطولًا ومختصرًا.

***

بَاب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٢٣٤- حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه»، وقال فيه أبو عيسى: حديث حسن صحيح، وزاد: «ما لم يحدث»، ورواه أيضًا عن محمد بن حميد الرازي، ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرًا أو غير

---

(١) أخرجه: البخاري (١١٧، ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ١١٩٨)، ومسلم (٣٠٤، ٧٦٣)، وأبو داود (٥٨، ٦١٠، ١٣٥٣)، والترمذي (٢٣٢، ٤٤٢)، والنسائي (٤٤٢، ٨٠٦، ١١٢١، ١٦٢٠)، وابن ماجه (٥٠٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٥٨، ٦٠)، والنسائي (١٣١)، وابن ماجه (٥٠٩).

طاهر. قال: قلت لأنس: فكيف كنتم تصنعون أنتم؟ قال: كنا نتوضأ وضوءًا واحدًا.

وقال: حديث حميد عن أنس حديث حسن غريب من هذا الوجه، والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر.

وقال في «العلل»[1]: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا أدري ما سلمة هذا، كان إسحاق يتكلم فيه، ما أروي عنه، ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد.

وأما تحسين الحازمي حديث عمرو بن عامر وعزوه إياه إلى أصحاب السنن فذهول شديد عن ذكره من كتاب البخاري.

***

٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[2].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث قال أبو عيسى إثر روايته له عن ابن بشار ثنا ابن مهدي عن سفيان عن عقلمة عن سليمان: هذا حديث حسن صحيح، وروى هذا الحديث علي بن قادم عن الثوري وزاد فيه: «فتوضأ مرة مرة»، وروى الثوري هذا الحديث أيضًا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة»، ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه، وروى عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب عن سليمان عن النبي ﷺ مرسلًا، وهذا أصح من حديث وكيع.

وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سئل أبو زرعة عن حديث رواه أبو نعيم عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن النبي ﷺ: أنه صلى خمس صلوات بوضوء واحد. ورواه وكيع يعني: مسندًا، فقال أبو زرعة: حديث أبي نعيم أصح. انتهى[3].

وفيه أن وكيعًا تفرد برفعه، وليس كذلك لمتابعة المعتمر بن سليمان له. ذكر ذلك

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٨).

(٢) أخرجه: مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (١٣٣)، وابن ماجه (٥١٠).

(٣) «العلل» للابن أبي حاتم (١/ ٥٨).

البزار في «مسنده» إثر روايته عن سلمة بن شعيب ثنا عبيد الله بن موسى ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه.

ومن هذه الطريق رواه مسلم في «صحيحه» عن ابن نمير ثنا أبي ثنا سفيان ولفظه: أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه. فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: عمدًا صنعته يا عمر.

قال البزار: ثنا علي بن الحسين الدرهمي، ثنا المعتمر بن سليمان، ثنا سفيان، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ نحوه.

وقال الحافظ أبو علي الجياني رحمه الله في كتابه «تقييد المهمل»: وروى هذا الحديث وكيع ومعتمر وغيرهما عن الثوري عن محارب عن ابن بريدة عن أبيه عن النبي ﷺ كما رواه علقمة بن مرثد، والله أعلم.

وأما قول الحاكم في «المستدرك»[1]: اتفقا على حديث علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة.

فقول لا أعلم له فيه سلفًا ولا رأيت أحدًا، قال: إن سليمان اتفقا على حديثه، وممن نص على أنه من أفراد مسلم هو في كتاب «المدخل» قال: ذكر من اتفقا عليه ممن اسمه سليمان فذكر جماعة ثم قال: وأخرج مسلم وحده سليمان بن بريدة، ثم ذكر جماعة، والله أعلم اللهم إلَّا لو قال: اتفقا على حديث علقمة عن ابن بريدة، لكان صوابًا للاختلاف الآتي بعد في ابن بريدة هذا من هو؟ وأن بعضهم سماه عبد الله.

***

٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشِّرٍ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟! فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ[2].

● **الكلام على الحديث:**

وهذا حديث ذكره الثعلبي في «تفسيره» بزيادة: «فإن بال أو أحدث توضأ ومسح

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٥٨).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٥١١).

بفضل طهوره الخفين، فقلت... الحديث».

وإسناده صحيح على رأي أبي حاتم بن حبان لتوثيقه الفضل، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه.

وزياد خرج حديثه في الصحيح.

وإسماعيل قال أبو حاتم الرازي: صدوق.

وفي الباب غير ما حديث، منها:

حديث عبدالله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: أن رسول الله ﷺ كان أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر، فلما شق ذلك على رسول الله ﷺ أمر بالسواك عند كل صلاة، ووضع عنه الوضوء إلَّا من حدث، فكان ابن عمر يرى أن به قوة على ذلك ففعله حتى مات.

رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[1] عن محمد بن منصور أبو جعفر ومحمد ابن شوكة البغداديين قالا: ثنا يعقوب وهو بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي عن ابن إسحاق ثنا محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ثم المازني عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت له: أرأيت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة طاهرًا كان أو غير طاهر؟ عن من هو؟ فقال حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب: أن عبد الله ابن حنظلة فذكره، وفي آخره: هذا حديث يعقوب بن إبراهيم غير أن محمد بن منصور قال: فكان يفعله حتى مات.

ولما رواه أبو داود عن أحمد بن خالد ثنا ابن إسحاق.

ولما ذكره ابن ابي حاتم في كتابه حسنه به، قال: إبراهيم بن سعد، رواه عن ابن إسحاق فقال: عبيد الله بن عبد الله. انتهى.

وهو مع ذلك منقطع فيما بين محمد بن إسحاق ومحمد بن يحيى بن حبان، نص على ذلك الحافظ أبو القاسم بن عساكر رحمه الله بقوله إثر قول أبي داود المتقدم: كذا رواه علي بن مجاهد وسلمة بن الفضل، وأدخلا بينه وبين محمد : محمد بن طلحة، يعني أن يزيد بن ركانة بن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٥).

عبد بن يزيد بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الموثق عند ابن معين وغيره والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، حتى كان يوم الفتح فإنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بوضوء واحد.

رواه عبد الغني في «إيضاح الإشكال» من حديث حبان عن الحكم بن ظهير عن مسعر عن حبيب ابن أبي ثابت عنه.

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء، ومع كل وضوء بسواك»، رواه الإمام أحمد في «مسنده»[1].

قال أبو جعفر الطحاوي: فذهب قوم أن الحاضرين يجب عليهم الوضوء لكل صلاة، واحتجوا في ذلك بحديث بريدة: «كان يتوضأ لكل صلاة»، وخالفهم في ذلك أكثر العلماء فقالوا: لا يجب الوضوء إلَّا من حدث، وما رُوي عن النبي ﷺ محمول على التماس النفل لا على الوجوب، ويحتمل أن يكون هذا مما حصر فيه، عليه الصلاة والسلام دون أمته فإن قيل: وهل وجدتم في ذلك دليلًا؟ قلنا: نعم، حديث أنس يعني: المتقدم، قال: فهذا أنس قد علم ما ذكرنا من فعله ﷺ ولم ير ذلك فرضًا على غيره.

قال: وقد يجوز أن يكون النبي ﷺ كان يفعل ذلك وهو واجب، ثم نسخ، يدل عليه حديث عبد الله بن حنظلة، وحديث بريدة: وصلى عليه الصلاة والسلام يوم الفتح الصلوات بوضوء واحد.

وقال ابن شاهين: ولم يبلغنا أن أحدًا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة، والله تعالى أعلم.

***

(١) «المسند» للإمام أحمد (٢/ ٢٥٨).

بَاب الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ

٢٣٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفٍ الْهُذَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فِي مَجْلِسِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الصَّلَاةُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتْ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ الله، أَفَرِيضَةٌ أَمْ سُنَّةٌ الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوَ فَطِنْتَ إِلَيَّ وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: لَا لَوْ تَوَضَّأْتُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طُهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»، وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الحَسَنَاتِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: إسناد ضعيف، وقال في كتاب «العلل»: ورأيت محمد أثنى على الإفريقي خيرًا ويقوي أمره، وفي موضع آخر: هو مقارب الحديث.

وذكر بعض الحفاظ المتأخرين أن البخاري قال: هذا حديث منكر، وقال ابن المديني فيما ذكره العقيلي: قال يحيى القطان: ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال: هذا إسناد مشرقي، وفي موضع آخر: هذا إسناد ضعيف، وفي موضع آخر: دعنا منه حديثه حديث مشرقي ابن محمد قاله لما سأله يحيى عن الإفريقي فيما ذكره أبو أحمد، وبنحوه قاله في «شرح السنة»، وفي «العلل المتناهية».

وسبب ذلك ما تكلم به في حق الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم بن ذر بن معديكرب بن أسلم بن منبه بن النمادة بن حيويل بن عمرو بن أشوط بن سعد بن ذي شعبين[(٢)] بن بعض بن ضبع[(٣)] بن شعبان بن عمرو بن معاوية بن قيس الشعباني المعافري المصري أبي أيوب، ويقال: أبو خالد قاضي أفريقية، وأول مولود في الإسلام بها.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢).

(٢) في الأصل: «سبعين»، وهو تصحيف، والتصويب من مصادر الترجمة، انظر «تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٢).

(٣) في الأصل: «صنيع»، وهو تصحيف والتصويب من مصادر الترجمة.

قال عمرو بن علي: كان يحيى بن سعيد وابن مهدي لا يحدثان عنه إلَّا أني سمعت عبد الرحمن مرة يقول: ثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري، والإفريقي جمعهما في حديث قال: وهو مليح الحديث ليس مثل غيره في الضعف.

وقال ابن عدي: ضعفه يحيى بن سعيد وقال: كتبت عنه بالكوفة كتابًا، وقال ابن مهدي: أما الإفريقي فما ينبغي أن يروى عنه حديث، وقال الخليلي في «الإرشاد»: منهم من يضعفه، ومنهم من يلينه وينفرد بأحاديث، وقال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال ابن المديني: كان أصحابنا يضعفونه وأنكروا عليه أحاديث تفرد بها لا يعرف، وقال يحيى ابن معين: ضعيف، يكتب حديثه وإنما أنكر عليه الغرائب التي كان يجيئ بها، وقال الساجي: فيه ضعف، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: يكتب حديثه ولا يحتج به، قال: وسألت أبي وأبا زرعة عن ابن لهيعة كثيرًا، أما الإفريقي: فإن أحاديثه التي تنكر عن شيوخ لا نعرفهم وعن أهل بلده، فيحتمل أن يكون منهم ويحتمل أن لا يكون، وقال الترمذي: هو ضعيف، ضعفه القطان وغيره، وقال الإمام أحمد: لا أكتب حديثه، وفي رواية أبي طالب عنه: ليس بشيء، وفي رواية المروذي: منكر الحديث. قال المفضل بن غسان الغلابي: ابن أنعم يضعفوه ويكتب حديثه، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: وعامة حديثه لا يتابع عليها، وأروى الناس عنه الثوري، وقال الحربي في «علله»: غيره أوثق منه، وقال النسائي: هو واهٍ عندهم، وقال أبو الحسن بن القطان: كان من أهل العلم والزهد بلا خلاف بين الناس، ومن الناس من يوثقه ويرتابه عن حضيض رد الرواية، والحق فيه أنه ضعيف بكثرة رواياته المنكرات، وهو أمر يعتري الصالحين، وقال أبو العرب: أنكروا عليه ستة أحاديث ذكرها بهلول بن راشد، قال: سمعت الثوري يقول: جاءنا ابن أنعم بستة أحاديث مرفوعة لم أسمع أحدًا من العلماء يرفعها: حديث أمهات الأولاد، وحديث الصدائي، وحديث: «إذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته وإن أحدث»، وحديث: «لا خير فيمن لم يكن عالمًا أو متعلمًا»، وحديث: «اغد عالمًا أو متعلمًا، ولا تكن الثالث فتهلك»، وحديث: «العلم ثلاثة». قال أبو العرب: فلهذه الغرائب ضعف، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب.

وسئل عنه صالح بن محمد فيما ذكره عنه الخطيب في «تاريخه» فقال: منكر الحديث، ولكنه كان رجلًا صالحًا قال عبد الرحمن بن يوسف: متروك، وفي كتاب العقيلي عن ابن

معين: سألت يحيى بن سعيد عنه فقال: لا أسقط حديثه، وهو ضعيف، وقال أبو إسحاق الجوزجاني: غير محمود في الحديث، وكان صارمًا خشنًا.

وأبى ذلك غيرهم فوثقوه وأحسنوا الثناء عليه فمنهم يحيى بن سعيد القطان الذي تقدم أنه ضعفه.

ذكر الجرجاني في كتابه: نا أحمد بن عمر بن بسطام، ثنا بن قهزاد، سمعت إسحاق بن راهويه، سمعت يحيى بن سعيد يقول: ابن أنعم ثقة، فلعله ظهر له أحد الأمرين بعد الآخر.

وقال ابن معين فيما رواه عنه الدوري: ليس به بأس، وفيه ضعف وهو أحب إلي من أبي بكر بن أبي مريم، وقال أبو داود: قلت لأحمد بن صالح: يحتج بحديث الإفريقي؟ قال: نعم، قلت: هو صحيح الكتاب؟ قال: نعم، وقال أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين: قلت: لأحمد بن صالح: حيي يجري عندك مجرى ابن هانئ في الثقة؟ قال: نعم، قال: وابن أنعم عندي أكبر من يحيى، ورفع بابن أنعم في الثقة قلت لأحمد: فمن يتكلم فيه عندك جاهل، قال: من يتكلم في ابن أنعم ليس بمقبول، ابن أنعم من الثقات. وقال يعقوب بن شيبة: ابن أنعم ضعيف، وهو ثقة صدوق رجل صالح، وقال يعقوب بن سفيان: ثنا أبو عبد الرحمن المقري ثنا عبد الرحمن بن زياد ليس به بأس.

وقد بين الحافظ أبو بكر بن أبي داود رحمه الله السبب الموجب للكلام فيه بقوله: إنما تكلم الناس في ابن أنعم وضعفوه، لأنه روى عن مسلم بن يسار فقيل له: أين رأيت مسلم بن يسار؟ فقال: بإفريقية، فكذبه الناس وضعفوه، وقالوا: ما دخل مسلم بن يسار إفريقية قط، يعنون البصري ولم يعلموا أن مسلم بن يسار آخر يقال له: ابن عثمان الطنبذي، وطنبذ بطن من اليمن، وعنه روى، وكان الإفريقي رجلًا صالحًا، وبنحوه ذكره أبو العرب في كتاب «الطبقات وآدابه» ومن قوله قرأت.

ويزيده وضوحًا ما ذكره عبد الله بن أحمد في «مسائله»: سمعت أبي يقول: الإفريقي عن مسلم بن يسار ليس هو البصري هذا رجل أراه من ناحية إفريقية يحدث عن: ابن المسيب وسفيان بن وهب الخولاني، والبصري يحدث عنه: ابن سيرين وقتادة وابنه عبدالله بن مسلم هذا غير ذاك، وبنحوه ذكره ابن معين فيما ذكره عنه محمد بن أحمد بن تميم القيرواني.

قال الخطيب في كتابه «المتفق والمفترق»: في قول أحمد: يحدث عن ابن المسيب نظر، وما أرى الذي يروي عن ابن المسيب إلَّا مسلم بن أبي مريم. انتهى كلامه.

وفي قول ابن أبي داود: وطنبذ بطن من اليمن نظر، إنما هي قرية من قرى مصر من عمل البهنسا.

قاله السمعاني والبرهاني وغيرهما، ويزيده وضوحًا ذكر ابن يونس وغيره إياه من أهل مصر.

وقال الحافظ أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي في كتابه «رياض النفوس»: كان الإفريقي من جلة المحدثين منسوبًا إلى الزهد والورع صلبًا في دينه متفننًا في علوم شتى مشهورًا، أدخله المؤلفون في كتبهم، وكان سفيان الثوري يعظمه ويعرف حقه وزاره بمكة، ولما ولي القضاء سار بالعدل، ولم يقبل من أحد صلة ولا هدية، نزه عن ذلك نفسه، فرفع الله قدره وأعلى مناره حتى عزل نفسه عن القضاء، وذلك هو الصحيح، وقيل: مات وهو على القضاء.

وقال العلامة أبو جعفر أحمد بن إبراهيم بن خالد في كتابه «التعريف بتصحيح التاريخ»: وفي سنة إحدى وستين ومائة توفي أبو خالد عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وكان قد ولي قضاء إفريقية فكان عدلًا في قضائه، وسمع من جلة التابعين.

وقال الحافظ أبو العرب في كتابه «طبقات القيروان»: وحدثني عيسى بن مسكين عن محمد بن سحنون قال: قلت لسحنون: إن الفلاس قال: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن يحدثان عن ابن أنعم، فقال سحنون: لم يصنع شيء، عبد الرحمن ثقة، قال سحنون: وكان من يعرف العلم بقي في صدره ولا يسألونه يعني: أهل إفريقية، فيموت به مثل ابن أنعم بقي العلم في صدره لم ينشر عنه ولا يعرف، قال أبو العرب: إنما وجدنا كبائر فقط، وكان من أجلة التابعين عدلًا في قضائه صلبًا، وفي كتاب الساجي: كان عبدالله بن وهب يطري الإفريقي، وكان أحمد بن صالح يوثقه وينكر على من تكلم فيه.

واختلف في وقت وفاته، فالذي ذكره الحافظ أبو بكر البغدادي وابن قانع: ست وخمسين ومثلهما قاله ابن يونس، وأبي ذلك ابن أبي خالد المذكور قبل وأبو العرب وأبو بكر القيروانيون فقالوا: سنة إحدى وستين، وزاد أبو العرب: في رمضان وهم بأهل بلدهم أخبر، والله أعلم .

فقد تبين بمجموع ما تقدم رجحان قول من وثقه على قول من ضعفه، وأن العلة التي ضعف بها حديثه زالت عنه، وأما الأحاديث التي قيل أنه تفرد برفعها، فلعلنا نجد متابعًا نتبع فيه من تابعه على ذلك، والله تعالى أعلم.

وأما أبو غطيف: فاختلف فيه على ألوان؛ فمنهم من كناه كما كناه ابن ماجه، ومنهم من قال: عن غطيف، وهو أبو داود، ومنهم من قال: عن ابن غطيف، ويقال: غضيف بضاد معجمة. ذكره التغلبي، ولم يختلفوا أنه من هذيل، ولم أر له راويًا غير الإفريقي إلَّا ما ذكره ابن يونس في «تاريخه» أبو غطيف الهذلي: يروي عن حاطب ابن أبي بلتعة عن عمر في الفتن وعن عبيد بن رفيع عن عمر، وروى عنه بكر بن سوادة، فلا أدري أهما اثنان أم واحد؟

وسبب ذلك أن أبا حاتم وغيره لم يذكروا من يكنى بهذه الكنية غيره، فإن كانا واحدًا، وهو اللائق بحالهما، لكونهما مصريين، فالحديث جيد الإسناد لصيرورته في عداد من روى عنه اثنان، فخرج بذلك من حد الجهالة العينية إلى الجهالة الحالية، وهي لا تضر مع جودة الإسناد وحسنه، لما تقدم من شواهده، وليس فيه من الكلام شيء يرد به حديثه، وعدم معرفة أبي زرعة باسمه لا يضره؛ فعلى هذا لا يتسارع إلى تضعيف هذا الحديث ولا تصحيحه إلَّا بعد المعرفة بحال أبي غطيف، والله تعالى أعلم.

***

بَاب لا وُضُوءَ إلا مِنْ حَدَثٍ

٢٣٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَعَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا حَتَّى يَجِدَ رِيحًا أَوْ يَسْمَعَ صَوْتًا»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «الصحيح».

***

٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنْبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا»[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الحافظ البستي في «صحيحه»[3] عن الحسن بن سفيان، حدثنا محمد ابن المنهال الضرير، ثنا يزيد بن زريع، ثنا هشيم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، عن أبي سعيد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثًا صلى أم أربعًا، فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا أتى أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلَّا ما يسمع صوته بأذنه أو وجد ريحه بأنفه».

أنبأ إسحاق بن إبراهيم ثنا الحلواني ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن يحيى عن عياض عن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه. كذبت» الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وابن ماجه (٥١٣).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٥١٤).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٦٦٥).

وخرجه الحافظ بن خزيمة[١] من حديث يحيى بلفظ: «إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته».

وقال: قوله: «فليقل: كذبت» أراد فليقل كذبت بضميره لا ينطق لسانه، إذ المصلى غير جائز له أن يقول: كذبت نطقًا باللسان. انتهى ما قاله تفقهًا، وقد أوردناه نصًّا والله تعالى أعلم.

وقال أبو عبد الله الحاكم وخرجه من حديث حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض قال: سألت أبا سعيد الخدري فقلت: أحدنا يصلي فلا يدري كم صلى قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فلم يدر كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك أحدثت فليقل: كذبت، إلَّا ما وجد ريحًا بأنفه أو سمع صوتًا بأذنه»:

هذا حديث صحيح على شرط الشيخين فإن عياضًا هذا هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعًا به، ولم يخرجا هذا الحديث بخلاف من أبان بن يزيد العطار فيه على يحيى بن أبي كثير فإنه لم يحفظه فقال: عن يحيى عن هلال بن عياض أو عياض ابن هلال، وهذا لا يعلله لإجماع يحيى على إقامة هذا الإسناد عنه ومتابعة حرب بن شداد فيه؛ كذلك رواه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك ومعمر بن راشد وغيرهم فقالوا: عن يحيى عن عياض والله تعالى أعلم[٢].

* * *

٢٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»[٣].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه أبو عيسى عن قتيبة وهناد، ثنا وكيع ثم قال: هو حسن صحيح.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٧).

(٣) أخرجه: الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥).

وخرجه مسلم عن زهير بن حرب ثنا جرير عن سهيل، ولفظه: «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا».

وفي لفظ لأبي عيسى: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحًا بين إليتيه فلا يخرج»، الحديث.

قال ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»: سمعت أبي وذكر حديث شعبة يعني: المخرج في «منتقى ابن الجارود»، عن سهيل يعني هذا فقال: هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، ورواه أصحاب سهيل: «إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحًا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا»[1].

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[2] من حديث يحيى بن سكن عن شعبة، ثنا إدريس الكوفي عن سهيل.

وقال: لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة إدريس الكوفي إلَّا ابن السكن.

وقال في موضع آخر ورواه من جهة أبي بلال الأشعري ثنا أبو كدينة يحيى بن المهلب عن سهيل: لم يروه عن أبي كدينة إلَّا أبو بلال.

ورواه أبو عبيد في «الطهور»[3] من حديث ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد عنه ولفظه: «في الرجل يجد في معصميه الشيء قال: فلا يتوضأ إلَّا أن يجد ريحًا يعرفها أو صوتًا يسمعه». والله أعلم.

***

٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَشُمُّ ثَوْبَهُ فَقُلْتُ: مِمَّ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٧).
(٢) «المعجم الأوسط» (٥٥٠)، (١٥٦٥).
(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦٥).

ذَاكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف رواته.

الأول: إسماعيل بن عياش هو سليم الشامي الحمصي أبو عتبة العنسي، وإن كان ابن معين قال: هو ثقة، وكان أحب إلى أهل الشام من بقية، وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: هو ثقة، والعراقيون يكرهون حديثه، وبنحوه ذكره البرقي، وقال البخاري: ما روى عن الشاميين أصح، وحكى الفلاس: إذا حدث عن أهل بلاده فصحيح، وإذا حدث عن أهل المدينة مثل هشام بن عروة ويحيى بن سعيد وسهيل فليس بشيء.

وقال عبد الله بن أحمد: سئل أبي عن إسماعيل وبقية فقال: بقية أحب إلى نظري، في كتاب إسماعيل عن يحيى بن سعيد أحاديث صحاح، وفي المصنف أحاديث مضطربة وكان حافظًا، وفي رواية الترمذي[2] عنه: هو أصلح من بقية، وقال يعقوب بن سفيان: كنت أسمع أصحابنا يقولون: علم الشام عند إسماعيل، والوليد بن مسلم، قال يعقوب: وتكلم قوم فيه، وهو ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا يعرف عن ثقات المكيين والمدنيين، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أحدًا أحفظ منه ما أدرى ما الثوري؟، وقال الهيثم بن خارجة: لم يكن بالشام أحد أحفظ من إسماعيل ولا الأوزاعي بعلم الشاميين، وسئل عنه أبو زرعة فقال: صدوق، إلَّا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين، وقال أحمد بن أبي الحواري: قال أبي وكيع يروون عندكم عن إسماعيل؟ فقلت: أما الوليد ومروان فيرويان عنه، وأما الهيثم ابن خارجة ومحمد بن إياس فكأنهم قال: وأي شيء الهيثم وابن إياس إنما أصحاب البلد الوليد ومروان.

وقال أبو أحمد الجرجاني: إذا روى عن يحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو ابن علقمة وهشام بن عروة وابن جريج وعمر بن محمد وعبد الله الوصافي، ومن حديث غيرهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه، وحديثه عن الشاميين إذا روى عنهم ثقة فهو مستقيم، وفي

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥١٦).

(٢) كذا بالأصل ولعلها: «المروذي»، وهو الأشبه.

الجملة: هو ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث الشاميين خاصة، وقال فيه النسائي: هو ضعيف، وفي حديث الشاميين صالح، فقد قال أحمد: روى عن كل حرف.

وقال ابن حبان: لما كبر تغير حفظه، فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم، فخرج عن حد الاحتجاج به، وكان عبد الله بن المبارك ينكر عليه حديثه، وفي موضع آخر: إذا اجتمع هو وبقية في حديث فبقية أحب إلي، وقال أبو حاتم الرازي: هو لين يكتب حديثه، ولا أعلم أحدًا ألف عنه إلَّا أبا إسحاق الفزاري، وقال أبو إسحاق: لا نكتب عنه ما روى عن المعروفين ولا غيرهم.

وفي كتاب العقيلي قال أبو صالح الفراء: قلت لأبي إسحاق: إني أريد حمص وثم رجل يقال له إسماعيل فأسمع منه؟ قال: ذاك رجل لا يدري ما يخرج من رأسه، قال أبو صالح: وكان أبو إسحاق روى عنه ثم تركه، وقال الفلاس: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه فقال له رجل مرة: ثنا أبو داود عن أبي عتبة فقال له عبد الرحمن: هذا ابن عياش يقال له الرجل لو كان ابن عياش ما أكتبه.

وذكر عبد الله لأبيه حديثًا من حديث إسماعيل فقال: هذا باطل، قال العقيلي: يعني أنه وهم من إسماعيل، وفي كتاب الساجي قال ابن معين: كان إسماعيل من أجل الشاميين إلَّا أنه كان يضع، قال الساجي: يعني أظنه حيث انتهت، وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: ابن عياش بقية يتقدمه، وذكره في الضعفاء أبو العرب وأبو القاسم البلخي وضعف به الإشبيلي والبيهقي وابن القطان وابن طاهر غير ما حديث.

الثاني: عبد العزيز بن عبيد الله بن ضمرة بن صهيب وإن كان الإمام أحمد قال فيه: كنت أظن أنه مجهول حتى سألت عنه بحمص فإذا هو عندهم معروف، قال: وقالوا: هو من ولد حرب ولم يرو عنه غير إسماعيل.

قال ابن أبي حاتم عن ابن معين: ضعيف، وفي كتاب الآجري عن أبي داود عنه: ليس بشيء، زاد ابن أبي حاتم: لم يحدث عنه إلَّا إسماعيل بن عياش، قال: وسألت أبي عنه فقال: يروي عن أهل الكوفة وأهل المدينة، ولم يرو عنه أحد غير إسماعيل، وهو عندي عجيب ضعيف الحديث، منكر الحديث لا يكتب حديثه يروي أحاديث مناكير ويروي أحاديث حسانًا، قال: وسألت أبا زرعة عنه فقال: مضطرب الحديث واهي الحديث، وقال السعدي: كان غير محمود في الحديث.

ورواه أبو عبيد من حديث ابن أبي مريم وأبي الأسود عن ابن لهيعة عن محمد بن

عبد الله عن محمد بن عمرو.

واختلف في راوي هذا الحديث، فقال الحافظ عبد الغني بن سرور: هو السائب بن خباب لا السائب بن يزيد، وزعم أن ذلك وهم فيه ابن عساكر، وتبعه على ذلك الحافظ المزي بقوله: هو في الأصل غير منسوب يعني: أن أصحاب الأطراف نسبه من عنده، وليس كذلك، بل الوهم منتفي عن ابن عساكر لازم لهما؛ لكونه في عدة من الأصول بخط الحافظ منسوبًا كما قاله ابن عساكر، والله أعلم، اللهم إلَّا لو قال: لو أن ابن ماجه هو الواهم في نسبته لكان قولًا صحيحًا، وعدم نسبته إلى أبي يزيد هو الصواب؛ لكونه ليس موجودًا من حديثه إنما هو من حديث ابن خباب. نص على ذلك الإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل رحمه الله في «مسنده»، والحافظان الفسوي وابن البرقي في تاريخيهما، وأبو القاسم الطبراني في «المعجم الكبير»، وأبو الحسين بن قانع رحمه الله، وأبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، وأبو عبيد في أحد قوليه.

والثاني: السائب بن خلاد.

وفي الباب سوى ما تقدم غير ما حديث؛ من ذلك:

علي بن طلق ذكره أبو داود[1] وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم بن سليمان عن مسلم مرسلًا عن عيسى بن حطان عن علي بن طلق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا فسا أحدكم فليتوضأ».

قال مهنا: قال أبو عبد الله: عاصم الأحول يخطئ في هذا الحديث يقول: علي بن طلق، وإنما هو طلق بن علي، وذكره في مسنده من حديث عبد الرزاق وابن جعفر عن شعبة وأبي معاوية عن عاصم بزيادة: «ولا تأتوا النساء في إستاههن».

وأبى ذلك الحافظ أبو عبدالله فيما حكاه عنه الترمذي في كتاب «العلل» بقوله: ثنا قتيبة وهناد قالا: ثنا وكيع، عن عبدالملك بن مسلم، عن أبيه، عن علي بن طلق، قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إنَّا نكون بالبادية وتكون من أحدنا الرويحة؟ فقال: «إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فسا أحدكم فليتوضأ ولا تأتوا النساء في أدبارهن».

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٠٥).

سألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: لا أعرف لعلي بن طلق عن النبي غير هذا الحديث، وهو عندي غير طلق بن علي، ولا يعرف هذا من حديث طلق ابن علي.

ثنا هناد وأحمد بن منيع ثنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن عيسى بن حطان عن مسلم مرسلًا عن علي بن طلق به.

قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: علي ابن طلق هذا أراه غير طلق بن علي، ولا أعرف لعلي بن طلق إلَّا هذا الحديث، وعيسى ابن حطان الذي روى عنه هذا الحديث رجل مجهول فقلت له: أتعرف هذا الحديث الذي روى علي بن طلق من حديث طلق بن علي فقال: لا[١].

وقال في «الجامع»، وذكره في مسند علي بن طلق: هو حديث حسن، وسمعت محمدًا يقول: لا أعرف لعلي بن طلق هذا غير هذا الحديث، ولا أعرف هذا من حديث طلق ابن علي، فكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ[٢].

وفي كتاب «الطهور» لأبي عبيد قال: علي هذا لا أراه علي بن أبي طالب إنما هو عندنا علي بن طلق؛ لأنه حديثه المعروف، وكان رجلًا من بني حنيفة اليمامة، وأحسبه والد طلق بن علي الذي سأل عن مس الذكر. انتهى كلامه[٣].

وفيه رد لما قاله أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله وتبعه على ذلك الحافظ البستي بذكره له في مسند علي بن طلق بلفظ: «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف، ثم ليتوضأ وليعد صلاته، ولا تأتوا النساء في أدبارهن».

قال أبو حاتم: لم يقل: «وليعد من صلاته» إلَّا جرير بن عبد الحميد[٤].

ولفظ أبي مسعود عن عاصم: «أنه يخرج من أحدنا الرويحة وفي الماء قلة».

وخالف البخاري في عيسى، فزعم أنه ثقة، وقال غيره: روى عنه أيضًا محمد بن جحادة ويزيد بن عياض وعلي بن زيد وعبد الملك بن مسلم الحنفي فقد انتفت عنه الجهالتان العينية والحالية، والله أعلم.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٣٤، ٤٤).
(٢) «الجامع» للترمذي (٣/ ٤٦٨).
(٣) «الطهور» لأبي عبيد (٣٦١).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٢٣٧).

ولما ذكر أبو جعفر بن منيع هذا في مسند علي بن طلق فصل بينهما فجعلهما حديثين.

وممن ذكره أيضًا في مسند علي بن طلق اليمامي، أبو عبد الرحمن النسائي وأبو مسلم الكجي في سننه وأبو الحسين بن قانع رحمهم الله تعالى.

وحديث عمر بن الخطاب، ذكر مهنا أنه سأل أبا عبد الله عن قوم كانوا جلوسًا فوجدوا ريحًا فقال: كان عمر جالسًا في أصحابه ومعه الناس فنفس بعض القوم يعني: أحدث، فأمرهم عمر أن يعيدوا الوضوء، فقلت له: إنهم يروونه عن النبي ﷺ مرسلًا قال: ليقم صاحب هذه الريح فتلكأ القوم، فقال النبي ﷺ: «قوموا كلكم فتوضئوا»، فقال أحمد: ليس هذا صحيحًا، إنما يرويه الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد، وواصل هذا ليس معروفًا، إنما روى عنه الأوزاعي.

وحديث علي بن أبي طالب قال: أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنا نكون بالبادية فيخرج من أحدنا الرويحة، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الله لا يستحيي من الحق، إذا فعل أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن»، رواه أحمد في «مسنده» عن وكيع، حدثنا عبد الله بن مسلم الحنفي عن أبيه عنه[1].

وحديث عائشة قالت: جاءت سلمى امرأة أبي رافع إلى النبي ﷺ تستعديه على أبي رافع، فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا رافع مالك ولها؟ قال: يا رسول الله، إنها تؤذيني فقال عليه الصلاة والسلام: بما آذيته؟ قلت: يا رسول الله، إنما قلت أن النبي ﷺ أمر المسلمين إذا خرج من أحدهم الريح أن يتوضئوا للصلاة فقام يضربني، فجعل رسول الله ﷺ يقول: إنها لم تأمرك إلَّا بخير».

رواه الترمذي في «العلل»[2] عن عبد الله بن أبي زياد ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن إسحاق عن هشام بن عروة عن أبيه عنها.

وقال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هذا حديث محمد بن إسحاق عن هشام، وسألت أبا زرعة فقال مثله.

وذكره الإمام أحمد في «مسنده»، فجعله من مسند سلمى، والله أعلم.

وحديث صفوان بن عسال قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين:

---

(١) «المسند» للإمام أحمد (١/ ٨٦).

(٢) «العلل الكبير» (ص٤٤).

وحديث صفوان بن عسال قال: رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثًا، إلَّا من جنابة ولكن من غائط أو بول أو ريح».

رواه البيهقي في «السنن الكبرى» وقال الدارقطني في «السنن»: لم يقل في هذا الحديث: «أو ريح» غير وكيع عن مسعر[1].

وقال الحاكم في «تاريخ نيسابور»: سمعت أبا عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، وسأله محمد بن عبيد: لم ترك الشيخان حديث صفوان بن عسال؛ فقال: لفساد الطريق إليه والله أعلم.

وحديث عبدة بن حسان وحمزة بن سنان مرفوعًا عند أبي عبيد: يعاد الوضوء.

وزعم بعضهم أن هذه الأحاديث معارضة لما رواه أنس: قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينقض الوضوء أن يصيبك قذر، ولكن ينقضه الفواحش».

ذكره أبو زكريا في «طبقات الموصلي» من حديث إبراهيم بن سعيد ثنا سعيد ثنا غسان، ثنا أبو عمران سمع أن أنسًا فذكره.

وليس كذلك، لأن السبخي لم يقل أحد أنه ينقض الوضوء، وكذا لم يقل بأن الفواحش تنقضه.

***

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ١٣٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١١٤).

بَاب مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لا يُنَجَّسُ من سبع كان أو حدث

٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ، عَنْ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنْ الْأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنْ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[(١)].

ثنا محمد بن رافع ثنا عبد الله بن المبارك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٢٤٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في إسناده ومتنه اختلافًا كثيرًا ملخصه: أن أشهر رواياته من ثلاثة أوجه:

أحدها: رواية ابن إسحاق المبدأ بذكرها، وقد أخرجها أبو عيسى أيضًا، ولم يحكم عليها بشيء.

وخرجها أبو جعفر ابن منيع في مسنده عن أبي معاوية، ثنا ابن إسحاق عن رجل أخبره عن عبيد الله بلفظ: «إنهم قالوا: يا رسول الله إن بئر بضاعة يلقى فيها المحائض والجيف...»، الحديث.

ورواه عبيد الله بن محمد بن عائشة عن حماد بن سلمة عن ابن إسحاق، وقال: «إن رسول الله ﷺ سئل عن الماء يكون بالفلاة وترده السباع والكلاب».

قال البيهقي[(٣)]: كذا قال: «والكلاب»، وهو غريب، وكذلك قاله موسى بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٣، ٦٥)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٦١).

إسماعيل عن حماد، وقال إسماعيل بن عياش: «الكلاب والدواب». إلَّا أن ابن عياش اختلف عليه في إسناده، يعني بذلك ما ذكره الدارقطني من أن المحفوظ عنه عن ابن إسحاق عن محمد ابن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه.

ورواه محمد بن وهب السلمي عن ابن عياش عن ابن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن عبد الله عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف وتشرب منه الكلاب، والدواب قال: «ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك فلم ينجسه شيء».

ورواه أيضًا عن محمد بن عبد الله بن إبراهيم عن عبد الله بن أحمد بن خزيمة عن علي ابن سلمة اللبقي عن عبد الوهاب بن عطاء عن ابن إسحاق عن الزهري عن سالم عن أبيه.

قال: رواه المغيرة بن سقلاب عن ابن إسحاق عن نافع عن ابن عمر.

الثاني: رواية حماد عن عاصم بن المنذر القائل فيه أبو بكر البزار: ليس فيه بأس، قال: ولا روى عنه غير الحمادين، ولا نعلمه حدث بغير هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما نذكره بعد من رواية ابن علية عنه أيضًا، وروى عنه أيضًا هشام بن عروة، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقال ابن منده: يعتبر بحديثه.

وقد اختلف في إسنادها ولفظها، أما لفظها: فرواية وكيع المذكورة في الباب تقدمت، ورواها موسى بن إسماعيل عند أبي داود عنه: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس».

واختلف على يزيد بن هارون عن حماد فقال الحسن بن الصباح عنه: عن حماد عن عاصم قال: دخلت مع عبيد الله بن عبد الله بستانًا فيه ماء فيه جلد بعير ميت، فتوضأ منه، فقلت: أتتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت؟ فحدثني عن أبيه عن النبي ﷺ: «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثًا لم ينجسه شيء».

قال الدارقطني: ورواه أبو مسعود الرازي عن يزيد فلم يقل: «أو ثلاثًا».

قال: فكذلك رواه إبراهيم بن الحجاج وهدبة بن خالد وكامل بن طلحة عن حماد.

قالوا فيه: «بلغ قلتين أو ثلاثًا»[١].

قال: ورواه عفان ويعقوب الحضرمي وبشر بن السري والعلاء بن عبدالجبار المكي، وموسى بن إسماعيل وعبيدالله العبسي عن حماد بهذا الإسناد ولم يقولوا: «ثلاثًا»[٢].

وأما الاختلاف في مقدار القلال وعددها فسيأتي إن شاء الله.

وأما الاختلاف في إسنادها: فهو أن حماد بن زيد رواه عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبدالله عن عبدالله موقوفًا غير مرفوع.

قال الدارقطني: وكذلك رواه إسماعيل بن علية عن عاصم عن رجل لم يسمه عن ابن عمر موقوفًا أيضًا.

قال: ورواه إبراهيم -يعني ابن أبي يحيى- عن أبي بكر بن عمر ابن عبدالرحمن بن أبي بكر بن عبدالله بن عمر عن أبيه ، فذكره مرفوعًا بنحوه.

ورواه عن محمد بن إسماعيل الفارسي عن ابن الحسين وقال: رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير عن زائدة.

ورواه معاوية بن عمرو عن زائدة موقوفًا وهو الصواب.

ورواه عبدالله بن الحسين بن جابر عن محمد بن كثير المصيصي عن زائدة عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر فذكره مرفوعًا.

وسئل ابن معين عن حديث حماد هذا فقال: جيد الإسناد، فقيل له: فإن ابن علية لم يرفعه؟ قال يحيى: فإن لم يحفظه ابن علية فالحديث حديث جيد الإسناد.

الثالث: رواية الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير أن عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثهم أن أباه عبد الله بن عمر حدثهم: أن رسول الله ﷺ سئل عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء».

رواه الحافظ البستي في «صحيحه»[٣] عن الحسن بن سفيان، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة ثنا الوليد به.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢٤٩).

ورواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[١] أيضًا عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي وموسى بن عبد الرحمن المسروقي وأبي الأزهر حوثرة بن محمد البصري قالوا: ثنا أبو أسامة ولفظه: «لم يحمل الخبث»، وقال: هذا حديث حوثرة.

وقال موسى بن عبد الرحمن: عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وقال أيضًا: «لم ينجسه شيء»، وأما المخرمي فإنه قال: ثنا مختصرًا، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»، ولم يذكر مسألة النبي ﷺ عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب.

وقال أبو الحسن الدارقطني: ورواه أيضًا عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله جماعة، منهم: إسحاق بن راهويه وأحمد بن جعفر الوكيعي وأبو عبيدة بن أبي السفر ومحمد بن عبادة وحاجب بن سليمان وهناد بن السري والحسين بن حريث، وروي عن أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر، قاله أبو مسعود الرازي الحافظ وعثمان بن أبي شيبة من رواية أبي داود وعبد الله ابن الزبير الحميدي ومحمد بن حسان الأزرق ويعيش بن الجهم وغيرهم، وتبعهم الشافعي عن الثقة عنده عن الوليد عن محمد بن عباد[٢].

وذكر ابن منده: أن أبا ثور رواه عن الشافعي عن عبد الله بن الحارث المخزومي عن الوليد بن كثير: قال: ورواه موسى بن أبي الجارود عن البويطي عن الشافعي عن أبي أسامة وغيره عن الوليد، فدلت روايته على أن الشافعي سمع هذا الحديث من عبد الله ابن الحارث وهو من الحجازيين ومن أبي أسامة وهو من الكوفيين جميعًا عن الوليد بن كثير، وذكر أبو داود أن حديث محمد بن جعفر هو الصواب.

وفي كتاب «العلل» لعبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن عباد ومحمد بن جعفر ثقتان، وحديث محمد بن جعفر أشبه[٣].

وقال ابن منده: واختلف على أبي أسامة، ومحمد بن جعفر هو الصواب؛ لأن عيسى ابن يونس رواه عن الوليد عن محمد بن عباد، وقال مرة: عن محمد بن جعفر قال:

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٩٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥، ١٦).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤).

ورواية عيسى أشبه؛ لأن هذا الحديث رواه بن المبارك وغيره عن محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبدالله عن أبيه مثل رواية عيسى بن يونس عن الوليد، قال: فهذا إسناد صحيح على شرط مسلم في عبيد الله بن عبد الله ومحمد بن جعفر ومحمد بن إسحاق والوليد بن كثير.

قال: ورواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه، ورواه ابن علية عن عاصم بن المنذر عن رجل عن ابن عمر، فهذا ابن إسحاق وافق عيسى بن يونس عن الوليد بن كثير في ذكر محمد بن جعفر وعبيد الله بن عبد الله، وروايتهما توافق رواية حماد بن سلمة وغيره عن عاصم في ذكر عبيد الله بن عبد الله يثبت هذا الحديث باتفاق أهل المدينة والكوفة والبصرة على حديث عبيد الله بن عبدالله، وباتفاق ابن إسحاق والوليد على روايتهما عن محمد بن جعفر وعبيد الله وعبدالله مقبولان بإجماع من الجماعة في كتبهم، وكذلك محمد بن جعفر ومحمد بن عباد ابن جعفر، والوليد بن كثير في كتاب مسلم، وأبي داود والنسائي وعاصم بن المنذر معتبر بحديثه.

ومحمد بن إسحاق أخرج عنه مسلم وأبو داود والنسائي، واستشهد به البخاري في مواضع، وقال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث، وقال ابن المبارك: محمد ابن إسحاق ثقة ثقة.

وقال الحافظ أبو الحسن الدارقطني: لما اختلف على أبي أسامة أحببنا أن يعلم من أتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة عن الوليد على الوجهين جميعًا عن محمد بن جعفر، وعن محمد بن عباد فصح القولان جميعًا عن أبي أسامة، وصح أن الوليد رواه عن محمد بن جعفر وعن محمد بن عباد جميعًا، فكان أبو أسامة يحدث به عن الوليد عن محمد بن جعفر، ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد[1].

وحكى البيهقي في «المعرفة» عن أستاذه أبي عبد الله أنه كان يقول: الحديث محفوظ عنهما جميعًا، أعني: عن عبيد الله وعبد الله وكلاهما عن أبيه قال: وإليه ذهب كثير من أهل الرواية[2].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨٥).

وهو خلاف ما يقتضيه كلام أبي زرعة فيما حكاه عنه عبد الرحمن حين قال في «العلل»: سألت أبا زرعة عن حديث ابن إسحاق عن ابن جعفر قلت: إنه يقول: عبيدالله بن عبد الله، ورواه الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله؟ فقال: ابن إسحاق ليس يمكن أن يقضي له فكتب: ما حال محمد ابن جعفر؟ قال: صدوق، وإلى هذا نحا البزار بذكره في ترجمته فقط.

وخالف ذلك إسحاق بن إبراهيم فيما حكاه أبو بكر في «المعرفة» عنه: غلط أبو أسامة في عبد الله بن عبدالله إنما هو عبيد الله بن عبد الله[1].

ولما خرجه الحاكم في «مستدركه»[2] من حديث أبي أسامة عن الوليد عن محمد بن جعفر قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعًا بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه بخلاف فيه عن أبي أسامة، فذكر حديثه عن الوليد عن محمد بن عباد قال: وهكذا رواه الشافعي في المبسوط عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه، وهذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، وإنما قرنه أبو أسامة إلى محمد ابن جعفر ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا، والدليل عليه حديث شعيب بن أيوب، ثنا أبو أسامة عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد به فقد صح، وثبت بهذه الرواية صحة الحديث، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عنهما جميعًا فإن شعيب بن أيوب الصريفيني ثقة مأمون، وكذلك الطريق إليه.

وقد تابع الوليد على روايته عن محمد بن جعفر محمد بن إسحاق، قال: وهكذا رواه الثوري، وزائدة بن قدامة وحماد بن سلمة وإبراهيم بن سعد وابن المبارك ويزيد بن زريع وسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد وأبو معاوية وغيره ثم ذكر ما قاله البيهقي عنه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح موصول.

وصححه أيضًا الحافظ الفارسي، وخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[3] من حديث محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وعبد الله بن عبد الله وعبيد الله بن عبد الله.

وقال أبو سليمان الخطابي رحمه الله: وطعن بعض أهل العلم في إسناده من قبل أن بعض

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٢٥).

(٣) «المنتقى» لابن الجارود (٤٤، ٤٥).

رواته قال: عن عبد الله بن عبد الله، وقال بعضهم: عبيد الله، وليس هذا مما يوهنه؛ لأن الحديث قد رويا معًا، وكفى شاهدًا على صحته أن نجوم أهل الحديث صححوه وقالوا به، وهم القدوة، وعليهم المعول في هذا الباب.

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي، قال فيه: صحيح، وقال الجوزجاني: حسن، وأبى ذلك الإمام أبو عمر؛ فذكر في كتاب «التمهيد»: ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الأثر؛ لأنه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل.

وقال في «الاستذكار»: هو حديث معلول.

وقال الدبوسي: هو خبر ضعيف ومغرغر من لم يقبله؛ لأن الصحابة والتابعين لم يعملوا به .

ولم يصنعا شيئًا رحمهما الله لما أسلفناه من بيان صحته وزوال علته، والله تعالى أعلم.

ومن أغرب ما رأيت من صاحب «الهداية» قال: هذا حديث ضعفه أبو داود. انتهى. لم أر ما قاله في كتابه فينظر.

وأما ما ورد من الاختلاف في عدد القلال ومقدارها فلا يؤثر في ضعفه إذا صحت طريقه.

وروى الحافظ أبو الحسن الدارقطني في «سننه» من حديث القاسم بن عبد الله العمري المتهم بالوضع عند أحمد وغيره عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة لا يحمل الخبث».

قال: كذا رواه القاسم عن ابن المنكدر عن جابر، ووهم في إسناده، وقال الجوزجاني نحوه وقال ابن الجوزي: لا يتفرد به مرفوعًا غيره.

قال الدارقطني: وخالفه روح بن القاسم والثوري ومعمر بن راشد فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمر موقوفًا، ورواه أيوب السختياني عن ابن المنكدر من قوله لم يجاوز به[1].

ثنا أحمد بن محمد بن زياد، نا إبراهيم الحربي، ثنا هارون بن معروف ثنا بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سليمان بن سنان عن عبد الرحمن بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦).

أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثًا»، كذا قال، وخالفه غير واحد فقالوا عن أبي هريرة: «أربعين عربًا». ومنهم من قال: «أربعين دلوًا».

ثنا أبو بكر النيسابوري ثنا أبو أحمد المصيصي، ثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا»، فقلت ليحيى بن عقيل: فقلال هجر قال: فقلال هجر، فأظن أن كل قلة تأخذ قربتين، قال ابن جريج: وأخبرني لوط عن أبي إسحاق عن مجاهد أن ابن عباس قال: «إذا كان الماء قلتين فصاعدًا لم ينجسه شيء»[1].

وفي كتاب «المعرفة»[2] لأبي بكر الحافظ: قال ابن جريج: قد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئًا.

قال الشافعي: قرب الحجاز قديمًا، وحديثًا كبار؛ لحجز الماء بها، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل الخبث، وذلك قلتان بقلال هجر.

وقال الإمام أحمد: وقلال هجر كانت مشهورة عند أهل الحجاز، ولشهرتها شبه عليه الصلاة والسلام نبق السدرة بقلالها.

قال أبو بكر بن المنذر: قال أحمد مرة: القلة تسع قربتين، وقال مرة: القلتين خمس قرب، ولم يقل بأي قرب، وقال إسحاق: نحو ست قرب، وقال أبو ثور: خمس قرب ليس بأكبر القرب ولا بأصغرها.

قال أبو بكر: وقد يقال للكوز: قلة، ذكر قبيصة أن الثوري صلى خلفه في رمضان ثم أخذ نعله وقلة معه ثم خرج.

وقيل: إن القلة مأخوذة من استقل فلان بحمله إذا أطاقه وحمله، قال: وإنما سميت الكيزان قلالًا، لأنها تقل بالأيدي وتحمل ويشرب فيها، قال هذا بعض أهل اللغة .

وفي كتاب «الأسرار» لأبي زيد: القلتان أعلى الشيء فمعنى القلتين هنا القامتان، وقيل: أعلى الجبل.

وفي «المحلى»: وقال وكيع ويحيى بن آدم: القلة: الجرة، وهو قول الحسن البصري أي جرة كانت، وهو قول مجاهد وأبي عبيد رحمهم الله تعالى والله أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٧).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٩٠).

بَاب الْحِيَاضِ

٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ تَرِدُهَا السِّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمُرُ، وَعَنْ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا وَلَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ذكره الدارقطني من مسند أبي هريرة في كتاب «السنن»، وقال فيه الحافظ أبو جعفر الطحاوي في كتاب «المشكل»: ليس من الأحاديث التي يحتج بها، لأنه إنما دار على عبد الرحمن بن زيد، وحديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. كذا قاله.

وقد أبى ذلك عليه الحافظ ابن البيع فصحح في «مستدركه» إسناد حديث من روايته في فضل المصطفى ﷺ.

وقال الحافظ أبو أحمد الجرجاني: له أحاديث حسان، وهو ممن احتمله الناس وصدقه بعضهم، وهو ممن يكتب حديثه.

ولكنه معارض بحديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، وإن كان قد روي حديث أبي سعيد من غير وجه يشد بها حديث ابن زيد، من ذلك ما ذكره أبو عيسى الترمذي عن هناد بن السري والحسن بن علي وغير واحد فقالوا: ثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد، قيل: يا رسول الله، أيتوضأ من بئر بضاعة؟ وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

وقال: هذا حديث حسن، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث، ولم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد[2].

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥١٩).

(٢) «سنن الترمذي» (٦٦).

وقال أبو داود: قال بعضهم: عبد الرحمن بن رافع ثنا أحمد بن أبي شعيب وعبد العزيز بن يحيى الخراساني، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سليط بن أيوب، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري ثم العدوي عن أبي سعيد: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: أنه يستقي لك من بئر بضاعة، وهي تلقى فيها لحوم الكلاب والمحائض وعذر الناس، فقال عليه الصلاة والسلام: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء».

قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عمقها قال: أكثر ما يكون الماء فيها قال: إلى العانة، قلت: فإذا نقص؟ قال: دون العورة.

قال أبو داود: وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه: هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون[1].

وفي «علل الخلال»: ثنا أبو الحارث أنه سأل أبا عبد الله عن هذا الحديث فقال: حديث بئر بضاعة صحيح، وحديث أبي هريرة: «لا يُبال في الماء الدائم»، أثبت وأصح إسنادًا قال: وبئر بضاعة عند سقيفة بني ساعدة.

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: بئر بضاعة محفوظ من حديث أبي سعيد[2].

ولما خرج أبو عبد الله بن منده هذا الحديث من رواية محمد بن كعب القرظي عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع قال: هذا إسناد مشهور أخرجه أبو داود والنسائي، وتركه البخاري ومسلم لاختلاف في إسناده، ورواه ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد، ثم ذكر رواية مطرف بن طريف عن خالد بن أبي نوف عن سليط عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، وقال: فإن كان عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع هذا هو الأنصاري الذي روى عن جابر بن عبد الله فقد روى عن هشام بن عروة، وهو رجل مشهور في أهل المدينة وعبد الله بن رافع بن خديج مشهور، وعبيد الله ابنه مجهول، فهذا حديث معلول برواية عبيد الله بن عبد الله.

وفي كتاب «الإيضاح» لعبد الغني: رواه مطرف بن عبد الله عن خالد عن سليط عن

---

(١) «سنن أبي داود» (٦٦، ٦٧).

(٢) «الاستذكار» (١/ ١٦٢).

ابن أبي سعيد عن أبيه.

وفي «بيان الوهم والإيهام»: وأمر هذا الحديث إذا بين تبين منه ضعفه، وذلك أن مداره على أبي أسامة عن أسامة في الوسطة الذي بين محمد بن كعب وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الله بن رافع، وقوم يقولون: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وله طريق آخر من رواية ابن إسحاق عن سليط، واختلف على ابن إسحاق في الواسطة الذي بين سليط وأبي سعيد فقوم يقولون: عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، وقوم يقولون: عن عبد الرحمن بن رافع.

فتحصل في هذا الرجل الراوي عن أبي سعيد خمسة أقوال، وكيف ما كان فهو من لا يعرف حاله ولا عينه، والأسانيد بما ذكرنا في كتب الحديث معروفة. انتهى كلامه.

وفي حديث ابن إسحاق عن سليط انقطاع نص على ذلك أبو محمد في كتاب «المراسيل.

وفي قول ابن منده: لأن ابن أبي ذئب رواه عن الثقة عنده عن عبد الله نظر، لما ذكره الشافعي: أنبأ الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدث أو عن عبد الله.

قال أبو الحسن بن القطان: ولحديث بئر بضاعة طريق صحيحة من رواية سهل بن سعد قال قاسم بن منيع: ثنا ابن وضاح ثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة الحلبي بحلب ثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد قالوا: يا رسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة، وفيها ما ينحي الناس والمحائض والخبيث، فقال رسول الله ﷺ «الماء لا ينجسه شيء»، قال قاسم: هذا من أحسن شيء في بئر بضاعة، وقال محمد بن عبد الملك بن أيمن: ثنا ابن وضاح فذكره أيضًا بإسناده ومتنه.

قال أبو محمد بن حزم في كتاب «الإيصال»: عبد الصمد بن أبي سكينة ثقة مشهور، وذكره الساجي، وقال ابن وضاح: لقيه بحلب، ويروى عن سهل بن سعد في بئر بضاعة من طريق هذا خيرها، والله تعالى أعلم، انتهى.

ولما خرج أبو عمر هذا في «الاستذكار» عن عبد الوارث عن قاسم قال: هذا اللفظ غريب في حديث سهل، ومحفوظ من حديث أبي سعيد[1].

---

(١) «الاستذكار» (١/ ١٦٢).

ورواه الدارقطني من حديث فضيل بن سليمان المخرج حديثه في «الصحيحين» عن أبي حازم عن سهل مرفوعًا: «الماء لا ينجسه شيء»، وعن فضيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه قال: سمعت سهلًا يقول: «شرب النبي ﷺ من بئر بضاعة»[١].

ورواه الطبراني في «معجمه الكبير»[٢] عن موسى بن سهل أبو[٣] عمران الجوني عن هشام بن عمار عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبيه[٤] قال: دخلنا على سهل في بيته فقال: «لو أني سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم وقال: وقد والله سقيت منها رسول الله ﷺ بيدي».

زاد عمر بن شيبة في كتاب «أخبار المدينة» تأليفه: «وإن النبي ﷺ بصق فيها».

***

٢٤٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ فَإِذَا فِيهِ جِيفَةُ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا[٥].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف، لضعف رواية أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي الأشل، وقال البخاري: العطاردي، وقال أيضًا: يكنى أبا معاوية طريف بن سعد ويقال: طريف بن سفيان، قال البخاري: ليس بالقوي عندهم، وقال عمرو بن علي: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عن أبي سفيان العطاردي بشيء، وقال الإمام أحمد: ليس بشيء ولا يكتب حديثه، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ضعيف، وكذلك قاله أبو حاتم الرازي زاد: ليس بقوي، وقال النسائي: متروك

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ٢٠٧).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «ابن أبي»، والتصويب من «المعجم الكبير» ومصادر ترجمة: موسى بن سهل، فهو أبو عمران الجوني.

(٤) تصحفت في الأصل إلى: «أمه»، والتصويب من «المعجم الكبير».

(٥) اخرجه: ابن ماجه (٥٢٠).

الحديث، وقال ابن عدي: روى عن الثقات، وإنما أنكر عليه في متون الأحاديث أشياء لم يأت بها غيره، وأما أسانيده فهي مستقيمة، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال: الجرمي بصري، ليس هو أوثق الناس، وقال ابن حبان: كان مغفلًا يهم في الأخبار، ثم يقلبها ويروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»: أجمعوا على أنه ضعيف الحديث، وذكره في كتاب الضعفاء الساجي وأبو العرب والعقيلي ويعقوب بن سفيان الفسوي.

ورواه الساجي في كتاب «الضعفاء» عن الربيع: ثنا الشافعي ثنا إبراهيم بن محمد ثنا داود بن حصين عن أبيه عن جابر: سئل عليه الصلاة والسلام أيتوضأ بما أفضلت الحمر قال: «نعم وبما أفضلت السباع».

وأنبأ الشافعي: ثنا سعيد بن سالم عن ابن أبي حبيب عن داود عن جابر عن النبي ﷺ بمثله، ولم يقل عن أبيه.

***

٢٤٦- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدِّمَشْقِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ، أَنْبَأَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف لضعف راويه أبي الحجاج رشدين بن سعد بن مفلح ابن هلال المهري، وهو رشدين بن أبي رشدين القائل فيه الإمام أحمد بن حنبل: ليس يبالي عمن روى، لكنه رجل صالح، قال الميموني: فوثقه هيثم بن خارجة، وكان في المجلس فتبسم أبو عبد الله ثم قال أبو عبد الله: ليس به بأس في أحاديث الرقاق.

وفي رواية حرب وسئل عنه فضعفه وقدم ابن لهيعة وقال ابن أبي خيثمة عنه: لا نكتب حديثه.

وفي رواية البغوي عنه: أرجو أن يكون صالح الحديث.

وفي رواية عبد الله عنه: رشدين كذا وكذا.

وسئل عنه أبو زكريا فقال: ليس من حمال المحامل، وفي رواية أحمد بن محمد بن

حرب عنه: رشدينان ليس برشيدين: رشدين بن كريب وابن سعد وفي رواية بن الجنيد عنه: ليس بشيء، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث وفيه غفلة ويحدث بالمناكير عن الثقات، ضعيف الحديث ما أقربه من داود بن المحبر وابن لهيعة أستر ورشدين أضعف، وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث، وقال البخاري عن قتيبة: كان لا يبالي ما دفع إليه فيقرأه، وقال ابن عدي: وهو مع ضعفه ممن يكتب حديثه، وقد خص نسله بالضعف حجاج ابنه ومحمد بن حجاج وأحمد بن محمد، وقال السعدي: هو ثقة وابن لهيعة عنده معاضيل، ومناكير كثيرة قال: وسمعت ابن أبي مريم يثني عليه في دينه، فأما حديثه ففيه ما فيه.

وفي رواية الدولابي: ففيه ما قلت، وقال ابن سعيد بن يونس: ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثمان وثمانين، وكان رجلًا صالحًا لا يشك في صلاحه وفضله، وأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث، وقال البستي: كان يقرأ كل ما وقع إليه سواء كان من حديثه أو لم يكن، ولما ذكره الساجي في كتاب الضعفاء ذكر عن ابن معين أنه كانت عنده مناكير: حدثني أحمد بن محمد ثنا الهيثم بن خالد قال: كنت مع رشدين في غرفة له وكان لها منظرة إلى بعد، فأقبل شاب فقال رشدين: ترى هذا المقبل؟ قلت: نعم، قال هذا ابني، وهو أعلم الناس بلعب الشطرنج ما يلاعبه أحد قال: فرأيته فرحًا بذلك.

ولما ذكر أبو حاتم هذا في كتاب «العلل»[1] قال: يوصله رشدين وليس بقوي، والصحيح: مرسل.

وقال الخليل: ضعفوه ولم يتفقوا عليه، وابنه حجاج أمثل منه، وذكره في الضعف أبو العرب والعقيلي والبلخي، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وقال البزار: لم يكن بالمعتمد.

وقال عبد الحق: هو ضعيف عندهم، وفي ما قاله نظر؛ لأنه روى عن راشد عن النبي ﷺ مرسلًا بسند جيد ثنا بذلك الإمام أبو المحاسن بن محمد الكردي أنبأ بن خليل أبو إسحاق إبراهيم، ثنا عبد الرحمن بن المسلم، ثنا علي بن الحسني الموادينى، ثنا أبو عبدالله محمد بن القاسم بن جعفر المؤذن، ثنا أبو بكر عبد الرحمن بن القاسم الهاشمي، ثنا أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر، ثنا عيسى بن يونس، ثنا الأحوص عن راشد بن سعد قال عليه الصلاة والسلام: «الماء لا ينجسه شيء إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٤).

وقال أبو الحسن الدارقطني: إنما يصح هذا من قول رشدين بن سعد، وقال في موضع آخر: لم يرفعه غير رشدين[١].

وفي «المعرفة»: قال الشافعي: وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء وريحه ولونه كان نجسًا يروى عن النبي من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله، وهو قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافًا[٢].

وقال أبو القاسم في «المعجم الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن صالح إلَّا رشدين، تفرد به محمد بن يوسف.

وفيه نظر؛ لما تقدم من رواية مروان عنه به.

ورواه البيهقي عن أستاذه ابن البيع عن أبي الوليد الفقيه عن جعفر الحافظ عن أبي الأزهر عن مروان بسنده أن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء، إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه»، وقال: كذا وجدته، ولفظ القلتين فيه غريب.

ورواه أيضًا عن أستاذه عن أبي الوليد عن الشاماني عن عطية بن بقية بن الوليد عن أبيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد بزيادة: «طعمه أو لونه بنجاسة يحدث فيها»، ثم قال: والحديث غير قوي إلَّا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافًا[٣].

ولما ذكره ابن عدي في «كامله» من طريق أحمد بن عمير عن حفص بن عمر ثنا ثور ابن يزيد عن راشد بن سعد قال: هذا ليس يرويه عن ثور إلَّا حفص بن عمر. انتهى كلامه.

وفيه نظر، لما أسلفناه من طريق عطية عن أبيه عن ثور، وفيها أيضًا رد لقول أبي الحسن والرازي: لم يرفعه غير رشدين.

وفي الباب غير ما حديث من ذلك :

حديث ثوبان: قال رسول الله ﷺ «الماء طهور إلَّا ما غلب على ريحه أو طعمه».

رواه الدارقطني من حديث رشدين بن سعد[٤].

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٨).

(٢) «معرفة السنن والآثار» (٢/ ٨١).

(٣) «السنن الكبرى» (١/ ٢٥٩).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٩).

وحديث سهل بن سعد عن النبي ﷺ أنه قال: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه أيضًا عن محمد بن الحسين الحراني ثنا علي بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن إسحاق الجوسي ثنا فضيل بن سليمان النميري عن أبي حازم عنه، وقد تقدم طرف منه[1].

وحديث عائشة أن النبي ﷺ قال: «الماء لا ينجسه شيء».

رواه أبو القاسم في «معجمه الأوسط»[2] عن أحمد بن زهير ثنا أبو الربيع عن عبدالله ابن محمد الحارثي عن أبي أحمد الزبيري ثنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عنها.

وقال: لم يروه عن المقدام إلَّا شريك.

قال بعض الحفاظ من مشايخنا رحمهم الله تعالى: ومن غريب ما يستدل به في هذا المعنى حديث أبي ثعلبة الخشني في الأمر بغسل أواني المشركين قبل الأكل فيها مع حديث عمران بن حصين في وضوئه عليه الصلاة والسلام من مزادة مشركة؛ فإن الأول يدل على نجاسة الإناء، والثاني يدل على طهارة الماء وطهوريته.

وفي القديم للشافعي: ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضًا فقال عمرو لصاحب الحوض: يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع. فقال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبره فإنا نرد على السباع وترد علينا.

أنبأ ابن عيينة عن عمرو بن دينار أن عمر بن الخطاب ورد حوض مجنة فقيل له: إنما ولغ الكلب فيه آنفًا، فقال عمر: إنما ولغ بلسانه، فشرب وتوضأ.

وزعم أبو جعفر الطحاوي أنّ الواقدي قال: إن بئر بضاعة كانت طريقًا للماء إلى البساتين، فكان الماء لا يستقر فيها، ورد ذلك أبو بكر في «المعرفة» بما لا يصلح أن يكون ردًا، وهو الطعن على الواقدي بالضعف وهو لم يذكره رواية إنما ذكره عن مشاهدة، وإن كان كذلك فلخصمه المعارضة بالتوثيق، قال محمد بن إسحاق الصغاني وذكر من فضله

---

(١) المصدر السابق.

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٠٩٣).

وحسن أحاديثه، أما أنا فلا أحتشم أن أروي عنه، والله لولا أنه عندي ثقة ما حدثت عنه حديث وقد وثقه أئمة: أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو عبيد وأبو خيثمة ورجل آخر، وقيل للدراوردي: ما تقول فيه؟ فقال: سله عني، وفي لفظ: ذاك أمير المؤمنين في الحديث. وكذلك قاله أبو عامر العقدي لما سئل عنه، ولما سئل عنه معن بن عيسى قال: نحن نسأل عنه؟ إنما يسأل هو عنا، وقال الزبيري وأبو يحيى الزهري: محمد بن عمر ثقة مأمون، وقال ابن نمير: حديثه عنا مستوي، وقال يزيد بن هارون: هو ثقة، وقال عباس ابن عبد العظيم: هو أحب إلي من عبد الرزاق، وقال أبو عبيد بن سلام: هو ثقة، وقال أبو داود: كان أحمد ينظر في كتبه كثيرًا، ولم ينكر عليه أحمد سوى جمعه الأحاديث ومجيئه بالمتن واحدًا، قال أبو إسحاق الحربي وذكر له هذا القول: هذا ليس بعيب.

وقال محمد بن إسحاق في كتاب «الفهرست»: كان حسن المذهب رحمه الله، وأما ما ذكره بعض المتأخرين من أنه مجمع على ضعفه، ففي بعض ما تقدم رد عليه والله أعلم.

ثم ننزل معه بأن يلغى قوله، وينظر هل قال ذلك غيره ممن تقدمه فإذا عائشة رضي الله عنها وهي من أفقه الصحابة، قالت: كان بئر بضاعة قناة وكان لها منفذ إلى بساتينهم.

ذكر ذلك صاحب «الأسرار» من غير رواية الواقدي، والعقل يشهد له لأنها متى لم تكن قناة تغيرت بالجيف لا محالة.

قال: وروي عن محمد بن الفضل البلخي أنه قال: مسحت بئر بضاعة فوجدتها ثمانية في ثمانية. وقد روي عن محمد بن الحسن أنه حدد الكثرة بهذا، والله أعلم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ

٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الحَارِثِ قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضًا في كتاب الرؤيا بزيادة: «يا رسول الله رأيت كأن في حجري عضوًا من أعضائك». وإسناده صحيح لذكر ابن أبي المخارق في كتاب «الثقات» لأبي حاتم البستي، ولما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه»[(٢)] حكم بصحته، ولما رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] عن نصر بن مرزوق ثنا أسد يعني: بن موسى ح. وثنا محمد بن عمرو بن تمام المصري، ثنا علي بن معبد ثنا أبو الأحوص بلفظ: «فقلت هات ثوبك حتى أغسله، ثم قال: إنما يغسل بول الأنثى وينضح بول الذكر». قال: وفي حديث أسد بن موسى: «كان الحسين في حجر النبي ﷺ فبال عليه، فقلت: البس ثوبًا وأعطني ثوبك حتى أغسله».

وقال الدارقطني في كتاب «العلل»: عن سماك عن قابوس عن أبيه عنها: قال ذلك عثمان بن سعيد، وقيل: عن عثمان عن مسعر عن سماك قال: وقال معاوية بن هشام عن علي بن صالح عن سماك عن قابوس مرسلًا، وروي عن داود بن أبي هند عن سماك مرسلًا عن أم الفضل، والصواب: قول من قال: عن سماك عن قابوس عن أم الفضل.

كذا ذكره عن علي، والذي رواه البزار في «مسنده» يخالف ما قاله ذلك أنه رواه عن إبراهيم بن الجنيد ثنا عثمان بن سعيد ثنا علي بن صالح عن سماك عن قابوس عنها بلفظ: «فأخذته فاطمة بيدها فقال: أوجعت ابني رحمك الله... الحديث».

ورواه الطبراني أيضًا من حديث محمد بن مصعب القرقساني الأوزاعي عن شداد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٧١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٢).

عن عمار عنها بلفظ: «دعي ابني فإن ابني ليس بنجس، ثم دعا بماء فصبه عليه»[(١)].

ورواه الخلال في كتاب «العلل» عن عبد الله بن أحمد: أنبأ أبي ثنا عفان قالا: حدثنا حماد بن سلمة أنبأ عطاء الخراساني عن لبابة بلفظ: فرأيت البول يسيل على بطنه، فقمت إلى قربة لأصبها عليه.

وفي الباب عند الكجي: ثنا حجاج ثنا حماد عن عطاء الخراساني عن لبابة: أن النبي ﷺ اضطجع على مكان من سوسي، فوضع الحسن والحسين جميعًا على بطنه، فبالا على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه فقمت إلى القربة لأصبها عليه، فقال: «يا أم الفضل بول الغلام يصب عليه ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا».

وفي الباب للدارقطني من حديث إبراهيم بن محمد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في بول الصبي كله يصب عليه مثله من الماء، كذلك صنع رسول الله ﷺ ببول حسين بن علي[(٢)].

وفي مسند أحمد بن منيع: ثنا بن علية ثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن حسن ابن علي، قال: حدثتنا امرأة من أهلنا: بينا رسول الله ﷺ مستلقيًا على ظهره يلاعب صبيًّا على صدره، فبال فقامت لتأخذه وتضربه فقال: «دعيه ائتوني بكوز من ماء فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول فقال: هكذا يصنع بالبول ينضح من الذكر ويغسل من الأنثى».

* * *

٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَتْبَعَهُ الْمَاءَ وَلَمْ يَغْسِلْهُ[(٣)].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» ولفظ مسلم: «كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي»، وفي لفظ: «بصبي يرضع».

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٢٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٠).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٢، ٥٤٦٨، ٦٠٠٢)، ومسلم (٢٨٦)، والنسائي (٣٠٣)، وابن ماجه (٥٢٣).

وفي لفظ لأبي نعيم في «مستخرجه»: «فربما أتي بالصبي فيبول عليه فيدعوا بماء فيتبعه إياه»[١].

وذكر أبو الحسن الدارقطني من رواية حجاج بن أرطاة عن عائشة أن هذا الصبي ابن الزبير قالت: فأخذته أخذًا عنيفًا فقال عليه الصلاة والسلام: «إنه لم يأكل الطعام فلا تضربوه»، وفي لفظ: «فإنه لم يطعم الطعام فلا يقذر بوله»[٢].

وفي «المسند» من رواية أبي معاوية عن هشام ولفظه: «صبوا عليه الماء صبًّا».

***

٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَأْكُلْ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّ عَلَيْهِ[٣].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجاه في «الصحيح»، ولفظ مسلم: «فدعا بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا».

***

٢٥٠- حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، أَنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيْلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»[٤].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث لما خرجه الحاكم عن أبي عمرو بن حمدان ثنا عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا معاذ قال: هذا حديث صحيح، فإن أبا الأسود الديلي صحيح

---

(١) «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٣٤٤).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٢٣، ٥٦٩٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (٣٠٢)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٤) أخرجه: أبو داود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥).

سماعه من علي وهو علي شرطهما صحيح ولم يخرجاه، وله شاهدان صحيحان: حديث قابوس عن أمامة، وحديث محل عن أبي السمح. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن أبا الحارث عند مسلم فقط ولما خرجه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» أتبعه: حدثنا أبو موسى يعني: عن معاذ بمثله، وزاد: قال قتادة: هذا ما لم يطعم الطعام، فإذا طعم الطعام غسلا جميعًا.

وخرجه أيضًا البستي في «صحيحه»[1]، ولما خرجه الترمذي قال فيه: حسن صحيح، وقال في «العلل»[2]: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه، وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن ابن عروة عن قتادة فلم يرفعه.

وقال البزار: وقد روى هذا الفعل عائشة وأبو ليلى وزينب بنت جحش، وأحسنها إسنادًا حديث علي وحديث أم قيس، وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وإنما أسنده معاذ عن أبيه، وقد رواه غير معاذ عن هشام عن قتادة عن أبي حرب عن أبيه عن علي موقوفًا[3].

***

٢٥١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ، عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ» وَالمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ؟ قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَبَوْلَ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ المَاءِ وَالطِّينِ، وَصَارَ بَوْلُ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالدَّمِ. قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهذا[4].

● **الكلام على الحديث:**

هذا ثابت في نسختي التي بخط المرادي، وفي نسخة أخرى علم الحافظ المنذري عليها لا إلي وكأنه أشبه، والله تعالى أعلم.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٣٧٥).

(٢) «العلل» للترمذي (ص ٤٢).

(٣) «مسند البزار» (٢/ ٢٩٤).

(٤) أخرجه: ابن ماجه (٥٢٥).

٢٥٢- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِيءَ بِالحَسَنِ أَوْ الحُسَيْنِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «رُشَّهُ فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] من حديث عباس العنبري ولفظه: «رشوه رشًّا». وقد أسلفنا عن أبي عبد الله الحاكم تصحيحه في الشواهد.

وقال البزار: وأبو السمح لا نعلم حدث عن النبي ﷺ إلَّا بهذا الحديث، ولا لهذا الحديث إسناد إلَّا هذا، ولا يحفظ هذا الحديث إلَّا من حديث ابن مهدي.

وصححه أبو محمد بن حزم والإشبيلي بسكوته عنه، وخرجه أبو أحمد العسكري في كتاب «الصحابة»، وشرطه في ذلك معروف.

وفي «التمهيد»[3]: حديث المحل لا يقوم به حجة، والمحل ضعيف، ويشبه أن يكون عذره هذا القول؛ لأني لم أره لغيره، وذلك أنه ممن خرج حديثه في «صحيحه» محتجًا به في الزكاة وعلامات النبوة، وقال فيه أبو زرعة الرازي: ثقة صدوق، وقال أبو زكريا يحيى بن معين: هو ثقة، وذكره البستي في كتاب «الثقات»، وسيأتي ذكره .

وفي كتاب «الأشراف»: وقال أبو ثور: يغسل بول الغلام والجارية، وإن ثبت حديث الرش عن النبي ﷺ كان الرش جائزًا في بول الغلام.

ولفظ أبي داود: «كان عليه الصلاة والسلام إذا أراد أن يغتسل قال: ولني، فأوليه قفاي فأستره به». وفيه: «فجئت أغسله».

ولفظ الدولابي في كتاب «الكنى»: «وأنشر الثوب» وفيه: «ويغسل من بول النساء».

***

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، وابن ماجه (٥٢٦).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٣).

(٣) «التمهيد» (٩/ ١١٢).

٢٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر بن أبي ليث حدثوني عنه قال: حدثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز: أتي النبي ﷺ بغلام الحديث فقال أحمد: هو معروف الحديث صحيحه، وهو أخو إسماعيل بن جعفر، وهو ثقة لم يزد على ذلك.

ولم يتعرض للانقطاع فيما بين عمرو وأم كرز. منصوص عليه في كتاب «تهذيب الكمال» في غير ما موضع، وأخذًا أيضًا بعموم قول أبي بكر النقاش: عمرو ليس تابعيًا، وقد روى عنه جماعة من التابعين. نقل ذلك عنه الدارقطني، فلو سلم من هذه العلة لكان إسناده صحيحًا، لما أسلفناه قبل في ترجمة عمرو والله أعلم.

ورواه أبو القاسم في «الكبير»[2] عن عبد الله بن أحمد عن أبيه عن الحنفي بلفظ: «أتي النبي ﷺ بغلام، فبال عليه فأمر به فنضح، وأتي بجارية فبالت فأمر به فغسل».

وفي الباب حديث آخر رواه أبو جعفر البغوي عن ابن علية: ثنا عمارة بن أبي حفصة عن أبي مجلز عن حسن بن علي أو حسين: حدثتنا امرأة من أهلنا قالت: «بينا النبي ﷺ مستلقيًا على ظهره يلاعب صبيًّا على صدره إذ بال، فقامت لتأخذه وتضربه، فقال: دعيه، ائتوني بكوز من ماء، فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول، هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى».

وحديث عبد الله بن عباس قال: أصاب النبي ﷺ بول صبي وهو صغير، فصب عليه من الماء بقدر البول.

رواه الدارقطني من حديث الواقدي عن خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت -القائل فيه يحيى: ليس به بأس، وكذلك قال ابن عدي: وذكره أبو حاتم في

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٢٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٨٤).

كتاب «الثقات»- عن داود بن حصين عن عكرمة عنه، ورواه أيضًا من طريق إبراهيم ابن أبي يحيى عن داود بهذا الإسناد[١].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي ﷺ أتي بصبي فبال عليه فنضحه، وأتي بجارية فبالت عليه فغسله».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[٢] عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا إبراهيم بن المنذر ثنا عبد الله بن موسى عن أسامة بن زيد عن عمرو.

وقال: لم يروه عن عمرو عن أبيه عن جده إلَّا أسامة. تفرد به عبد الله بن موسى.

وحديث أم سلمة: قال عليه الصلاة والسلام: «إذا كان الغلام لم يطعم الطعام صب على بوله، وإذا كانت الجارية غسله».

قال فيه أبو القاسم: لم يروه عن الحسن عن أمه إلَّا إسماعيل بن مسلم. تفرد به عبدالرحيم بن سليمان[٣].

ورواه أبو يعلى في «مسنده»[٤] من حديث المبارك بن فضالة عن الحسن عن أمه عنها بلفظ: «يصب عليه الماء صبًّا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلًا طعم أو لم يطعم».

وفيه رد لما قاله الطبراني. ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[٥] أيضًا من حديث هشيم عن يونس عن الحسن عن أمه عنها: أن الحسن أو الحسين: بال على بطن النبي ﷺ فذهبوا ليأخذوه فقال: «لا تزرموا ابني أو لا تعجلوه»، فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه.

وقال: لم يروه عن يونس إلَّا هشيم. تفرد به محمد بن ماهان.

وحديث عائشة: كان عليه الصلاة والسلام يبول في الموضع الذي يبول فيه الحسن والحسين.

ذكره في «الأوسط» من حديث هشام عن أمه عنها وقال: لم يروه عن هشيم إلَّا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٠).
(٢) «المعجم الأوسط» (٨٢٤).
(٣) «المعجم الأوسط» (٢٧٤٢).
(٤) «مسند أبي يعلى» (٦٩٢٣).
(٥) «المعجم الأوسط» (٦١٩٧).

مربع أبو الخليل.

وحديث قابوس بن المخارق عن أبيه عن النبي ﷺ: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام»، كما رواه سماك عنه ورواه شريك عن سماك عنه عن أم الفضل، ورواه أبو الأحوص عنه عن قابوس عن لبابة[1] بنت الحارث، ورواه علي بن صالح عن سماك عن قابوس، فلم يقل: عن أبيه.

قال الدارقطني في «العلل»: والمرسل أصح.

قال عبد الحق: ولا يصح هذه الصفة في بول الصبي، ولا يصح أيضًا فيه: «ما لم يأكل الطعام» إنما يصح من قول علي وقتادة وأم سلمة وغيرهم.

وقال أبو محمد الفارسي: وتطهير بول الذكر أي ذكر كان في أي شيء كان، فبأن يرش عليه الماء رشًا ويزيل أثره، وليس تحديده بأكل الصبي الطعام من كلام النبي ﷺ وممن فرق بين بول الغلام والجارية أم سلمة، وقال علي بن أبي طالب: ولا مخالف لها من الصحابة، وبه يقول قتادة والزهري وقال: مضت السنة بذلك، وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وإبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود بن علي وابن وهب وغيرهم، إلَّا أنه قد روي عن الحسن وسفيان التسوية بين بول الغلام والجارية في الرش عليهما جميعًا.

وقال أبو حنيفة ومالك وابن حيي: يغسل بول الصبي كبول الصبية، وما نعلم لهم متعلقًا إلَّا ما ذكره بعض المتأخرين عن النخعي، والمشهور عنه خلاف ذلك.

وفي كتاب «التمهيد»[2]: أجمع المسلمون أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس، وقال الشافعي: بول الصبي ليس بنجس، ولا تبين لي فرق ما بينه وبين الصبية ولو غسل كان أحب إلي .

قال أبو عمر: واحتج من ذهب مذهب الشافعي بحديث هذا الباب، يعني: حديث أم قيس ولا حجة فيه، لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء ولم يُرد به الرش، وهو الظاهر من معنى هذا الحديث؛ لأن الرش لا يزيد النجاسة إلَّا أثرًا.

---

(١) في الأصل: «أمامة» خطأ، والتصويب من مصادر التخريج وهو الحديث المخرج في أول الباب.

(٢) «التمهيد» (٩/ ١٠٩).

ومن الدليل على أن النضح صب الماء والغسل من غير عرك: قول العرب: غسلتني السماء، وما روي عن النبي ﷺ: «إني لأعلم أرضًا يقال لها عمان، ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب، لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر»، والقياس: أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلَّا أن هذه الآثار إن صحت، ولم يعارضها مثلها وجب القول بها إلَّا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه بالماء أصح وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة: بول الغلام يصب عليه الماء صبًّا وبول الجارية يغسل طعم أو لم تطعم. ذكره البغوي، وهو حديث مفسر للأحاديث كلها، مستعمل لها حاشى حديث المحل بن خليفة ولا يقوم به حجة.

وقال في «الاستذكار»[1]: وقال بعض شيوخنا: قوله في حديث أم قيس: «ولم يغسله». ليس في الحديث، وزعم أن آخر الحديث ينسخه .

قال أبو عمر: ولا تبين عندي ما قاله؛ لصحه رواية مالك هذه ولمتابعته على ذلك.

وأما أبو السمح فاسمه إياد، وقال أبو عمر: قيل: كان خادمًا، وقيل: مولى ذهب فلا يدرى خبره، لم يرو عنه فيما علمت غير المحل، وكذا ذكره أبو الفتح الأزدي في «الكتاب المخزون».

وقد خدمه عليه السلام جماعة في كتابنا «الزهر الباسم» و«الإشارة» فمنهم: هند وأسماء ابنا حارثة الأسلمي، ذكرهما ابن سعد .

وربيعة بن كعب الأسلمي وذو مخمر بن أخي النجاشي، ذكرهما الإمام أحمد.

وأيمن بن عبيد، ذكره ابن إسحاق.

وعبد الله بن مسعود ونعيم بن ربيعة بن كعب الأسلمي، ذكرهما أبو نعيم.

وعقبة بن عامر الجهني، ذكره النسائي.

وبلال، ذكره في «الإكليل».

وسعد مولى أبي بكر الصديق والأسود بن مالك الأسدي وأخوه الخزرجيان وابنه حزين الخزرجان وثعلبة بن عبد الرحمن الأنصاري، ذكرهم ابن منده.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٥٥).

وسالم، ذكره أبو أحمد العسكري .

وبكير بن شُدَّاخ الليثي، ويقال: بكر، وأبو الحمراء هلال بن الحارث، ذكرهما ابن عساكر .

وأسلع بن شريك الأعرجي وسابق، وقيل: هو أبو سلام الهاشمي وخولة جدة حفص بن سعيد، ورزينة أم علية وسلمى أم رافع وحارثة جدة المثنى بن صالح، ذكرهم ابن عبد البر.

وميمونة بنت سعد، ذكرها الترمذي.

وأربد، ذكره أبو موسى المديني.

وسلمى ومهاجر مولى أم سلمة وأمة الله بنت رزينة ومارية أم الرباب وأم عياش، ذكرهم ابن الأثير.

وأبو عبيد، ذكره البرقي .

وأبو ذر الغفاري، ذكره بن سرور .

وغلام من الأنصار بجواسن جاء ذكره في «الصحيح».

وأما الموالي فسنذكرهم إن شاء الله تعالى في الموضع اللائق بذكرهم رضي الله عنهم أجمعين.

وأما الصبي فهو: الغلام والجمع صبية وصبيان، وهو من الواو، ولم يقولوا أصبية استغناء بصبية، كما لم يقولوا: أغلمة استغناءً بغلمة، ويصغر صبية في القياس أصبية كأنه بصغير أصيبية، قال الشاعر:

ارحم أصيبيتي الذيـــن كأنـــهم حجل تدرج في الشربة وقـــع

ويقال: صبي بين الصبا والصبي، إذا فتحت الصاد مددت، وإذا كسرت قصرت، والجارية صبية، والجمع صبايا، مثل: مطية ومطايا، ذكره الجوهري.

وقال الأحدائي: فإذا ولد سمى صبي إلى أن يفطم، فإذا فطم سُمي غلامًا إلى سبع سنين، ثم يصير يافعًا على عشر حجج، وكذا ذكره ابن سيدة عن ثابت.

قال الزمخشري: الغلام الصغير إلى حد الالتحاء فإن أجرى عليه بعد ما صار ملتحيًا اسم الغلام فهو مجاز.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في بعض أراجيزه: أنا الغلام الهاشمي المكي.

وقالت ليلى الأخيلية، في كلمة لها تمدح الحجاج:

شفاها من الداء العضال الذي بها غلام إذا هز القناة سقاها

فقال لها الحجاج: لا تقولي غلام، ولكن قولي: همام.

قال جار الله : وقال بعضهم: يستحق هذا الاسم إذا ترعرع وبلغ الأحلام بشهوة النكاح كأنه يشتهيه ذلك الوقت، ويسمى غلامًا أو لافقًا ويعد ذلك مجازًا.

وقال ابن سيدة عن الأصمعي: هو غلام إذا طر شاربه وفي «الفصيح»: غلام من الغلومة والغلومية.

وقال ابن دريد: وربما سميت الجارية غلامة وأنشد:

ومركضه صرحى أبوها تهان لها الغلامة والغلام

وقال أبو إسحاق الحربي: لا يقال للأنثى إلَّا في كلام قد ذهب من ألسن الناس.

قال عبد الحق: قد جاء ذلك في الحديث والشعر، وأنشد:

فلم أرعا ما كان أكثر هالكا ووجه غلام يشتري وغلامة

وقال النضر بن سهيل: هو غلام أول ما يولد حتى يشيب.

* * *

بَاب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ

٢٥٤- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» وسماه أبو موسى في كتاب «الصحابة»: ذا الخويصرة اليماني، وشامة من أعلام النبوة؛ لأن النبي ﷺ لما رآه مقبلًا قال: هذا الرجل الذي بال في المسجد فلم ينشب أنه بال.

* * *

٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعًا»، ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ فَقَامَ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَسُبَّ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يُبَالُ فِيهِ وَإِنَّمَا بُنِيَ لِذِكْرِ الله وَلِلصَّلَاةِ»، ثُمَّ أَمَرَ بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأُفْرِغَ عَلَى بَوْلِهِ(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه أبو داود والترمذي من حديث الزهري عن سعيد، وقال في آخره: قال سعيد قال سفيان: وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس نحو هذا وهذا حديث حسن صحيح، وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢١٩، ٢٢١، ٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٣)، وابن ماجه (٥٢٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٢٠، ٦٠١٠، ٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠، ٨٨٢)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (٥٦، ٣٣٠، ١٢١٦)، وابن ماجه (٥٢٩).

وأصله في صحيح الجعفي بلفظ: «قام أعرابي في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلًا من ماء أو دلوًا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»، وفي لفظ: «قام النبي ﷺ في الصلاة وقمنا معه فقال أعرابي: اللهم ارحمني ومحمدًا، ولا ترحم معنا أحدًا فلما سلم رسول الله ﷺ قال: «لقد حجرت واسعًا».

وروى ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس أن أعرابيًا بال في المسجد فقال عليه السلام: «احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبًا من ماء».

قال أبو الحسن البغدادي الحافظ رحمه الله: وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحد منهم الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاوس أن النبي ﷺ قال: «احفروا مكانه» فاختلط على عبد الجبار المتنان[1].

وفي «علل الخلال»: وقال أبو بكر بن محمد عن أبيه أنه قال لأبي عبد الله في حديث الأعرابي في البول في المسجد: يرده هؤلاء أصحاب أبي حنيفة، ويروون فيه شيئًا عن أبي بكر بن عياش عن سمعان عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه قال: «فأمر به فحفر»، قال: ما أعرف سمعان هذا، وهذا حديث منكر ثم قال: كيف تصنعون في بول الصبي أنه يرش هو عن النبي ﷺ من غير وجه يرش عليه أليس حجتهم في هذا، وهم يزعمون إذا صب عليه أو رش عليه فهو شر مما كان.

وقال أبو زرعة: حديث سمعان في بول الأعرابي في المسجد حديث ليس بقوي، حكاه عنه ابن أبي حاتم وحكى عنه ابن الحموري: الحديث منكر وسمعان ليس بالقوي[2].

وذكر الدارقطني أنه يقال فيه أيضًا: عن سمعان أن أبا بكر بن عياش قال: حدثنا المعلى المالكي، فذكر غير اللفظ الأول عن شقيق عن عبد الله: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: «وما أعددت لها؟» قال: والذي بعثك

---

(١) انظر: «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٣٣)، و«التحقيق في أحاديث الخلاف» (١/ ٧٨).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٤).

بالحق ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صيام إلَّا أني أحب الله ورسوله، قال: «إنك مع من أحببت». قال: فذهب الشيخ فأخذه بولًا في المسجد فمر عليه الناس فأقاموه فقال النبي ﷺ: «دعوه عسى أن يكون من أهل الجنة فصبوا على بوله الماء»، رواه عن المحاملي ثنا يوسف بن موسى ثنا أحمد بن عبد الله ثنا ابن عياش به[١].

وقال الخطابي: وليس في حديث أبي هريرة ولا في خبر متصل ذكر حفر المكان، ولا لنقل التراب وإن سلم الحنفيون للإمام أحمد وغيره قوله فإن لهم حديثًا إسناده على رسم الشيخين، رواه أبو داود في كتاب «السنن» فقال: حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا جرير بن حازم قال: سمعت عبد الملك بن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال: قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فانكشف فبال فيها فقال النبي ﷺ: «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء». قال: هذا مرسل، وابن معقل لم يدرك النبي ﷺ[٢].

وأبى ذلك عليه الحافظ ابن فتحون فذكر أن له صحبة في كتابه «المستدرك على ابن عبد البر».

ولئن سلمنا لأبي داود قوله، وألغينا قول ابن فتحون فيكون مرسلًا صحيحًا، والمرسل معمول به عندهم، والله أعلم.

وذكره عبد الرزاق[٣] عن طاوس، وقد تقدم كلام أبي الحسن عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس مرسلًا مثله.

والاصطلاح: إذا عارض مرسلان صحيحان حديثًا صحيحًا مسندًا كان العمل بالمرسل أولى فكيف مع عدم المعارضة.

***

٢٥٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عُبَيْدِ الله الْهُذَلِيِّ قَالَ: مُحَمَّدُ ابْنُ يَحْيَى هُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهُذَلِيُّ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ قَالَ:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٨٠).

(٣) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٤٢٤).

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: اللهمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تُشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِيَّانَا أَحَدًا، فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَاسِعًا وَيْحَكَ أَوْ وَيْلَكَ»، قَالَ: فَشَجَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دَعُوهُ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف رواه عبيد الله بن أبي حميد غالب أبي الخطاب الهذلي الكوفي، فإنه ممن قال فيه الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: ترك الناس حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث، وفي علل أبي عيسى عنه: ضعيف ذاهب الحديث لا أروي عنه شيئًا، وقال أبو عبد الرحمن: متروك الحديث، وقال ابن معين والدارقطني: ضعيف الحديث، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد فاستحق الترك، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث ضعيف الحديث، وفي «الكامل» لابن عدي عن ابن مثنى أنه قال: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط، قال أبو أحمد: وعامة روايته عن أبي المليح، وقال أبو زكريا الساجي: هو ضعيف، وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» وكذلك البلخي.

وفي «الأشراف»: اختلفوا في موضع البول تصيبه الشمس أو يجف فكان الشافعي وأحمد وأبو ثور يقولون: لا يطهره إلَّا الماء.

وفيه قول ثانٍ، وهو: أن يصلي عليه إذا جف وذهب أثره، ولا يصلي عليه إن لم يذهب أثره ولا يجزيه أن يصلي على بساط أصابه بول وإن ذهب أثره، هذا قول النعمان ومحمد وقالا: الشمس تزيل النجاسة إذا ذهب الأثر عن الأرض، وروينا عن أبي قلابة أنه قال: جفوف الأرض إذا أصابتها نجاسة فيبست وذهب أثرها جازت الصلاة عليها.

وقال أبو سليمان رحمه الله: فيه دليل على أن الماء إذا أورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وإن غُسالات النجاسة طاهرة ما لم يبن للنجاسة فيها لون أو ريح، ولو لم يكن ذلك الماء طاهرًا لكان المصبوب منه على البول أكثر تنجسًا للمسجد من البول بعينه فدل على طهارته.

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٣٠).

قال: وإذا أصابت الأرض نجاسة ومطرت مطرًا عامًا كان ذلك مطهرًا لها، وكانت في معنى صب الذنوب وأكثر، والله أعلم.

وفي قوله: «**إنما بعثتم ميسرين**» دليل على أن أمر الماء على التيسير والسعة في إزالة النجاسات فيه، والله أعلم.

وأما قوله: «**لا تزرموه**» أي: لا تقطعوا عليه، قال ابن دريد: الزرم القطع، قال الشاعر:

قلت لها وهي تسعى تحت لبتـــها ... لا تحطمنك إن البيع قد زرمـــا

وقال الجوهري: زرم البول بالكسر إذا انقطع، وكذلك كل شيء ولى وأزرمه غيره.

وفي «الجامع»: يقال زرمه يزرمه زرمًا إذا قطعه، وكذا أزرمه إزرامًا إذا فعل به ذلك، وزرم الشيء في نفسه إذا انقطع وإذا انقطع بول الرجل قلت: زرم بوله وأزرمه هو إذا أقطعه، وقد ازرام الرجل إذا غضب، وازرام الشيء إذا انقطع، وازرام الشاعر إزريمًا إذا انقطع شعره، وازرام الشيء إذا سلب، وازرام إذا تبعض وفيه قول الشاعر:

تمرى إذا امتحنت من قبل أذرعها ... وتزريـــم إذا مـــا مســـه المطـر

ومن السكوت قول الراجز:

الفتيـــة غضـــبان مزريـــما ... لا ســـبط الكـــف ولا خضيـــما

ويقول: لعن الله ما زرمت به أي: ولدته، ولذلك قال الشاعر:

إلَّا لعـــن الله التي زرمـــت ... فقد ولدت داعلـــه وغوائـــلي

ويقال: زرم السنور وغيره إذا بقي جعرة في دبره، وبه سمي السنور أزرم، ويقال: أزرمت السوق إذا انقطعت، وزرم كلامه إذا قطعه فهو زرم الكلام أي: قليله.

وكذلك قال الأخطل:

والشافعون مغيبون وجوههـــم ... زرموا المقالة ناكسوا الأبصـــار

أي: قد قطعوا الكلام.

والمزرم المضيق عليه، ويقال: زرم فلان بأمره إذا ضاق به فلم يدر ما يصنع .

قوله عليه الصلاة والسلام: «**لقد احتظرت واسعًا**» على الحظر الحجر، قال الجوهري: قال: وهو ضد الإباحة والمحظور المحرم، وفي «أساس الزمخشري»: حظر عليه كذا: حيل بينه: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾ [الإسراء: ٢٠]. وهذا محظور غير مباح.

وقال ابن دريد: حظرت الشيء أحظره حظرًا فهو محظور: إذا حزته، والحظار: ما حظرته على غنم أو غيرها بأغصان الشجر أو بها كان وهو الحظر أيضًا قال الشاعر:

ترى حظرًا أذوي به الحي عاضد

وقال في كتاب «الإسعاف»: لما أغار امرؤ القيس بن المنذر عم النعمان بن المنذر على النمير بن واسط فسبى سبيًا، فأتى بهم الحيرة فحفر لهم حظائر وهمّ بإحراقهم، فكلمه فيهم أبو حوط أخو المنذر بن امرئ القيس لأمه، واسمه مالك بن ربيعة فوهبهم له فسمي ذو الحظائر.

وزعم ابن ماكولا في كتاب «الإكمال»: أنه بخاء معجمة مضمومة قال: ذكره ابن دريد، ويشبه أن يكون وهمًا منه على ابن دريد اللهم إلَّا أن يريد أن يذكر أن ابن دريد سما به الحر لا الضبط، وذلك أن الذي ذكره به وعزاه له هو من كتاب «الوشاح» من تأليفه في باب الأزراء ولم يضبطه كعادته في ذلك الكتاب، وذكره في كتاب «الجمهرة» في باب الحاء المهملة والطاء والواو وبنحوه قاله في كتاب «الاشتقاق»، وابن سيدة في كتاب «المحكم» والوزير أبو القاسم في كتاب «أدب الخواص»، وسماه: كعب بن الحارث بن جشم بن هلال بن ربيعة بن زيد مناة بن عامر الصحيان بن سعد الخزرج.

ونصر بن مزروع في كتاب «العلماء من الأشراف» وسماه: الحارث بن زيد مناة، وقد أتبعوا ذلك بشواهده في كتاب «الاتصال».

وفي رواية: «لقد تحجرت واسعًا»، قال الخطابي: أصل الحجر: المنع، ومنه الحجر على السفيه، وهو منعه عن التصرف في ماله وقبض يده عنه يقول له: قد ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما أباحه.

والسجل مذكر وهو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر، ولا يقال لها وهي فارغة سجل ولا ذنوب والجمع السجال، والسجيلة الدلو الضخمة قال الراجز:

خذها واعط عمك السجيلة إن لم يكن عمك ذا حليلة

وسجلت الماء فانسجل أي: صببته فانصب، وأسجلت الحوض: ملأته، قال:

وغادر الأخد والآخاد مترعة وأسجل الماء إنها وعد مانا

وفي «الجمهرة»: والجمع سجول، وفي الكتابة وقيل: لا يسمى سجلًا حتى يكون مملوءة ماء.

وقال أبو منصور النيسابوري: حتى يكون فيها ماء قل أو كثر، ولا يقال لها: ذنوب إلَّا ما دامت ملأى، كما أنه لا يقال كأس إلَّا إذا كان فيها شراب وإلَّا فهي زجاجة.

وفي «الألفاظ» ليعقوب: الكأس الإناء والكأس ما فيه من الشراب، ولا يقال مائدة إلَّا إذا كان عليها طعام وإلَّا فهو خوان، ولا يقال: كوزًا إلَّا إذا كان له عروة وإلَّا فهو كوب، ولا يقال: قلم، إلَّا إذا كان مبريًا فإلَّا هو أنبوبة، ولا يقال: خاتم إلَّا إذا كان فيه فص وإلَّا فهو فتخه، ولا يقال: فروا إلَّا إذا كان عليه صوف وإلَّا فهو جلد، ولا يقال: ريطة إلَّا إذا لم يكن لفتين وإلَّا فهي ملأة، ولا يقال: أريكة إلَّا إذا كان عليها حجلة، وإلَّا فهي سرير، ولا يقال: لطمة إلَّا إذا كان عليها طيب وإلَّا فهي غير، ولا يقال: نفق إلَّا إذا كان له منفذ وإلَّا فهو سرب، ولا يقال: عهن إلَّا إذا كان مصبوغًا وإلَّا فهو صوف، ولا يقال: لحم قديد إلَّا إذا كان معالجًا بتوابل وإلَّا فهو طبيخ، ولا يقال: خدرًا إلَّا إذا كان مشتملًا عن جارية وإلَّا فهو ستر، ولا يقال: ركية إلَّا إذا كان فيها ماء قل أو كثر، ولا يقال: محجن إلَّا إذا كان في طرفه عقافة وإلَّا فهو عصًا، ولا يقال: وقود إلَّا إذا اتقدت فيه النار وإلَّا فهو حطب، ولا يقال: عويل إلَّا إذا كان قد رفع صوت وإلَّا فهو بكاء، ولا يقال: مور للغبار إلَّا إذا كان بالريح وإلَّا فهو وهج، ولا يقال: مغلول إلَّا إذا كان في جوف سوط وإلَّا فهو مشتمل، ولا يقال للطين: سباع إلَّا إذا كان فيه تبن وإلَّا فهو طين، ولا يقال: ثرى إلَّا إذا كان نديًّا وإلَّا فهو تراب، ولا يقال: مأزق وماقط إلَّا في الحرب وإلَّا فهو مضيق، ولا يقال: مغلغلة إلَّا إذا كانت محمولة من بلد إلى بلد وإلَّا فهي رسالة، ولا يقال: قراح إلَّا إذا كانت مهيأة للزرع وإلَّا فهي براح، ولا يقال للعبد: آبق، إلَّا إذا كان ذهابه من غير خوف ولا له عمل وإلَّا فهو هارب، ولا يقال لما في الفم: رحاب إلَّا ما دام في الفم فإذا فارقه فهو: براق، ولا يقال للشجاع: كمي إلَّا إذا كان مساك السلاح وإلَّا فهو بطل، ولا يقال للطبق: مهدًا إلَّا ما دامت عليه الهدية، ولا يقال للبعير: راوية إلَّا ما دام عليه الماء، ولا يقال للمرأة: ظعينة إلَّا ما دامت راكبة في هودجها، ولا يقال للسرحين: فرث إلَّا ما دام في الكرش، ولا يقال للسرير: نعش إلَّا ما دام عليه الميت، ولا يقال للعظم: عرق إلَّا ما دام عليه لحم، ولا يقال للخيط: سمط

إلَّا ما دام فيه خرز، ولا يقال للثوب: حلة إلَّا أن يكون ثوبين اثنين من جنس واحد، ولا يقال للحبل: قران إلَّا إذا قرن فيه بعيران، ولا يقال للقوم: رفقة إلَّا ما داموا منضمين في مجلس واحد ومسير واحد فإذا تفرقوا ذهب عنهم اسم الرفقة ولم يذهب عنهم اسم الرفيق، ولا يقال للبطيخ: حرج إلَّا ما كانوا صغار أخضرًا، ولا يقال للذهب: تبر إلَّا ما دام غير مدبوغ، ولا يقال للحجارة: رضف إلَّا إذا كانت محماة بالشمس أو بالنار، ولا يقال للشمس: الغدالة إلَّا عند ارتفاع النهار، ولا يقال للثوب: مطرف إلَّا إذا كان في طرفيه علمان، ولا يقال للمجلس: النادي إلَّا ما دام فيه أهله، ولا يقال للريح: بليل إلَّا إذا كانت باردة ومعها ندى، ولا يقال للمرأة: عاتق إلَّا ما دامت في بيت أبوها، ولا يقال للبخيل: شحيح إلَّا إذا كان مع بخله حريصًا، ولا يقال للذي يجد البرد: خرص إلَّا إذا كان مع ذلك جائعًا، ولا يقال للإسراع في السير: إهطاع إلَّا إذا كان معه خوف، ولا إهراع إلَّا إذا كان معه رعدة، وقد نطق القرآن بهما، ولا يقال للحان: كع إلَّا إذا كان مع حبسه ضعيفًا، ولا يقال للمقيم: متلوم إلَّا إذا كان على انتظار، ولا يقال للفرس: محجل إلَّا إذا كان البياض في قوائمه الأربع أو الثلاث، ولا يقال: ذود إلَّا للقليل من إناث الإبل، ذكره ابن الجوزي في «تقويم اللسان»، والله تعالى أعلم.

***

بَاب الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا

٢٥٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى قال آخره: وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم، وليس لعبد الرحمن بن عوف ولد يقال له: هود إنما هو عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو الصحيح.

ورواه أبو قرة في «سننه» ثنا أبو خيثمة ثنا أبو قرة ذكر مالك.

ورواه أبو داود والكجي في «سننه» وابن وهب في «مسنده» عن القعنبي عن مالك فقال: عن أم ولد لإبراهيم.

وذكره ابن الجارود في «منتقاه» ثنا يعقوب الدوري ثنا عبد الله بن إدريس ثنا محمد ابن عمارة كرواية سليمان بن الأشعث.

فتبين بما ذكرناه صحة قول أبي عيسى وضعف قول من خالفه.

ولما ذكره أبو محمد في «مسنده» قيل له: أبا محمد أتأخذ بهذا الحديث؟ قال: لا أدري.

وقال أبو سليمان الخطابي: في إسناد هذا الحديث مقال أم ولد إبراهيم مجهولة لا يعرف حالها في الثقة والعدالة، وبنحوه قال الخزرجي في «مفهمه».

***

٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نُرِيدُ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣٠).

المَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث معلل بأمور:

الأول: الاختلاف في حال ابن أبي حبيبة فإن ابن عدي ذكر هذا الحديث في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة في جملة أحاديث أنكرت عليه، ثم قال: وابن أبي حبيبة صالح في باب الرواية يكتب حديثه مع ضعفه كما حكي عن ابن معين ولفظه: «الطرق يطهر بعضها بعضًا»، وقال الإمام أحمد: كان ثقة، وقال ابن سعد: كان مصليًا عابدًا صام ستين سنة وكان قليل الحديث، وقال العجلي: حجازي ثقة، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو عبد الرحمن: مدني ضعيف، وقال أبو الحسن: متروك، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد عنه: صالح ولا يحتج به، وقال أبو إسحاق الحربي: كان شيخًا صالحًا وله فضل ولا أحسبه حافظًا، وقال أبو داود فيما حكاه الآجري عنه، يعني عن ابن معين: ضعيف، وفي رواية: معاوية بن صالح عن عبد الله بن عامر الأسلمي وخالد بن إلياس وابن أبي حبيبة: كل هؤلاء ليسوا بشيء. قلت: ابن أبي حبيبة مثلهم قال: هو أصلح منهم، وقال الساجي: في حديثه لين، وقال أبو جعفر العقيلي: له غير حديث لا يتابع على شيء منه، وذكره الحافظ أبو العرب في كتاب «الضعفاء».

الثاني: أبو سليمان داود بن الحصين الأموي، وإن كان قد خرجا حديثه في «صحيحيهما» فقد قال أبو حاتم: ليس بالقوي، ولولا أن مالكًا روى حديثه لترك حديثه، وقال أبو أحمد الجرجاني: صالح الحديث إذا روى عنه ثقة إلَّا أن يروي عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وابن أبي يحيى، وقال ابن حبان: حديثه عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات يجب مجانبة روايته، وقال أبو زرعة الرازي: لين، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: أحاديثه عن عكرمة مناكير وأحاديثه عن شيوخه مستوفية.

وفي كتاب العقيلي: ثنا محمد بن زكريا البجلي ثنا الحسن بن شجاع، قال: سمعت علي

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٣٢).

ابن المديني يقول: مرسل الشعبي وسعيد بن المسيب أحب إلي من داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس.

وقال الحافظ أبو زكريا الساجي: كان متهمًا برأي الخوارج منكر الحديث، وأبوه حصين روى عن جابر وأبي رافع وحديثه ليس بالقائم حدثني أحمد بن محمد قال: سمعت المعيطي يقول لخلف المخرمي ويحيى بن معين وابن أبي شيبة وهم قعود: كان مالك بن أنس يتكلم في سعد بن إبراهيم سيد من سادات قريش، ويروي عن داود بن حصين وثور الديلمي وكانا خارجين فما تكلم أحد منهم بشيء.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كان متهمًا بالقدر وقد احتمل، وقال البرقي في كتاب الطبقات باب من تكلم فيه من الثقات لمذهبه من أهل المدينة، ممن كان يرمى منهم بالقدر: داود بن حصين.

والثالث: إبراهيم اليشكري لم أر أحدًا عرف حاله، ولا ذكره بأكثر مما في هذا السند ولا ذكر عنه راويًا غير محمد بن العلاء، والله أعلم.

***

٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَذِرَةً؟ قَالَ: فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه أبو داود عن النفيلي وأحمد بن يونس قالا: نا زهير حدثني عبد الله ابن عيسى ولفظه: «إن لنا طريقًا إلى المسجد منتنًا كيف نفعل إذا مطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى. قال: فهذه بهذه»، وإسناده صحيح.

وخرجه الحافظ أبو محمد في «منتقاه»[2] عن محمد بن يحيى ثنا أبو داود ثنا زهير وشريك عن عبدالله ابن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بلفظ: «إن لنا طريقًا منتنة».

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (١٤٣).

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي لم يزد على أن أبرز من سنده موسى والأشهلية كذا هو في الأحكام، وحكى أبو الحسن بن الحصار تلميذه أنه صححه.

وتتبع الحافظ ابن القطان عليه سكوته عن عبد الله بن عيسى راويه بأنه لا يعرف قال: وليس بابن أبي ليلى فاعله. انتهى كلامه.

وفيه نظر، من حيث زعمه بغير دليل أن ابن عيسى هذا ليس معروفًا، قال: وليس بابن أبي ليلى وليس كما زعم كما أسلفناه قبل، ولا ما لم ير من روى عنه شريك وروى عن موسى بن عبد الله غير ابن أبي ليلى المخرج حديثه في الصحيح ولا في هذه الطبقة شريكًا له فيما ذكره البخاري، وأبو محمد بن أبي حاتم وأبو حاتم البستي وغيره؛ فإنه نص عليه وعينه في بابه وباب شيخه وهو الصواب.

وأما قول أبي سليمان الخطابي: في إسناده مقال لكونه عن امرأة من بني عبد الأشهل مجهولة، والمجهول لا يقوم به حجة في الحديث، فمردود بما عليه جماعة المحدثين من أن جهالة اسم الصحابي غير مؤثرة في صحة الحديث.

قال أبو سليمان: قوله: «**يطهره ما بعده**» كان الشافعي يقول: إنما هذا فيما أجر على ما كان يابسًا لا يعلق بالثوب منه شيء، وأما إذا أجر على رطب فلا يطهره إلَّا الغسل، وقال الإمام أحمد: ليس معناه إذا أصابه بول مرَّ بعده على الأرض أنها تطهره، ولكنه يمر بالمكان فتقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على أنه يصيبه منه شيء، وقال مالك: إنما هو أن يطأ الأرض القذرة ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضها، فأما النجاسة مثل البول ونحوه تصيب الثوب أو بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلَّا الغسل، قال: وهذا إجماع الأمة والله تعالى أعلم.

* * *

بَاب مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ

٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟»، قَالَ: يَا رَسُولَ الله، لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أجمع على تخريج أصله الأئمة الستة رحمهم الله تعالى إلَّا أن مسلمًا رواه مقطوعًا.

وقرأت على الإمام بدر الدين يوسف بن عمر أخبركم الحافظ رشيد الدين قراءة عليه قال: وقع في مسلم إسناد هذا الحديث فيما رأيته من النسخ مقطوعًا حميد عن أبي رافع قال: وكذلك هو من روايتنا من طريق الجلودي، وقد سقط من إسناده رجل بين حميد وأبي رافع وهو بكر بن عبد الله المزني، فإن حميدًا إنما يروي هذا الحديث عن بكر بن أبي رافع كذلك أخرجه البخاري وأبو داود فمن بعده في سننهم بلا خلاف أعلمه بينهم في ذلك، وكذلك رويناه في مسند ابن أبي شيبة وكذلك هو في «مسند» الإمام أحمد، وقد ذكر أبو مسعود وخلف الواسطي أن مسلمًا أخرجه أيضًا كذلك إلَّا أني لم أره في جميع النسخ التي رأيتها من كتاب مسلم إلَّا مقطوعًا، وكذلك قال الحافظ أبو علي الجياني أنه وقع إسناد هذا الحديث في النسخ كلها: حميد عن أبي رافع قال: وفي هذه الرواية انقطاع إنما يرويه حميد عن بكر عنه.

وقال أبو الحسن في كتاب «الوهم والإيهام»: وكذلك رواه ابن السكن من رواية عبدالرحمن بن بشر بن الحكم عن يحيى بن سعيد عن حميد عن بكر قال: فإذن إنما قصر به عن يحيى بن سعيد عن زهير بن حرب أسقط بكرًا من بينهما. انتهى كلامه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٣، ٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (٢٦٩).

وفيه نظر؛ من حيث زعم أن المقصر له هو ابن حرب يعني: وحده، وليس كذلك، بل المقصر به مسلم أيضًا عن شيخه الذي رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة فإن أبا بكر رواه متصلًا كرواية الجماعة كما تقدم من عند ابن ماجه ومسلم قصر به عنه على هذا، والله أعلم.

وأما إنكار العطار قول أبي مسعود وخلف فكذلك هو فيما رأيت من النسخ ولكن يشبه أن يكون قولهما صحيحًا لما ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب «المستخرج»: حدثنا حبيب ابن الحسن ثنا يوسف بن يعقوب القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا يحيى بن سعيد ح وثنا محمد أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن الحسين الحذاء ثنا علي بن المديني ثنا يحيى بن سعيد ح، وثنا محمد بن إبراهيم بن علي وعبد الله بن محمد بن جعفر قالا: ثنا أحمد بن علي ثنا أبو خيثمة ثنا يحيى بن سعيد ح، وثنا محمد بن حسان ثنا أبو بكر بن أبي عاصم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن علية عن حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة أنه لقيه النبي ﷺ في طريق.. الحديث.

قال: رواه مسلم عن زهير بن حرب عن يحيى بن سعيد وعن أبي بكر عن إسماعيل ابن علية جميعًا عن حميد.

فلعل من ذكرناه رأى ذلك في نسخة لم تقع إلى غيره، والله أعلم.

وكذا فعله البغوي في «شرح السنة» لما رواه عن عياش ثنا عبد الأعلى ثنا حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني عن أبي رافع فقال: رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن حميد، والله أعلم.

ثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد ثنا أبو الحارث الظاهري ثنا الحسن بن محمد بن حكيم ثنا أبو الموجه ثنا ابن أبي شيبة ثنا ابن علية ثنا حميد عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة: أنه لقي النبي ﷺ ... الحديث.

قال: هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم عن أبي بكر عن إسماعيل عن حميد.

***

٢٦١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وحَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ الْأَحْدَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَحِدْتُ عَنْهُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟»

قُلْتُ: كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه»[٢] ولفظ ابن حبان في «صحيحه»: «كان النبي ﷺ إذا لقي الرجل من أصحابه ماسحه ودعا له قال: فرأيته يومًا بكرة فحدت عنه ثم أتيته حين ارتفع النهار، فقال: إني رأيتك فحدت عني»، الحديث.

وفي الباب حديث ابن مسعود رواه أبو عبد الرحمن بإسناد صحيح عن إسحاق بن منصور، ثنا يحيى، ثنا مسعر، حدثني واصل، عن أبي وائل، عن عبد الله[٣] أن النبي ﷺ لقيه وهو جنب فأهوى إلي فقلت: إني جنب، فقال: «إن المؤمن لا ينجس»[٤].

وهو حديث ثابت في سائر نسخ النسائي، ولم يذكره صاحبا الأطراف ابن عساكر والمزي.

وقال أبو عيسى: وفي الباب عن ابن عباس فلعل ظانًا يظن أن عبد الله هذا هو ابن عباس وليس بابن مسعود فليعلم أن شقيقًا لم يرو عن ابن عباس شيئًا في كتب الأئمة، والله أعلم،

ولم نر لابن عباس حديثًا فيما نعلم إلَّا ما ذكره البخاري معلقًا عنه: «المسلم لا ينجس حيًّا ولا ميتًا»[٥].

ولما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه»[٦] قال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه.

وروى الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٧] ثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: سألت عائشة: «عن الرجل يأتي أهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه، أنجس ذلك؟ فقالت: قد كانت المرأة تعد

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٧٢)، وأبو داود (٢٣٠)، والنسائي (٢٦٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٢٥٨).

(٣) كذا بالأصل: «عبدالله»، والثابت عند النسائي بهذا الإسناد إنما هو: «حذيفة».

(٤) «السنن الكبرى» للنسائي (١/ ١٢٢).

(٥) «صحيح البخاري» (١/ ٤٢٢-فتح).

(٦) «المستدرك» (١/ ٥٤٢).

(٧) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٩، ٢٨٠).

خرقة أو خرقًا فإذا كان ذلك مسح بها الرجل الأذى عنه ولم يرى أن ذلك ينجسه». وفي حديث عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قالت: «ثم صليا في ثوبيهما».

وسيأتي حديث معاوية عن أخيه عن أم حبيبة: أن النبي ﷺ كان يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه.

قرأت على شيخنا العلامة أبي الحسن المكي رحمه الله أخبركم علامة دهره وفريد عصره شمس الدين الخرقي بقراءتكم عليه في رجب سنة تسع وستين وستمائة: ثنا الفقيه رشيد الدين زاهر بن محمد بن أحمد بن وكيع المروروذي ثنا الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله المروروذي ثنا محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود قال: معنى قول ابن عباس: أربع لا ينجسن الإنسان والثوب والماء والأرض يريد الإنسان لا يجنب بمماسة الجنب، ولا الثوب إلَّا إذا لبسه الجنب، ولا الأرض إذا أفضى إليها الجنب، ولا الماء ينجس إذا غمس الجنب يده فيه.

وفي كتاب الدارقطني من حديث المتوكل بن فضل عن أم القلوص الغاضرية عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يرى على الثوب جنابة ولا على الأرض جنابة ولا يجنب الرجل الرجل[1].

وقال عطاء: يحتجم الجنب ويقلم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ.

وقال الحافظ رشيد الدين: قول أبي هريرة: «فانبجست منه» فيه أربعة روايات:

«فانبجست» بنون ثم باء معجمة بواحدة بعدها جيم، ومعناه: أندفعت منه، وقال الترمذي: معناه تنجست عنه.

الثانية: «فانخنست منه» بنون بعدها خاء معجمة ثم نون، ومعناه: انقبضت وتأخرت عنه.

الثالثة: «فاختنست» بتقدم الخاء المعجمة وبعدها تاء معجمة باثنتين من فوقها ثم نون، ومعناه معنى التي قبلها.

الرابعة: «فانتجست» بنون ثم تاء معجمة باثنتين من فوقها ثم جيم، ومعناها: اعتقدت نفسي نجسًا لا أصلح لمجالسة رسول الله ﷺ وأنا على تلك الحالة.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥)، وقال: لا يثبت هذا، أم القلوص لا تثبت بها حجة.

وقد ذكر في هذه الكلمة قول خامس وهو: «فانبخست» بنون ثم باء معجمة بواحدة بعدها خاء معجمة، من البخس وهو النقص، فإن صحت هذه الرواية فقد ذكر بعض العلماء أن معناها: أنه ظهر له نقصانه عن مماشاة رسول الله ﷺ لما اعتقده في نفسه من النجاسة فرأى أنه لا يقارنه ما دام في تلك الحال، وقال الحافظ: ومعنى هذه الأقوال يرجع إلى شيء واحد وهو الانفصال والمزايلة على وجه التوقير والتعظيم له ﷺ.

وذكر الحافظ أبو محمد المنذري فيه قولًا سادسًا وهو: «فانتجشت» بنون وتاء ثالث الحروف وشين معجمة من النجش وهو الإسراع، قال الزمخشري: والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان وفي الحديث: «نهي عن النجش». وهو تنفير الناس من شيء إلى غيره.

وذكر بعضهم قولًا سابعًا وهو: «فاحتبست» بحاء مهملة وبعد التاء باء وسين مهملة من الاحتباس، والله أعلم.

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، وثبت عن ابن عمرو وابن عباس وعائشة أنهم قالوا ذلك، وهو مذهب الشافعي والنعمان ولا أحفظ عن غيرهم خلاف قولها.

قال أبو بكر: وعرق اليهودي والنصراني والمجوسي عندهم طاهر، وخالف قوله هذا أبو محمد بن حزم فزعم أنه منهم نجس تمسكًا بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن المؤمن لا ينجس»، وبقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨] والله أعلم.

واستنبط أبو حاتم البستي من حديث أبي هريرة: أن الجنب إذا وقع في البئر وهو ينوي الاغتسال لا ينجس ماء البئر خلافًا لمن قال ذلك.

وقوله: «**سبحان الله**» قال أبو بكر بن الأنباري في «الكتاب الزاهر»: معنى سبحانك تنزيهًا لك يا ربنا من الأولاد والصاحبة والشركاء أي: نزهناك من ذلك، قال الأعشى:

أقول لما جاء في فخره ... سبحان من علقمة الفاخر

أراد تنزيهًا لله من فخر علقمة.

وفي كتاب «الاشتقاق» للبخاري تعجب الأعشى بالتسبيح من فخره كما يقول القائل إذا تعجب: سبحان الله.

وقال القزاز: معناه: برأه الله من السوء، قال الجوهري: إنما لم ينون، لأنه معرفة

عندهم وفيه شبه التأنيث.

قال ابن الأنباري: ويكون التسبيح الاستثناء من ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ﴾ [القلم:٢٨] معناه: قال أعد لهم قولًا هلا يستثنون.

ويكون التسبيح: الصلاة، من ذلك ما روي عن الحسن أنه كان إذا فرغ من سبحته قال... الحديث معناه: إذا فرغ من صلاته وفيه قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ﴾ [البقرة:٣٠]. قال أبو عبيدة: معنى نسبح بحمدك: نصلي لك.

ويكون التسبيح النور من ذلك: «لولا ذلك لأحرقت سبحات وجهه ما أدركت من شيء».

ويكون من التنزيه، قال تعالى: ﴿قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ﴾ [البقرة:٣٢].

وقال الفراء: سبحانك منصوب على المصدر، كأنك قلت: سبحت الله تسبيحًا، فجعل السبحان في موضع التسبيح كما يقول: كفرت عن يميني تكفيرًا، ثم يجعل الكفران في موضع التكفير فيقول: كفرت عن يميني كفرانًا، قال زيد بن عمرو بن نفيل أو ورقة بن نوفل:

سبحان ذي العرش سبحـانـًا ... يدوم له رب البرية فرد واحد صمد

سبحانه ثم سبحانًا تعود لـه ... وقبلنا سبح الجودي والجمـد

وفي «الأساس»: سبحت الله وسبحت له: [وكبرت بسبحانه][1] وتسابيحه، ومن المجاز: وسبحان من فلان تعجب منه وأسألك بتسبيحات وجهك.

وقال أبو موسى الحافظ في كتابه «المغيث»: سبحان الله قائم مقام الفعل أي: اسمه، وسبحت أي: لفظت بسبحان الله، وقيل: معنى سبحان الله: التسرع إليه ولحقه في طاعته من قولهم: فرس سابح، وذكر النضر بن شميل أن معناه: السرعة إلى هذه اللفظة؛ لأن الإنسان يبدأ فيقول: سبحان الله، وذكر أنه سأل في المنام عن هذا ففسر له هكذا.

وقوله: «إن المؤمن لا ينجس»، قال أبو نصر: يقال: نجس الشيء ينجس نجسًا فهو نَجِسٌ ونَجَسٌ أيضًا.

---

(١) وكثرت تسبيحاته.

وقال الفراء: إذا قالوه مع الرجس أتبعوه إياه قالوا: رجس نجس بالكسر، وأنجسه غيره ونجسه بمعنى.

وقال القزاز: النجس فيه ثلاث لغات: النجس بكسر النون وبفتحها وفتح الجيم، وكل شيء قذر فهو نجس والجمع أنجاس، يقول: هو نجس وهم أنجاس، وفي بعض اللغات يقال للواحد: نجس، وللجمع: نجس، وذاك إذا لم يكن على طهارة من الجنابة.

وفي كتاب ابن القوطية: وعلى فَعِل وفَعُل نجِس الشيء نجُس نجسًا ونجاسة ضد طهر.

وفي كتاب «المطالع»: ينجس بضم الجيم وفتحها، يقال: ثوب نجس ونجس، وكذلك في التثنية والجمع والذكر والأنثى، قاله الكسائي، وقال غيره: إنما يقال بفتحها فإذا أتبعته الرجس كسرت النون.

***

بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ أَنَغْسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغَسْلِ فِيهِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، وفي لفظ للبخاري: «كنت أغسل الجنابة»، وفي لفظ لمسلم: «أن النبي ﷺ كان يغسل موضع المني»، وفي لفظ: «أني كنت لأغسله من ثوب النبي ﷺ».

وفي صحيح الإسماعيلي: «أن النبي ﷺ كان إذا أصابه مني غسله، ثم يخرج إلى الصلاة، وأنا أنظر إلى بقعة من أثر الغسل في ثوبه».

وفي صحيح الجوزقي: «أن النبي ﷺ كان إذا أصاب ثوبه المني غسل ما أصاب منه ثوبه، ثم خرج إلى الصلاة وأنا أنظر إلى البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل».

وفي سنن أبي الحسن: «أني كنت لأتبعه من ثوب النبي ﷺ فأغسله».

ولفظ أبي داود: «ثم أراه فيه بقعة أو بُقعًا».

وفي البزار: إنما يروى الغسل عن عائشة من وجه واحد ونحوه قاله الإمام أحمد.

وقال البزار: رواه عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عنها ولم يسمع سليمان من عائشة. انتهى كلامه.

وفيه نظر، لما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث عبد الواحد عن عمرو عن سليمان قال: سألت عائشة عن المني يصيب الثوب.

وفي رواية محمد بن بشر -عند مسلم- عن عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصيب الثوب، فقال: حدثتني عائشة الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والنسائي (٢٩٥)، وابن ماجه (٥٣٦).

وأما إنكارهما الغسل إلَّا من وجه واحد ففيه نظر أيضًا لما ذكره الدارقطني بإسناد صحيح فقال: ثنا محمد بن مخلد ثنا أبو إسماعيل الترمذي ثنا الحميدي ثنا بشر بن بكر ثنا الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب النبي ﷺ إن كان يابسًا وأغسله إن كان رطبًا»[1].

وخرجه أبو عوانة في «صحيحه»[2] عن محمد بن إدريس وراق الحميدي والصائغ عن أيوب بن إسحاق عن الحميدي وفيه: «فأمسحه أو أغسله شك الحميدي إذا كان رطبًا».

وفي صحيح ابن خزيمة من حديث ابن هارون ثنا عمرو بن سليمان قال: أخبرتني عائشة فذكره.

وذكر البزار من حديث ثابت بن حماد أبي يزيد -القائل فيه أبو الفتح الأزدي وغيره: متروك- عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما يغسل ثوبك من البول والغائط والمني من الماء الأعظم والدم والقيء».

قال: لا نعلم يروي ثابت إلَّا هذا الحديث.

وقال أبو القاسم في «الأوسط»[3]: لا يروي هذا الحديث عن ابن المسيب إلَّا علي بن زيد، تفرد به ثابت بن حماد، ولا يروى عن عمار إلَّا بهذا الإسناد.

وليس معارض لهذه الأحاديث، يعني: حديث الفرك وحديث سليمان عنها.

***

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٥).
(٢) «مسند أبي عوانة» (١/ ١٧٤).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥٩٦٣).

بَاب فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنَ الثَّوْبِ

٢٦٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدِي[1].

٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءَ فَاحْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَا أَنْ يُرْسِلَ بِهَا وَفِيهَا أَثَرُ الِاحْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي المَاءِ ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؛ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رُبَّمَا فَرَكْتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ بِإِصْبَعِي[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرّج مسلم رحمه الله في «صحيحه» أصله، وفي لفظ له من حديث شبيب ابن غرقدة، عن عبدالله بن شهاب الخولاني، قال: «كنت نازلًا على عائشة فاحتلمت في ثوبي فغسلتها فرأتني جارية لعائشة فأخبرتها فبعثت إليّ عائشة فقالت: ما حملك على ما صنعت بثوبك...» الحديث. وفيه: «لقد رأيتني وإنّي لأحكّه من الثوب للنبي ﷺ بظفري».

***

٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَحُتُّهُ عَنْهُ[3].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم أيضًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٨٨، ٢٩٠)، وأبو داود (٣٧١، ٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٢٩٦، ٢٩٧)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٢) انظر الحديث قبله.

(٣) انظر الحديث قبله.

وقال البزار: وحديث إبراهيم عن الأسود عن عائشة قد روي من وجوه، فرواه مغيرة والأعمش وأبو معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه منصور والحكم عن إبراهيم عن همام، ورواه ابن أبي نجيح وحميد الأعرج عن مجاهد عنها، ورواه الزهري عن عروة عنها، ورواه يحيى بن سعيد عن عروة والقاسم عنها، ورواه عنها غير من ذكرنا أيضًا.

وفي «الكامل»[1] من رواية أحمد بن أبي أوفى عن عباد بن منصور عن عطاء عنها قالت: «لقد رأيتني أفرك الجنابة من ثوبه عليه الصلاة والسلام ثم لا أغسل مكانه».

وقال: هذا حديث مستقيم وإنما أنكر - يعني: على أحمد بن أبي أوفى- مخالفته أصحاب شعبة.

وقد وجدناه من غير طريق أحمد فسلم من المخالفة كما زعم، قال أحمد بن منيع في «مسنده»: ثنا أبو قطن ثنا عباد بن منصور فذكره.

وذكره أبو جعفر الطحاوي في «شرح الآثار» من حديث الأوزاعي عن عطاء عنها[2].

وذكره أبو القاسم في «الأوسط»[3] من حديث ابن حرب عنها، وقال: لم يروه عن سعيد إلَّا جعفر بن أبي المغيرة ولا عن جعفر إلَّا مندل، تفرّد به عون بن سلام.

ورواه أيضًا عن أبي شبانة النخعي عنها، وقال: لم يروه عن أبي شبانة إلَّا برد بن زياد، تفرد به عبثر بن القاسم.

ورواه أيضًا من حديث أبي العنبس سعيد بن كثير قال: حدثني أبي عنها من حديث عائشة بنت طلحة بلفظ: «رُبّما حككت المني».

وقال: لم يروه عن أبيه طلحة إلَّا كامل أبو العلاء ولا عنه إلَّا خالد بن يزيد، تفرد به العباس ابن محمد ولفظه: «أفركه من ثوبه ﷺ»، يعني: المني[4].

ومن حديث أبي مجلز عن الحارث بن نوفل عنها بمثله، وفي لفظ عنده: «كنت أفركه من مرط رسول الله ﷺ وكانت مروطنا يومئذ الصوف».

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٧٠).
(٢) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٤٩).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥٧٨٣).
(٤) «المعجم الأوسط» (٧٥٩٨).

وقال البيهقي في «المعرفة»: بين عائشة ومحارب منقطع، ولفظه عنده: «من ثياب النبي ﷺ وهو في الصلاة».

وقال الخلال: سئل أحمد عن حديث جعفر عن الزهري عن هارون عن عائشة : كنا نراه في مرط إحدانا ثم نفركه.

فقال أبو عبد الله: ما أنكره.

وفي لفظ لابن خزيمة في «صحيحه» من حديث الأسود عنها: «لقد كنت أحك الجنابة من ثوبه كالنخامة».

وفي حديث محارب بن دثار عنها: أنها كانت تحتُّ المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام وهو يصلي.

وذكر الكلام في عباد في كتاب الخلال عن أحمد، وزاد حماد بن سلمة فيه زيادة حسنة: «فكان يصلي فيه» .

وقال مهنا: قلت لأحمد: أي شيء ترى من حديث عباد بن منصور؟ قال: كان يحدث عن القاسم عن عائشة: «كنت أفرك المني من ثوبه عليه الصلاة والسلام»، قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم من وجه القاسم .

وفي كتاب ابن حزم روينا من طريق أبي حذيفة عن سفيان فمرة قال: عن الأعمش، ومرة قال: عن منصور ثم استمر عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عائشة في المني: أن رسول الله ﷺ كان يأمر بحتِّه.

قال: تفرد به أبو حذيفة موسى بن مسعود البصري وهو ضعيف مصحف كثير الخطأ يروي عن سفيان البواطيل قال الإمام أحمد: هو شبه لا شيء، كان سفيان الثوري الذي يحدث عنه أبو حذيفة ليس سفيان الذي يحدث عنه الناس[1].

قال ابن المنذر: اختلفوا في طهارة المني: فممن غسله من ثوبه عمر بن الخطاب، وأمر بغسله جابر بن سمرة وابن عمر وعائشة وابن المسيب، وقال مالك: غسل الاحتلام من الثوب أمر واجب مجتمع عليه عندنا، وعلى هذا مذهب الأوزاعي والثوري غير أن الثوري يقدره بالدرهم.

---

(١) «المحلى» لابن حزم (١/ ١٢٧).

وفيه قول ثان وهو: أنه طاهر يفرك من الثوب، وممن رأى أن يفرك من الثوب، سعد ابن أبي وقاص وابن عمر، وقال ابن عباس: امسحه بإذخرة أو بخرقة ولا يغسل إن شئت، وقال ابن المسيب: إذا صلى فيه لم يعد، والمني عند الشافعي وأبي ثور ليس بنجس.

وقال أحمد: يفركه. وقال أصحاب الرأي: إذا جف فحته يجزئه، وقال أبو بكر: والمني طاهر.

واختلفوا في المني يصيب الثوب يحت مكانه فكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: يغسل وينضح ما لم يره، وقال ابن عباس: ينضح الثوب وبه قال النخعي وحماد.

وقال عطاء: أرششه.

وقالت عائشة: إن رأيته فاغسله وإن لم تره فانضحه.

وفي «مسند» ابن منيع الكبير: ثنا إسحاق بن يوسف ثنا محمد بن قيس عن محارب عنها أنها كانت تحت المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة.

وكان ابن عمر وأبو هريرة والحسن يقولون: إذا حت مكانه غسل الثوب كله .

وفيه قول ثالث: وهو أن الفرك يجزئه فإن كان لا يدري مكانه فرك الثوب كله، هذا قول إسحاق.

وفيه قول رابع: وهو أنه طاهر، هذا قول الشافعي وأبي ثور، فعلى هذا القول يجزيه أن يفركه[1].

وقال أبو محمد بن حزم: والمني طاهر في الماء كان أو في الجسد أو في الثوب، ولا تجب إزالته والبزاق مثله ولا فرق، وقد كذب من يخرص بلا علم بأن قال: كانت عائشة تفركه بالماء لقولها: كنت أفركه يابسًا بظفري.

قال أبو سليمان الخطابي: في قول عائشة: كنت أفرك المني. دليل على طهارته ولو كانت عينه نجسة لما طهر يابسه بالفرك كالعَذِرة والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٥٧).

بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ

٢٦٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أَذًى[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح سويد بن قيس التجيبي المصري الأبدوي وإن كان لم يرو عنه غير يزيد بن أبي حبيب فقد قال أبو سعيد بن يونس: كانت له من عبد العزيز بن مروان منزلة وكان يرسله في أموره، وذكر من ذلك أنه أرسله إلى ابن عمر بجائزة، وكتاب.

وذكره أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات» فلذلك ساغ لابن الجارود ذكره في «منتقاه» وسكت عنه أبو داود عندما رواه.

ولفظ أبي جعفر بن منيع فقالت: «نعم إذا علم أنه لم يصبه أذى»، وفي لفظ للطبراني: «إذا لم ير فيه أذى»، وفي لفظ له: «أنه دخل على أم حبيبة قال: فوجدت النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد عاقده على قفاه فقلت لأم حبيبة: أيصلي النبي عليه السلام في ثوب واحد قالت: نعم وهو الذي كان فيه ما كان».

وقال: لم يروه عن سعيد بن مسلم بن بانك يعني: عن أبيه عن معاوية بن أبي سفيان إلَّا خالد بن يزيد العمري.

وذكره أيضًا في موضع آخر من رواية عتبة عن أم حبيبة وقال: لم يروه عن عتبة إلَّا حمزة بن حبيب تفرد به معاوية بن صالح، والله أعلم.

***

٢٦٧- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ يَحْيَى الخُشَنِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ وَاقِدٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ:

---

(١) أبو داود (٣٦٦)، والنسائي (٢٩٤)، وابن ماجه (٥٤٠).

خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً فَصَلَّى بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ تُصَلِّي بِنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، أُصَلِّي فِيهِ وَفِيهِ» أَيْ قَدْ جَامَعْتُ فِيهِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده لا بأس به، ولو صح لكان بذلك جديرًا لما عضد من الشواهد.

وأما ما ذكره أبو محمد الإشبيلي إثر تخريجه: خرجه البزار وفي إسناده الحسن بن يحيى الخشني وهو ضعيف جدًّا ففيه نظر في موضعين:

الأول: ما عزاه لمسند البزار لم أره فيه فلعله يكون مخرجًا في كتاب السنن أو الآمالي وليس اصطلاح أبي محمد والله أعلم، ولم ينبه أبو الحسن بن القطان على ذلك، فعلى هذا يكون لازمًا لهما.

الثاني: رده بالحسن أبي عبد الملك -ويقال: أبو خالد الدمشقي البلاطي، والبلاط: قرية على نحو فرسخ من دمشق أصله خراساني- الحديث لا يصح فإنه ممن ذكره الإمام أحمد بن حنبل فقال: ليس بحديث بأس. حكاه عنه أبو داود في كتاب الآجري وسئل عنه دحيم فقال: لا بأس به، وقال أبو حاتم الرازي: صدوق سيئ الحفظ، وقال أبو أحمد بن عدي: هو ممن يحتمل رواياته، وقال ابن معين في روايته: ثقة، وقال أبو داود: ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا الحسن بن يحيى الخشني وكان ثقة وتكلم فيه غير هؤلاء بكلام مأوَّل، قال أبو عبد الرحمن النسائي: ليس بثقة، وقال الدارقطني: متروك. وقال ابن معين: في روايته ليس بثقة. وفي كتاب أبي العرب عنه: ليس بشيء، وقال عبد الغني بن سعيد المصري: ليس بشيء، وذكره أبو جعفر العقيلي فلم يرو على نقله كلام ابن معين فيه وأبو زكريا في كتاب «الضعفاء» كذلك ثم ذكر الساجي بعد حكاية كلام ابن معين كلام أبي داود عن سليمان، والله أعلم.

وبقية من في الإسناد حديثهم في الصحيح إلَّا الأزرق مفتي أهل الشام فيما قاله أبو زرعة البصري؛ فإن أبا حاتم الرازي روي عنه في أخرى وقال: صدوق.

* * *

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٤١).

٢٦٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ الزِّمِّيُّ (ح) وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يَأْتِي فِيهِ أَهْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِلَّا أَنْ يَرَى فِيهِ شَيْئًا فَيَغْسِلَهُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه»[2] عن أبي يعلى ثنا مخلد بن أبي زميل وعبد الجبار بن عاصم قالا: حدثنا عبيد الله به.

وخالفه أبو الحسن البغدادي فإنه لما سئل عنه فقال: يرويه عبيد الله بن عمرو مرفوعًا. وقيل: عن ابن عيينة. ولا يصح، والصحيح: ما رواه أبو عوانة وأسباط بن محمد وعبد الحكم بن منصور وغيرهم عن عبد الملك بن عمير عن جابر موقوفًا في قوله.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: كذا رواه يعني سليمان الرقي عن عبيد الله مرفوعًا وإنما هو موقوف انتهى.

عبيد الله بن عمرو حديثه في «الصحيحين» ووصف بالحفظ والثقة فزيادته مقبولة إجماعًا.

وتعلق بعضهم بأنه معارض بحديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يصلي في شعارنا أو لحفنا»، المذكور عند أبي محمد الإشبيلي صحيحًا، قال في آخره: شك معاذ بن معاذ راوي الحديث.

وعليه فيه استدراكان:

الأول: ذكره الشك متبعًا قول رواية عند أبي داود، وهو ليس ثابتًا في كثير من طرق الحديث، هذا أبو عيسى رواه ولم يذكر شكًّا وقال فيه: حسن صحيح وكذلك النسائي لكنهما لم يذكرا الشعر ذكرا اللحف فقط وأما ابن حبان فإنه ذكره في «صحيحه» بهما.

وقال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: ثنا القواريري ثنا معاذ بن معاذ ثنا أشعث بن عبد

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥٤٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٣٣٣).

الملك الحمراني عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ لا يصلي في شعرنا ولا لحفنا[1].

الثاني: تصحيح الحديث، وهو في كتاب أبي داود الذي نقله من عنده معللًا بما أتبعه به وهو: ثنا الحسن بن علي ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة: «أن رسول الله ﷺ كان لا يصلي في ملاحفنا».

قال حماد: وسمعت سعيد بن أبي صدقة قال: سألت محمدًا عنه فلم يحدثني به، وقال: سمعت منذ زمان ولا أدري ممن سمعته.

وفي كتاب الخلال عن عبد الله قال أبي: سمعت عن أشعب أنكر من هذا. قال عبدالله: وأنكره يعني أباه إنكارًا شديدًا.

وهذان الاستدراكان واردان على أبي الحسن بن القطان أيضًا بسكوته وإقراره ولئن سلمنا صحته فليس معارضًا لما تقدم، لأن الصلاة في ثوب الرجل غير صلاته في ثوب زوجته، لأن الرجل يتحرز مما لا تحترز المرأة منه، ولئن سلمنا ذلك فيكون مبسوط بما في حديث ميمونة وعائشة أو لعذر أوجب له ذلك أو لبيان الجواز، والله أعلم.

***

(١) أخرجه: ابن حبان (٢٣٣٦).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٢٦٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ قَالَ: بَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الله ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة رحمهم الله تعالى، وفي مسلم: قال الأعمش: قال إبراهيم.

ولفظ أبي داود: وما يمنعني أن أمسح وقد رأيت النبي ﷺ يفعله، قال: إنما كان ذاك قبل نزول المائدة قال: ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة.

وفي كتاب «المنتقى»[2]: فعاب عليه قوم وقالوا: إنما هذا قبل نزول المائدة، قال: ما أسلمت إلَّا بعد ما أنزلت، وما رأيت النبي ﷺ مسح إلَّا بعد ما نزلت.

وخرجه ابن ماجه بنحوه.

وفي «المعجم الكبير»[3] للطبراني من حديثه عن أسلم بن سهل الواسطي ثنا محمد ابن حسان ثنا محمد بن يزيد الواسطي ثنا جعفر بن الحارث عن إبراهيم عن همام قال: بال جرير ثم مسح فقلت له: تفعل هذا وقد بلت... الحديث.

وفي «الأوسط»[4] له من حديث عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن حماد بن أبي سليمان عن ربعي بن حراش عنه قال: «وضأت النبي ﷺ فمسح على خفيه بعدما نزلت سورة المائدة».

رواه عن الدبري عن عبد الرزاق، وقال: لم يروه عن حماد عن ربعي إلَّا ياسين الزيات.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٦١١)، والنسائي (١١٨)، وابن ماجه (٥٤٣).

(٢) «المنتقى» (٨٢).

(٣) «المعجم الكبير» (٢/ ٣٤٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٠٠٤).

تفرد به عبد الرزاق.

ورواه أيضًا عن محمد بن نوح بن حارث عن شيبان بن فروخ عن حرب عن شريح عن خالد الحذاء عن محمد بن سيرين عنه: «أنه كان مع النبي ﷺ في حجة الوداع فذهب النبي ﷺ يتبرز فرجع فتوضأ ومسح على خفيه».

وقال: لم يروه عن ابن سيرين إلَّا الحذاء ولا عن خالد إلَّا حرب بن شريح. تفرد به شيبان[١].

ومن حديث عبد الكريم الجزري عن مجاهد عنه وفيه: ما أسلمت إلَّا بعد نزول المائدة[٢].

وفي كتاب الترمذي عن شهر بن حوشب قال: رأيت جريرًا توضأ ومسح على خفيه فقلت له: أقبل المائدة أو بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلَّا بعد المائدة[٣].

قال الدارقطني في «الأفراد»: هذا حديث غريب من حديث مقاتل بن حيان عن شهر، تفرد به إبراهيم ابن آدم عنه، وعنه بقية بن الوليد. قال البيهقي: وكان إبراهيم بن أدهم يقول: ما سمعت بحديث في المسح أحسن من هذا[٤].

وفي «سنن» الدارقطني من حديث ضمرة بن حبيب عنه قال: قدمت على النبي ﷺ بعد نزول المائدة فرأيته يمسح الخفين[٥].

وفي لفظ: «توضأ من مطهرة ومسح على خفيه».

وسئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الله بن الأجلح عن الأعمش عن إبراهيم عن الحارث بن سويد قال: «بال جرير ومسح»، فقال: هذا الحديث وهم فيه ابن الأجلح.

وسئل عن حديث رواه أبو نعيم عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن قيس بن أبي حازم عن جرير: رأيت النبي ﷺ يمسح على خفيه.. ورواه ابن الأصبهاني عن شريك عن إبراهيم بن جرير عن أبيه: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه. فقال أبو زرعة:

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٠٠٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧١٤٣).

(٣) «جامع الترمذي» (١/ ١٥٧).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٣).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٣).

الحديث حديث أبي نعيم، وإبراهيم هو ابن جرير ولم يلحق أباه[١].

وفي كتاب الطبراني من حديث ابن عياش عن حميد بن مالك اللخمي عن إبراهيم ابن جرير عن أبيه: رأيت النبي ﷺ يمسح يوم نزول المائدة.

وقال في «الأوسط»: لم يروه عن حميد إلَّا ابن عياش[٢].

وقد جاء في بعض ألفاظه ذكر التوقيت بسند حسن أنبأ به المسند المعمر تقي الدين الحمداني قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ أبو طاهر إسماعيل بن عبد القوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أنبأت فاطمة الجوزدانية، أنبأ ابن ريدة، أنبأ أبو القاسم، أنبأ عبد الله بن أحمد، حدثني عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبيدة، عن الأسود، ثنا القاسم بن الوليد، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم التيمي، عن همام بن الحارث، عن جرير، عن النبي ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أو ثلاث وللمقيم يوم في المسح على الخفين».

وفي سنن الطوسي: قال جرير: ومسح على خفيه أو قال: جوربيه، قال عيسى: يعني: ابن يونس أنا أشك، وقال بعده: يقال هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه شهر وقرة.

***

٢٧٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ جَمِيعًا، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[٣].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه الثوري وشعبة وجرير ابن حازم وأبو معاوية ويحيى القطان وابن عيينة وجماعة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة في المسح على الخفين، ورواه أحمد بن يونس عن بكر بن عياش عن الأعمش، وصالح عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ فأيهما الصحيح من حديث الأعمش؟

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٨).

(٣) انفرد به ابن ماجه (٥٤٤).

قال أبي: الصحيح حديث هؤلاء النفر عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، وهم في هذا الحديث: أبو بكر بن عياش، إنما أراد الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن المغيرة فلم يميز حديث أبي وائل من حديث مسلم، قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: أخطأ أبو بكر في هذا الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ولم يذكر المسح وذكر أن النبي ﷺ قال، وإنما قلت فالأعمش ربما دلس[1].

ورواه الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش من حديث عبد الرحمن بن محمد بن طلحة عن أبيه عن الأعمش عن أبي وائل لم يقل: بالمدينة، ورواه عن قريب من ثلاثين نفسًا عن الأعمش لم يروه بالمدينة إلَّا من حديث محمد بن طلحة في رواية عنه.

وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن ذكر أن عيسى بن يونس انفرد عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة بقوله: «كنت أمشي مع النبي ﷺ بالمدينة فأتى سباطة قوم فبال ثم توضأ ومسح على خفيه».

قال: ولم يقل فيه أحد بالمدينة غير عيسى بن يونس وهو ثقة إلَّا أنه خولف في ذلك عن الأعمش وسائر من رواه عن الأعمش لا يقول فيه: «بالمدينة». انتهى[2].

وما قدمناه عن محمد بن طلحة يرد قوله.

وفي «المعجم الصغير» لأبي القاسم من حديث أحمد بن سليم، وعيسى بن يونس عن زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن شقيق عن حذيفة قال: «كنت أمشي مع النبي ﷺ فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا ومسح»، رواه عن القاسم بن عفان عن عمه أحمد بن سليم.

وقال: لم يروه عن الشعبي إلَّا زكريا، ولا عنه إلَّا عيسى، تفرد به أحمد بن سليم[3].

وفي مسند أحمد[4]: ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قد مسح رسول الله ﷺ على الخفين فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣-١٤).
(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٩).
(٣) «المعجم الأوسط» (٤٩٦١)، و «الصغير» (٢/ ٤٥).
(٤) «المسند» (١/ ٣٢٣).

رسول الله ﷺ مسح قبل نزول المائدة أو بعد المائدة والله ما مسح بعد المائدة، ولأن أمسح على ظهر عابرة أحب إلي من أن أمسح عليهما، والله تعالى أعلم.

***

٢٧١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ حَتَّى فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث مخرج كالذي قبله، وفي كتاب العلل لعبد الرحمن سمعت أبي يقول: سألنا إبراهيم بن موسى: أي حديث في المسح على الخفين أصح؟ فسكتنا، فقال: هو حديث الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن المغيرة. فقلت أنا: له عندنا حديث حجازي؟ قال: ما هو؟ قلت: حديث يحيى بن سعيد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه؟ فسكت ثم قال: إني الآن أقول حديث الزهري عن عباد بن زياد وإسماعيل بن محمد بن سعيد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما[2].

وفي كتاب البخاري عن أبي نعيم ومسلم عن أبي نمير عن أبيه قالا: ثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي عن عروة عن أبيه قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر فقال: أمعك ماء؟ قلت: نعم. فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى في سواد الليل، ثم جاء فأفرغت ماء من إداوة فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف فلم يستطع أن يخرج ذراعيه، ومسح برأسه ثم هويت لأنزع خفيفه، فقال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين، ومسح عليهما».

ورواه الطبراني في «الأوسط»[3] من حديث موسى بن أعين عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي به ولفظه: «كنت مع النبي في سفر ليلًا فقال من هذا؟ فقلت: أنا

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١)، والترمذي (٩٨، ١٠٠)، والنسائي (٧٩، ٨٢، ١٢٣)، وابن ماجه (٥٤٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٣).

(٣) «المعجم الأوسط» (٥٢٨٧).

المغيرة، فقال: أمسك فأمسكت له ناقته وانطلق حتى ما رأيته ، ثم جاء» فذكره.

وقال: لم يروه عن إسماعيل إلَّا ابن أعين. تفرد به المعافي بن سليمان، ورواه المعافي أيضًا عن القاسم بن معن عن إسماعيل عن الشعبي.

وقال الدارقطني: ورواه عبثر بن القاسم وزفر بن الهذيل وخالد بن عبد الله الواسطي وسليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي وسعيد بن عبيدة عن المغيرة، ورواه إبراهيم بن طهمان ومحمد بن فضيل، وورقاء وسويد بن عبد العزيز عن حصين عن الشعبي وحده عن المغيرة.

وخالفهم ابن عيينة فرواه عن حصين عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وقال الحميدي والقاسم بن بشير عن ابن عيينة عن حصين وزكريا بن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه عيسى بن يونس ونبأ به أبو نعيم والفزاري وابن قتيبة عن يونس عن أبي إسحاق عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه زكريا بن أبي زائدة من رواية أبي نعيم وجعفر بن عون وابن عيينة ويحيى ابن سعيد الآمدي عنه عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وكذلك رواه عبد الله بن أبي السفر وعمر بن أبي زائدة وداود بن يزيد الأودي وسليم مولى الشعبي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه.

وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه، وكذلك رواه أبو إسحاق السبيعي من رواية إسرائيل عنه، ورواه أيوب بن جابر عن أبي إسحاق عن عروة لم يذكر فيه الشعبي، ورواه عبد الله بن عون عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه واختلف عنه فقال أبو جابر عن ابن عون عن الشعبي وابن سيرين عن ابن المغيرة عن أبيه، ووهم وإنما روى هذا الحديث ابن عون عن الشعبي عن عروة وحده، وعن ابن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة.

واختلف عن إسماعيل بن أبي خالد، فرواه موسى بن أعين عن إسماعيل عن الشعبي عن عروة عن أبيه، وخالفه القاسم بن معن، فرواه عن إسماعيل عن الشعبي عن المغيرة لم يذكر بينهما أحد، وكذلك رواه الهيثم بن حبيب الصيرفي ومجالد بن سعيد وأبو إسحاق الشيباني عن الشعبي عن المغيرة، وزاد أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: قيل للمغيرة: ومن أين كان للنبي ﷺ خفان فقال: أهداهما له دحية بن خليفة الكلبي،

وخالفه الجعفي في هذا اللفظ، فرواه عن الشعبي عن دحية ولم يذكر فيه المغيرة.

ورواه حريث بن مطر عن الشعبي عن مسروق عن المغيرة، وتابعه زكريا بن أبي زائدة من رواية سعيد الأموي عن أبيه عن زكريا عن الشعبي عن مسروق عن المغيرة، وقيل أن ابن الأموي أخلطت عليه أحاديث أبيه عن زكريا بأحاديثه عن حريث بن مطر، وهذا يشبه أن يكون منها.

ورواه حماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وجابر الجعفي والسري بن إسماعيل عن الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى الأشعري عن المغيرة، وأحسنها إسنادًا حديث الشعبي عن عروة عن أبيه[1].

وأبي ذلك أبو محمد بن أبي حاتم فقال: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن فضيل عن حصين عن الشعبي عن عروة في المسح على الخفين، ورواه ابن عيينة عن حصين عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ، ورواه زائدة بن قدامة عن حصين عن سعد بن عبيدة سمع المغيرة وقال غيره: عن حصين عن أبي سفيان عن المغيرة، ورواه عبثر عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة بلا عروة، قال أبي: وليس لأبي سفيان معنى، قال أبي: ورواه هشيم عن حصين عن سالم بن أبي الجعد وأبي سفيان سمعا المغيرة قلت لأبي زرعة: فأيهما الصحيح عندك؟ قال: أنا إلى حديث الشعبي بلا عروة أميل إذا كان للشعبي أصل في المسح[2].

قال: وسئل أبو زرعة عن حديث رواه سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي عن إسماعيل بن عياش عن أبي شيبة يحيى بن يزيد الرهاوي عن زيد بن أبي أنيسة عن حماد عن عامر الشعبي عن إبراهيم بن أبي موسى عن المغيرة في المسح، فقال أبو زرعة: وهم فيه حماد وخالفه السبيعي وابن أبي خالد وحصين.

قال أبو محمد: يعني أنهم رووا الحديث عن الشعبي عن عروة، وليس لإبراهيم بن أبي موسى هنا معنى، والله تعالى أعلم.

ولفظ أبي داود: «كنا مع النبي ﷺ وفي ركبه ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/ ٩٦)، وما بعدها.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣-١٤).

فتلقيته بالإداوة قال: فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم أراد أن يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جناب الروم»، وفيه: «دع الخفين فإني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليها». قال الشعبي: شهد لي عروة على أبيه وشهد أبوه على النبي ﷺ.

وفي لفظ مسلم: عن ابن مثنى ثنا عبد الوهاب وسمعت يحيى بن سعيد بهذا الإسناد قال: «فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه». ولفظ مسروق عن المغيرة بعد: «ثم مسح على خفيه ثم على ناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه ثم ركب وركبنا فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة، فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة، فلما أحس بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه ليصلي بهم، فلما سلم، قام النبي ﷺ وقمت، فركعت الركعة التي سبقتنا».

وفي رواية المعتمر عن أبيه حدثني له: «مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته»، وثنا محمد بن عبد الأعلى ثنا المعتمر عن أبيه عن بكر بن الحسن عن ابن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ بمثله.

وثنا ابن بشار ومحمد بن حاتم جميعًا عن يحيى القطان قال: ثنا ابن حاتم ثنا يحيى بن سعيد عن التيمي عن بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن أبيه قال بكر: وقد سمعته من ابن المغيرة: «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين».

وقال أبو عيسى وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة: ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة، ولم يذكر بعضهم الناصية، سمعت أحمد بن الحسن، سمعت أحمد ابن حنبل يقول: ما رأيت يعني: مثل يحيى بن سعيد القطان، وقال: وحديث المغيرة حسن صحيح.

واختلف في ابن المغيرة هذا مَنْ هو؟

ففي كتاب «التتبع» لأبي الحسن: وأخرج مسلم عن ابن بزيع يعني: عن يزيد بن زريع عن حميد ثنا بكر عن عروة قال: وخالفه غيره عن يزيد فرواه عنه على الصواب عن حمزة بن المغيرة رواه كذلك حميد بن مسعدة وعمرو ابن علي، وكذا قال ابن أبي عروة عن حميد.

وفي صحيح أبي عوانة: أنبأ يوسف القاضي أنبأنا مسدد وأنبأ يزيد به.

وكلام الدارقطني يقتضي نسبة الوهم فيه إلى محمد بن بزيع وأبو مسعود الدمشقي

يخالفه، ويقول: هكذا يقول مسلم، وفي حديث ابن بزيع عن يزيد عن عروة وخالفه الناس فقالوا: حمزة بدل عروة، حكاه أبو علي في «التقييد».

وقال أبو الحسن في «العلل»: يروه بكر واختلف عنه، فرواه حميد عن بكر عن حمزة، وقال سليمان التيمي عن بكر عن ابن المغيرة، قال ذلك خالد الواسطي ويزيد بن زريع ويزيد بن هارون.

واختلف في معتمر، فقال نصر بن علي وأبو نعيم: الحلبي عن معتمر عن أبيه عن بكر عن ابن المغيرة، وكذلك قال علي بن الحسن الدرهمي عن معتمر إلَّا أنه قال: عن حمزة ابن المغيرة، وقال أبو الأشعث: عن معتمر عن أبيه عن بكر والحسن عن ابن المغيرة عن أبيه، وقال الثوري: عن القاسم عن أبي بكر عن الحسن، عن ابن المغيرة، قال ذلك عبد الكريم بن روح عن الثوري، ورواه عاصم الأحول عن بكر مرسلًا عن المغيرة وقيل: عن علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن بكر وهو وهم، وإنما رواه ابن مسهر عن ابن أبي عروبة عن عاصم الأحول عن بكر .

واختلف عن ابن أبي عروبة، فرواه زفر عنه عن قتادة عن بكر عن المغيرة، وخالفه واسع بن عبدالرحمن فرواه عن سعيد عن مطر عن بكر عن المغيرة، وكلاهما وهم؛ لأن هذا الحديث سمعه ابن أبي عروبة عن بكر ليس بينهما فيه قتادة ولا مطر. قال ذلك ابن زريع وغندر وابن مسهر، وروي عن داود بن أبي هند عن بكر عن المغيرة مرسلًا أيضًا.

ورواه الحسن البصري عن المغيرة حدث به قتادة واختلف عنه، فرواه عمر بن عامر عن قتادة عن الحسن ومحمد بن المغيرة، وقال هدبة بن خالد: عن همام عن قتادة عن الحسن وزراره بن أوفى عن المغيرة، ورواه الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن خالد بن كثير عن أبي حفص العمري عن الحسن عن المغيرة، والحسن لم يسمعه من المغيرة، وإنما سمعه من حمزة ابنه، وذلك تبين في رواية القطان عن التيمي .

وروي أيضًا عن عبيد الله بن عمر عن حمزة بن المغيرة، قاله عبد الله بن نافع الصائغ عن أبي معشر عنه، وخالفه يحيى بن عبد الله بن سالم، فرواه عن عبيد الله عن حميد الطويل عن ابن المغيرة عن أبيه، وحميد لم يسمعه من ابن المغيرة، إنما رواه عن بكر عنه.

ولفظ أبي داود: «ثم ذكر فوق العمامة»، وفي لفظ: «قال: فصليت أنا والنبي ﷺ فصلى الركعة التي سبق بها ولم يزد عليها شيئًا».

قال أبو داود: أبو سعيد الخدري وابن الزبير وابن عمر يقولون: من أدرك الفرد من الصلاة عليه سجدتا السهو.

وفي لفظ يونس عن ابن شهاب: حدثني عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة سمع أباه وفيه: «قد ركع لهم، يعني: ابن عوف ركعة من صلاة الفجر وفيه: ثم سلم عبد الرحمن، فقام النبي في صلاته ففزع المسلمون فأكثروا التسبيح، لأنهم سبقوا النبي ﷺ فلما سلم النبي ﷺ قال لهم: قد أصبتم أو قد أحسنتم».

ولفظ النسائي في كتاب «شيوخ الزهري»: «في غزوة تبوك».

وذكره مالك في «موطئه» بما استوجب رده أنبأ بذلك المسند المعمر شرف الدين بن أبي الفتوح الشامي رحمه الله، أنبأ ابن رواح، أنا الحافظ البغوي رحمه الله في خامس عشر ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين، أنبأ أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بقراءتي عليه ببغداد في جماد الأول سنة خمس وتسعين وأربعمائة، أنبأ أبو طالب محمد بن الحربي الزاهد، أنبأ الحافظ أبو الحسن علي بن مهدي في كتابه قال: روى مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن المغيرة، فذكر قصة المسح .

قال: وخالفه صالح بن كيسان، ومعمر، وابن جريج، ويونس، وعمرو بن الحارث، وعقيل بن خالد، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وغيرهم، فرووه عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، فزادوا على مالك في الإسناد عروة بن المغيرة وبعضهم قال: عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، قال ذلك عقيل وعبد الرحمن بن خالد ويونس بن يزيد من رواية الليث عنه ولم ينسب أحد منهم عبادًا إلى المغيرة بن شعبة وهو: عباد بن زياد بن أبي سفيان قال ذلك مصعب الزبيري، وقاله علي بن المديني ويحيى بن معين وغيرهم.

فخولف مالك رحمه الله في إسناده في موضعين:

أحدهما: قوله عباد بن زياد من ولد المغيرة.

والآخر: إسقاطه من الإسناد عروة وحمزة ابني المغيرة، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه في كتاب «العلل»: وهم في هذا الحديث في [نسب] (١)

---

(١) زيادة من «العلل» ليست بالأصل.

عباد، فزعم أنه من ولد المغيرة، وإنما هو ابن زياد بن أبي سفيان، وقال عن المغيرة: وإنما هو عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن أبيهما، والله تعالى أعلم[١].

وبنحوه قاله الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه ومحمد بن إسماعيل البخاري.

وقال ابن أبي حاتم في موضع آخر: سألت أبي عن حديث حدثناه محمد بن عوف الحمصي عن أبي بقي عبد الحميد بن إبراهيم عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن الزهري عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة أن محمد بن إسماعيل أخبره عن حمزة بن المغيرة... الحديث، فقال أبي: هذا خطأ؛ إنما هو إسماعيل بن محمد بن سعد بدل محمد بن إسماعيل[٢].

وزعم ابن عقدة أنه حديث تفرد به أهل الكوفة وفيه نظر.

وفي لفظ له أعني أبا داود من حديث بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عن المغيرة فقلت: يا رسول الله: نسيت قال: «بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي».

ولما ذكر أبو القاسم هذا في «معجمه الكبير»[٣] عن عمر بن عبد العزيز عن علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا بكير قال: زعم ابن أبي نعم أن المغيرة حدثه: أنه مشى مع النبي ﷺ في المدينة، فأتى بعض الأودية فدخلها، فقضى حاجته ثم خرج فتوضأ وخلع الخفين، فلما لبس خفية وجد بعد ذلك ريحًا فعاد ثم خرج فتوضأ ومسح على الخفين فقلت: أنسيت يا رسول الله؟ فقال: «بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل».

قال الحافظ القشيري: وبلغني أن أحمد بن خالد الأندلسي الحافظ رواه عن علي وقال بعد تمامه: ما أحسنه .

وخرجه أبو عبد الله في «مستدركه» من حديث الحسن بن صالح عن بكير وقال: إسناده صحيح.

وقال أبو الحسن في كتاب «العلل»[٤]: يرويه بكير البجلي عن عبد الرحمن حدث به عن الحسن بن صالح ووكيع والفضل بن موسى وعبيد الله بن موسى وعبد الله بن

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٩).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٦).
(٣) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٤١٦).
(٤) «العلل» للدراقطني (٧/ ١١٣)، وما بعدها.

داود وعلي بن غراب، ورواه عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح فقال: عن أكيل عن ابن أبي نعم، وإنما أراد بكير بن عامر.

ورواه عيسى بن المسيب فقال: عن أبي بكير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن المغيرة حدث به عنه بكير بن خداش.

ووهم فيه في موضعين: في قوله عن أبي بكير، وفي قوله: عن ابن أبي ليلى، وإنما أراد ابن أبي نعم حدثناه المحاملي ثنا عبدان الأهوازي ثنا معمر بن سهل من عامر بن مدرك عن الحسن بن صالح به .

ورواه عن المغيرة أيضًا عمرو بن وهب الثقفي.

قال أبو الحسن: يرويه محمد بن سيرين، واختلف عنه، فرواه أيوب السختياني وقتادة وحبيب بن الشهيد وهشام بن حسان، وعوف الأعرابي، وأشعث بن عبد الملك وأبو حرة عنه عن عمرو عن المغيرة.

واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه هشيم عن يونس عن عمرو عن المغيرة، وتابعه الفريابي عن الثوري فقال: عن يونس بن سيرين عن المغيرة أسقط عمروًا.

ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن المغيرة عن عمرو بن وهب، وتابعه جرير بن حازم في ذكره رجلًا بين ابن سيرين وبين عمرو بن وهب إلَّا أنه لم يكنه.

وقال يزيد القشيري عن ابن سيرين عن بعض أصحابه عن المغيرة، وقال حسام بن المصك، وأبو سهل محمد بن عمرو الأنصاري، وعبد الأعلى بن أبي المنادي عن ابن سيرين عن المغيرة لم يذكر بينهما عمروًا، فالقول قول أيوب وقتادة، ومن تابعهما.

وأبى ذلك عليه أبو زرعة بقوله: ورواه بعض أصحاب ابن عون عن محمد عن عمرو بن وهب عن رجل عن آخر عن المغيرة عن النبي ﷺ قلت لأبي زرعة: أيهما الصحيح؟ قال: عمرو عن رجل عن آخر عن المغيرة. ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل»[1].

ورواه أبو وائل عن المغيرة.

قال أبو الحسن: يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان عنه عن المغيرة

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤).

ووهما فيه على أبي وائل عن حذيفة وهو الصواب.

وسئل عن حديث أبي وائل عن المغيرة: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على النعلين، فقال: يرويه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور، وحصين بن أبي وائل عن المغيرة.

وخالفه هشيم في إسناده ومتنه، فرواه عن حصين عن سالم بن أبي الجعد، وأبي سفيان عن المغيرة، وقال فيه: ومسح على خفيه، ولم يذكر: النعلين.

وخالفه زائدة بن قدامة، فرواه عن حصين عن سعد بن عبيدة عن المغيرة، ورواه عبثر بن القاسم، وزفر، وخالد الواسطي وسليمان بن كثير عن حصين عن الشعبي وسعد بن عبيدة عن المغيرة.

ورواه الأسود بن يزيد عن المغيرة.

قال الطبراني في «الأوسط»: لم يروه عن حماد عن الأسود إلَّا عبد الله بن محيريز.

ورواه عبد الله بن بريدة عن المغيرة: «أنه توضأ ومسح على الخفين وصلى بنا فأقامني عن يمينه».

قال أبو القاسم في «الأوسط»[1] أيضًا: لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: «وصلى بنا فأقامني عن يمينه» إلَّا ابن بريدة. تفرد به عنه عبد المؤمن بن خالد.

ورواه أبو السائب مولى هشام بن زهرة عن المغيرة بزيادة: «وفي الإداوة ماء عذب». قاله القشيري.

***

٢٧٢- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ سَعْدٌ لِعُمَرَ: أَفْتِ ابْنَ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ»[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه البخاري من حديث أبي سلمة عن عبد الله بن عمر عن سعد بن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٠٥).

(٢) أخرجه: مالك في «الموطأ» (٧٤)، وابن ماجه (٥٤٦).

أبي وقاص عن النبي ﷺ: أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال: نعم، فقال: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره.

قال البخاري: وقال موسى بن عقبة: أخبرني أبو النضر أنا أبا سلمة أخبره أن سعدًا حدثه فقال لعبد الله نحوه، وأشار البخاري إلى رواية أبي سلمة عن سعد[1].

وقال الترمذي في «العلل»: قال محمد: حديث أبي سلمة عن ابن عمر في المسح صحيح، وحديث محمد بن سعد في المسح أرجو أن يكون صحيحًا[2].

ورواه الإسماعيلي في «مستخرجه» من حديث الفضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة أخبرني أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعدًا حدثه: أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

وعنده أيضًا من رواية عبد العزيز بن المختار عن ابن عقبة قال: حدثني أبو النضر عن أبي سلمة عن سعد حدثنا يرفعه إلى النبي ﷺ في الوضوء على الخفين: أنه لا بأس بالوضوء على الخفين.

قال: وحدث أبو سلمة أن عبد الله بن عمر حدثه سعد أن عمر قال لعبد الله كأنه يلومه: إذا حدثك عن النبي ﷺ وراء حديثه شيئًا.

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة من حديث عاصم عن سالم عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين بالماء في السفر.

وفي كتاب «الأبواب» لأبي بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري: ثنا أحمد بن شيبان ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار سمعت ابن عمر سألت عمر بن الخطاب: أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.

وفي حديث سالم عن ابن عمر أن سعدًا سأل عمر عن المسح، فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالمسح على ظهر الخف للمسافر ثلاثة أيام والمقيم يوم وليلة.

وفي مسند مسدد ثنا خالد بن عبد الله ثنا يزيد بن أبي زياد عن عاصم بن عبيد الله عن أبيه أو عمه عن عمر: رأيت النبي ﷺ بعد الحدث توضأ ومسح على الخفين.

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٢).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٢).

زاد النيسابوري من حديث الزهري عن حميد عن ابن عمر قال: قدمت الكوفة فرأيت سعدًا يتوضأ على الخفين فنهيته عن ذلك، فقال: إذا رجعت إلى أمير المؤمنين فسله عن ذلك، فسألته عن ذلك حين قدم سعد حاجًّا، فقال عمر: نعم وإن جئت من الغائط.

ولفظ شيبان عن يحيى عن أبي سلمة: «إذا توضأ أحدكم ثم تخفف فليمسح على الخفين، وإن جاء من الغائط».

ولفظ النعمان بن سالم: أصاب سعد.

وفي حديث أبي مالك الأشجعي عن أبي حازم عن عمر قال لابنه: فإنه يعني سعدًا قد أصاب وأخطأت، وإن رغم أنفك من لبس خفيه ورجلاه طاهرتان فله يوم إلى الليل حتى ينزعهما على فراشه، وللمسافر ثلاثة أيام.

وفي لفظ: فقال عمر: عمك أعلم بالسنة منك. وفي لفظ: سعد يأبى أنفه منك.

وقال أبو الحسن الدارقطني وسئل عنه فقال: هو حديث رواه أبو النضر عن أبي سلمة، واختلف عنه، فرواه أبو أيوب الإفريقي، وابن علاء عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر وأسنداه عن عمر وسعد عن النبي ﷺ.

ورواه عمرو بن الحارث عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد وحده أن النبي ﷺ، وأن ابن عمر سأل أباه فقال: إذا حدثك سعد فلا تسل عنه غيره.

ورواه موسى بن عقبة، واختلف عنه فقال عبد العزيز بن المختار، وعبد العزيز بن أبي حازم عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد عن النبي ﷺ واختلف على ابن أبي حازم فقال: سهل بن صقير عنه عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد عن النبي ﷺ، وكذا قال ابن لهيعة عن أبي النضر، وقال وهيب وفضل بن سليمان، وإسماعيل بن جعفر والدراوردي: عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد ولم يذكروا ابن عمر، وقال الحماني: عن الدراوردي عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن أبي سلمة عن بسر بن سعيد عن سعد، ووهم في ذكر بسر، وقال كريم بن موسى: عن فضل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن أبي النضر عن عامر بن سعد، والصواب من ذلك قول عمرو بن الحارث، ومن تابعه عن أبي النضر.

قال: ورواه عن ابن عمر جماعة فرفعه بعضهم ووقفه آخرون، فرواه نافع عن ابن عمر فممن رفعه عنه أيوب من رواية ابن أبي عروبة ومعمر وعبد الله بن الزبير الباهلي، ووقفه غيرهم عن أيوب، ورواه شريك عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ حدث به عبد العزيز بن أبان عن شريك ولم يأت به غيره، وأسنده أيضًا عكرمة عن عمار عن نافع من رواية عنبسة بن عبد الواحد، وخالفه النضر بن محمد، فرواه عن عكرمة بن عمر ولم يصرح برفعه، وقال فيه: فإنه من السنة.

ورواه عبد الله بن عمر العمري وأيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وتابعهم محمد بن أبي حميد المدني عن نافع فرفعه أيضًا إلى النبي ﷺ، ورواه أبو بكر بن أبي الجهم عن ابن عمر عن عمر عن النبي عليه السلام حدث به أبو حنيفة عنه وأبو بكر النهشلي، ورواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر موقوفًا على النبي ﷺ حدث به عنه كذلك عاصم بن عبد الله بن عمر. قال ذلك الحسن بن صالح عن عاصم، وخالفه يزيد بن أبي زياد واختلف عن يزيد فقال: خالد بن عبد الله الواسطي عنه عن عاصم بن عبد الله عن أبيه عن جده عن عمر. قال ابن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن عاصم عن أبيه عن جده عمر، وقال شريك: عن عاصم عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه، أو عن عمر.

واختلف عن شريك فقال عنه أبو داود الطيالسي قولًا آخر عن عاصم عن أبيه عن عمر، والاضطراب في هذا من عاصم؛ لأنه كان سيئ الحفظ.

ورواه أشرس بن عبيد عن سالم عن أبيه عن عمر موقوفًا غير مرفوع، ورواه خالد ابن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن سالم عن أبيه عن عمر، وأغرب فيه بألفاظ لم يأت بها غيره ذكر فيه المسح، وقال فيه: على ظهر الخف، وذكر فيه الوقت ثلاثًا للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم. وخالد بن أبي بكر العمري هذا ليس بقوي، قاله زيد بن الحباب عنه.

وفي «علل الخلال»: سأل علي بن حجير أحمد بن حنبل عن المسح على أعلى الخف وأسفله، فقال يعني: نوح بن حبيب لأحمد: يأخذ بحديث عمر قال: أي حديث هو؟ قلت: حدثنا زيد بن الحباب عن خالد بن أبي بكر وذكرت هذا الحديث فضحك يعني: أبا عبد الله ثم قال: أعد. فأعدت فقال: أعد، وقال: لم أسمع أنا هذا الحديث.

وقال زياد بن أيوب: سألت أحمد عن المسح على الخفين، فقال: إنما هو أعلاه وأكثر

الأحاديث عن النبي ﷺ أنه مسح أعلاه، ورواه بعض التابعين عن النبي ﷺ: أنه مسح أعلاه وأسفله، وليس ذلك ثابت عنه.

قال الدارقطني ولفظه في «الأفراد»: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصيه يمسح على الخفين، وذكر شراك النعل».

وقال: تفرد به معاوية بن عطاء عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عنه، يعني: عن ابن عمر غيره، ورواه حصين بن عبد الرحمن عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. قاله سويد بن عبد العزيز عن حصين وخالفه هشيم، فرواه عن حصين موقوفًا.

ورواه أبو سلمة عن عبد الرحمن عن ابن عمر، واختلف عنه فرواه أبو النضر سالم عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ قال ذلك أبو أيوب الإفريقي، وابن لهيعة عن أبي النضر، واختلف عنه فقال: عبد العزيز بن المختار عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد عن النبي ﷺ وعن ابن عمر موقوفًا، وقال وهب: عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر قال: قال عمر: إذا حدثك سعد عن النبي ﷺ فلا تشك فيه. وقال الفضيل بن سليمان: عن موسى عن أبي النضر عن أبي سلمة قال: حدث سعد ولم يذكر فيه ابن عمر.

وقال عمرو بن الحارث، وابن لهيعة: عن أبي النضر عن أبي سلمة عن ابن عمر عن سعد.

وقيل: عن ابن لهيعة عن أبي النضر عن بسر بن سعيد، وقال أبو إسحاق السبيعي: عن أبي سلمة عن ابن عمر عن عمر، وسعد موقوفًا عليهما غير مرفوع. قال ذلك يونس ابن أبي إسحاق وأبو الأحوص، وقال شعبة عن أبي إسحاق عن أبي سلمة عن ابن عمر قوله لم يجاوز به ابن عمر.

ورواه الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله عن ابن عمر وسعد قولهما غير مرفوع.

ورواه عبد الله بن دينار وأصحاب نافع عمن تقدم ذكره، والحكم بن الأعرج، وأبو حازم الأشجعي عن الشعبي، وخيثمة بن عبد الرحمن، والنعمان بن سالم، وميمون بن مهران عن ابن عمر عن عمر وسعد قولهما غير مرفوع، والله تعالى أعلم.

***

٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ المَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ المُهَيْمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَأَمَرَنَا بِالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف بعبد المهيمن المذكور قبل.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة ذكرها الحافظ أبو علي بن السكن فقال: حدثنا أبو عبد الله القاسم بن إسماعيل، ويحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن محمد بن بدر، والحسن بن محمد قالوا: ثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي ثنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه قال: رأيت سهل بن سعد يبول بول الشيخ الكبير، يكاد أن يسبقه دائمًا ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت: ألا تنزع هذا؟ فقال: لا، رأيت خيرًا مني ومنك يفعل هذا، رأيت رسول الله ﷺ يفعله.

ومن طريق أخرى جيدة ذكرها القاضي أبو الطاهر الذهلي في التاسع عشر من حديثه فقال: حدثنا موسى بن هارون عن قتيبة عن شعبة عن يعقوب عن أبي حازم أنه رأى سهل بن سعد فذكر الحديث.

وطريق أخرى ذكرها أبو جعفر البغوي في «مسنده» عن حسين بن محمد عن أبي غسان عن أبي حازم أنه نظر إلى سهل بن سعد يبول قائمًا فمسح على خفيه الحديث.

ورواه أيضًا الطبراني من حديث عبد الله بن عمر بن أبان ويحيى الحماني ثنا عبد العزيز بن أبي حازم سمعت أبي يقول: رأيت سهلًا، فذكره، ورواه عن الفضيل بن أبي روح عن ابن أبان وعن أبي جعفر القاضي عن الحماني[(٢)].

ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب «الأبواب» عن أحمد بن منصور ثنا ابن أبي مريم وابن الصباح قالا: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن حدثني أبو حازم قال: رأيت سهل بن سعد يبول قائمًا وقد كان كبير حتى لا يكاد ذاك يبعد منه، قال: ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على خفيه. قال: قلت:

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥٤٧).

(٢) «المعجم الكبير» (٦/ ١٧١).

ألا تنزع خفيك؟ قال: قد رأيت من هو خير منك يصنع ذلك. واللفظ لابن أبي مريم.

وثنا أحمد ثنا سعيد بن سليمان ثنا عبد الحميد بن سليمان سمعت أبا حازم به ولفظه: من هو خير مني ومنك يصنع.

***

٢٧٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: هَلْ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ فَأَمَّهُمْ[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث في إسناده ثلاث علل:

الأولى: ضعف راويه أبي أيوب، ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح، ويقال: أبو سعيد عطاء بن أبي مسلم عبد الله، ويقال: ميسرة الخراساني الأزدي البلخي الشامي المهلبي نسبه لولاء ابن أبي صفرة، وهو وإن كان مسلم قد روى حديثه، ووثقه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، والدارقطني فقد كذبه سعيد بن المسيب، وقال ابن حبان: كان رديء الحفظ يخطئ ولا يعلم، فبطل الاحتجاج به، وذكره الباجي والفضيل في كتاب «الضعفاء».

الثانية: الانقطاع ما بين عطاء وأنس بن مالك، قاله أبو زرعة الرازي فيما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل»، وقيل لابن معين: لقي عطاء أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لا أعلمه.

الثالثة: الجهالة بحال عمر فإني لم أر أحدًا ذكرها، والله أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث بإسناد صحيح لا يطعن في أحد من رجاله ذكره أبو عبد الرحمن النسائي، فقال: أنبأ قتيبة أنبأ أبو عوانة عن أبي يعفور زياد بن عبد الله أنبأ أنس بن مالك قال: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين.

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٤٨).

ثنا محمد بن إسحاق ثنا نعيم بن الجهم ثنا أبو عوانة عن أبي يعفور فذكره مرفوعًا قال: سألت أنسًا عن المسح على الخفين فقال: كان رسول الله ﷺ يمسح عليهما.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط» بإسناد لا بأس به، ولما ذكره البزار قال: لا نعلم روى أبو يعفور عن أنس غير هذا الحديث.

وأما قول البخاري وسأله عنه الترمذي: أخطأ فيه قتيبة والصحيح عن أنس موقوفًا.

وقد وجدنا لقتيبة تابعًا، ولحديثه شاهدًا، وهو ما ذكره بحشل في «تاريخه»: ثنا علي ابن يونس ثنا عبد الحميد بن أبي داود ثنا يس الزيات عن الأعمش عن أنس: رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين[1].

عن أبي زرعة ثنا علي بن عياش ثنا علي بن الفضل بن عبد العزيز ثنا سليمان التيمي عن أنس: وضأت النبي ﷺ قبل موته بشهر فمسح على الخفين والعمامة. وقال: لم يروه عن سليمان إلَّا علي[2].

ورواه النيسابوري في كتاب «الأبواب» عن محمد بن أحمد بن الجنيد ثنا العلاء بن عبد الجبار ثنا وهيب ثنا يحيى به، وثنا أحمد بن منصور، وثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا مروان بن معاوية.

ورواه ابن نظيف في السادس من «فوائده» تخريج أبو نصر الوائلي من طريق العباس ابن محمد بن العباس البصري ثنا أحمد بن صالح ثنا يحيى بن محمد ثنا إسماعيل بن ثابت ابن مجمع عن يحيى بن سعيد عن أنس: أنه مسح على الخفين، وذكر أنس أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين.

قال الوائلي: وهذا غريب جدًّا من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن أنس لم يسنده عنه فيما قيل غير إسماعيل هذا.

وأبى ذلك الحافظ أبو بكر البزار، فإنه لما رواه عن أحمد بن الوليد البزار أنبأ يحيى بن محمد الجاري ثنا يعقوب بن إسماعيل عن يحيى بن سعيد عن أنس قال: وهذا الحديث

---

(١) «تاريخ واسط» (١/ ٢١٩).

(٢) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (٤٠٧١).

لا نعلم رواه غير يحيى بن سعيد عن أنس إلَّا يعقوب، ورواه الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن رقيش عن أنس، والله أعلم.

ورواه أبو القاسم عبد الله بن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني في «مسنده» عن مروان بن معاوية الفزاري ثنا زياد بن عبيدة ثنا أنس بن مالك قال: كنت مع النبي ﷺ أسير في غلس، فقال لي: هل في إداوتك من ماء؟ فقلت: نعم. قال: فتنحى عن الطريق، ثم توضأ ومسح على خفيه، فلما أراد أن يمسح عليهما طأطأت رأسي لأنظر فقال: هو ما رأيت، ومسح على خفيه.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله يعني: أحمد بن حنبل حدثوني عن الحسن بن الربيع عن أبي شهاب الحافظ عن عاصم الأحول عن أنس قال: مسح رسول الله ﷺ على الخفين. فقال: ليس بصحيح إنما هو عن أنس أنه كان يمسح وكان يقول: ثنا أصحابنا، وقال: هو عن عاصم عن أنس موقوفًا، قلت: يخاف أن يكون من الحسن بن الربيع؟ قال: نعم. قلت: أبو شهاب. قال: ثبت وليس هذا من أبي شهاب.

قلت لأحمد: ثنا شاذان ثنا زهير أبو خيثمة عن وهب بن عقبة عن محمد بن سعيد الأنصاري عن شعبة: أن أنسًا أتى المهراس فبال قائمًا، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم توجه إلى الصلاة أو أتى المسجد فقلت: فعلت شيئًا منكرًا. فقال: خدمت رسول الله ﷺ تسع سنين يفعل ذلك. فقال أحمد: ليس بصحيح، وهذا كذب.

وسألته عن وهب بن عقبة، فقال: ليس به بأس، وسألته عن محمد بن سعيد الأنصاري فقال: لا يعرف.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن الربيع عن أبي شهاب عن عاصم عن أنس عن النبي ﷺ في المسح فقال: هذا خطأ؛ إنما هو عاصم عن راشد بن نجيح قال: رأيت أنس مسح على الخفين فعله. انتهى[1].

ورواه مالك في «موطئه»، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش قال: رأيت أنسًا فذكره من فعله عن أنس أن النبي ﷺ قال: المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٣).

أنبأ بذلك الإمام المسند المعمر أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إبراهيم قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ الإمام الحافظ أبو الحسين يحيى بن عبد الله القرشي، أنبأ أبو الطاهر إسماعيل بن صالح بن ياسين الشعبي قراءة عليه، أنبأ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن الناصح، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد المعافري المروزي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا سعيد بن ميسرة، فذكره.

ورواه حميد عن أنس من جهة عنبس بن ميمون، قال الحربي: غيره أوثق منه، وحديثه هذا منكر.

***

٢٧٥- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحٍ الْكِنْدِيُّ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الله الْكِنْدِيِّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَاذَجَيْنِ فَلَبِسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضًا في كتاب اللباس، وقد سبق ذكرنا له، وعند مسلم في باب الصلاة بوضوء واحد من حديث سفيان عن علقمة عن سليمان، عن أبيه.

وأن ابن منده قال: هذا إسناد صحيح على رسم الجماعة إلَّا البخاري لسليمان، انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث أن ابن بريدة هذا قيل: إنه عبد الله فيما رواه أبو داود من حديث مسدد وأحمد بن أبي شعيب ثنا وكيع ثنا دلهم به .

قال: هذا مما تفرد أهل البصرة بإسناده.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن إنما نعرفه من حديث دلهم، ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم.

وخرجه الإمام أحمد بن حنبل في «مسنده» من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه،

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٥)، وابن ماجه (٥٤٩).

وخالفه ذلك حين سأله الميموني عنه فقال: هذا حديث منكر، قال أبو عبد الله: لا أعرفه في غير هذا ودلهم بن صالح كوفي منكر الحديث، وقال: يقول في حديث ابن بريدة حجر، ثم قال: حجير.

وقال أبو الحسن الدارقطني حين ذكره في باب عبد الله: تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنهم غير دلهم، وفي بابه خرجه أبو القاسم بن عساكر.

وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي له شاهدًا من حديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه، فقال له رجل: يا مغيرة ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ فقال المغيرة: أهداها له النجاشي[1].

وفي «علل» الدارقطني: دحية بن خليفة، وسيأتي الكلام عليه مطولًا في كتاب اللباس إن شاء الله تعالى.

وقول أبي عيسى: ورواه محمد بن ربيعة عن دلهم يعني: بذلك ما أنبأ به الإمام المسند أحمد بن منصور بن إبراهيم، أنبأ العلامة أبو العباس بن شيبان الشيباني وغيره، أنبا المعمر عمر بن معمر، أنبأ أبو الحسن محمد بن محمد بن أحمد الصائغ، أنبأ أبو القاسم عبدالله بن الحسن الخلال قال: قرئ على أبي القاسم عبد الله بن أحمد بن علي بن الحسين الصيدلاني، أخبركم أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري رحمه الله، ثنا علي بن إشكاب، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا دلهم بن صالح عن حجير، فذكره بزيادة: «ومسح عليها وصلى».

قال النيسابوري: وثنا محمد بن علي الوراق ثنا عبيد الله بن موسى ثنا دلهم بن صالح به.

* * *

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٣).

بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ

٢٧٦- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ، عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال أبو داود إثر تخريجه: وبلغني أن ثورًا لم يسمع هذا الحديث من رجاء.

وقال أبو عيسى في كتاب «العلل»[2]: وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا يصح هذا روي عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: ثنا عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة عن النبي ﷺ مرسلًا وضعف هذا، وسألت أبا زرعة فقال: نحوًا مما قال محمد.

وقال في «الجامع»: هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وكذلك ذكره الإمام أحمد فيما حكاه عنه الأثرم. قال: وسمعت أبا عبد الله يضعفه وذكر أنه ذكره لابن مهدي فذكره كذلك مفسرًا من وجهين حدثت عن رجاء وأرسله فلم يسنده، قال: وقد كان نعيم بن حماد حدثني بهذا عن ابن المبارك حدث به الوليد، فقال: عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عنه. فقلت له: إنما يقول الوليد هذا فأما ابن المبارك، فيقول: حدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال: هذا حديثي الذي أسأل عنه، وأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، وإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فوقفه عليه، وأخبرته بأن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد: اضربوا على هذا الحديث[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٨٢، ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩، ١٥٠، ١٥١، ١٥٩)، والترمذي (٩٧، ٩٨، ١٠٠)، والنسائي (٧٩، ٨٢، ١٠٩)، وابن ماجه (٥٥٠). وذكر المسح أعلى الخف وأسفله إنما هو عند الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأصل حديث المغيرة في المسح فكما هو مبين تخريجه.

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٦)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤).

(٣) «الجامع» للترمذي إثر حديث (٩٧).

وقال أبو الحسن: وحديث رجاء الذي ذكر فيه أعلى الخف وأسفله لا يثبت؛ لأن ابن المبارك رواه عن ثور مرسلًا[١].

وضعف الإمام الشافعي هذا الحديث فيما حكاه في «المعرفة» بكون رجاء لم يسم كاتب المغيرة.

قال البيهقي: وفيه نوع آخر من التضعيف وهو أن الحفاظ يقولون: لم يسمع ثور هذا من رجاء، وفي رواية محمد بن العباس النسائي عنه: لم يلق رجاء ورادًا[٢].

وقال أبو علي الطوسي في «الأحكام»: يقال: هذا حديث لا يصح.

وقال البخاري في «الأوسط»: وراد كاتب المغيرة يقال: مولاه، ثنا إبراهيم بن موسى عن الوليد عن ثور عن رجاء عن كاتب المغيرة عن المغيرة.

وقال أحمد بن حنبل: أنبأ ابن مهدي ثنا ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ليس فيه المغيرة.

ثنا محمد بن الصباح ثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة: رأيت رسول الله ﷺ مسح على خفيه ظاهرهما، وهذا أصح.

ولما ذكره أبو محمد بن حزم ضعفه، وقال: أخطأ فيه الوليد في موضعين، ثم ذكر ما تقدم من كلام الأئمة ثم قال: فصح أن ثورًا لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل لم يذكر فيه المغيرة[٣].

وقال أبو عمر بن عبد البر: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء[٤].

وقد ذكر ابن الجوزي في كتاب «التحقيق» أن الوليد دلسه.

هذا مجموع ما أعل به، ولقائل أن يقول: الحديث الذي ذكره الدارقطني يرد قول من قال عن ثور حدثت عن رجاء؛ لكونه صرح وهو ثقة بسماعه لهذا الحديث من رجاء وهو قوله: ثنا عبد الله بن محمد ثنا داود بن رشيد عن الوليد عن ثور ثنا رجاء به، وبما عضده من قول العلماء أنه سمع فيه.

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٠٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩٠).

(٣) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١١٤).

(٤) «التمهيد» (١/ ١٤)، و«الاستذكار» (١/ ٢٢٧).

وأما من أعله بالتدليس فقوله مردود بما رواه أبو داود في «سننه»: ثنا موسى بن مروان ومحمد بن خالد الدمشقي المعني قال: ثنا الوليد قال محمود: أنبأ ثور بن يزيد عن رجاء به، وكذا صرح به أيضًا الترمذي في كتاب «العلل».

وأما من أعله بالجهالة بكاتب المغيرة واسمه فليس بشيء أيضًا، لما في كتاب ابن ماجه من تصريحه باسمه، ولما أسلفناه من عند البخاري، وأيضًا ليس معروفًا بكتابته غيره وهو ممن لا يسأل عن حاله.

وأما قول الحافظ القشيري بأن هذه العلة أثارها بعض المتأخرين فنسبه أنه لم ير كلام الشافعي؛ لأن أبا نعيم ذكره في بابه ومن أسلفناه من المتقدمين، والله أعلم.

فعلى هذا يكون حديثًا لا بأس به؛ بل لو صحح إسناده لكان بذلك جديرًا على أنا قد رأينا لنا في ذلك سلفًا وقدوه، وهو أبو محمد بن الجارود يذكره له في «منتقاه»، وقد ذكر الشيخ جمال الدين المزي له إسنادًا آخر فقال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك عمير عن وراد.

وفي باب كيفية المسح أحاديث فمن ذلك:

حديث المغيرة أن النبي ﷺ: «كان يمسح على ظهر الخفين»، ذكره الترمذي وحسنه[(١)].

وحديث علي: «لو كان الدين بالرأي لكان باطن القدمين أجدر بالمسح، وقد مسح النبي ﷺ على ظهر خفيه»، ذكره ابن حرب محتجًا به.

وحديث عمر مرفوعًا: «أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسا وهما طاهرتان».

ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» بإسناد حسن[(٢)].

وحديث أنس: «رأيت النبي ﷺ بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ورفع يديه اليمنى على خفه الأيمن، ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني أنظر إلى أصابعه على الخفين».

ذكره البيهقي من حديث أبي أسامة عن أشعث عن الحسن عنه[(٣)].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٩٨)، وأبو داود (١٦١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٦٣).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩٢).

وحديث جابر: مر النبي ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفه، فمسحه بيده وقال: إنما أمرنا بِهذا، ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل السَّاق وفرج بين أصابعه.

ذكره الطبراني في «الأوسط»[1] من حديث بقية عن جرير بن يزيد الحموي عن محمد ابن المنكدر عنه، وقال: لا يروي هذا عن جابر إلَّا بهذا الإسناد. تفرد به بقية. انتهى.

وفيه نظر، لما ذكره حرب في «سؤالاته» لأحمد: ثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق الجزري ثنا زياد بن عبد الله عن الفضل بن ميسرة، قال: رأيت جابرًا فذكره.

وحديث أبي أمامة الباهلي وعبادة بن الصامت: أنهما رأيا النبي ﷺ يمسح أسفل الخفين وأعلاهما.

ذكره ابن وهب في «مسنده» عن رجل عن آخر عن رجل من رعين عن أشياخ لهم عنهما.

وفي باب مسح الخفين غير ما حديث حتى قال الإمام أحمد في رواية الميموني عنه: فيه سبعة وثلاثون حديثًا، وفي رواية الحسن بن محمد عنه: ليس في ثلثين من المسح شيء فيه أربعون حديثًا عن أصحاب النبي ﷺ ما رفعوا إلى النبي وما وقفوا.

وقال ابن أبي حاتم: روى المسح على الخفين أحد وأربعون صحابيًّا.

وفي كتاب ابن المنذر: روينا عن الحسن قال: حدثني سبعون صحابيًّا أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين. انتهى كلامه.

وفيه نظر، وقال البزار: أربعون صحابيًّا.

من ذلك حديث عمرو بن أمية الضمري المذكور عند البخاري من حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه أنه أخبره: أنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين.

وحديث جابر بن عبد الله المذكور عند أبي عيسى من حديث عبد الرحمن بن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال: سألت جابرًا عن المسح على الخفين، فقال: السنة يا ابن أخي، وسألته عن المسح على العمامة، فقال: أمس الشعر[2].

---

(١) «المعجم الأوسط» (١١٣٥).

(٢) «سنن الترمذي» (١٠٢).

وخرجه أبو القاسم في «الأوسط» من حديث بقية عن جرير بن يزيد الكندي عنه بلفظ: «مر النبي ﷺ برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه، فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بهذا ثم أراه بيده من مقدم الخف إلى أصل الساق».

وقال: لا يروى هذا الحديث إلَّا بهذا الإسناد عن جابر. تفرد به بقية، وقد سبق التنبيه عليه قبل، والله تعالى أعلم[1].

وحديث أسامة بن شريك قال: كنا نكون مع رسول الله ﷺ في سفر فنكون معه ثلاثة أيام ولياليها لا ننزع خفافنا ليس من جنابة، ونكون معه في الحضر يومًا وليلة ونمسح خفافنا.

رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي عن محمد بن عبدوس عن ابن حميد عن الصباح بن محارب عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جده، وعن زياد بن علاقة عنه، وسيأتي أيضًا في باب التوقيت.

وحديث سلمان الفارسي قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين والعمامة.

خرجه الحافظ أبو حاتم البستي في «صحيحه»[2] عن عبد الله بن أحمد بن موسى عن زيد بن الحارث الأهوازي ثنا عبد الله بن الزبير بن معبد ثنا أيوب السختياني عن داود ابن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم عنه.

وأنبأ أبو خليفة أنبأ أبو الوليد الطيالسي ثنا أبو داود بن أبي الفرات عن محمد بن زيد عن أبي شريح عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان قال: كنت مع سلمان فرأى رجلًا قد أحدث وهو يريد أن ينزع خفيه للوضوء فقال له سلمان: امسح عليهما وعلى عمامتك فإني رأيت النبي ﷺ يمسح على خماره وعلى خفيه.

ثم قال: في هذا دحض لقول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عمرو الضمري.

وسأل أبو عيسى محمدًا عن هذا الحديث قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: ما أدري لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤١١٤)، وهو عند أبي يعلى في «مسنده» (١٩٤٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٤٤).

هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب عن سعيد عن قتادة وقلبه فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح[١].

وبنحوه قال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم عنه.

ولفظه في «المصنف»: «امسح على خفيك وعلى خمارك وبناصيتك»[٢].

وأما ما زعمه المزي من أن ابن ماجه خرج هذا الحديث في «سننه» فيشبه أن يكون وهمًا لم أره فيما رأيت من النسخ، والله تعالى أعلم.

وحديث عبد الله بن عمر: «أنه كان يمسح على الخفين»، ويقول: أن رسول الله ﷺ أمر بذلك.

رواه أبو القاسم في «معجمه الأوسط»[٣] بإسناد صحيح عن محمد بن عبد الرحمن ابن الأورق ثنا محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عنه.

وقال: لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلَّا معمر، ولا عن معمر إلَّا عبد الرزاق، تفرد به محمد بن محمد بن إدريس.

وقال أبو عيسى في كتاب «العلل»: ثنا أبو كريب ثنا محمد بن الفضل عن الفرات بن أحنف عن عقبة بن حريث قال: سأل رجل ابن عمر عن المسح على الخفين فقال: امسح، فكأن ذلك ثقل عن الرجل فقال: وإن بال وإن ضرب الخلاء؟ قال: نعم. ورفعه ابن عمر إلى النبي ﷺ، فسألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه[٤].

وقال الميموني: قلت يعني لأبي عبد الله: حدثني عن سويد بن عبد العزيز عن حصين عن محارب بن دثار عن ابن عمر أن النبي ﷺ مسح فقال: ليس بصحيح أن عمر ينكر على سعد المسح على الخفين، ولا يعرف من حديث حصين هذا من قبل سويد بن عبد العزيز قلت: حدثني عن الحسن بن صالح عن عاصم بن عبد الله عن سالم عن ابن عمر أن النبي ﷺ مسح على الخفين فقال: ليس بصحيح هذا من قبل عاصم.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص٥٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٨٦٢).

(٤) «العلل الكبير» (ص٥٢).

ورواه أبو بكر النيسابوري في كتاب «الأبواب» موقوفًا عليه من طريق صحيحة ثنا الجرجاني ثنا الربيع ثنا ابن وهب قال: أخبرني أسامة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: المسح على الخفين ظاهرهما وباطنهما بمسحة واحدة.

ثنا الجرجاني ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيت عبد الله بن عمر مسح عليهما بواحدة مسحة بيده كلتيهما ببطونهما وظهورهما وقد أهراق قبل ذلك الماء فتوضأ.

وهو في «الموطأ» من رواية مالك عن نافع عنه.

وحديث البراء بن عازب: «أن النبي ﷺ لم يزل يمسح قبل نزول المائدة وبعدها حتى قبضه الله تعالى».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[1] عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا سوار بن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه، وقال: لم يروه عن مطرف إلَّا سوار.

ذكر أيضًا حديث أبي أمامة الباهلي بنحوه[2]، وقال: لم يروه عن سليم بن عامر إلَّا عفير ابن معدان. تفرد به أبو جعفر النفيلي[3].

وسيأتي ذكره أيضًا في التوقيت. عن محمد بن إسحاق ثنا أبو ياسر عمار بن نصر حدثني أبو الأسود شيخ من أهل خراسان عن عبد المؤمن يعني: ابن خالد عن أبي سهل يعني عبد الله بن بريدة عن ابن عمر قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين.

وحديث عبادة بن الصامت قال: رأيت النبي ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

رواه أبو القاسم في «المعجم الكبير» عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن أحمد بن راشد عن عبثر بن القاسم عن عبيدة بن أبي عتبة عن الحسن عنه.

والحسن لم يسمع من عبادة، ذكر ذلك عبد الله بن المبارك في «تاريخه» الذي قرأته على ابن أبي الفتوح المصري رحمه الله عن ابن الحميري، أنبأ السلفي الحافظ، أنبأ الشيخ أبو

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٥٣٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٠٩٩).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «العقيلي» والتصويب من «المعجم الأوسط» ومصادر الترجمة.

الحسن المبارك بن عبد الجبار الصوفي بقراءتي عليه ببغداد، أنبأ أبو يعلى أحمد بن عبدالواحد بن محمد العدل، أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المقري النقاش، أنبأ أبو العباس أحمد بن الحصر المروزي، ثنا أحمد بن عبدة، ثنا أبو عبد الله بن وهب بن زمعة، ثنا سفيان بن عبد الله قال: قال عبد الله: وجاءني المعلم الذي كان في مسجد البصريين الخفيف الشعر بكتاب، وإذا فيه حديث يبلغ به الحسن عن تسعة من الصحابة منهم، عبادة، قال عبد الله: ومتى لقي الحسن عبادة فعلمت أنه باطل.

وذكره عبد الله بن وهب في «مسنده» عن رجل من أعين عن أشياخ لهم عن أبي أمامة الباهلي وعبادة: أنهما رأيا النبي ﷺ مسح أسفل الخف وأعلاه.

وحديث أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه ذكره أبو بكر بن زياد النيسابوري في كتاب «الأبواب»، فقال: ثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن عبيد ثنا الأعمش عن علي ابن مدرك عن المسيب بن رافع قال: رأيت أبا أيوب ينزع خفيه فنظروا إليه فقال: «أما إني قد رأيت رسول الله ﷺ يمسح عليهما ولكن حبب إلي الوضوء».

هذا إسناده ظاهره صحيح، ورواه بعضهم عن الأعمش عن المسيب عن علي بن مدرك قال: رأيت أبا أيوب وليس بشيء، لأن عليًّا لم يحل أحد رؤيته للصحابة المتأخرين فضلًا عن غيرهم، ولهذا إن في بعض النسخ علامة التقديم على المسيب، والتأخير على ابن مدرك.

ورواه يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن المسيب عن علي بن الصلت قال: رأيت أبا أيوب، وكأنه اشتبه بعلي بن مدرك، ولئن كان صحيحًا فحبذا بعلى بن الصلت المذكور عند البستي في كتاب «الثقات».

ورواه ابن زياد أيضًا عن سعدان بن نصر، ثنا يزيد بن هارون، أنبأ هشام بن حسان، ثنا أشعث بن سوار، عن محمد بن سيرين: أن أبا أيوب كان يأمر بالمسح على الخفين، ويخلع فقيل له: تأمر بالمسح على الخفين، وتخلع أنت؟ فقال: «لو أنه كان به بأس لم آمركم به فيكون لكم المهنى وعلي المأثم، لكن حبب إلي الطهور».

هذا وإن كان موقوفًا ففيه علتان:

الأولى: ضعف ابن سوار.

والثانية: انقطاع ما بين ابن سيرين وأبي أيوب؛ نص على ذلك هشيم، فرواه عن

منصور بن زاذان عن ابن سيرين عن أفلح مولى أبي أيوب عنه، وزاد عبدان علة أخرى، فرواه عن المسيب عن المعتمر بن سليمان عن أبي شعيب، يعني: الصلت بن زبير المجنون المتروك الحديث، عن ابن سيرين ثنا أفلح.

وحديث سعيد بن أبي مريم عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ في الرجل يمسح على خفيه ثم يبدو له فينزعهما قال: يغسل قدميه.

رواه البيهقي[1] من حديث الدالاني من حديث يحيى بن إسحاق عن سعيد.

وقال البخاري: ولا يعرف أن يحيى بن إسحاق سمع من سعيد أم لا، ولا سعيد من صاحب النبي ﷺ.

وحديث أبي موسى الأشعري، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن، وقيس بن سعد ابن عبادة وعبد الله بن الحارث ذكرهم البيهقي رحمه الله كذلك[2].

وحديث أبي مسعود الأنصاري: أن النبي ﷺ مسح فقيل له أقبل نزول المائدة أم بعده؟ فسكت أبو مسعود.

وحديث هزيل بن ورقاء قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين.

ذكره الغساني في كتاب «الصحابة» من حديث رشدين عن موسى بن علي عن أبيه عنه وقال: لا أدري أهو بديل الخزاعي أو غيره.

وحديث عثمان بن عفان، وأبي عبيدة بن الجراح، وابن عوف، وأبي الدرداء، ويزيد ابن ثابت، وفضالة بن عبيد ذكرهم ابن عبد البر.

وحديث عبد الرحمن بن خالد بن سعيد بن العاص مرفوعًا ذكره النيسابوري في «الأبواب».

وحديث عروة بن الزبير عن أبيه مرفوعًا رواه في «الأوسط»[3] وقال: لم يروه عن القاسم بن الوليد ومجالد إلَّا عبيدة بن الأسود، تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٩).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٩٠).
(٣) «المعجم الأوسط» (٥١٩٠).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق الله عز وجل.

ذكره الدارقطني في «سننه»[١] عن الحسين، ثنا ابن حيان، ثنا بقية، ثنا أبو بكر بن أبي مريم، ثنا عبدة بن أبي لبابة، عن محمد الخزاعي عنها.

ورواه النيسابوري في كتابه عن أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن عبد الرحمن -يعني المخرج حديثه في «الصحيح»- عن أبي بكر بن أبي مريم.

وأما كراهتها لذلك فحديث لا أصل له باطل. قاله الجوزجاني وغيره.

وحديث أم سعد بنت زيد بن ثابت قالت: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فمسح على خفيه فقلت: نسيت يا رسول الله؟ قال: ولكن أمرني ربي عز وجل بذلك.

أنبأ به الإمام المسند المعمر أبو العباس بن إبراهيم، أنبأ به شيبان رحمه الله، ثنا عمر بن محمد، أنبأ أبو الحسن الصائغ، ثنا أبو القاسم الخلال، ثنا أبو القاسم الصيدلاني، أخبركم أبو عبد الله محمد بن زياد النيسابوري رحمه الله، ثنا أحمد بن ملاعب، ثنا خالد بن يزيد القرني، ثنا الصباح بن بسطام، عن عنبسة بن عبد الرحمن، عن محمد بن زاذان عنها.

وبه إلى النيسابوري قال: حدثنا الزعفراني، ثنا سعيد بن زكريا المدائني، عن عنبسة به، وفي كتاب ابن الأثير: ابن زاذان لم يسمع منها بينهما عبد الله بن ماجه.

وحديث عبد الله بن رواحة وأسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين.

خرجه أبو القاسم في «الأكبر»[٢] من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عنهما.

وخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة»[٣] عن إبراهيم بن إسحاق الحربي، ثنا أبو مصعب عن عبد الرحمن بن زيد عن زيد عن عطاء عن أسامة وابن رواحة: أن النبي

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ١٧١).

(٣) «معجم الصحابة» (٢/ ١٢٨).

ﷺ دخل دار جمل هو وبلال فخرج إليهما بلال فأخبرهما أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين.

وذكره تمام بن محمد في «فوائده» عن أحمد بن سليمان بن أبي حازم وأبي القاسم علي ابن يعقوب بن إبراهيم بن أبي العقب علي بن أبي الحسن بن جرير الصوري عن يعقوب ابن حميد بن كاسب قال: سمعت عبد الرحمن، فذكره عن عطاء عن أسامة عن بلال وعبد الله بزيادة: والحمار.

وقال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حدثوني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عطاء عن أسامة؛ فذكر المسح، فقال: ليس بصحيح، ولم يكن عبد الرحمن يصحح الأحاديث وهو متروك الحديث[1].

وخرج الحافظ أبو بكر بن خزيمة عن ابن نافع عبد الله عن داود بن قيس عن زيد ابن أسلم عن عطاء عن أسامة: دخل عليه الصلاة والسلام الأسواق فذهب لحاجته ثم خرج قال أسامة: فسألت بلالًا: ما صنع عليه السلام؟ قال بلال: ذهب النبي ﷺ لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين ثم صلى، قال: الأسواق حائط من حيطان المدينة. قال: وسمعت يونس يقول: ليس عن النبي خبر أنه مسح على الخفين في الحضر غير هذا[2].

ولما خرجه أبو عبد الله في «مستدركه» من حديث داود بن قيس بن مالك قال: هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وفيه فائدة كبيرة وهي: أنهما لم يخرجا حديث صفوان في المسح في الحضر وذكر التوقيت فيه، والحديث مشهور بداود بن قيس وهو ممن احتج به مسلم.

وحديث عوف بن مالك قال: أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح.

ذكره أبو عيسى في كتاب «العلل» فقال: سألته يعني: محمدًا عن حديث هشيم عن داود بن عمرو عن بشر بن عبيد الله عن أبي إدريس الخولاني عنه فقال: هذا حديث حسن.

---

(١) وانظر: «العلل» للدارقطني (٧/ ١٧٧).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (١٨٥).

وحديث أبي برزة ذكره ابن زياد النيسابوري ثنا الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا عبدالسلام بن صالح بن كثير الدارمي أبو عمرو قال: ثنا الأزرق بن قيس الحارثي أنه كان على شاطئ نهر بالأهواز في زمن من قومه قعودًا فيهم رجل يرمونه برأي الخوارج، قال: فجاء رجل عليه قباء وموزجان حتى دخل بين حرفين من شاطئ النهر فدخل النهر فتوضأ ومسح على مزوجيه قال: فسبه ذلك الرجل الذي كان فينا، والخوارج لا يرون المسح، فقلنا: ويلك ويحك أسمعت الرجل؟ آذيت الرجل؟ فخرج فقام يصلي ومعه برذونه قال: فرجعت البرذونة فرجع يمشي على عقبه حتى حبس البرذونة، فلما رأى صاحبنا ذلك ازداد له سبًّا، فقلنا له: ويحك آذيت الرجل أسمعت الرجل؟ ونحن لا نعرفه وإذا هو أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ قال: فجاء حتى قام علينا فسلم علينا فقال: إني سمعت ما قال هذا الرجل ثم حدثنا عن النبي ﷺ في الرخصة في المسح على الخفين، وذكر حديثًا طويلًا.

وحديث أبي أمامة قال: أقيمت الصلاة والإناء في يد عمر فقال: أشربها يا رسول الله؟ قال: نعم. فشربها. قال أبو غالب: ورأيت أبا أمامة يمسح على العمامة والخفين.

ذكره في «الأبواب» أيضًا: ثنا زاج ثنا الحسين بن واقد ثنا أبو غالب به وحدثنا المرباذي حدثنا يزيد بن هارون ثنا سليم بن حيان عن أبي غالب عن أبي أمامة قال: رأيته يمسح على الجوربين والعمامة.

وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ مسح.

ذكر الميموني أنه سأل أبا عبد الله فقلت: حدثوني عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سعيد بن جبير. فقال: ليس بصحيح، إنما روى هذا خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال: مسح عليه السلام ولا أدري قبل المائدة أو بعدها.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة وأبي عن حديث رواه عبيدة بن الأسود عن القاسم بن الوليد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المسح فقال: هو خطأ، إنما هو موسى بن سلمة عن ابن عباس موقوف[1].

وقال أبو الحسن في «الأفراد»: تفرد به محمد بن مسكان عن إبراهيم بن الحسن المقسمي عن حجاج عنه عن عطاء عنه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧).

وفيما أوردناه قبل يرد قوله، اللهم إلَّا إن أراد التفرد بالنسبة إلى طريق عطاء.

وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في المسح على الخفين .

ذكر الميموني: أنه سأل أبا عبد الله فقلت: حدثوني عن الحسن بن عمارة عن عطية عنه، فقال: وينبغي لأحد أن يحدث عن الحسن بن عمارة ليس بصحيح.

وحديث مسلم أبي عوسجة قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه.

رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة» عن سليم بن أحمد عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر الوركاني ثنا أبو الأحوص عن سليمان ابن قرم عن عوسجة بن مسلم عن أبيه.

ورواه أبو بكر البزار في «مسنده» عن محمد بن إسحاق، ثنا مهدي بن حفص، ثنا أبو الأحوص، ولفظه قال: سافرت مع رسول الله ﷺ فكان يمسح على الخفين.

قال البزار: وهذا الحديث إنما يروى عن عوسجة عن أبيه عن علي قال: سافرت مع النبي ﷺ. وأخطأ فيه ابن مهدي: فجعله سافرت مع النبي عليه السلام وإنما سافر مع علي. انتهى.

وما أسلفناه من عند أبي نعيم يبرئ مهديًا، والله تعالى أعلم.

وحديث أبي هريرة: قال لي رسول الله ﷺ وضئني. فأتيته بوضوء فاستنجى ثم أدخل يده في التراب فمسحها به، ثم غسلها ثم توضأ، ومسح على خفيه فقلت: يا رسول الله، رجليك لم تغسلهما قال: إني أدخلتها وهما طاهرتان.

رواه ابن زياد النيسابوري عن الرمادي وابن الجنيد قالا: ثنا أبو أحمد ثنا أبان بن عبد الله البجلي حدثني مولى لأبي هريرة قال: سمعت أبا هريرة يذكره .

ثنا علي بن سهل ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس ثنا الزنجي بن خالد عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة به مختصرًا .

وقال مسلم في كتاب «التمييز»[1]: وهذه الرواية عنه ليست بمحفوظة، وذلك أن أبا هريرة لم يحفظ المسح عن النبي ﷺ لثبوت الرواية عنه بإنكار المسح على الخفين، وفي موضع آخر فقد صح عنه إنكار المسح من رواية أبي زرعة وأبي رزين عنه، وأن ممن

---

(١) «التمييز» للإمام مسلم (ص ٢٠٩).

أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية أخطأ فيه إما سهو وإما بتعمد.

وحديث ابن غالب الكندي ذكره أبو نعيم في كتاب «الصحابة» تأليفه.

وحديث أبي العشراء الدارمي رواه ابنه، وقال: ثم توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال: رأيت النبي ﷺ فعله.

ذكره ابن عساكر في ترجمة علي بن أحمد من حديث محمد بن عبد الله السوسي بحلب ثنا أبو عمر الضرير ثنا حماد بن سلمة عنه.

قال أبو عمر: روي عن أبي هريرة إنكار المسح قال: وقد جاء عنه بإسناد حسن خلاف ذلك وموافقة غيره.

قال ابن المنذر: قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف، وإن الرجل يسألني عن المسح فأرتاب منه أن يكون صاحب هوى .

قال أبو بكر: وذلك أن كل من روى عنه من الصحابة كراهة المسح فقد روي عنه غير ذلك[1].

قال البيهقي وإنما بلغنا كراهة ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة.

فأما الرواية عن علي: سبق الكتاب المسح على الخفين، فلم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله.

وأما عائشة؛ فإنها كرهت ذلك ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي فأخبر علي بالرخصة في ذلك.

وأما ابن عباس، فإنما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ بعد نزول المائدة، فلما ثبت له رجع إليه. انتهى كلامه.

وقد أسلفنا عن أبي هريرة أيضًا إنكاره وأما ما روي عن عائشة فضعيف أيضًا في غاية الضعف نص عليه ابن الجوزي في كتاب «العلل المتناهية في الأخبار الواهية».

قال أبو عمر: ولا أعلم أحدًا من الفقهاء روي عنه إنكار المسح إلَّا مالكًا، والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك[2].

---

(١) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٢).

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢١٨).

وقال الآلوسي: المسح جائز عند جمهور العلماء، وقال بعض الناس: لا يجوز؛ لأن الله تعالى ذكر الأرجل دون الخفاف فلا يزاد على الكتاب بخبر الواحد.

ونحن نقول: إنما زدنا بسنة جاءت لغو يمين لذلك. قاله أبو حنيفة قال: وهي مشتهرة مثل التواتر، وفي نسخة أخرى قريبة من التواتر حتى قال أبو يوسف: يجوز نسخ القرآن بمثل خبر المسح على الخفين ولكنا لم ننقلها؛ لأن الإجماع المنعقد اليوم أغنانا عن الاحتجاج بالأخبار.

وأما قول أبي عمر: لا أعلم أحدًا من الفقهاء روى في إنكار المسح إلَّا مالكًا، ففيه نظر إن أراد من كان فقيهًا من التابعين فمن بعدهم، لما ذكره ابن أبي شيبة من أن مجاهد كان يكره ذلك، وسعيد بن جبير، وعكرمة.

وفي كتاب الآجري عن أبي داود: جاء زيد بن أسلم إلى ربيعة بن أبي عبد الرحمن فقال: أمسح على الجوربين فقال ربيعة ما صح عن النبي ﷺ أنه مسح على الخفين يلف على خرقتين .

ومن آداب لبس الخف: نفضه لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضه».

ذكره النيسابوري في كتاب «شرف المصطفى»، وقال: إنما قال ذلك لأنه دعا بخفه ليلبسه فلبس أحدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فخرجت منه حية، وكان له عليه الصلاة والسلام أربعة أزواج خفاف أصابها من خيبر، ذكره نعيم بن حماد وخفان ساذجان أهداهما له النجاشي كما تقدم.

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»: من حديث عكرمة عن ابن عباس قال: لم يروه عن عكرمة إلَّا سعيد بن طريف الإسكاف. تفرد به حبان بن علي ولا يروى عن ابن عباس إلَّا بهذا الإسناد[1].

***

(١) «المعجم الأوسط» (٩٣٠٤).

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ

٢٧٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، عَنْ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا فَسَلْهُ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنْ المَسْحِ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه» مرفوعًا، ورواه أبو عبد الرحمن النسائي موقوفًا عن يعقوب بن إبراهيم ثنا شعبة عن الحكم به قال: فسألته فقال: «ثلاث ليال للمسافر ويومًا وليلة للمقيم».

ولما رواه ابن حبان، في «صحيحه»[(٢)] من حديث محمد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثني شعبة به مرفوعًا قال: ما رفعه عن شعبة إلَّا القطان وأبو الوليد الطيالسي.

وخرجه ابن منده من حديث أبي معاوية عن الأعمش وفيه فقال: كان النبي يأمرنا أن نمسح.

ورواه البيهقي من جهته أيضًا وفيه: كنا نمسح على عهد النبي ﷺ[(٣)].

وقد وقع لنا حديث أبي معاوية عاليًا، ثنا الإمام تاج الدين أحمد بن علي القشيري رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ الإمام أبو الحسن علي بن هبة الله، ثنا الإمام الحافظ أبو طاهر السلفي قراءة عليه، ثنا أبو عبد الله القاسم بن الفضل، ثنا أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، ثنا محمد بن يعقوب الأصم، ثنا أحمد بن عبد الجبار، ثنا أبو معاوية به مرفوعًا.

وقال ابن منده: هذا حديث مشهور عن الأعمش.

ورواه زيد بن أبي أنيسة عن الحكم ويحيى بن سعيد عن شعبة جميعًا عن الحكم

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٦)، والنسائي (١٢٨، ١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٢).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٧).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٥).

بإسناده نحوه مرفوعًا، وأخرجه مسلم والجماعة، وتركه البخاري، وقد روي من حديث أبي إسحاق السبيعي عن القاسم مرفوعًا وموقوفًا وقد رفعه جماعة منهم سوى من تقدم.

وفي «علل الخلال»: قيل لغندر: كان شعبة رفعه وقال: كان يرى أنه مرفوع ولكنه كان يهابه، وقال يحيى: حديث القاسم في المسح صحيح، وهو ثقة شامي، وشريح ثقة كوفي انتقل إلى الشام.

ولما ذكر الحربي الاختلاف في رفعه ووقفه قال: والقول قول شعبة والأعمش ومن وافقهما، وروي من حديث أبي ظبيان عن علي مرفوعًا وموقوفًا وقد رفعه من قول النبي ﷺ.

رواه تمام بن محمد الرازي في «فوائده» من حديث بسرة بن صفوان ثنا أبو عمرو البزار حفص بن سليمان عن أبي حصين عن أبي ظبيان عنه .

قال الحافظ أبو الحسن في كتاب «العلل»[1] وسئل عنه: تفرد به القاسم والمقدام بن شريح كلاهما عن شريح، فأما القاسم، فرواه عنه الحكم واختلف عنه فأسنده عنه عمرو بن قيس الهلالي وزيد بن أبي أنيسة، وعبد الملك بن حميد بن أبي عتبة، وأبو خالد الدالاني، والقاسم بن الوليد الحمداني، وإدريس بن يزيد الأودي.

واختلف عن الأعمش، فرواه أبو معاوية الضرير، وعمرو بن عبد الغفار عن الأعمش عن الحكم، ورفعاه إلى النبي ﷺ، وخالفهما زائدة بن قدامة وعلي بن غراب وأحمد بن بشير عن الأعمش فوقفوه على علي ولم يرفعوه.

وروي عن أزهر السمان عن ابن عون وعن سليمان التيمي عن الأعمش مرسلًا وموقوفًا أيضًا، ورواه ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ومحمد بن عبيد الله العرزمي، وحجاج بن أرطاة عن الحكم رفعوه إلى النبي ﷺ .

ورواه الأجلح ومالك بن مغول وأبو حنيفة عن الحكم موقوفًا، واختلف عن شعبة فرواه يحيى بن سعيد القطان عنه مرفوعًا، وتابعه أبو الوليد من رواية أبي خليفة عنه، وقال غندر عن شعبة أنه كان يرفعه ثم شك فيه، وأما أصحاب شعبة الباقون فرووه عن شعبة موقوفًا.

---

(١) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٣٦).

ورواه ليث بن أبي سليم عن الحكم فأسقط منه القاسم بن مخيمرة، واختلف عن ليث؛ فرواه سنان عنه عن الحكم عن شريح عن علي عن بلال، وخالفه معتمر؛ فرواه عن ليث عن الحكم وحبيب وشريح عن بلال لم يذكر عليًّا، وذكر بلال في حديث شريح وهم من ليث باتفاق أصحاب الحكم على ترك ذكره، ولموافقة أصحاب شريح لترك ذكره.

وروى هذا الحديث أبو إسحاق السبيعي، واختلف عنه؛ فرواه الثوري عن أبي إسحاق عن القاسم عن شريح عن علي مرفوعًا إلى النبي ﷺ وتابعه حماد بن شعيب عن أبي إسحاق وتابعهما أيضًا محمد بن مصعب القرقصاني ولم يكن حافظًا، فرووه عن مالك بن مغول وإسرائيل وزهير وأبي عوانة عن أبي إسحاق فرفعه أيضًا، وخالفه أصحاب زهير وإسرائيل فرووه عنهما عن أبي إسحاق موقوفًا، وكذلك رواه أبو الأحوص ويونس بن أبي إسحاق والحسن بن صالح ويزيد بن أبي زياد عن أبي إسحاق موقوفًا.

وقد سمعه أيضًا يزيد بن أبي زياد من القاسم بن مخيمرة موقوفًا أيضًا، ورفعه ابن عيينة عن يزيد بن أبي زياد ووقفه غيره أيضًا عنه.

ورواه الحسن بن الحسن عن القاسم فرفعه عنه محمد بن أبان ووقفه زهير، ورواه عبدة بن أبي لبابة عن القاسم عن شريح عن علي موقوفًا.

ورواه المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه عن علي فاختلف عنه فرفعه عنه شريك وشعبة من رواية أبي قتادة الحراني وحده عنه، ووثقه عنه مسعر ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن ابن شريح بن هانئ ولم يسمه عن أبيه عن علي مرفوعًا، وقيل: إن الذي روى عنه عبد الملك هو محمد بن شريح بن هانئ أخو المقدام، ورواه العباس بن ذريح عن شريح عن علي موقوفًا أيضًا، ورفعه صحيح؛ لاتفاق أصحاب الحكم الحفاظ الذين قدمنا ذكرهم عن الحكم على رفعه، والله تعالى أعلم.

***

٢٧٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا(١).

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٢)، وأبو داود (١٥٧)، والترمذي (٩٥)، والنسائي (١٢١)، وابن ماجه (٥٥٣، ٥٥٤).

٢٧٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ الحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ -أَحْسِبُهُ قَالَ:- وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٢] عن أبي يعلى ثنا أبو خيثمة عن جرير عن منصور عن إبراهيم عن عمرو عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال: رخص لنا رسول الله ﷺ أن نمسح ثلاثًا ولو استزدناه لزادنا.

وفي حديث أبي نعيم ثنا سفيان عن أبيه عن إبراهيم: جعل عليه الصلاة والسلام المسح على الخفين ثلاثة أيام للمسافر ويومًا وليلة للمقيم ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسًا.

وفي حديث أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم أن أعربيًّا سأل النبي ﷺ عن المسح فقال: «للمسافر ثلاثًا وللمقيم يومًا وليلة»[٣].

وفي «مسند البغوي الكبير»: ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج عن عمرو بن شعيب عن عبدالله بن هرم، أو قال: هرمي عن خزيمة العبسي مرفوعًا: يمسح المسافر على خفيه ثلاثة أيام والمقيم يومًا وليلة.

ولما رواه أبو الحسن في «الأفراد» من حديث أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة قال: غريب من حديث أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي معشر. تفرد به روح بن عطاء بن أبي ميمونة، وغريب من حديث القاسم بن الوليد عن الحارث. تفرد به عبيدة بن الأسود ابن سعيد عنه.

ورواه الشعبي، تفرد به أبو حاتم سويد بن إبراهيم عن حماد عنه، وتفرد به الكرماني ابن عمرو عنه، وغيره يرويه عن حماد عن إبراهيم وله أصل عن الشعبي، ورواه داود

---

(١) انظر الحديث السابق.

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٣٢).

(٣) «المسند» لأبي عوانة (١/ ٢١٩، ٢٦١).

ابن علية عن مطرف عن الشعبي عنه، وتفرد به داود عن مطرف، ورواه عمر بن صالح عن حماد، وهو غريب من حديث هشام بن حسان عنه، تفرد به عنه عمرو بن حمدان، ورواه عمرو بن ميمون عن الجدلي، وتفرد به ابن عيينة عن عمر بن سعيد الثوري عن أبيه سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو، ورواه حماد عن إبراهيم، وتفرد به أبو حمزة السكري عن رقبة عنه.

ورواه عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة من حديث الحكم عنه، وهو غريب من حديث تفرد به عبد العزيز بن المطلب عن ابن أبي ليلى عن الحكم عنه.

وقال أبو عيسى وخرجه من حديث أبي عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم: هذا حديث حسن صحيح، وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة في المسح قال: وروى الحكم بن عيينة وحماد عن إبراهيم عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة ولا يصح.

قال ابن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وقال زائدة عن منصور: كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ في المسح[1].

وقال في كتاب «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة في المسح؛ لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وحديث عمرو بن ميمون عن الجدلي هو أصح وأحسن[2].

ثنا القاسم بن محمد ثنا مالك بن إسماعيل ثنا داود ابن علية عن مطرف عن الشعبي عن الجدلي عن خزيمة عن النبي ﷺ الحديث.

سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث داود عن مطرف عن الشعبي ولا أرى هذا الحديث محفوظًا ولم يعرفه إلَّا من هذا الوجه.

ورواه الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن حماد، ومنصور عن إبراهيم عن الجدلي

---

(١) «سنن الترمذي» (١/ ١٦١).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٣).

عن خزيمة، قال عبد الله: قال أبي: هذا خطأ؛ كأنه أراد الخطأ في رواية منصور عن إبراهيم على هذا الوجه لا في رواية حماد؛ فإن الصحيح في حديث منصور رواية عمرو ابن ميمون، يعني: ما قدمناه.

وزاد الخلال: قال أبو عبد الله: فلم يستزيدوه، والنبي ﷺ لم يزد.

وخرجه ابن الجارود في كتاب «المنتقى»[1] من حديث الحكم وحماد عن إبراهيم.

وقال الطوسي في كتاب «الأحكام» ورواه من حديث المبارك بن سعيد أخي سفيان عن إبراهيم عن أبي عبد الله فقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأعل ابن حزم خبر خزيمة بالجدلي، قال: كان حامل راية المختار ولا يعتمد على روايته، ثم لو صح لم يكن لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن النبي ﷺ أباح المسح أكثر من ثلاث، ولكن في الخبر من قول الراوي: «ولو تمادى السائل لزادنا ولم يتمادى فلم يزدهم شيئًا»، وبنحوه قال البيهقي، والخطابي.

وفي موضع آخر قال البيهقي: إسناده مضطرب[2].

وفي «علل ابن أبي حاتم»: رواه سعيد بن مسروق، وسلمة بن كهيل ومنصور، والحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن عمرو بن ميمون، ورواه الحكم بن عيينة، وحماد ابن أبي سليمان، وأبو معشر، وشعيب بن الحبحاب، والحارث العكلي عن النخعي عن الجدلي، فقال أبو زرعة: الصحيح من حديث إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي، والصحيح من حديث النخعي عن الجدلي بلا عمرو بن ميمون[3].

وفي «معجم الطبراني الأصغر»[4] ما يعلو هذا القول وذلك أنه رواه من حديث أسيد بن زيد[5]، ثنا عبد الله بن رجاء الغداني، ثنا شعبة عن الحسن، وحماد ومغيرة ومنصور، عن إبراهيم النخعي، عن الجدلي وقال: لم يروه يعني: هكذا إلَّا ابن رجاء

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (٨٦).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٧).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٢).

(٤) «المعجم الصغير» (٢/ ٢٧٣).

(٥) كذا بالأصل: «زيد»، وفي «المعجم الصغير»: «عاصم»، وهو الصواب، انظر: «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ١٩-٢٠).

تفرد به أسيد.

وفي كتاب «الأحاديث المعللة» لعلي بن المديني رواية الباغندي: ثنا سفيان ثنا منصور عن إبراهيم التيمي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة: رخص لنا رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال علي: ذهب عني هذه المرة رفع هذا الحديث ولكن سفيان قال فيه: ثنا منصور قال علي: قيل لسفيان فيه: والمقيم يوم وليلة قال: هكذا أنبأ منصور .

قال علي: فروى هذا الحديث سفيان وهرم وعبد العزيز كلهم عن منصور عن إبراهيم فأسندوا إسنادًا واحدًا، وتابع سعيد بن مسروق منصورًا على إسناده وزاد فيه: «وللمقيم يومًا وليلة»، ثنا سلمة بن كهيل عن إبراهيم فأدخل بين عمرو وإبراهيم الحارث بن سويد وترك بين عمرو وبين خزيمة أبا عبد الله الجدلي، وروى سفيان هذا الحديث عن سلمة بن كهيل فخالف شعبة وإسناد منصور وسعيد بن مسروق عن سلمة بن كهيل عن التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال: يمسح المسافر ثلاثًا. وقال الحارث بن سويد: ما أخلع حتى آتي فراشي. قال علي: وزاد الأعمش كلام الحارث هذا فأخبره في آخر الحديث.

ثنا حماد بن أسامة قال الأعمش عن إبراهيم: سألت الحارث بن سويد عن المسح على الخفين فقال: امسح قال: قلت: وإن دخل الخلاء؟ قال: وإن دخل الخلاء في يوم عشر مرات.

قال علي: خفت أنا أن لا يكون الأعمش سمع هذا عن التيمي؛ لأنه يروي أحاديث عن رجال ثم يدخل بينهم وبينه سلمة بن كهيل فأردت أن أعلم أسمع هذا من التيمي أم لا؛ فحدثنا يحيى بن آدم ثنا يزيد بن عبد العزيز ثنا إبراهيم قال: سمعت الحارث.

قال علي: وروى هذا الحديث يزيد بن أبي زياد فخالفهم فيه جميعًا. انتهى.

وكذا قاله الطبراني في «الأوسط» والبيهقي، وهو إسناد مضطرب.

ثنا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم عن الحارث بن سويد عن عمر قال: يمسح المسافر على الخفين ثلاثًا.

قال علي: فلما اضطرب هذا الحديث من حديث التيمي واختلفوا عنه في إسناده أردت أن أعلم من رواه من طريق خزيمة؛ لأنه أصل من الأصول. ثنا يحيى بن سعيد

ثنا سفيان حدثني حماد عن إبراهيم عن الجدلي عنه؛ فلما روى هذا حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي، وسقط عن منصور والأعمش وهما صاحبا إبراهيم فأحببت أن أعلم هل وعاه أحد من إبراهيم النخعي، فوجدته عن الحكم بن عتيبة وأبي معشر.

ووجدناه من حديث الشعبي عن الجدلي ثنا به شهاب بن عباد ثنا داود بن علية عن مطرف عنه، ورواه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة عن وكيع ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم عن الجدلي عن خزيمة قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه. وفي حديث الملائي عن حماد: «أمر النبي عليه السلام بالمسح على الخفين»، ثم نظرنا فإذا هشام بن حسان يحدث به عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن الجدلي، ثم نظرنا فإذا علي بن الحكم يحدث به عن حماد، ثم نظرنا فإذا هشام يحدث به عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم، ثم نظرنا فإذا قتادة يحدث به عن الجدلي، وأنكرنا أن يكون قتادة سمع من الجدلي؛ ثناه محمد بن مرزوق ثنا معاذ بن هشام حدثني أبي عن قتادة عن الجدلي وحدثني محمد بن حرب ثنا عاصم بن علي ثنا همام عن قتادة أن الجدلي حدث عن خزيمة فعلمنا أن قتادة لم يسمع من الجدلي؛ لأن همامًا قال عن قتادة أن الجدلي.

ثم أحببت أن أعلم أن قتادة حدث به عن أحد فنظرنا، فإذا قتادة يحدث به عن أبي معشر عن إبراهيم .

ثم أحببت أن أعلم أن أحدًا وافق عمرو بن عاصم عن همام، فنظرنا فإذا ابن أبي عروبة قد وافقه.

وأحببت أن أعلم هل أحد رواه عن أبي معشر عن قتادة، فنظرنا فإذا قد رواه أبو بشر عن أبي معشر عن إبراهيم، ثم نظرنا فإذا الحارث العكلي يحدث عن إبراهيم عن الجدلي انتهى.

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن العكلي إلَّا القاسم بن الوليد ولا عن القاسم إلَّا عبيدة تفرد به عبد الله بن عمر بن أبان.

ثم نظرنا فإذا سفيان قد حدث به عن منصور عن إبراهيم، وإنما حدث به سفيان عن أبيه، ثم نظرنا فإذا الحسن بن عبيد الله يحدث به عن التيمي عن عمرو عن الجدلي، ثم نظرنا فإذا عمرو بن ميمون يحدث به عن أبي بردة ثنا علي بن مسلم المؤدب ثنا يحيى بن يعلى المحاربي ثنا زائدة قال منصور: كنا في حجرة إبراهيم ومعنا التيمي فذكرنا المسح

على الخفين فقال التيمي: ثنا عمرو بن ميمون عن أبي بردة بهذا الحديث عن أبيه، قال: «جعل لنا رسول الله ﷺ ثلاثًا ولو استزدناه لزادنا». ثم نظرنا فإذا عمرو بن ميمون يحدث به علي ابن ربيعة الأسدي عن الجدلي. ثم نظرنا فإذا الحكم يحدث به عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة ثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري ثنا عمه يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا عبد العزيز بن المطلب عن ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن به .

فأحببت أن أعلم أن أحدًا أتقن عبد العزيز بن المطلب، غير يعقوب، فنظرنا فإذا سليمان بن بلال يحدث به عن عبد العزيز، وكفى بسليمان بن بلال، قال: يعني الباغندي: حدثني محمد بن المطلب بن عبد الله بن سالم ثنا أحمد بن خضر ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن صالح عن حماد عن إبراهيم عن الجدلي .

حدثني محمد بن إسماعيل البخاري ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن عبد العزيز بن المطلب عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن خزيمة .

قال -يعني: ابن المديني-: ثم أحببت أن أعلم أن عبد الرحمن بن أبي ليلى يحدث عن خزيمة بن ثابت بشيء، فنظرنا فإذا السدي قد حدث عن عبد الرحمن عن خزيمة .

قال: يعني: الباغندي ثنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد بن منصور الحارثي ثنا عمر ابن طلحة القتاد ثنا أسباط بن نصر السدي عن عبد الرحمن قال: كنت بصفين فرأيت رجلًا راكبًا متلثمًا قد أخرج لحيته من تحت عمامته فرأيته يقاتل الناس قتالًا شديدًا يمينًا وشمالًا، فقلت: يا شيخ تقاتل الناس يمينًا وشمالًا فحسر عن عمامته ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «قاتل مع من قاتل عليًّا وأنا خزيمة بن ثابت».

ورواه النيسابوري في «الأبواب» عن أحمد بن منصور ثنا يزيد بن أبي حكيم عن سفيان عن سلمة عن التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

ورواه في «الأوسط»[1] من حديث أبي معشر عن جعفر بن أبي وحشية عن إبراهيم

---

(١) هو في «الكبير» أيضًا (٤/ ٩٨).

وقال: لم يروه عن أبي معشر إلَّا روح بن عطاء بن أبي ميمونة تفرد به أزهر بن مروان[١].

ومن حديث عمرو بن عبيد عن أبي معشر عن إبراهيم وقال: لم يروه عن عمرو إلَّا عمر بن أبي عثمان الواسطي[٢].

وروى الحسن بن رشيق عن علي بن سعيد عن أبي كريب عن بكر بن عبد الرحمن عن ابن عيسى بن المختار عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير عن جابر عن خزيمة عن النبي ﷺ في المسح: «إذا أدخل قدميه وهما طاهرتان».

وقال في «الأوسط»: لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي إلَّا عمار بن زريق، ورواه الثوري وأخوه عمر بن سعيد وأبو عوانة وأبو الأحوص وغيرهم عن سعيد بن مسروق عن عمرو بن ميمون عن الجدلي. انتهى.

أما ما أعله به أبو محمد بن حزم فليس بعلة، لأن أبا عبد الله الجدلي معروف بالثقة والعدالة، فممن وثقه الإمام أحمد وابن معين والبستي، ولم أر فيه طعنًا لمتقدم وكونه كان حاملًا راية المختار لا ضرر عليه فيه، لأنه قد ذكر مثل ذلك عن أبي الطفيل ولم يضره أيضًا وسببه أن المختار كان أول خروجه يظهر الأخذ بثأر الحسين رضي الله عنه فلهذا تبعه من القراء الكبار، وقد حكى الطبري أن من جملة من كان قائمًا بأمره أخته صفية زوج عبد الله بن عمر وأن عبد الله كان يشفع له عند الأمراء، وكذلك الشعبي.

وأما زيادة من زاد عمرو بن ميمون، والحارث بن سويد فالحكم لهم، وأما سقوطهما فلا يضر أيضًا لمعرفتنا بأنهما هما، لثقتهما وعدالتهما؛ لأن مقتضى المشهور من حكم المحدثين أن يحكم بالزيادة ويجعل ما بين إبراهيم وعمرو منقطعًا، لأن الظاهر أن الإنسان لا يروي حديثًا عن رجل عن ثالث وقد رواه هو عن ذلك الثالث لقدرته على إسقاط أواسطه، ولكن إذا عارض هذا الظاهر دليل أقوى منه عمل به كما فعل في أحاديث حكم فيها بأن الراوي علا وترك في حديث واحد، فرواه على الوجهين، وفي هذا الحديث قد ذكرنا زيادة زائدة وهي أن التيمي قال: ثنا عمرو بن ميمون فصرح بالتحديث فمقتضى هذا التصريح لقائل أن يقول: لعل إبراهيم سمعه من عمرو ومن الحارث بن سويد عنه، ووجه آخر: وهو أن يقال إن كان متصلًا فيما بين التيمي وعمرو

---

(١) في «الكبير»: «أزهر بن جميل».

(٢) «المعجم الأوسط» (٧١٣٥).

فذلك وإن كان منقطعًا فقد تبين الواسطة وهو من أكابر الثقات.

وأما من أعله برواية يزيد بن أبي زياد فتعليل ضعيف؛ لأنه إنما تعليل رواية برواية إذا اتحدا في الصحة حديث يزيد ليس كذلك لضعفه.

وأما تعليل البخاري الحديث بانقطاع ما بين أبي عبد الله وخزيمة، فهي طريقة له مشهورة وهي ثبوت السماع للراوي من المروي عنه ولو مرة، وقد أطنب مسلم في رد هذه المقالة واكتفى بإمكان اللقاء، وإلى هذا نحا البستي ومن تابعه في تصحيحه، وذلك أن خزيمة توفي بصفين وسن الجدلي إذ ذاك سن الرجال على ما ذكره الطبري وغيره، ولما عضد حديث التيمي عن الحارث بن سويد من شواهد ومتابعات، والله تعالى أعلم.

من ذلك: حديث عوف بن مالك الأشجعي أن رسول الله ﷺ: أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويومًا وليلة للمقيم.

ثنا به ابن دقيق العيد رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: أخبرنا العلامة أبو الحسن علي ابن هبة الله الشافعي، ثنا الحافظ أبو طاهر السلفي قراءة عليه، ثنا الرئيس أبو عبد الله، ثنا هلال بن محمد بن جعفر ببغداد، ثنا الحسين بن يحيى بن عياش، ثنا إبراهيم بن مجشر، ثنا هشيم، عن داود بن عمرو، عن يسير بن عبيد الله، عن أبي إدريس، ثنا عوف ابن مالك به قال عبد الله: سمعت أبي حين حدث بحديث عوف: هذا من أجود حديث في المسح على الخفين، لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها النبي ﷺ وآخر فعله وسبق تحسين البخاري له.

وقال الطبراني في «الأوسط»[1]: لا يروى هذا الحديث عن عوف إلَّا بهذا الإسناد. تفرد به هشيم.

وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

رواه أبو عيسى في كتاب «العلل»[2] عن محمد بن حميد ثنا زيد بن حباب عن عمر بن عبد الله بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه .

---

(١) «المعجم الأوسط» (١١٤٥).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٢).

وقال: سألت محمدًا عنه فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب وضعف حديث أبي هريرة في المسح، وقد تقدم ذكره في الباب قبل.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف»[١] ثنا وكيع عن جرير بن أيوب عن أبي زرعة بن عمرو عنه، ولفظه: «إذا أدخل أحدكم رجليه في خفيه وهما طاهرتان فليمسح عليهما ثلاثًا للمسافر ويوم للمقيم»، وجرير متروك الحديث نكرة.

وحديث عمر بن الخطاب قال: «سمعت النبي ﷺ يأمر بالمسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

رواه أبو يعلى الموصلي عن أبي كريب ثنا زيد بن حباب ثنا خالد بن أبي بكر هو العمري ثنا سالم عن ابن عمر عنه، وبنحوه رواه الدارقطني[٢].

وحديث أبي بكرة نفيع عن النبي ﷺ: «أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة إذا تطهر ولبس خفيه فليمسح عليهما».

رواه ابن الجارود في «منتقاه» وابن حبان في «صحيحه»[٣] عن الخليل بن محمد الواسطي ثنا محمد بن عبد الوهاب ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا المهاجر بن مخلد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وقال الترمذي عن محمد: وحديث أبي بكرة حسن.

وقال البغوي في «شرح السنة»: هو حديث حسن صحيح.

وخرجه البيهقي في «سننه»[٤] عن أبي عبد الله الحافظ وأبي سعيد بن أبي عمرو عن أبي العباس محمد بن يعقوب عن الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن حباب عن عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

وهو أجل إسنادًا من سند ابن حباب لمكان الحذاء بدل المهاجر إلَّا أن البيهقي قال: وهذا الحديث رواه الجماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر. ورواه زيد بن حباب

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٦٧).

(٢) أخرجه: أبو يعلى في «مسنده» (١٧١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٥).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣٢٤).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٩).

عنه عن خالد، فإما أن يكون غلطًا منه أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعًا، ورواية الجماعة أولى أن يكون محفوظًا.

وحديث صفوان بن عسال المرادي.

قال ابن حبان: ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة بخبر غريب ثنا محمد بن يحيى ومحمد ابن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن عاصم عن زر قال: أتيت صفوان بن عسال فقال: ما جاء بك؟ فقلت: جئت أطلب العلم. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من خارج يخرج من بيته يطلب العلم إلَّا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا له بما صنع»، قال: جئت أسألك عن المسح على الخفين. قال: نعم: كنا في الجيش الذين بعثهم رسول الله ﷺ فأمرنا أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول[1].

وفي كتاب «الأفراد»: وذكره مطولًا، ولفظه: «بعثني النبي ﷺ على جيش فأمرني أن أجعل للمقيم يومًا وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

وفي الرابع من [....][2] الدارقطني على أبي الطاهر الذهلي ثنا أبو أحمد ثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري الهروي، ثنا أشعث بن عبد الرحمن بن زيد ثنا أبي عن جدي عن زر فذكره بلفظ: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة من نوم أو غائط أو بول إلَّا من جنابة»[3].

وقال أبو علي الحسن بن علي بن سفر بن نصر الطوسي في كتاب «الأحكام» من تأليفه فقال: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم ورواه من حديث أبي حباب الكلبي عن طلحة بن مصرف أن زر بن حبيش أتى صفوان فقال: ما غدا بك ... الحديث:

رواه الجم الغفير عن عاصم عن زر، وحديث طلحة تفرد به يحيى بن فضيل عن الحسن بن صالح، وقال الدارقطني في كتاب «السنن»: «ثلاثًا إذا سافرنا ويومًا وليلة إذا أقمنا».

---

(١) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٣١٩، ١٣٢٠)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٣).

(٢) كلمة لم نستطع قراءتها بالأصل.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦).

قال: وحدثني علي بن إبراهيم بن عيسى سمعت ابن خزيمة يقول: ذكرت للمزني خبر عبد الرزاق هذا فقال: حدث به أصحابنا فإنه ليس للشافعي حجة أقوى من هذا، يعني قوله: «أدخلناهما على طهر».

وقال الترمذي: سألت محمدًا فقلت: أي الحديث عندك أصح في التوقيت في المسح؟ قال: حديث صفوان[1].

وأشار أبو عمر بن عبد البر إلى حسنه.

ورواه النيسابوري عن محمد ثنا عفان ثنا عبد الواحد بن زياد وثنا محمد ثنا عبيد الله ابن عائشة ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا أبو روق عطية بن الحارث ثنا أبو العريف عبد الله ابن خليفة عن صفوان به وثنا محمد بن إسماعيل الصائغ بمكة ثنا أبو أسامة ثنا أبو روق به.

وذكر ابن السكن أن الصعق بن حزن رواه عن علي بن الحكم عن المنهال بن عمرو عن زر عن ابن مسعود قال: جاء رجل من مراد يقال له: صفوان ذكر هذا الحديث ولم يتابع عليه.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[2] من حديث عمرو بن مرة عن صفوان ثم قال: لم يروه عن عمرو إلَّا أبو كيران الحسن بن عقبة الرازي تفرد به عبد المجيد.

ومن حديث حذيفة بن أبي حذيفة الأودي[3] عن صفوان، وقال: لم يروه عن حذيفة إلَّا الوليد بن عقبة بن نزار العبسي. تفرد به زيد بن الحباب[4].

وحديث ابن عباس ذكره النيسابوري في كتاب «الأبواب» ثنا إبراهيم بن مرزوق ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا قتادة عن موسى بن سلمة قال: سألت ابن عباس قلت: أكون بمكة كم أصلي؟ قال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ، وسألته عن صيام ثلاثة أيام كل شهر، فقال: البيض، كان عمر يصومها، وسألته عن المسح على

---

(١) «العلل الكبير» (ص٥٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٦٣٥).

(٣) كذا بالأصل، وفي «المعجم الأوسط»: «الأودي» وهو الموافق لما في مصادر الترجمة، انظر: «تهذيب الكمال» (٥/ ٤٩٥)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ١٩٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٦٨٤).

الخفين، فقال: ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم فذكرت ذلك لعكرمة، فقلت: إنا نصيب السبايا أفأعتق عن أمي فقال: نعم. قال: فسألته عن ماء البحر فقال: هو أحد البحرين.

قال النيسابوري: هذا حديث تام حسن، ثنا محمد بن إسماعيل الصائغ، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن عمر، عن عطاء، عن ابن عباس، فذكر المسح فقط، وقد سبق ذكره مرفوعًا في الباب قبيله.

وتقدم أيضًا في باب الوضوء بماء البحر وأن الحاكم صححه، وقال الدارقطني: وقفه الصواب.

وحديث يعلى بن مرة قال: «كنا إذا سافرنا مع رسول الله ﷺ لم ننزع خفافنا ثلاثًا وإذا أقمنا يوم وليلة».

رواه ابن زياد عن أحمد بن منصور، ثنا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، ثنا مروان بن معاوية، ثنا عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، عن أبيه عن جده، ورواه الطبراني في الكبير عن عبدان عن عمرو بن عثمان الحمصي، عن مروان، حدثني عمر بن عبدالله بن يعلى بن مرة الثقفي عن أبيه عن جده به.

وقال عقيبه: ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا سهل بن زنجلة، ثنا الصباح بن محارب، عن عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، وعن زياد بن علاقة، عن أسامة بن شريك: أن النبي ﷺ قال: «في المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة»[1].

ولفظ عبد الغني بن سعيد في كتاب «الإيضاح»: «كنا إذا سافرنا مع النبي ﷺ لا ننزع خفافنا ثلاثًا فإذا شهدنا فيوم وليلة».

وحديث عمرو الضمري عن النبي ﷺ قال: «في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

ذكره صاحب «الأبواب» عن محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا محمد بن عمر، أنبأ قدامة بن موسى عن الزبرقان، عن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه، وقد تقدم من

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٦٢).

حديثه في «الصحيح» من غير ذكر التوقيت.

وحديث ابن عمر بن الخطاب: قال رسول الله ﷺ: «في المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[1] عن عبدان بن محمد المروزي ثنا قتيبة بن سعيد عن حميد بن عبد الرحمن عن الحسن القصاب عن نافع عنه، وقال: لم يروه عن نافع إلَّا الحسن.

وحديث البراء بن عازب أن رسول الله ﷺ قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة في المسح على الخفين».

ثنا به المشايخ المسندون أبو عبد الله محمد بن عبد الحميد وأبو بكر عبد الله بن علي وأبو العباس أحمدَ بن عبد المحسن العدوي قال الأولان: أنبأ أبو الطاهر إسماعيل بن عبد القوي بن داود وقال الآخر: أنبأنا، قالوا: أنبأ فاطمة بنت سعد الخير، ثنا فاطمة الجوزدانية، أنبأ ابن ريدة، أنبأ أبو القاسم، أنبأ محمد بن عبد الله الحضرمي، ثنا موسى ابن الحسن السلولي، ثنا الصبي بن الأشعث، عن أبي إسحاق عنه.

ولما خرجه الطبراني في «الأوسط» قال: لم يروه عن أبي إسحاق إلَّا الصبي بن الأشعث، تفرد به السلولي[2].

وحديث أبي مريم قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه وقال: للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يومًا وليلة».

رواه الحافظ أبو نعيم في كتاب «معرفة الصحابة» عن إبراهيم بن محمد بن يحيى عن محمد بن المسيب عن عاصم بن المغيرة عن عبد الرحمن بن عمرو يعني بن جبلة عن خالد بن عاصم ثنا يزيد بن أبي مريم عن أبيه ثم قال: مالك بن ربيعة السلولي يكنى أبا مريم والد يزيد شهد الشجرة وسكن الرقة.

وحديث مالك بن سعد أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من صلى الصبح في جماعة فكأنما قام ليلته»، وسألته عن المسح على الخفين فقال: «ثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم».

رواه أبو نعيم عن محمد بن سعد البارودي، ثنا عبد الله بن محمد البصري الحمري،

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤٥٣٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٧٨٨).

ثنا عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة، حدثتنا مليكة بنت الحارث المالكية من بنى مالك بن سعد قالت: حدثني أبي عن جدي مالك بن سعد وقال أبو نعيم: مالك مجهول وعداده في أعراب البصرة.

وحديث يسار أن النبي ﷺ «رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام وأنه نهى عن الصرف».

ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» فقال: سألت أبي عن حديث رواه عبد الصمد ابن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده فقال أبي: هذا منكر حدثنا به قرة بن حبيب فلم يذكر العمامة وليس ليسار صحبة[1].

وحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «المسح على الخفين للمسافر ثلاث وللمقيم يوم وليلة».

أنبأ به الإمام المسند المعمر أبو الحسن علي بن إبراهيم رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ الإمام العلامة أبو الحسين المصري، أنبأ أبو الطاهر الشفيقي قراءة عليه، أنبأ أبو عبدالله محمد بن أحمد بن إبراهيم الشافعي قراءة عليه، أنبأ أبو القاسم علي بن محمد بن علي الفارسي، أنبأ أبو أحمد عبد الله بن الناصح، ثنا أبو بكر أحمد بن علي بن سعيد القاضي المروزي، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا سعيد بن ميسرة به.

وأنبأ به المسند المعمر عبد المحسن بن الصابوني رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ جدي أبو حامد، أنا أبو القاسم الأنصاري، أنبأ أبو الحسن علي بن المسلم، أنبأ أبو نصر ابن طلاب، أنبأ ابن جميع القتباني، أنبأ عدي الآدمي، أنبأ أحمد، أنبأ عمي يحيى بن عبدالباقي، ثنا العباس بن أبي طالب، ثنا حفص بن عمر، ثنا مالك، عن الزهري عنه به في كتاب «طبقات الموصل» من حديث غسان بن الربيع، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس قال: «رأيت النبي ﷺ في الخلاء وعليه خفان أبيضان من جلود الظباء، فتوضأ ومسح عليهما» والله أعلم.

وحديث ابن مسعود: «ما زلنا نمسح مع النبي ﷺ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة».

رواه البزار مرفوعًا من حديث سليمان بن بشير وفيه ضعف.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠).

ورواه ابن أبي شيبة موقوفًا بإسناد صحيح عن ابن مهدي عن شعبة عن سلمة ابن كهيل عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عنه.

وحديث المغيرة بن شعبة قال: «آخر غزاة غزونا مع النبي ﷺ أمرنا أن نمسح على خفافنا للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة ما لم نخلع».

رواه الطبراني في «الكبير» عن الحسن بن علي عن إبراهيم بن مهدي المصيصي عن عمر بن ذريح عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي بردة عنه[١].

وفي كتاب «العلل»[٢] لابن أبي حاتم: وسألت أبي عن حديث رواه هشيم عن داود ابن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن أبي إدريس عن عوف بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «نقول المسح للمسافر ثلاثًا وللمقيم يوم وليلة»، ورواه الوليد بن مسلم عن إسحاق بن يسار عن يونس بن حلبس عن أبي إدريس قال: سألت المغيرة عما حصر من النبي فقال: «حصرته ومسح على خفيه» قال أبي: داود بن عمرو ليس بالمشهور، وكذلك إسحاق ولم يرو عنه غير الوليد، ولا نعلم روى أبو إدريس عن المغيرة شيئًا سوى هذا الحديث، ويحتمل أن يكون سمع من عوف ومن المغيرة فإنه من قدماء تابعي أهل الشام وله إدراك حسن.

وحديث أبي زيد رجل من أصحاب النبي ﷺ وإسناده لا بأس به أن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة».

حدثتنا به المسندة المعمرة أم عبد الرحمن رقية ابنة القشيري الحافظ، ثنا عبد العزيز الحراني، عن أبي محمد عبد البر بن الحافظ أبي العلاء الهمداني، ثنا أبي قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ أبو علي الجراد، أنبأ أبو نعيم، أنبأ أبو حفص الخطابي، أنبأ أبو مسلم إبراهيم ابن عبد الله، ثنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن مطين عنه.

وحديث جابر بن سمرة قال: «ما أبالي لو لم أنزع خفي ثلاثًا».

رواه هكذا موقوفًا ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٣] عن أبي داود عن شعبة عن سماك، قال: سمعت جابرًا، وذكره البيهقي مسندًا[٤].

وحديث أبي مسعود البدري وعمار ذكرهما البيهقي وأبو عمر بن عبد البر.

---

(١) «المعجم الكبير» للطبراني (٢٠/ ٤١٨).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩ – ٤٠).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٦٥).

(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٧٨).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسحِ بِغَيْرِ تَوْقِيتٍ

٢٨٠- حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْمِصْرِيَّانِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَا لَكَ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه أبو داود عن يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا يحيى بن أيوب عن ابن رزين عن محمد بن يزيد عن أيوب عن أُبيّ بلفظ: أمسح على الخفين؟ قال: نعم. قال: يومًا قال: ويومين؟ قال: وثلاثة؟ قال: نعم. وما شئت.

قال: ورواه ابن أبي مريم عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن عبادة عنه قال فيه: حتى بلغ سبعًا قال النبي ﷺ: وما بدا لك.

قال: وقد اختلف في إسناده وليس بالقوي كذا هو في روايتنا من طريق اللؤلؤي، وفي كتاب ابن العبد: وقد اختلف على يحيى بن أيوب، فذكره ومعناه قاله البخاري، وفي موضع آخر: إسناده ليس بالقوي.

وفي كتاب «العلل» للخلال قال أبو زرعة: سألت أحمد عن هذا الحديث أيجب العمل به قال: يعني: رجاله لا يعرفون.

وفي «تاريخ دمشق» للنصري: سمعت أبا عبد الله يقول: حديث أبي بن عمارة ليس بمعروف الإسناد، قال أبو زرعة: فناظرت أبا عبدالله في حديثه، يعني حديث أُبيّ فلم يقنع به.

وقال ابن حبان وذكر أبيًّا: إلَّا أني لست أعتمد على إسناد خبره[2].

وقال أبو الفتح الأزدي: لا يحفظ أن أحدًا روى عن أبي إلَّا أيوب بن قطن، وحديثه

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٨)، وابن ماجه (٥٥٧).

(٢) «الثقات» لابن حبان (٣/ ٦).

ليس بالقائم وفي متنه نظر وفي إسناده نظر. انتهى كلامه.

وفيه نظر لما يأتي من أن عبادة بن نسي روى عنه أيضًا.

وقال ابن بنت منيع وذكر هذا الحديث: لا أعلمه روى غيره، وقال غير ابن أبي مريم: ابن عبادة، وقال في موضع آخر: وقد اختلف في اسمه.

وقال أبو الحسن الدارقطني: وهذا إسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافًا كثيرًا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وأيوب مجهولون كلهم، وقد بينته في موضع آخر، وذلك الموضع لم أر له ذكرًا في «العلل» وذكره في كتاب «المختلف» فقال: كان النبي ﷺ يصلي في بيت عمارة القبلتين.

وقال أبو محمد بن حزم: هذا خبر ساقط لا يصح فيه يحيى بن أيوب الكوفي وآخر وهما مجهولان، ولا يصح خلاف التوقيت أيضًا عن أحد من الصحابة إلَّا عن ابن عمر فقط.

وقال أبو الفرج في «العلل المتناهية»: هذا حديث لا يصح، وقال ابن الأثير: لأُبيّ حديث واحد وهو معلول وفي إسناده اضطراب وهو غير مشهور.

وقال عبد الغني بن سرور: في إسناد حديثه جهالة واضطراب، وقد اختلف في اسم أبيه فقيل: عمارة وقيل: عبادة وعداده في المدنيين وسكن مصر.

ولما ذكره الجوزقاني قال: هذا حديث باطل منكر ومداره على يحيى بن أيوب.

ولما ذكره أبو الحسن بن القطان قال: علته هي أن هؤلاء الثلاثة يعني عبد الرحمن بن رزين فمن بعده مجهولون، وقال الموصلي أيضًا: أيوب بن قطن مجهول، وذكر حديثه هذا والاختلاف فيه، وقال: كل لا يصح ومحمد بن يزيد هو ابن أبي زياد صاحب حديث الصور، وقال فيه أبو حاتم: مجهول وعبد الرحمن أيضًا لا يعرف له حال، فهو مجهول، ويحيى مختلف فيه وهو ممن عيب على مسلم إخراج حديثه.

وأما الاختلاف عليه الذي أشار إليه أبو داود والدارقطني: فيتحصل منه أربعة أقوال: نذكرها مجملة، وذلك أنه روى عنه عن ابن رزين عن محمد عن أيوب عن أبي، ويروى عنه عن ابن رزين عن محمد عن عبادة عن أبي، ويروي عنه عن ابن رزين عن محمد عن أيوب عن عبادة عن أبي، ويروى عنه وهكذا أبي عبادة بن نسي ثم لا يذكر أبيًّا، لكن يرسله عن النبي ﷺ.

وفيه قول خامس لكنه لم يتصل إلى سنده فلم أجعله مما تحصل فيه، وهو ما أشار إليه ابن السكن ولم يوصل به إسناده إنما قال: ويقال أيضًا عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن وهب بن قطن عن النبي ﷺ، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في كتاب «الاستذكار»: حديث أبي لا يثبت وليس له إسناد قائم، ورواه أبو أحمد العسكري عن علي بن سعدان ثنا محمد بن إسحاق ثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع أنبأ يحيى بن أيوب ثنا ابن رزين الغافقي عن محمد بن زيد أو يزيد، فذكره.

ثم قال: وقال بعضهم: ليس يصح له صحبة.

وقال الطحاوي: والآثار قد تواترت عن النبي ﷺ بالتوقيت في المسح، فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة.

وقال الخزرجي في كتابه «التقريب»: في إسناده اختلاف واضطراب.

وقال أبو القاسم بن عساكر: ورواه يحيى بن إسحاق السليحيني عن يحيى بن أيوب مثل رواية عمرو بن الربيع، وقال أيوب بن قطن الكندي: ورواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن أيوب مثل رواية ابن وهب، ورواه إسحاق بن الفرات عن يحيى بن أيوب عن وهب بن قطن عن أبي. انتهى. وهو قول سادس لم يذكره ابن القطان.

وأما قول الطبراني في «الأوسط»: رواه جماعة عن يحيى بن أيوب فلم يذكر عبادة بن نسي إلَّا سعيد بن عفير؛ فإنه جوده، ففيه نظر لما أسلفناه من رواية غيره كروايته.

وزعم ابن عقدة في كتاب «التفرد» أنه مما تفرد به أهل مصر وأبى ذلك الحافظ ابن يونس بقوله في «تاريخه»: ليس له في أهل مصر حديثه، ويشبه أن يكون وهما لما ذكره الإمام العلامة عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم في «فتوح مصر» من تأليفه في باب من دخل مصر من الصحابة ممن روى عنه أهلها أبي بن عمارة ولهم عنه حديث واحد، وهو يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عنه فذكر لفظ حديث أبي داود ثم قال: ثناه سعيد بن عفير، وثنا عمرو بن سويد عن ابن وهب عن يحيى عن عبد الرحمن عن محمد عن أيوب عن عبادة عنه، ولم يذكر ابن عفير عبادة.

وأما ما ذكره أبو الحسن بن القطان من أن مسلمًا عيب عليه إخراج حديث يحيى بن أيوب، فكلام يفهم منه تفرده بحديثه دون شيخه البخاري وليس كذلك؛ لأن أبا الوليد

الباجي ذكره في كتاب «التعديل والتجريح» فقال: أخرج البخاري في الصلاة وتفسير سورة الأحزاب عن ابن جريج، وسعيد بن أبي مريم عنه عن حميد ويزيد بن أبي حبيب، ثم قال: وقال أبو عبد الله هو للبخاري في الاستشهاد ولمسلم في الرواية انتهى.

وبنحو ما قاله أبو عبد الله ذكره الكلاباذي في كتاب «الإرشاد» ولئن كان كذلك فهو في اصطلاح الحاكم في «المستدرك» وغيره يصدق عليه التخريج عنه لا سيما لغة.

وأما قوله: أن عبد الرحمن فمن بعده مجهول فيشبه أن يكون وهمًا وذلك أن عبدالرحمن بن رزين ويقال: ابن يزيد بن عبد الله الروقي مولى قريش روى عنه: يحيى ابن أيوب وعبد الله بن المبارك وابن وهب ونافع بن يزيد وعبد الله بن يحيى البرلسي.

ذكره ابن يونس في كتاب «الغرباء»، وقال: توفي خمس وخمسين ومائة.

وقال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن رزين مولى قريش روى عن سلمة بن الأكوع قال: بايعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم روى عنه العطاف بن خالد ويحيى بن أيوب، وروى عن محمد بن يزيد صاحب حديث الصور.

ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» قال: عداده في أهل الشام روى عنه أهله والعطاف.

وقال الحاكم: لم ينسب إلى ضعف. وعلى شرط أبي أحمد الجرجاني يكون ثقة لكونه لم يذكره في «كامله».

ومحمد بن يزيد لم أر أحدًا نسبه إلى ضعف كما قاله أبو عبد الله بن البيع، وغاية ما قال فيه البخاري: روى عنه إسماعيل بن رافع حديث الصور مرسل ولم يصح.

وقال ابن يونس في «الغرباء»: روى عنه يزيد بن أبي حبيب وكان يجالسه وحرملة بن عمران، ومن أهل الكوفة أبو بكر بن عياش فهذا كما ترى قد خرج من الجهالة العينية.

وأما الجهالة الحالية فيمكن أن تكون منتفية بما ذكره الحاكم فإنه لما خرج هذا الحديث قال فيه: صحيح ولم يخرجاه وأبي صحابي معروف وهو إسناد مصري، ولم ينسب واحد من رواته إلى جرح.

وأما أيوب بن قطن فذكر عبد الرحمن أنه ابن امرأة عبادة بن الصامت، أبو أبي بن أم حرام، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات»، وقد أسلفنا رواية سادسة زائدة على ما ذكره ابن القطان وتابعه ذكرها النيسابوري عن محمد بن أيوب عن ابن عبادة

الأنصاري: وكان النبي ﷺ صلى في بيت جدته القبلتين، وبنحوه ذكره في المصنف.

وقد ورد لهذا الحديث شواهد تشده فمن ذلك:

حديث عقبة بن عامر قال: خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة فدخلت المدينة يوم الجمعة فدخلت على عمر فقال لي: متى أولجت خفك في رجليك؟ قلت: يوم الجمعة. قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا. قال: أصبت السنة.

خرجه أبو الحسن الدارقطني[1] وهو في معنى المرفوع لا سيما من أبي حفص الفاروق.

وقال أبو بكر النيسابوري: هذا حديث غريب.

وقال الدارقطني: وهو غريب صحيح الإسناد.

وقال في «العلل»[2]: وخالفهم عمرو ابن الحارث والليث بن سعد ويحيى بن أيوب فقالوا فيه: قال عمر: أصبت. ولم يقولوا: السنة كما قال من تقدمهم وهو المحفوظ.

ولما خرجه ابن البيع في «مستدركه» فذكر: «السنة» قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شاهد.

وقال ابن منده: رواه أبو شجاع وعمرو بن الحارث فلم يذكر السنة، وقوله: أصبت السنة زيادة مقبولة؛ لأن حيوة والفضل مقبولان عند الجماعة قال: وقد روي من جهة موسى بن علي عن أبيه نحوه وقال: أصبت السنة، قال: فهذا موافق لرواية من تقدم وسبيله سبيل الصحة.

قال الدارقطني: ورواه أيضًا من طريق أسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة عن محمد ابن زياد عن ربيعة بن الصلت سمعت عمر يقول: «إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما إن شاء إلَّا من جنابة».

قال: وثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي بكر وثابت عن أنس عن النبي ﷺ مثله.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦).

(٢) «العلل» للدارقطني (٢/ ١١٠).

قال ابن صاعد: ما علمت أحدًا جاء به إلَّا أسد بن موسى[(١)].

ولما خرجه الحاكم في «مستدركه»[(٢)]، قال: وقد روي عن أنس مرفوعًا بإسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات إلَّا أنه شاذ عنه وهو على شرط مسلم، ثم ذكره من جهة المقدام ابن داود الرعيني عن عبد الغفار بن داود الحراني عن حماد، قال: وعبدالغفار ثقة غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد.

زاد الدراقطني: وليس بمشهور.

واعترض أبو محمد الفارسي على هذا الحديث بأن قال: وأسد بن موسى منكر الحديث لا يحتج به، ولم يروه أحد من الثقات أصحاب حماد.

وهو قول لم يقله غيره في أسد، إنما رأيت العلماء أثنوا عليه ووثقوه ذكر ذلك جماعة منهم البزار والكوفي والنسائي وأبو العرب في كتاب «الطبقات»، ولعل ابن حزم رأى قول ابن يونس في كتاب «الغرباء» وذكره حديث بأحاديث منكرة وكان رجلًا صالحًا ثقة فيما روى وأحسب الآفة من غيره، وهذا كما ترى فرق ما بين الكلامين.

وقوله: لم يروه أحد من ثقات أصحاب حماد فيه نظر؛ لما أسلفناه من حديث عبد الغفار.

وأما قول المزي أن ابن ماجه خرج حديث عقبة هذا في كتاب الطهارة عن أحمد بن يوسف عن أبي عاصم عن حيوة عن يزيد عن الحكم بن عبد الله البلوى عن علي بن رياح فيشبه أن يكون وهما، لأني نظرت في عدة نسخ من كتاب السنن فلم أره، والله أعلم.

وكذا قول الحافظ القشيري بأن النسائي خرجه قال: وهو حجة لمذهب مالك فإني لم أره في كتاب «السنن الكبير» ولا «الصغير» فلينظر.

وزاد الجوزقاني بأن قال: هذا حديث باطل منكر وليس يصح عن عمر، والصحيح عن عمر مرفوعًا التوقيت.

وحديث ميمونة وسألها عطاء عن المسح فقالت: قلت: يا رسول الله، كل ساعة

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٦).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٨٩).

يمسح الإنسان على الخفين ولا يخلعهما، قال: نعم.

رواه الدارقطني بإسناد صحيح لا علة فيه عن محمد بن مخلد ثنا جعفر بن مكرم ثنا أبو بكر الحنفي، وثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا عبدالله بن أحمد، حدثني أبي، ثنا الحنفي أبو بكر ثنا عمر بن إسحاق بن يسار أخو محمد بن إسحاق قال: قرأت كتابًا لعطاء مع عطاء بن يسار قال: سألت ميمونة[1].

وفي هذا رد لما قاله أبو زرعة الدمشقي قلت له: يعني: لأحمد فحديث عطاء بن يسار عن ميمونة قال: من كتاب لتصريحه بقراءته الكتاب معه فدل على سماعه له منه والله أعلم.

وذكر أبو عمر بن عبد البر: أن أبا حنيفة وأصحابه ، وسفيان والأوزاعي، والشافعي وأصحابه، وأحمد، وداود، والطبري قالوا بالتوقيت، وقد روي عن مالك التوقيت في رسالته لبعض الخلفاء، وأنكر ذلك أصحابه، وروي التوقيت في المسح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وروي عن عمر من طرق أكثرها من حديث أهل العراق بأسانيد حسان، وثبت ذلك عن علي، وابن مسعود، وسعد على اختلاف عنه، وعمار، وأبي مسعود، والمغيرة، وغيرهم وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء وهو الاحتياط عندي.

وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون عمر قال ذلك؛ لأنه علم أن طريق عقبة الذي جاء منها طريقًا لا ماء فيها كان حكمها أن يتيمم فسأله متى عهدك بخلع خفيك إذا كان حكمك هو التيمم؟ فأخبره بما أخبره، وهذا الوجه أولى ما يحمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روي عن عمر بالأخبار المتواترة ولا يضاده، وقد روينا عن غيره ما يوافق ما قلنا[2].

قال أبو محمد بن حزم: وتعلق مقلدوا مالك بأخبار ساقطة لا يصح منها شيء وبآثار عن الصحابة لا يصح منها أثر، ولا يصح خلاف التوقيت فيه عن أحد من الصحابة إلَّا عن ابن عمر فقط ولا حجة فيه؛ لأن ابن عمر لم يكن عنده المسح ولا عرفه؛ بل أنكره حتى أعلمه به سعد فلم يكن في علم المسح كغيره، وعلى ذلك فقد روي عنه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٩٩).

(٢) «شرح معاني الآثار» (١/ ٨٤).

التوقيت، انتهى كلامه[١].

وقد أسلفنا قبل ما صح في الباب من الحديث وغيره، والله أعلم وبما يحتج به المالكيون قول الحسن وقيل له: أن يزيد سار إلى السند فلم يخلع له خفًا حتى قدمها فلم ير به بأسًا.

ذكره النيسابوري في «الأبواب» عن أبي الأزهر، ثنا روح، ثنا أشعث عنه، وثنا أبو الأزهر، ثنا روح، ثنا أشعث عن الحسن قال: المقيم والمسافر في المسح سواء.

وعن الشعبي أنه كان لا يوقت في ذلك وقتًا، وعن سعد بن أبي وقاص أنه كان لا يوقت فيما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»، وكذلك أبو سلمة.

***

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٩٤).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الْأَوْدِيِّ، عَنْ الْهُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه، فمن المصححين له أبو حاتم البستي، فذكره له في كتابه «الصحيح»، وأبو عيسى الترمذي بقوله: هو حسن صحيح، وذكره ابن حزم مصححًا له ومحتجًا به، وكذلك أبو الفرج في كتاب «التحقيق»، وقال الطوسي في «أحكامه»: يقال هذا حديث حسن صحيح.

ومن المضعفين أبو داود؛ فإنه قال إثر روايته: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين وروي هذا الحديث عن أبي موسى عن النبي ﷺ وليس بالمتصل ولا بالقوي ومسح على الجوربين: علي، وابن مسعود، والبراء، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروي ذلك عن عمر وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: حدث أبي بهذا الحديث فقال: ليس يروى إلَّا من حديث أبي قيس، وأبى عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول: هذا حديث منكر.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث سفيان عن أبي قيس عبد الرحمن بن مروان عن هزيل، فقال: أحاديث أبي قيس ليست صحيحة المعروف عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين.

وفي كتاب «العلل» للخلال: أنبأ المروزي أن أبا عبد الله ذكر أبا قيس فقال: ليس به بأس، قد أنكروا عليه حديثين أحدهما: حديث المغيرة في المسح، فأما ابن مهدي فأبى أن يحدثاه، وأما وكيع فحدث به.

وفي كتاب «التمييز»[2] لمسلم: ذكر خبر ليس بمحفوظ المتن، ثنا يحيى بن يحيى ثنا وكيع

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، والنسائي (١٢٥).

(٢) «التمييز» (ص٢٠٣).

فذكره، ثم ذكر الذين رووا عن المغيرة مسح الخفين ثم قال: قد بينا من ذكر أسانيد المغيرة في المسح بخلاف ما روى أبو قيس عن هزيل عن المغيرة مما قد اقتصصناه وهم من التابعين الجلة، وكلهم قد اتفق على خلاف رواية أبي قيس، ومن خالف بعض هؤلاء تبين لأهل الفهم والحفظ في نقل هذا الخبر والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل؛ لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارًا غير هذا الخبر سنذكرها في مواضعها إن شاء الله تعالى.

قال مسلم: وأخبرني محمد بن عبد الله بن قهزاد عن علي بن الحسن بن شقيق قال: قال عبد الله بن المبارك: عرضت هذا الحديث يعني: حديث المغيرة من رواية أبي قيس على الثوري فقال: لم يجئ به غيره فعسى أن يكون وهمًا.

وفي كتاب «السنن» للبيهقي: قال أبو محمد يعني يحيى بن منصور: ورأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال: أبو قيس وهزيل لا يحتملان هذا مع مخالفتهما للأجلة الذين رووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: يمسح على الخفين وقالوا: لا نترك ظاهر الكتاب لمثل أبي قيس وهزيل، فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس الدعولي فسمعته يقول: سمعت علي بن محمد بن شيبان سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال ابن مهدي: قلت للثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف، أو واهٍ أو كلمة نحوها[1].

وقال علي بن المديني: خالف هزيل الناس. وكذلك قاله ابن معين .

وقال أبو بكر البيهقي: هذا حديث منكر ضعفه الثوري، وابن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني ومسلم، والمعروف عن المغيرة حديث المسح على الخفين.

وسئل عنه الدارقطني فقال: يرويه الثوري عن أبي قيس عن هزيل، ورواه كليب بن وائل عن أبي قيس عمن أخبره عن المغيرة وهو هزيل ولكنه لم يسمه، ولم يروه غير أبي قيس وهو مما يغمز عليه؛ لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين[2].

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٤).
(٢) «العلل» للدارقطني (٧/ ١١٢).

ولما ذكر العقيلي هذا الحديث فيما أنكر على أبي قيس قال: الرواية في الجوربين فيها لين.

وقال أبو عبد الرحمن النسائي: لم يتابع هزيل على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: مسح على الخفين.

وقال ابن الحمار في كلامه على «الموطأ»: اضطرابه لا ينكر قد صح عن النبي ﷺ أنه مسح على النعلين وعلى القدمين.

ولقائل أن يقول: أبو قيس عبد الرحمن بن مروان وهزيل وحديثهما في صحيح البخاري ووثقهما غير واحد، وما روياه هنا ليس مخالفًا لرواية الجمهور عن المغيرة فخالفه معارضه بل هو أمر زائد على ما رووه، ولا يعارضه لكونه طريقًا مستقلًا على حدة لم يشارك المشهورين في سندها، فيترجح قول المصححين لهذه العلة، والله أعلم.

وأما قول أبي داود: وروي هذا الحديث عن أبي موسى إلى آخره: يعني: المخرج عند ابن ماجه وليس ثابتًا في روايتنا وهو كما قال: ضعيف ومنقطع ويفهم منه ألَّا مشارك له، وليس كذلك لما ذكره الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة عن بلال: كان رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والجوربين.

ولما ذكره الحربي في كتاب «العلل» من حديث أنس بن مالك أنه توضأ ومسح على جوربيه ونعليه. ثنا علي بن مسلم ثنا محمد بن القاسم ثنا أبو طاهر قال: رأيت أنسًا .

قال الحربي: أبو طاهر رجل يتولى الحسن حدث عنه شهر بحديث منكر.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق جيدة رواه النسائي في كتاب الكنى عن عمرو ابن علي، ثنا سهل بن زياد أبو زياد الطحان ثنا الأزرق بن ميسرة قال: رأيت أنسًا فذكره فسلم مما أعله به الحربي.

وحديث جرير بن عبد الله، وقد تقدم ذكره.

وحديث أبي موسى ذكره في «الأوسط»، وقال: لا يروى عن أبي موسى إلَّا بهذا الإسناد. تفرد به عيسى بن سنان.

وقال البيهقي في «سننه» وذكر حديث أنس: وقد رفعه بعض الضعفاء وليس بشيء، وإنما تعداده في الصحابة فقد أغفل ابن عمر وأبا مسعود وسعد بن أبي وقاص،

وذكرهم ابن حزم وقال: لا نعلم لهم مخالفًا. قال: وهو قول ابن المسيب، وعطاء، والنخعي، والأعمش والحسن، وخلاس .

زاد في «المصنف»، وإبراهيم، والضحاك، وسعيد، وجبير، ونافع.

وفي كتاب «الأشراف»: وابن المبارك، وزفر، والثوري والحسن ابن صالح، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود بن علي وغيرهم، وقال أبو حنيفة: لا يمسح عليهما، وقال مالك: لا يمسح عليهما إلَّا أن يكونا مجلدين. انتهى كلامه.

وفيما حكاه عن أبي حنيفة؛ نظر؛ لأن مذهبه جواز المسح عليهما إذا كان مجلدين ومنعلين كذا هو في المنافع وغيره، وحكى أبو عيسى في جامعه عن صالح بن محمد الترمذي سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول: دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما، ثم قال: فعلت اليوم شيئًا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين، قال أبو عيسى: وبه يقول الشافعي. انتهى كلامه.

والحنفيون يذكرون أن الشافعي لا يجوز المسح عليهما، وكذا ذكره أبو سليمان الخطابي قال: إلَّا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي عليهما.

وقال ابن المنذر: فكره المسح عليهما مالك والشافعي وروى إباحته عن تسعة من الصحابة: علي، وعمار، وابن مسعود، وابن عمر، وأنس، والبراء، وبلال، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وأبو سعيد الخدري، وبه قال عطاء، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وزفر وأما صاحبا أبي حنيفة فقالا: يمسح عليهما إذا كانا ثخينين لا يشفان[1].

والجورب: قال أبو نصر: معرب لفافة الرجل والجمع جواربه والهاء للعجمة. ويقال: الجوارب أيضًا كما قالوا في جمع الكيلج: الكيالج، ويقول: جوربه فتجورب أي: ألبسه الجورب فلبسه.

وقال الجواليقي: كثر حتى صار كالعربي قال رجل من بني تميم لعمر بن عبيدالله بن

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٦٥).

عمر، وكانت تحته رملة أخت طلحة الطلحات وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله: أنبذ برجله نبذ الجورب الخلق وعش بعيشه عيشًا غير ذي رنق .

وضرب العرب المثل بنتنه، وقال نافع بن لقيط الأسري:

وما ولق أنصحت كية رأسه فتركته وفرا كنتن الجورب

وقال مسكين الدارمي:

أثنى علي بما علمت فإنني مثن عليك بمثل ريح الجورب

وأما الأحاديث الواردة في المسح على النعلين فمنها :

ما رواه أبو داود عن أوس بن أبي أوس الثقفي: أنه رأى النبي ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

وقال الجرجاني: هذا حديث منكر، ولما ذكره عبد الحق سألت عنه يعني: مصححًا له، وتبع على ذلك الخزرجي واعترض عليه ابن القطان بأن ما مثله يصحح؛ لأنه من رواية هشيم عن يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس، فذكره وعطاء العامري والد يعلى مجهول الحال لا يعرف له رواية إلَّا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، ولا يعرف روى عنه غير يعلى وإن كان ابنه ثقة فروايته غير كافية في المبتغى من ثقته.

وللحديث علة أخرى وذلك أن منهم من يقول فيه: عن أوس بن أوس أو ابن أبي أوس، عن أبيه عن النبي ﷺ فزيادة عن أبيه عادت بنقص فإنا إنما كنا نقبل الأولى، ولا نضعفها نظرًا باعتقاد أن أوس بن أوس أو ابن أبي أوس صحابي على رأي من يقبل أمثال هؤلاء الذين يدعون لأنفسهم الصحبة ولا تكون معلومة لهم إلَّا من أقوالهم، فأما إذا كان إنما يرويه عن أبيه عن النبي ﷺ فقد صار هو ممن يجب النظر فيه كسائر من يعد في زمن التابعين، وإذا كان ذلك كذلك فإنه حينئذ يكون مجهول الحال غير ثابت العدالة، وفي أنه أوس بن أوس أو ابن أبي أوس خلاف معروف، واختصاره هو أنه رويت عن النبي ﷺ أربعة أحاديث.

أحدها: هذا.

والثاني: «من غسل واغتسل» يرويه أبو الأشعث عن أوس بن أوس.

والثالث: «غريب القرآن» يرويه عثمان بن عبد الله بن أوس عن جده أنس بن حذيفة.

والرابع: في الصوم .

فقيل في هذا كله أنه واحد هو: أوس بن أوس وابن أبي أوس، وابن حذيفة، وذكر أبو عمر بن عبد البر قول ابن معين: أوس بن أوس، وأوس بن أبي أوس واحد فخطأه فيه، وقال: إن أوس بن أوس بن أبي أوس هو ابن حذيفة جد عثمان بن عبد الله بن أوس، وله أحاديث منها: في المسح على القدمين وفي إسناده ضعف، يعني: حديثنا المبدي بذكره، قال: ورواه الطحاوي فأسقط عطاء والد يعلى وجعله من حديث يعلى عن أوس وهو غير صواب وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله معترضًا على أبي محمد وما مثله صحيح، وأبو محمد رحمه الله ليس هو يأبى عذره تصحيحه فقد سبقه إلى ذلك الحافظ أبو بكر الحازمي بقوله: لا يعرف مجردًا متصلًا إلَّا من حديث يعلى.

وعلى تقدير قولهم ذهب بعضهم إلى نسخه، وهذا وإن كان لا يعطي تصحيحًا فقد صححه أبو حاتم البستي بعد توثيقه عطاء ثم قال: وهذا من الأخبار التي رويت مجملة، ويفسرها في أخبار أخر ثم قال: ذكر البيان بأن مسح المصطفى على النعلين كان ذلك في وضوء النفل دون الوضوء الذي يجب من حدث معلوم فذكر حديث النزال عن علي، وذكر وضوءه فمضمض واستنشق ومسح وجهه وذراعيه ومسح رأسه ومسح رجليه، ثم قال: فشرب فضل مائه، ثم قال: «إني حُدثت أن رجالًا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت، وهذا وضوء من لم يحدث»[1].

وفي «الأوسط»[2] عن علي بنحوه رواه عن ابن أحمد بن حنبل حدثني أبو عبيدة بن فضيل بن عياض ثنا مالك بن سعيد ثنا فرات بن أحنف حدثني أبي عن ربعي عنه.

وقال: لم يروه عن ربعي إلَّا فرات بن أحنف. تفرد به أبو عبيدة بن عياض.

وفي كلام ابن حبان نظر من حيث أن عليًّا صلى بهذا الوضوء.

وذكر ذلك البيهقي من حديث سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن زيد بن وهب. ومن حديث ابن نمير عن سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان أنه قال: رأيت عليًّا بالرحبة بال قائمًا حتى أرغى فأتى بكوز من ماء ثم أخذ كفًّا من ماء، فوصف وضوءه ثم قال: ومسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه ثم تقدم فأم الناس.

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١٠٥٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٢٩٨).

قال الأعمش: فحدثت إبراهيم به فقالت: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني فرأيته قائمًا في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث، وقال: حديث أبي ظبيان ثابت[1].

زاد في كتاب «الأبواب»: أن عليًّا مسح عليهما ثم خلعهما فجعلهما في كمه ثم صلى بهما الفريضة.

وذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر عن يزيد بن أبي زياد عن أبي ظبيان به، قال معمر: وأخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي ﷺ بمثل صنيع علي هذا.

قال البيهقي: ورواه الثوري عن قابوس بن أبي ظبيان، وعبد العزيز بن رفيع، وسلمة بن كهيل، والزبير بن جري، وورقاء بن إياس كلهم عن أبي ظبيان به.

الثاني: قوله: أن الطحاوي رواه عن أوس بن أوس فأسقط عطاء فكذلك هو، ولكن الخرائطي ذكر في كتاب «اعتلال القلوب» ثبوته في هذه الرواية من حديث عمر ابن شيبة ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن يعلى عن عطاء عن أبيه عن أوس بن أوس عن أبيه، وكذا رواه أبو القاسم الطبراني من حديث يحيى بن سعيد.

ولما رواه بحشل في «تاريخه» عن هشيم بن إسحاق ثنا شريك عن يعلى عن أوس به قال: هذا غلط، وحديث هشيم يعني الذي فيه عن أبيه أصح والله أعلم[2].

الثالث: سكوته عن علة ذكرها الإمام أحمد فهي أولى بالذكر مما تقدم، وهو قوله: لم يسمع هشيم هذا الحديث من يعلى ذكره الجوزجاني عنه، وقال: كان هشيم يدلس فلعله سمعه من بعض الضعفاء ثم أسقطه فلئن كان ما قالاه صحيحًا فهو أجدر بأن يكون علة لا سيما على ما فسر به أبا محمد من كونه يقبل أخبار المدلسين ما لم يصرحوا بالسماع، وليس لقائل أن يقول لعله لم يعتد بهذه علة؛ لأنه لو كان كذلك لرتبه كعادته والله أعلم.

ثم نظرنا هل هو كذلك أم لا فوجدنا هشيمًا صرح فيه بالتحديث المزيل للشبهة المذكورة فيما أنبأ المسند المعمر فتح الدين الجودري قراءة عليه وأنا أسمع، عن أبي الحسن البغدادي، أنبأ الحافظ السلامي، أنبأ الإمام أبو منصور محمد بن أحمد بن علي

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٨٨).
(٢) «تاريخ واسط» (١/ ٥٤).

المعمري، أنبأ القاضي أبو بكر محمد بن عمر، أنبأ الحافظ أبو حفص بن شاهين، ثنا أحمد ابن سليمان الفقيه، ثنا بشر بن موسى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا هشيم، أنبأ يعلى بن عطاء، عن أبيه أخبرني أوس به ثم قال: قال هشيم، هذا كان في مبدأ الإسلام.

وأنبأ الشيخ أبو الفتح القاهري رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع قال: أنبأنا الأخوان أبو المكارم عبد الله وأبو عبد الله الحسين أنبأ الحسن بن منصور وقال الأول: ثنا، وقال الثاني: ثنا الحافظ أبو بكر محمد بن حازم الهمداني قراءة على محمد بن أحمد بن القاضي أخبرك أبو طاهر أحمد بن الحسن الكرخي في كتابه، ثنا الحسن بن أحمد، ثنا دعلج بن أحمد، أنبأ محمد بن علي، ثنا سعيد بن منصور، أنبأ هشيم، أنبأ يعلى بن عطاء عن أبيه فذكره.

وعن علة أخرى ذكرها الحازمي في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: حديث يعلى مزلزل؛ لأن بعضهم رواه عنه عن أوس ولم يقل عن أبيه، وقال بعضهم: عن رجل يعني: مجهولًا والله أعلم[1].

وأما تخطئة أبي عمر ابن معين فغير جيد، لأنه قول قاله جماعة من العلماء، منهم: أبو جعفر بن منيع، وعبد الله بن محمد البغويان، وأبو بكر أحمد بن عبد الله البرقي في «تاريخه»، وأبو إسحاق الحربي في كتابه «العلل»، وأبو القاسم الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وأبو حاتم البستي في كتاب «الصحابة» قال: وهو ابن حذيفة أيضًا، وأبو عيسى الترمذي في كتاب التاريخ، وأبو أحمد العسكري في كتاب «الصحابة» رضي الله عنهم أجمعين، وأبو داود الطيالسي رحمه الله.

وفي «تاريخ الجعفي الكبير»[2]: أوس بن حذيفة والد عمرو بن أوس، ويقال: أوس ابن أبي أوس، ويقال: أوس بن أوس له صحبة.

وفي معجم ابن قانع: أوس بن أوس بن ربيعة بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد ابن عوف بن ثقيف روى عنه عبد الملك بن المغيرة وأبو الأشعث وعبادة بن نسي وابن عمرو بن أوس عنه فقالوا: ابن أوس.

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (٢١٠٠)، وبقية كلامه: «ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخًا».

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ١٥).

ومن قال: ابن أبي أوس: عمر بن سالم قال: سمعت رجلًا، وفي رواية أخرى اسمه عمرو جده أوس بن أوس، وفي رواية: أبوه يعلى بن عطاء [(١)].

وفي كتاب «الصحابة» لأبي موسى: اسم أبي أوس هذا جابر بن عوف شيعي، وروى حديثه هذا من طريق محمد بن إدريس عن عنان عن حماد بن سلمة عن يعلى عن أبيه عن أوس بن أوس واسمه جابر، ثم قال: وكذلك رواه حجاج عن حماد إلَّا أنه لم يسمه جابرًا قال: ولأبيه أيضًا صحبة، وهو جد عمرو بن أوس ذكره أبو عثمان سعيد السراج القرشي الأصبهاني في «الأفراد»، وكتبه عنه عبد الله بن مردويه رحمهم الله تعالى.

وحديث ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل.

رواه البزار عن إبراهيم بن سعيد ثنا روح بن عبادة عن ابن أبي ذئب عن نافع عنه.

وقال: وهذا الحديث لا نعلمه رواه عن نافع إلَّا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلَّا روح بن عبادة، وإنما كان يمسح عليهما، لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا. انتهى [(٢)].

وفيه نظر؛ لأن ابن عمر وإن كان مذهبه الوضوء لكل صلاة فليس ذلك من مذهبه عليه الصلاة والسلام. وقد قال كذلك: كان النبي ﷺ يفعل على حنيفية؛ لأنه حديث منكر الإسناد والخبر جميعه خرجه البيهقي من حديث روح.

ولما ذكره أبو الحسن بن القطان صححه.

وحديث ابن عباس وتوضأ وضوء النبي ﷺ وفيه: ثم قبض قبضة من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيده يد فوق القدم ويد تحت القدم ثم صنع باليسرى مثل ذلك .

خرجه أبو داود من رواية هشام بن سعد، وحديثه في «صحيح مسلم» وتكلم فيه بعضهم [(٣)].

---

(١) «معجم الصحابة» لابن قانع (١/ ٢٦).

(٢) انظر: «نصب الراية» للزيلعي (١/ ١٨٨).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٤٧)، وأبو داود (١٣٧).

وفي لفظ عن ابن عباس: أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه.

ذكره الحربي من حديث عبد الرزاق عن معمر قال: لو شئت حدثتكم أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء عن ابن عباس فذكره ثم قال: الحمد لله الذي لم يقدر على لسان معمر أن يحدث به ابن الجراح عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء عنه.

وقال: هكذا رواه رواد وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة، وقد روي عن زيد بن الحباب عن سفيان هكذا وليس بمحفوظ، والصحيح رواية الجماعة.

ورواه الدراوردي وهشام بن سعد عن زيد فحكا في الحديث: ورش على الرجل وفيها النعل.

قال: وذلك يحتمل أن يكون غسلها في النعل، فقد رواه سليمان بن بلال، وابن عجلان وورقاء، ومحمد بن جعفر، وابن أبي كثير عن زيد بن أسلم فحكوا في الحديث غسله رجليه والحديث واحد، والعدد الكبير أولى بالحفظ من العدد اليسير مع فضل حفظ من حفظ فيه الغسل بعد الرش على من لم يحفظه. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: ما قاله من حديث زيد بن حباب ليس صحيحًا لأمرين:

الأول: كونه ثقة وما قاله ابن معين من أن أحاديثه عن الثوري مقلوبة اعتذر عن ذلك أبو أحمد بن عدي بقوله: زيد من أثبات مشايخ الكوفة ممن لا يشك في صدقه، والذي قاله ابن معين إنما له عن الثوري أحاديث تستغرب بذلك الإسناد يرفع بعضها ولا يرفع ذلك غيره، والباقي عن الثوري وغيره مستقيمة كلها، ثم ذكر له أحاديث لم يذكر هذا منها فتلخص مما قاله أبو أحمد أنه ثقة تفرد، وتفرد الثقة مقبول عند الجمهور.

الثاني: قوله ليس محفوظ يشعر أنه لم يأت به غيره، وقد سبق مجيئه من حديث رواد الموثق عند ابن معين وأحمد وغيرهما، ومن مصنف عبد الرزاق بسند كالشمس على شرط الشيخين.

وذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[1] من حديث سفيان عن ابن عجلان عن زيد بن

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٠).

أسلم عن عطاء عن ابن عباس وقال بعده: والدليل على أن النبي ﷺ مسح على النعلين كان في وضوء تطوع لا في وضوء واجب عليه ثم ذكر حديث سفيان عن الثوري عن عبد خير عن علي، وفيه: «هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث».

وخرجه أحمد بن عبيد الصفار في مسنده بزيادة: هكذا فعل رسول الله ﷺ ما لم يحدث.

ولما ذكره أبو داود في كتاب التفرد، قال: الذي تفرد بهذا الحديث مسح باطن الأذنين مع الوجه وظاهرهما مع الرأس. قال: وحديث عبد خير عن علي ليس بالبين. انتهى.

قد أسلفنا ما يدفع هذا قبل والله أعلم.

وقد أسلفنا لخبر زيد بن حباب شواهد ومتابعات دلت على أن لحديثه أصلًا، وأن الثقات رووه عن سفيان بهذه اللفظة لا كما زعم.

الثالث: قوله فأما المسح على الرجلين فهو محمول على غسلهما؛ لأن المسح سنة لمن تغطت رجلاه بالخفين فلا يعدانهما موضوعها والأصل وجوب غسل الرجلين إلَّا ما خصته سنة ثابتة أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على النعلين ولا على الجوربين واحد منهما. انتهى.

وعليه فيه اعتراضات:

الأول: مقتضى صناعة الحديث النظر في الإسناد بصحة أو غيره، وأما التأويلات وغيرها فمن نظر الفقيه.

الثاني: قوله: وليس عليهما سنة ثابتة، وقد أسلفنا أحاديث صحيحة وحسنة في هذا الباب وغيره، ولله الحمد والمنة.

***

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٢٨١- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه».

وقال ابن حزم: لا مطعن فيه، وفيما قاله نظر؛ لما ذكره الحافظ أبو الفضل الهروي في كتاب «العلل»: زادوا على مسلم إخراجه من حديث سليمان وهو حديث قد اختلف فيه على الأعمش، فرواه أبو معاوية، وعيسى وابن فضيل، وعلي بن مسهر وجماعة هكذا، ورواه زائدة بن قدامة، وعمار بن زريق عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن البراء عن بلال وزائدة ثبت متين.

ورواه الثوري عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال لم يذكر بينهما لا كعبًا ولا البراء، وروايته أثبت الروايات.

وقد رواه عن الحكم غير الأعمش شعبة ومنصور بن المعتمر وأبان بن تغلب، وزيد ابن أبي أنيسة، وجماعة عن الحكم عن عبد الرحمن عن بلال كما رواه الثوري عن الأعمش. وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره، وابن أبي ليلى لم يلق بلالًا[(٢)].

وإلى هذا نحا الإمام أحمد وقال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: أي شيء أثبت فيه؟ قال: فيه أحاديث فبدأ بحديث بلال. قلت: حديث كعب بن عجرة عن بلال. قال: رواه شعبة وزيد بن أبي أنيسة وغير واحد ليس فيه كعب، والأعمش يختلف عنه زائدة يقول: عن البراء عن بلال وغيره يقول: كعب بن عجرة عن بلال.

وفي سؤالات مهنا قال أبو عبد الله: أظن الأعمش غلط فيه إنما قال الناس: عن ابن أبي ليلى عن بلال، وزاد الأعمش كعبًا.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤، ١٠٥، ١٠٦)، وابن ماجه (٥٦١).

(٢) «العلل» لأبي الفضل الهروي (ص ٦٦، ٦٧، ٦٨).

ولفظ أحمد في «مسنده»[١]: «مسح على خفيه وعلى خمار العمامة»، وفي رواية: «يمسح على العمامة وعلى الخفين».

وفي رواية: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»، وفي رواية: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار».

ورواه ابن عيينة عن ابن أبي ليلى وأبان بن تغلب عن الحكم فيما رواه الكجي في «سننه» عن الرمادي كرواية الثوري.

وقال أبو علي الجياني: هو حديث مختلف فيه من رواية الأعمش عن الحكم، ويقال: إن ابن أبي ليلى لم يسمع من بلال فهو مرسل، والله أعلم.

قال الحربي: وأجمع شعبة ومنصور وحجاج وأبان بن تغلب وابن أبي ليلى أنه عن ابن أبي ليلى عن بلال، واختلف أصحاب الأعمش فقائل: عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال، ومنهم قائل: عن البراء عن بلال، وقال سفيان: عن ابن أبي ليلى عن بلال كما قاله شعبة وأصحابه، وهذا عندي والله أعلم، هو القول لعلم شعبة بحديث الحكم وكثرة مجالسته إياه، وتثبت منصور وقلة الاختلاف عنه، ولكثرة من وافقهما؛ ولأنه لم يوافق الأعمش من ينتفع به ثم اختلف أصحابه فكان ما روى سفيان أحب إلي، وليس من قال كعب بن عجرة بأثبت ممن قال البراء من سفيان حين لم يذكر كعبًا ولا البراء.

وأما رواية ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال فأحسبه سمعه من الأعمش موافقًا لرواية عيسى وابن فضيل، وقال غير أبي المحياة وهو معتمر عن ليث عن الحكم عن حبيب عن شريح عن بلال، فلو اتفق أصحاب ليث لجاز أن يكون هذا حديث آخر، لكن شيبان رواه عن الحكم عن شريح عن بلال فنقص منه وزاد، وما أقف على رأيه وأرسله عن ابن عيينة فلا حجة عليه ولا له.

ورواه عن بلال جماعة منهم علي بن أبي طالب، رواه الطبراني في «الكبير» من حديث ليث بن أبي سليم عن الحكم عن شريح بن هانئ عنه قال: زعم بلال أن النبي ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار[٢].

---

(١) «المسند» لأحمد (٦/ ١٥).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٤٠).

وأبو سعيد الخدري بلفظ: أن النبي عليه الصلاة والسلام ناداه: امسح على الخفين والخمار.

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[١] وقال: لا يروى عن أبي سعيد إلَّا بهذا الإسناد.

ونعيم بن همار من حديث محمد بن راشد عن مكحول عنه عن بلال: أن النبي ﷺ قال: «امسحوا على الخفين والخمار»[٢].

وشريح بن هانئ من حديث ابن أبي سليم [عن الحكم][٣] عن حبيب بن أبي ثابت عنه عن بلال.

وقال في «الأوسط»: لم يروه عن حبيب بن أبي ثابت إلَّا ابن أبي سليم. تفرد به معتمر ابن سليمان[٤].

وعبد الرحمن بن عوف من حديث أبي عبد الله مولى بني تيم عنه بلفظ: الخمار والموقين[٥].

قال أبو داود: هو أبو عبد الله مولى بني تميم بن مرة، وزعم الحافظ أبو القاسم بن عساكر أن أبا داود تفرد به، وكذلك الحافظ المنذري تبعه والشيخ جمال الدين المزي وليس كما زعموا لثبوته في كتاب «السنن» لأبي عبد الرحمن النسائي رواه عن أبي الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا ثنا عمرو بن علي ثنا محمد ثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله، فذكره.

قال ابن عساكر: ورواه أبو عاصم عن ابن جريج عن ابن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله فقلبه.

وقال أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء»: هذا إسناد مضطرب مقلوب؛ مرة يقولون: عن أبي عبد الله عن أبي عبد الرحمن، ومرة: عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبدالله،

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٠٣٧).

(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٥٢).

(٣) لفظة: «عن الحكم» كذا بالأصل وليست في إسناد الطبراني، إنما رواه ليث بن أبي سليم عن حبيب بدون واسطة كما يدل عليه كلامه بعد.

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٢١٤).

(٥) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٨٨).

وكلاهما مجهول لا يعرف، والعجب أنه من حديث شعبة وهو إمام عن أبي بكر بن حفص وهو ثقة. انتهى كلامه.

وهو مردود بما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه»، وخرجه من حديث شعبة عن أبي بكر سمع أبا عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن وقال: هذا حديث صحيح، فإن أبا عبدالله مولى التيميين معروف بالصحة والقبول، وهو موافق لما ذكره أبو داود، والله أعلم.

ويؤيده ما ذكره الدارقطني في كتاب «العلل»: ورواه عبد الملك بن أبجر عن أبي بكر ابن حفص عن أبي عبد الرحمن مسلم بن يسار، فذكره قيل له: أبو عبد الرحمن عن أبي عبدالله من هما فقال: ما سماهما أحد إلّا ابن أبجر، وليس عندي كما قال. انتهى[1].

فيشبه أن يكون الحاكم اعتمد هذه التسمية، ولهذا نبه على أبي عبد الله واعترض على أبي عبد الرحمن لجلالته وثقته.

وفي كتاب «الكنى» للنسائي عن أبي جندل بن سهيل والجرير بن معاوية قالا: مر بنا بلال فقلنا: يا أبا عبد الرحمن كيف سمعت النبي ﷺ يقول في نزع الخفين... الحديث.

وحكيم بن حزام عنه: أنه توضأ ومسح على خماره. وقال: رأيت النبي ﷺ يتوضأ هكذا.

ذكره النيسابوري في كتاب «الأبواب» ثنا يزيد بن سنان ثنا أبو عاصم عن ابن جريج أخبرني أبو بكر بن عبدالله عن عبد الملك بن سعيد عنه.

والحكم بن ميناء قال: رأيت بلال يتوضأ ومسح على الخفين والخمار.

رواه أيضًا عن علي بن حرب ثنا زيد بن حباب حدثني الضحاك بن عثمان عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم عن شبيب بن الحكم عن أبيه به[2].

وأبو جندل بن سهيل بن عمرو من حديث يحيى بن حمزة عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن الحارث بن معاوية عنه و الحارث بن معاوية من حديث مكحول عنه.

وأبو إدريس الخولاني من حديث أبي قلابة عنه وقيل: عن أبي قلابة عن بلال

---

(١) «العلل» للدارقطني (٧/ ١٧٦).

(٢) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٩٧)، وذكره الدارقطني في «علله» (٧/ ١٧٨).

بإسقاط عائذ الله.

وزعم البخاري أن حماد بن سلمة أخطأ فيه، لأن أصحاب أبي قلابة رووه عن بلال لم يذكروا فيه عن أبي إدريس، وأبى ذلك أبو محمد الفارسي فصحح حديث أبي إدريس.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه زهير عن حميد الطويل عن أبي رجاء عن عمه عن أبي إدريس عن بلال في المسح، فقال أبي: هذا خطأ إنما هو حميد عن أبي رجاء مولى لأبي قلابة عن أبي قلابة عن أبي إدريس قلت: الخطأ ممن هو؟ قال: لا ندري، قال: ورواه الحذاء عن أبي قلابة عن أبي إدريس، ولا أعلم أحدًا تابع خالدًا، ويروونه عن أبي قلابة عن بلال مرسلًا، وأبو الأشعث الصاغاني من حديث الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن مطر عن أبي قلابة عنه[1].

وفي كتاب أبي الحسن البغدادي: ورواه عنه أيضًا سويد بن غفلة والحسن وابن سيرين ومكحول مرسلًا وأسامة بن زيد.

ولفظ سعيد بن منصور في «سننه» قال عليه السلام: «امسحوا على النصيف والخمار».

وفي «المصنف»[2] لابن أبي شيبة: ثنا يحيى بن يعلى عن ليث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن كعب عن بلال: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمسحون على الخفين والخمار.

وقد وقع لنا في الباب أحاديث:

منها: حديث ثوبان قال: بعث رسول الله ﷺ سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين.

خرجه الحاكم من حديث ثور عن راشد بن سعد عنه وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ وله شاهد فاسد. انتهى كلامه[3].

وليس بوارد عليه قول الإمام أحمد فيما رواه عنه المروزي، وخرجه في تاريخ بلده من

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٩).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٦٨).

(٣) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٧٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٦٢).

حديث خارجة عن يزيد عن راشد عنه، ولفظه: أن النبي ﷺ بعث بعثًا فقدموا عليه فشكوا إليه ما أصابهم من شدة البرد، فقال لهم: «إذا أصابكم البرد فامسحوا». الحديث: لا ينبغي أن يسمع من ثوبان لأنه مات قديمًا، وبنحوه قاله عنه ابن أبي حاتم في كتاب «المراسيل».

وقال الحربي في كتاب «العلل»: راشد لم يسمع من ثوبان؛ لأن ثوبان توفي سنة أربع وخمسين وراشد توفي سنة ثلاث عشرة ومائة وبين موتهما تسع وخمسون سنة، لأمرين:

الأول: لتصريح الجعفي بسماع راشد منه وهو مثبت مقدم على النافي.

الثاني: إذا نظرنا في مولده ووفاة ثوبان وجدنا الأمر ما قاله البخاري لا ما قاله أحمد، وذلك أنه ممن شهد صفين وبها ذهبت عينه فيما ذكره غير واحد من الأئمة وثوبان توفي سنة خمس وأربعين، وقيل: أربع وخمسين فسماعه على هذا يكن لا شك فيه لا سيما وقد جمعهما بلد واحد.

وأما قول أبي إسحاق، فقد كفانا مئونة الرد عليه برده هو على نفسه، ورواه أبو القاسم في كتابه «الكبير» عن بكر بن سهل عن عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن عتبة بن أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام الأسود عنه .

وهو في «المسند» للبغوي الكبير من حديث الليث يعني: ابن سعد عن معاوية ولفظ أبي بكر بن زياد، وخرجه من حديث معاوية بن أبي أمية الدمشقي عن أبي سلام: رأيته قال عليه الصلاة والسلام يتوضأ ويمسح على الخفين والخمار. يعني: العمامة.

وحديث سلمان المذكور قبل من صحيح ابن حبان.

وحديث عمرو بن أمية الضمري قال: رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والعمامة. رواه البخاري في «صحيحه»[1] من حديث الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه.

وقد سبق ذكره في كتاب «العلل» للخلال قال محمد بن عوف الحمصي: وكان أبو المغيرة حدثنا به عن يحيى بن أبي قلابة عن جعفر بن عمرو فرده أحمد بن حنبل.

ورواه محمد بن كثير المصيصي عن الأوزاعي فأسقط جعفرًا فيما ذكره ابن أبي حاتم

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٤).

قال ابن بطال: لم يسمع أبو سلمة من عمرو، وذكر ابن أبي خيثمة عن ابن معين: أن حديث عمرو بن أمية مرسل.

وأبى ذلك الحافظ أبو محمد الفارسي بقوله: قوة للخبر لأن أبا سلمة سمعه من عمرو سماعًا، وسمع أيضًا من جعفر عنه.

وقال: الأصل ذكر العمامة في هذا الحديث من خطأ الأوزاعي، لأن شيبان رواه عن يحيى فلم يذكر العمامة، وتابعه حرب بن شداد وأبان العطار فهؤلاء ثلاثة خالفوه فوجب تغليب الجماعة على الواحد، وأما متابعة معمر له فمرسلة وليس فيها ذكر العمامة، ورواه عبد الرزاق: مسح على خفيه ولم يذكر العمامة.

وحديث أنس بن مالك قال: «إن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار». ذكره أبو بكر الحافظ في «سننه»[1] بإسناد صحيح من حديث علي بن عبد العزيز رحمه الله ثنا الحسن بن الربيع عن ابن شهاب الحناط عن عاصم الأحول عنه.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[2] عن أحمد بن يحيى الحلواني ثنا الفيض[3] بن وثيق ثنا عيسى بن ميمون عن حميد عنه بلفظ: «رأيت النبي ﷺ يمسح على الموقين»، وقد تقدم ذكره من عنده أيضًا في باب المسح أن ذلك قبل موته عليه السلام بشهر.

وحديث عبد الصمد بن عبد الوارث عن الهيثم بن قيس عن عبد الله بن مسلم بن يسار عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه رخص للمسافر في المسح على الخفين والعمامة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام.

ذكر ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال: هذا حديث منكر. ثنا به قرة، ولم يذكر فيه العمامة وليس ليسار صحبة[4].

وحديث المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين ومقدم رأسه وعلى عمامته. وفي رواية: ومسح بناصيته وعلى العمامة.

---

(١) «السنن الكبرى» (١/ ٢٨٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٨٦).

(٣) تحرف في الأصل إلى: «الفضيل»، والتصويب من «المعجم الأوسط» ومصادر الترجمة.

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٠).

رواه مسلم في «صحيحه»[١] وقد تقدم طرف منه، وفي كتاب الطوسي: «أنه صب على النبي ﷺ قد قضى الحاجة وغسل يديه قال: وأحسبه بالتراب فتوضأ ومسح على ناصيته والعمامة ومسح على الخفين».

ثم قال: يقال حديث المغيرة حسن صحيح.

وحديث أبي أمامة قال رسول الله ﷺ: «يمسح المسافر على الخفين والخمار ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يومًا وليلة».

رواه أحمد فيما ذكره حرب بن إسماعيل عن محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد ثنا مروان أبو سلمة ثنا شهر عنه.

وقال مهنا: سألت أحمد عن حديث يحيى بن أبي سمينة ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا مروان أبو سلمة عن شهر بن حوشب عنه، فقال: ليس بصحيح.

وحديث أبي ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الموقين والخمار.

ذكره ابن حزم مصححًا له من طريق مخلد بن الحسين عن هشام بن حسان عن حميد ابن هلال عن عبد الله بن الصامت عنه[٢].

وحديث أبي هريرة: «أن النبي ﷺ مسح على الخفين والخمار يعني العمامة».

ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عنه وقال: لم يروه عن عبد الحميد إلَّا معلى بن عبد الرحمن الواسطي[٣].

وحديث أبي طلحة: «أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار».

أنبأ به الشيخ الإمام شمس الدين أبو البركات محمد الشربيني رحمه الله، أنبأ الإمامان أبو محمد السكري وعبد العزيز الحراني قالا: أنبأ أم هانئ الفارقانية، أنبأ فاطمة الجوزدانية، أنبأ أبو بكر محمد بن عبد الله، أنبأ الإمام أبو القاسم اللخمي قال: أنبأ علي ابن عبد العزيز، أنبأ عمر بن شبة النميري، أنبأ حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن عمرو

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٢) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٥٩).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٤٧٣).

ابن دينار عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد الباري عنه، ولم يروه عن شعبة إلَّا حرمي، تفرد به عمر بن شبة.

وحديث كعب بن عجرة ذكره أبو محمد الأموي مصححًا له قال: وهو قول جمهور الصحابة والتابعين وسواء في ذلك الرجل أو المرأة لعلة أو لغير علة، وسواء أكان على خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفرًا وغير ذلك، فإنه يجزئ.

وقال ابن المنذر: وثبت أن رسول الله ﷺ مسح على العمامة. وبه نقول: واختلفوا في المسح عليها:

فممن مسح: أبو بكر وعمر وأنس وأبو أمامة، وروي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز ومكحول والحسن وقتادة، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وممن كان لا يرى المسح عليها: علي بن أبي طالب وجابر بن عبد الله وابن عمر، وبه قال عروة والنخعي والشعبي والقاسم ومالك والشافعي وأصحاب الرأي.

واختلفوا في مسح المرأة على خمارها:

فممَّن قال تمسح على رأسها ولا تمسح على خمارها: نافع والنخعي وعطاء وابن أبي ليلى، وبه قال أحمد وابن أبي سليمان ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز والشافعي، وقد روينا عن أم سلمة أنها كانت تمسح على الخمار، وروي ذلك عن الحسن وهو قول أبي ثور وروينا عن أنس: أنه مسح على قلنسوته. ولا نعلم أحدًا قال به، وكان الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي والنعمان وإسحاق لا يرون ذلك.

وإن مسح على عمامته ثم نزعها ففي قول الأوزاعي يمسح على رأسه، وقال أحمد: يعيد الوضوء .

وقاس قول من يقول إذا خلع خفيه إنه على طهارته أن يكون كذلك من نزع عمامته، وقال مكحول: المسح على الخفين والعمامة سواء إذا مسح عليهما ثم نزعهما فعليه إعادة الوضوء. انتهى[1].

وفي قوله: عن أنس، ولا نعلم أحدًا قال به نظر إن أراد متابعته؛ لما ذكره أبو بكر في

---

(١) «الأوسط» لابن المنذر (١/ ٤٧١).

«مصنفه» عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن أبي عروبة عن أشعث عن أبيه: أن أبا موسى خرج من الخلاء فمسح على قلنسوته، وإن أراد الفقهاء فيرد عليه ما أسلفناه عن ابن حزم قال وهو قول الثوري.

وأما ما حكاه عن علي فيرده ما حكاه أبو محمد مستدلًا به: أن عليًّا سئل عن المسح على الخفين؟ فقال: نعم وعلى النعلين والخمار.

وروى ابن زياد عن ابن أشكاب ثنا محمد بن ربيعة ثنا ابن جريج عن عطاء: أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة ومسح مقدم رأسه.

ثنا أبو الأزهر ثنا روح ثنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل بلغك من رخصة في المسح على العمامة؟ قال: لم أسمعه من أحد إلَّا من أبي سعد الأعمى، قال ابن جريج: وأنا أيضًا قد سمعته من أبي سعد.

قال أبو سليمان: شرط من جوز المسح على العمامة أن يعتم الماء فيمسح عليها بعد كمال الطهارة كما يفعله من يريد المسح على الخفين، ومن أبى من المسح رأى أنه كان يقتصر على مسح بعض الرأس فلا يمسحه كله مقدمه ومؤخره، ولا ينزع عمامته عن رأسه ولا ينقضها، وجعلوا خبر المغيرة كالمفسر حيث قال: «مسح ناصيته وعلى عمامته» فوصل مسح الناصية بالعمامة، وإنما وقع إذ الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية إذ هي جزء من الرأس وصارت العمامة تبعًا له كما روي له مسح أسفل الخف وأعلاه، ثم كان الواجب في ذلك مسح أعلاه وصار مسح أسفله كالتبع له والأصل المتيقن وجوبه بالحديث المحتمل.

وبنحوه قاله الثقفي في «نصرة الصحاح» إلَّا أنه قال: خبر علي بدل المغيرة، وقال: والسنن بالإجماع ثبتت عندنا أكثر من ثبوته بالرواية، إما لأنه فعل في حال ضرورة أو من طريق النسخ، وقد أجمع الفقهاء على تركه ولم يختلفوا في المسح على الخفين. انتهى كلامه.

وفيه نظر، لما أسلفناه قول من قال به من الفقهاء.

قال أبو سليمان: ومن قاسه على مسح الخفين فقد أبعد؛ لأن الخف يشق نزعه ونزع العمامة لا يشق ويشهد لنا، ولهم في حديث ثوبان حديث أنس: فأدخل يده من تحت العمامة. انتهى.

وفي قوله: وشرط من جوز المسح الطهارة يرده قول أبي محمد: وسواء لبسها على طهارة أو غير طهارة وبه قال أصحابنا قال: ولا توقيت في المسح عليها، وقد جاء التوقيت في ذلك ثابتًا عن عمر ولا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ. انتهى كلامه.

وليس بوارد عليه ما تقدم من الحديثين اللذين فيهما التوقيت للطعن في سندهما، والله أعلم.

قال: فلو كان تحت ما لبس على الرأس خضاب أو دواء جاز المسح عليهما متعمدًا كان أو غير متعمد، وقولنا بالمسح في الوضوء خاصة، وأما في كل غسل واجب فلا ولابد من غسل الرأس، والله تعالى أعلم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ

٢٨٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ فَأَنْزَلَ الله ﷻ الرُّخْصَةَ فِي التَّيَمُّمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى المَنَاكِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده منقطع؛ لأن عبيد الله بن عبد الله لا يدرك عمارًا يدل عليه ما رواه ابن ماجه بعد هذا:

* * *

٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى المَنَاكِبِ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

وفي كتاب «المعرفة» لأبي بكر: رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري ثم سمعه من الزهري فرواه عنه فكان يقول أحيانًا: عن أبيه عن عمار، وأحيانًا لا يقول عن أبيه[(٣)].

قال علي بن المديني: قلت لسفيان: عن أبيه عن عمار قال: أشك في أبيه؟ قال علي: كان إذا أنبأ لم يجعل عن أبيه.

ورواه الشافعي عن الثقة عن معمر عن الزهري، فذكر أباه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١٨)، وابن ماجه (٥٦٥).

(٢) أخرجه: الشافعي في «مسنده» (١/ ١٦٠)، وأبو داود (٣٢٠)، والنسائي (٣١٥)، والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٣٨)، وصححه ابن حبان (١٣١٠).

(٣) «المعرفة» للبيهقي (٢/ ٢).

ورواه عبد الرزاق في «مصنفه» عن معمر فلم يذكره[(١)].

واختلف فيه على الزهري فقيل: عنه عن أبيه، وقيل: عنه دون ذكر أبيه، ورواه صالح بن كيسان عند أبي داود عن الزهري حدثني عبيد الله عن ابن عباس عن عمار: «أن رسول الله ﷺ عرَّس بأولات الجيش ومعه عائشة، فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أمنا الفجر، وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها أبو بكر وقد حبست الناس، وليس معهم ماء؛ فأنزل الله تعالى رخصة التطهير بالصعيد الطيب، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم الأرض ثم رفعوا أيديهم ولم ينفضوا من التراب شيئًا فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ومن بطون أيديهم إلى الأباط».

قال أبو داود: زاد ابن يحيى في حديثه عن ابن شهاب: ولا يعتبر الناس بهذا.

قال أبو داود: وكذلك رواه ابن إسحاق يعني: عن الزهري قال فيه: عن ابن عباس، وذكر ضربتين كما ذكره يونس ورواه معمر ضربتين، وقال مالك عن الزهري عن عبيدالله عن أبيه عن عمار، وكذلك قال أبو أوس وشك فيه ابن عيينة قال مرة: عن عبيدالله عن أبيه أو عن عبد الله بن عباس اضطرب فيه ومرة قال: عن أبيه. وفي سماعه من الزهري شك، ولم يذكر أحد منهم الضربتين من جهة يونس عن ابن شهاب عن عبد الله عن عمار بلفظ: «فأمر المسلمين فضربوا بأكفهم التراب ولم ينفضوا من التراب شيئًا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا أيديهم».

وفي قول أبي داود: ولم يذكر أحد منهم يعني: من الرواة عن الزهري إلَّا من سميت نظر، لأن ابن أبي ذئب رواه عنه، كذلك أنبأ بحديثه أبو العباس أحمد بن وهب الشافعي أنبأ أبو الحسن بن سلامة أنبأ أحمد بن محمد البصري أنبأ القاسم بن أحمد الأصبهاني أنبأ الحافظ أبو بكر بن مردويه ثنا عبد الله بن إسحاق البغوي ثنا أحمد بن ملاعب ثنا عبد الصمد بن النعمان ثنا ابن أبي ذئب به.

وفي كتاب الكجي قال سفيان: فرأيت إسماعيل بن أمية جاء إلى الزهري فسأله عن

---

(١) «المصنف» لعبدالرزاق (١/ ٢١٣).

هذا الحديث فأبى أن يحدثه، وقال: لم أسمعه إلَّا من عبيد الله بن عبد الله فانظروا هل تجدونه من جانب آخر.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه وأبا زرعة عن حديث صالح بن كيسان وعبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عبد الله عن ابن عباس عن عمار في التيمم فقالا: هذا خطأ رواه مالك وابن عيينة عن الزهري عن عبد الله عن أبيه عن عمار وهو الصحيح، وهما أحفظ.

قلت: قد رواه يونس وعقيل وابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله عن عمار وهم أصحاب الكتب فقالا: مالك صاحب كتاب وصاحب حفظ[1].

وأما ما زعمه ابن عساكر والمزي من أن ابن ماجه خرج في «سننه» عن محمد بن أبي عمر عن سفيان عن عمرو عن الزهري عن عبيد الله عن أنس عن عمار به فغير صحيح، لأني لم أجده في كتابه.

وفي «التمهيد»: كل ما يروى عن عمار في هذا مضطرب مختلف فيه وأكثر الآثار المرفوعة عنه ضربة واحدة للوجه واليدين.

وفي سؤالات أحمد بن أبي عبدة: قال أحمد في حديث عمار هذا : هذا أثبت عندي.

وقال عبد الحق: الصحيح المشهور في صفة التيمم من تعليم النبي ﷺ إنما هو للوجه والكفين. وأقره على ذلك أبو الحسن، بل نظرته، وكذا قاله ابن الحصار في «المدارك».

وقال إسحاق فيما ذكره أبو عيسى: حديث عمار الوجه والكفين حديث صحيح وحديثه: «تيممنا مع النبي ﷺ إلى المناكب والآباط». ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين، لأن عمارًا لم يذكر أن النبي ﷺ أمرهم بذلك، وإنما قال: فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي ﷺ أمره الوجه والكفين، ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي ﷺ.

وقال الإمام الشافعي: ولا يجوز على عمار إذ ذكر تيممهم مع النبي ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمره عليه السلام إلَّا أنه منسوخ عنده إذ روى عن النبي ﷺ أنه أمر بالتيمم على الوجه والكفين. أو يكون لم يرو عنه إلَّا تيممًا واحدًا فاختلف رواته عنه فيكون رواية ابن الصمة التي لم يختلف أثبت، وإذا لم يختلف فأولى أن يؤخذ بها، لأنها أوفق لكتاب الله تعالى من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين أو يكون إنما سمعوا آية التيمم

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٢).

عند حضور صلاة فتيمموا فاحتاطوا فأتوا على غاية ما يقع عليه اسم اليد، لأن ذلك لا يضرهم كما لا يضرهم لو فعلوه في الوضوء فلما صاروا إلى سؤاله عليه السلام أخبرهم أنهم يجزيهم من التيمم أقل ما فعلوه وهذا أولى المعاني عندي برواية ابن شهاب من حديث عمار ما وصفت من الدلائل، والله تعالى أعلم[١].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن اختلاف حديث عمار في التيمم وما الصحيح منها؟ فقال: رواه الثوري عن سلمة عن أبي مالك الغفاري عن عبد الرحمن بن أبزى عنه عن النبي ﷺ، ورواه مسعر عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار عن النبي ﷺ ، ورواه شعبة عن سلمة عن ذر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عمار عن النبي ؛ ورواه حصين عن أبي مالك سمعت عمارًا يذكر التيمم موقوفًا، قال أبي: الثوري أحفظ من شعبة. قلت لأبي: فحديث حصين عن أبي مالك؟ قال: الثوري أحفظ، ويحتمل أن يكون سمع أبو مالك من عمار كلامًا غير مرفوع، وسمع مرفوعًا من عبد الرحمن بن أبزى عن عمار عن النبي ﷺ القصة[٢].

وفي كتاب الحازمي: حديث عمار لا يخلوا إما أن يكون عن أمره عليه السلام أو لا، فإن لم يكن عن أمره فقد صح عن النبي ﷺ خلافه، ولا حجة لأحد مع كلام النبي ﷺ والحق أحق أن يتبع فإن كان عن أمره فهو منسوخ وناسخه أيضًا حديث عمار يعني: المذكور في الصحيح، مرفوعًا: «إنما كان يجزيك وضرب عليه الصلاة والسلام بيده الأرض إلى التراب، ثم قال: هكذا فنفخ فيها فمسح وجهه ويديه إلى المفصل»، وليس فيه الذراعان، وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الأول، فإن قيل: فلو كان عمار حفظ التيمم في أول الأمر، وكان الثاني بعد الأول كما زعمتم لما اضطر عمار إلى التمرغ في التراب.

قلت: إنما أشكل الأمر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنًا منه أن حالة الجنابة تخالف حالة الحدث الأصغر، إذ ليس في الحديث الأول ما يدل على أن القوم كانوا قد أصابتهم جنابة وهم على غير ماء فاحتاجوا إلى الوضوء فأمروا بالوضوء[٣].

---

(١) «اختلاف الحديث» للشافعي (١/ ٩٧).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٣).

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» (ص٩٦، ٩٧).

ولفظ الدارقطني في حديثه، إذ سأل النبي ﷺ لما تمرغ في الصعيد كالدابة وضرب بكفه ضربة إلى الأرض ثم نفضها. وقال: «تمسح بها وجهك وكفيك إلى الرسغين»، وقال: لم يروه عن حصين مرفوعًا غير إبراهيم بن طهمان وأوقفه شعبة وزائدة وغيرهما[1].

ورواه أبو بكر الأثرم: «ثم يمسح بوجهك وكفيك إلى الرسغين» من رواية إبراهيم عن حصين.

وفي لفظ لمسلم: «ثم تمسح بهما وجهك وكفيك».

وفي لفظ لابن ماجه: «فضربوا بأكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئًا فمسحوا وجوههم مسحة واحدة، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم».

وفي لفظ لأبي داود: «ثم مسح وجهه والذراعين إلى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة». وفي رواية: «شك سلمة بن كهيل فقال: لا أدري فيه إلى المرفقين. يعني: أو إلى الكعبين.

وقال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك.

وقال الطبراني في «الأوسط»[2]: لم يروه عن الحكم بن عتيبة[3] إلَّا سليمان ابن أبي داود، تفرد به محمد بن سليمان فرجع إلى أبي داود، وفي رواية: «إلَّا أنه لم ينفخ» وفي رواية: «سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني به واحدة للوجه والكفين».

وفي كتاب الدارقطني: إلى المرفقين، قال الحربي: فذكرته لأحمد بن حنبل فعجب منه وقال: ما أحسنه.

وفي رواية لأبي داود قال: المرفقين.

وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يرو هذا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٥٠٤).

(٣) تصحف في الأصل إلى: «علية».

الحديث عن أبان بن يزيد العطار إلَّا عفان.

وقال أبو محمد بن حزم: والأخبار الثابتة كلها عن عمار خلاف هذا فسقط هذا الجزء.

وفي لفظ النسائي: «ثم ضرب بيده على الأرض ضربة واحدة فمسح كفيه ثم نفضهما، ثم ضرب بشماله على يمينه، وبيمينه على شماله، وعلى وجهه وكفيه».

وفي «المعرفة»: قال الشافعي: ولو أعلمه رأينا يعني: الوجه والكفين، لم أعده ولم أشك فيه.

وفي «الأوسط»[1] للطبراني: ثنا محمد بن نوح بن حرب ثنا يحيى بن غيلان ثنا إبراهيم بن محمد الأسلمي عن عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أمه عن عمار: أنه أصابته جنابة وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: «إنما يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب ضربة للوجه وضربة للكفين».

وقال: لم يروه عن ابن عميس عتبة بن عبد الله إلَّا إبراهيم بن محمد.

وفي «المعجم الكبير»[2] له: «وضربة لليدين إلى المنكبين ظهرًا وبطنًا»، وفي لفظ: «من بطون أيديهم إلى الآباط»، وفي لفظ: «إلى المناكب والآباط»، وفي لفظ: «إنما كان يكفيك من ذلك التيمم. فإذا قدرت على الماء اغتسلت». وفي لفظ : «كنت في الإبل فأجنبت فأمرني رسول الله ﷺ أن أتيمم، وكنت تمعكت في التراب حتى أجنبت»، رواه عن أحمد ابن الخضر المروزي ثنا محمد بن عبده المروزي ثنا أبو معاذ النحوي الفضل بن خالد ثنا أبو حمزة السكري عن رقبة عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب عنه وهو غير حديثه الذي في الصحيح، لأن ذاك وهو في غزاة والله أعلم.

وفي كتاب «الكنى» للنسائي: أنه قال لعمر: «أما تذكر أنا كنا نتناوب رعية الإبل فأجنبت.... الحديث».

وفي كتاب البيهقي: «أجنبت في الرمل فتمعكت...»، الحديث[3].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧١٢١).

(٢) هو عند البيهقي أيضًا (١/ ٢٢٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢١٦).

وفيه[١] حديث عبد الله بن عمر: «سلم رجل على النبي ﷺ سكة من السكك، وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد أن يتوارى ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام».

رواه أبو داود[٢] من حديث محمد بن ثابت العبدي عن نافع عنه، وقال في كتاب «التفرد»: لم يتابع أحد محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي عليه السلام ورووه فعل ابن عمر، ورواية أبي الجهم نحو حديث ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر ورواه أيوب ومالك، وعبيد الله، وقيس بن سعد، ويونس، وابن أبي داود عن نافع عن ابن عمر: أنه يتيمم ضربتين للوجه.

قال أبو داود: جعلوه فعل ابن عمر، وسمعت أحمد يقول: روى محمد بن ثابت حديثًا منكرًا في التيمم إثر كلامه .

وفيه نظر، من حيث أن حديث ابن أبي داود مرفوع لا موقوف ذكره الشيرازي في «الألباب» فقال: ثنا أبو عمرو ثنا محمد بن إبراهيم ثنا موسى بن سعيد بن النعمان بن حسان الدنداني ثنا أبو حذيفة موسى بن مسعود ثنا ابن أبي رواد به بلفظ: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

وقال الطبراني في «الأوسط»[٣]: لم يروه بهذا التمام عن نافع إلَّا العبدي.

وقال أبو أحمد بن عدي: خالف العبدي عبيد الله وأيوب والناس فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله.

وقال الخطابي: هذا حديث لا يصح، لأن محمدًا ضعيف جدًّا لا يحتج بحديثه.

وقال أبو بكر في كتاب «المعرفة»: رواه جماعة من الأئمة عن العبدي منهم يحيى بن يحيى ومعلى بن منصور وسعيد بن منصور وغيرهم.

وقال مسلم بن إبراهيم في رواية موسى بن الحسن بن عباد عنه: ثنا محمد بن ثابت

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢١٥).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٣٠).

(٣) هو في «الكبير» أيضًا (١٢/ ٣٦٧).

العبدي وكان صدوقًا وابن معين لم ير به بأسًا في رواية عثمان الدارمي عنه، وأنكر البخاري رفع هذا الحديث، ورفعه غير منكر فقد روى الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، يعني: الذي في «صحيح مسلم» قصة السلام مرفوعة إلَّا أنه قصر بها فلم يذكر التيمم، ورواه يزيد بن عبد الله بن الهاد عن نافع عن ابن عمر فذكر قصة السلام، وذكر قصة التيمم إلَّا أنه قال: ثم مسح وجهه ويديه كما روى يحيى بن بكير عن الليث في حديث ابن عبد الصمد وإنما تفرد العبدي من هذا الحديث فذكر الذراعين فيه دون غيره، وتيمم ابن عمر وسواه بذلك تؤكد رواية العبدي، وشهد له بالصحة فقد صار بهذه الشواهد معلومًا أنه روى قصة السلام والتيمم، وهو لا يخالف النبي فيما يروي عنه فتيممه على الوجه والذراعين إلى المرفقين يدل على أنه حفظه من النبي ﷺ، وأن العبدي حفظه من نافع.

أنبأ أبو سعيد أنبأ أبو العباس أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن نافع أنه أقبل هو وابن عمر من الجرف حتى إذا كان بالمربد نزل فتيمم صعيدًا، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين، ثم صلى.

وروى عبيد الله ويونس عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين.

قال: ورويناه أيضًا عن جابر مرفوعًا: التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين إلى المرفقين. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: حديث العبدي الذي أذاب نفسه في تقويته بما لم يجد شيئًا وإن كان لوين وثقه أبو الحسن البصري فيما ذكره أبو العرب، وقال ابن بريدة: قد صح معنى ذلك من حديث ابن عباس وغيره لما ذكره أبو حاتم وسأله ابنه عن حديثه فقال: هذا خطأ إنما هو موقوف.

وقال أبو محمد الفارسي: إنما رواه يعني: حديث ابن عمر العبدي وضعيف هو لا يحتج به.

وسأل أبو طالب الإمام أحمد عنه فقال: هو رجل بصري سمعت له نحو عشرين حديثًا منكرًا.

وقال مهنا: سألت أحمد عن هذا الحديث فقال: ليس بصحيح إنما هو عن ابن عمر فعله، قال: وسألته عن العبدي فقال: كان يخطئ في حديث ابن عمر.

وقال أبو داود: سمعت أحمد يقول: العبدي ليس به بأس ولكن روى حديثًا منكرًا في التيمم لا يتابعه عليه أحد.

وقال معاوية بن صالح: سمعت يحيى يقول: العبدي ليس به بأس منكر عليه حديث ابن عمر في التيمم لا غيره.

وفي رواية ابن أبي خيثمة عنه: ليس بالقوي وفي رواية: ضعيف، قال الدوري: قلت: أليس قلت مرة: ليس به بأس؟ قال: ما قلت هذا قط.

وقال العقيلي: هذه الرواية يعني: الموقوف، أولى وهو الصواب. وحدثني الحسن قال: سمعت أبا داود السجستاني قال: ابن ثابت ليس بشيء هو الذي يحدث بحديث نافع في التيمم.

وقال الساجي: روى عن نافع حديث التيمم وخالفه أيوب وعبد الله قالوا: من فعل ابن عمر، وقال أبو الوليد القاضي: العبدي متروك.

ولما ذكره أبو عبد الرحمن النسائي في كتاب «الكنى» أتبعه إنكار رفع حديث ابن عمر هذا لا غير.

وقال أبو زرعة: هذا حديث باطل.

الثاني: قوله: إنما ينفرد العبدي من هذا الحديث -يعني: حديث ابن عمر- بذكر الذراعين غير صحيح لما يذكره بعد من رواية الشافعي من «شرح السنة» للبغوي، ولما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه» شاهدًا ثنا أبو جعفر عبد الله بن إبراهيم ثنا الهيثم بن خالد ثنا أبو نعيم ثنا سليمان بن الأرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «تيممنا مع النبي ﷺ فضربنا بأيدينا على الصعيد الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بأيدينا من المرفق إلى الكف على منابت الشعر من ظاهر وباطن».

ثم قال: هذا حديث مفسر، وإنما ذكرته شاهدًا، لأن سليمان ليس من شرط هذا الكتاب، وقد اشترطنا إخراج مثله في الشواهد.

ولفظ الدارقطني في «سننه»: «وضربة للذراعين إلى المرفقين»[١].

قال الحاكم: أنبأ حمزة بن العباس العقبي ببغداد ثنا محمد بن عيسى المراثي ثنا شبابة ابن سوار ثنا سليمان بن أبي داود أيضًا لم يخرجاه الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، سليمان بن أبي داود، وإنما ذكرناه في الشواهد.

ثنا علي بن عيسى ثنا محمد بن عمرو الحرشي ثنا محمد بن يحيى ثنا علي بن ظبيان عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين».

فقد اتفق الشيخان على حديث الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن عمر في التيمم ولم يخرجاه بهذا اللفظ، ولا أعلم أحدًا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق وقد أوقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما، وقد أوقفه مالك في «الموطأ» بغير هذا اللفظ غير أن شرطي في سند الصدوق الحديث تخريجه[٢].

ولما ذكره الجرجاني في «كامله» قال: ابن ظبيان ضعيف عندهم، وإنما رواه الثقات موقوفًا على ابن عمر. وقال ابن نمير: ابن ظبيان يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد وابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم والأزدي: متروك. وقال أبو زرعة: واهي الحديث جدًّا، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: سقط الاحتجاج بأخباره.

الثالث: قوله ورويناه أيضًا عن جابر من غير تعرض للكلام عليه كعادته حتى نظر من سمعه ضعفه، وعدم بلوغه مرتبة حديث العبدي لا سيما من ذكره بعده، ولو صدر بذكره لكان أولى من حديث العبدي لصحته وعدالة رواته.

رواه الحاكم في «مستدركه» عن ابن حمشاذ وابن بالويه ثنا إسحاق الحربي ثنا أبو نعيم ثنا عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب»، فقال: «اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما إلى المرفقين».

---

(١) «سنن الدراقطني» (١/ ١٨١).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٨٧، ٢٨٨).

وثنا ابن حمشاذ وابن بالويه ثنا الحربي ثنا عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمارة عن عزرة بن ثابت بلفظ قال النبي ﷺ: «التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين»، وقال: هذا إسناد صحيح[١].

ورواه أبو بكر في «مصنفه»[٢] عن وكيع عن عروة موقوفًا، واتبع ما ذكره عن ابن عمر موقوفًا ووقع ذكره عنده في موضع آخر مرفوعًا.

وقال أبو عبد الله النيسابوري: رواه عن محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان الفزار ثنا عمرو بن محمد بن أبي رزين ثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، قال: «رأيت النبي ﷺ بموضع يقال له: مربد النعم يتيمم وهو يرى بيوت المدينة».

وقال: هذا حديث تفرد به ابن أبي رزين وهو صدوق ولم يخرجاه، وقد أوقفه الأنصاري وغيره عن نافع عن ابن عمر[٣].

وأما قول أبي القاسم الطبراني: لم يروه بهذا التمام غير العبدي، ففيه نظر، لما أسلفناه من أن يزيد بن الهاد ذكره كذلك، وكذا رواه أبو الحسن.

وفي الباب غير حديث من ذلك:

حديث أبي هريرة: «أن ناسًا من أهل البادية أتوا النبي ﷺ، فقالوا: إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة، ويكون فينا الحائض والجنب والنفساء، ولسنا نجد الماء، فقال: «عليكم بالأرض».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[٤] من حديث المثنى بن الصباح، عن الزهري، عن سعيد عنه.

وقال: لم يروه عن الزهري إلَّا المثنى ولا رواه عن المثنى إلَّا حفص. تفرد به إبراهيم الشافعي، ورواه الثوري وعبد الرزاق وغيرهما عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٤٦-١٤٧).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٨).
(٤) «المعجم الأوسط» (٢٠١١).

وقال في موضع آخر من هذا الكتاب ورواه عن شيخه أحمد بن محمد البزار ثنا الحسن بن حماد ثنا وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن سليمان الأحول عن سعيد به: لا نعلم الأحول عن سعيد غير هذا ولم يروه إلَّا وكيع عن إبراهيم بن يزيد.

وقال البيهقي: هذا حديث يعرف بالمثنى عن عمرو والمثنى غير قوي، وقد رواه الحجاج بن أرطاة عن عمرو إلَّا أنه خالفه في الإسناد، فرواه عن عمرو عن أبيه عن جده واختصر المتن فجعل السؤال عن الرجل لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم. ورواه أبو الربيع السمان عن عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة: أن أعرابيًا... وأبو الربيع ضعيف[1].

قال ابن المديني: قلت لسفيان: إن أبا الربيع يروي عن عمرو عن سعيد عن أبي هريرة في الرجل يعزب في إبله فقال سفيان: إنما جاء بهذا المثنى عن عمرو بن شعيب وإنما قال عمرو بن دينار: سمعت جابر بن زيد يقوله، قال علي: قلت لسفيان: إن شعبة رواه هكذا عن جابر فقال: كان شعبة من أهل الحفظ والصدق ولم يكن ممن يريد الباطل، وقد روي عن ابن أبي عروبة عن عمرو، وابن أبي عروبة إنما سمعه من أبي الربيع عن عمرو.

وروي من وجه آخر ضعيف من حديث عبد الله بن سلمة الأفطس عن الأعمش عن عمرو والأفطس ضعيف.

ولفظ أبي الفرج في «التحقيق»: «ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح على يديه إلى المرفقين».

وهو معارض بما ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»[2] عن عباد بن العوام عن بريدة عن سليمان بن موسى عن أبي هريرة قال: «لما نزلت آية التيمم لم أدر كيف أصنع، فأتيت النبي ﷺ فلم أجده، فانطلقت أطلبه، فلما رآني عرف الذي جئت له فبال ثم ضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه».

وحديث الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع ووصف كيف علمه النبي ﷺ التيمم قال: «فضرب بكفيه الأرض ثم نفضها ثم مسح بهما وجهه ثم أمرَّ على لحيته ثم

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢١٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٤٧).

أعادها إلى الأرض، فمسح بهما الأرض ثم دلك إحداهما على الأخرى ثم مسح ذراعيه».

ذكره أبو الحسن المقري في «سننه»[١]، وضعفه أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل»[٢]، وذكر الماوردي أن بسببه نزلت آية التيمم.

وقال ابن حزم: هذا الحديث في غاية السقوط وفيه إشكال، لأن التيمم نزل قبل إسلامه .

وفي «تاريخ البرقي»: «أصابتني جنابة فنزل عليه جبريل بالتيمم» فذكره وهو مشكل أيضًا.

وحديث أبي أمامة عن النبي ﷺ أنه قال: «في التيمم ضربة للوجه وأخرى للذراعين».

ذكره عبد الله بن وهب في «مسنده» عن محمد بن عمرو الشافعي عن رجل حدثه عن جعفر بن الزبير عن القاسم بن عبد الرحمن عنه .

قال ابن حزم: فيه علتان:

إحداهما: ضعف القاسم.

الثانية: أن محمد بن عمرو لم يسم من أخبره عن جعفر، وقد دلسه بعض الناس عليه فقال: عن محمد بن عمرو عن جعفر، ومحمد لم يدرك جعفرًا فسقط هذا الخبر.

وحديث أبي ذر قال: «وضع رسول الله ﷺ يديه على الأرض ثم نفضها ثم مسح وجهه ويديه إلى المرفقين».

ذكره أبو محمد الفارسي من طريق ابن جريج عن عطاء حدثني رجل أن أبا ذر به، وقال: هذا خبر ساقط.

قال ابن حزم: وقد روي من حديث عائشة وابن عمر أن النبي ﷺ تيمم للوجه والكفين بضربتين وليسا صحيحين أما الأول: فرواه الحربي ابن الجرمي وهو ضعيف، والثاني: فيه سليمان بن داود الحراني وهو مثله.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤).

وحديث ابن الصمة: أن النبي ﷺ تيمم فمسح بوجهه وذراعيه.

رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية عن الأعرج عنه[١].

قال البيهقي: هو منقطع؛ الأعرج لم يسمعه من ابن الصمة إنما سمعه من عمير مولى ابن عباس[٢].

وحديث ابن الحمامة السلمي: أنه أتى النبي ﷺ وهو في المسجد، فذكر حديثًا فيه: «ثم أقبل النبي ﷺ إلى المسجد فوضع يده إلى حائط المسجد فمسح به وجهه وذراعيه ثم دخل».

رواه أبو القاسم البغوي عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الحارث بن عبد الرحمن بن هشام عن أبيه قال: إن ابن الحمامة فذكره.

وحديث عمار: أن رسول الله ﷺ تيمم إلى المرفقين.

ذكره البيهقي[٣] من حديث قتادة، قال: حدثني محدث عن الشعبي عن عبد الرحمن ابن أبزى عنه، والله أعلم.

***

٢٨٤- حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلَ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»[٤].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه مسلم بلفظ: «فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأرسلت

---

(١) أخرجه: الدارقطني (١/ ١٧٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٤٠).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧).

إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون».

ورواه الشافعي عن سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة قال: ثم جلست إلى سفيان... فذكر هذا الحديث. فقال الزهري: عن أبي سلمة أو سعيد، عن أبي هريرة.

ولفظ ابن الجارود وخرجه من حديث أنس بن مالك: «جعلت لي كل أرض طيبة مسجدًا وطهورًا». فرواه عن محمد بن يحيى ثنا حجاج الأنماطي ثنا حماد عن ثابت وحميد عنه[1].

وفي البخاري من حديث جابر: «أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا.... الحديث[2].

أنبأ الإمام تاج الدين أحمد بن علي بن وهب القشيري رحمه الله، أنبأ ابن بنت الحميري قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأ الحافظ أبو طاهر، أنبأ أبو عبد الله الثقفي، أنبأ أبو الفتح هلال بن محمد، ثنا أبو عبد الله الحسين بن يحيى القطان، ثنا أبو الأشعث أحمد بن المقدام، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سليمان التيمي، عن يسار عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن الله تعالى قد فضلني على الأنبياء أو قال فضلت أمتي على الأمم بأربع: أرسلني إلى الناس كافة، وجعل الأرض كلها لي ولأمتي طهورًا ومسجدًا، فأينما أدركت الرجل من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب يسير بين يدي مسيرة شهر فقذف في قلوب أعدائي، وأحلت لي الغنائم».

وفي كتاب أبي نعيم الأصبهاني رحمه الله قال: «كنا نحرس النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بعض مفارقه فجئت ذات ليلة إلى المكان الذي يكون فيه، فلم أجده في مضجعه فعلمت أنه إنما أقامته الصلاة فتلفت ورميت ببصري يمينًا وشمالًا، فإذا به قائمًا يصل إلى شجرة فهويت نحوه فإذا رجل قبلي أخرجه الذي أخرجني، فقمت أنا وهو خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصلي بصلاته فصلى ما شاء الله أن يصلي، حتى إذا كان بين ظهري صلاته سجد سجدة فظننت أنه قد قبض فيها فابتدرناه فجلسنا بين يديه أنا وصاحبي فسألنا فقال: هل أنكرتم من صلاتي الليلة شيئًا؟ قلنا: نعم، سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة حتى ظننا أنك قد قبضت فيها. فقال: «إني أعطيت فيها خمسًا لم يعطهن نبي قبلي...»، فذكر الحديث وفيه:

---

(١) «المنتقى» لابن الجارود (١٢٤).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٣٥، ٤٣٨).

«وأعطيت دعوة ادخرتها شفاعة لأمتي..».

رواه من حديث حازم بن خزيمة عن مجاهد عنه، قال: وتابعه على هذا مزاحم بن زفر عن مجاهد عنه مختصرًا، ورواه أيضًا من حديث ابن أحمر بن زفر عن مجاهد عن أبي سعيد بنحوه مختصرًا.

وذكر أيضًا حديث حذيفة قال عليه الصلاة والسلام: «فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض مسجدًا وجعلت تربتها لنا طهورًا»، رواه مسلم في «صحيحه»[١].

وحديث ابن عباس ولفظه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وأوتيت الكوثر».

رواه أبو داود، وذكر أيضًا حديث ابن عمر بنحوه ذكره أبو نعيم.

وحديث علي: قال عليه الصلاة والسلام: «أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء. فقلنا ما هو يا رسول الله؟ قال: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل لي التراب طهورًا، وجعلت أمتي خير الأمم».

ذكره أحمد في مسنده من حديث ابن عقيل عن محمد بن علي عنه[٢].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام من الليل يصلي. فذكر حديثًا فيه: «لقد أعطيت خمسًا الليلة ما أعطيهن أحد كان قبلي...»، فذكر حديثًا وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»، رواه أحمد بن حنبل في «مسنده»[٣].

وكذلك حديث أبي موسى بنحوه أيضًا وحديث ابن مسعود عند البيهقي بنحوه.

وفي حديث عائشة المذكور عند ابن ماجه بعد وهو مخرج عند الشيخين[٤]: خرجنا مع النبي ﷺ في بعض المغازي حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي. وفيه: فقال أسيد بن حضير: ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر. وفي لفظ: جزاك الله خيرًا، فوالله ما نزل بك أمر قط إلَّا جعل الله لك منه مخرجًا، وجعل للمسلمين فيه بركة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٢٢).

(٢) «مسند أحمد» (١/ ٩٨).

(٣) «المسند» (٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

وفي كتاب «التفرد» لأبي داود: «فحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، فأتوا النبي ﷺ وذكروا ذلك فأنزلت آية التيمم».

قال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث أنهم لم يتركوا الصلاة حين لم يجدوا الماء فصلوا بغير وضوء، لأن بعض الناس يقول: إذا لم يجد الماء لا تصل.

قال أبو عمر: وهو أصح حديث روي في هذا الباب قال: والسفر المذكور، يقال إنه كان في غزوة بني المصطلق، وتسمى: المريسيع، وهو ماء لخزاعة، قال الواقدي: كانت سنة خمس. وقال ابن إسحاق: سنة ست. وقال ابن عقبة: أربع من الهجرة. وكذا ذكره الجعدي عن ابن حبيب عند النسائي .

ورواه هشام عن أبيه عن عائشة: أنها استعارت قلادة من أسماء فانسلت منها، وكان ذلك المكان يقال له الضلضل. كذا ضبطه البكري بضادين معجمتين قال: وهو الصحيح. وزعم الجوهري أنه بالمهملتين فأباه أبو عبيد، وفي رواية هشام: قلادة، وقد سبق أنه عقد لها.

وفي كتاب الترمذي عن الحميدي عن سفيان ثنا هشام به وفيه: أن القلادة سقطت ليلة الأبواء .

وفي «معجم الطبراني»[1] بإسناد لا بأس به، بل لو حسن لم ينكر ذلك ما يدل على أن عقدها سقط مرتين وأن التيمم نزل بعد الإفك وكان الأول في سنة خمس فيترجح قول من قال: كان التيمم سنة ست، وفيه بيان لقول أسيد: ما هي بأول بركتكم.

قال: ثنا القاسم بن عباد ثنا محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل وإبراهيم بن المختار عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: لما كان من أمر عقدي ما كان وقال أهل الإفك ما قالوا وخرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي حتى حبس الناس على التماسه، وطلع الفجر فلقيت من أبي بكر ما شاء الله، وقال: يا بنية في كل سفر تكونين عناء وبلاء ليس مع الناس ماء، فأنزل الله تعالى الرخصة في التيمم، فقال أبو بكر: يا بنية إنك ما علمت لمباركة.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ١٢١).

وذكر الإمام أبو محمد إسحاق بن إبراهيم البستي في «تفسيره» أن القائل لها ما أنزل قلادتك: النبي ﷺ يرجع إلى قوله.

وفي الباب أحاديث منها:

حديث عبد الله بن أبي أوفى. ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل».

وحديث سلمان عن النبي ﷺ قال: «تمسحوا بالأرض فإنها منكم تربة».

قال الطبراني في «الأصغر»[1]: لم يروه عن الثوري عن عروة عن أبي عثمان إلَّا الفريابي.

وقال البيهقي في «التبصرة»: هذا حديث غريب الإسناد والمتن.

وحديث معاذ «بال النبي ﷺ فتيمم بالصعيد فلم أره يمسح يديه ووجهه إلَّا مرة»، وأخرجه الطبراني في «الكبير»[2] من حديث محمد بن سعيد المصلوب.

التيمم في اللغة: القصد، قال الفراء قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ..﴾ معناه: ولا تقصدوا، وفيه قول الشاعر يعني حندجًا:

تيممتها من أذرعات وأهلها ... بيثرب أدنى دارها نظر عال

يريد قصدتها ويروى: تنورتها أي: نظرت إلى نارها وهو أصوب.

وقال خفاف:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فعمدًا على عينٍ تيممت مالكا

أي: قصدته.

وقال تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قالوا: معناه اقصدوا الصعيد بالتمسح.

وقال الخليل: التيمم يجرى مجرى التوخي تقول: تيمم أطيب ما عندك فأطعمنا منه أي: توخاه.

وعلى هذا فسر ما ذكرنا وأجاز أن يكون التيمم: التعمد والقصد، وكثر هذا الاسم حتى صار اسمًا للتمسح بالتراب.

---

(١) «المعجم الصغير» (١/ ٢٥٤).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٠/ ٦٨).

والعرب تقول: تيممت الشيء تيممًا وتممته تتممًا وأتممته: أمَّا .

قال الفراء: ولم أسمع فيها يممت بالتخفيف، ويقولون: يممت فلانًا سيفي ورمحي قصدته وتوخيته دون من سواه وأنشد الخليل:

يممت بالرمح شزرًا ثم قلت له هذي المرؤة لا لعب الزحاليق

قال: ومن أنشده: أممت فقد أخطأ؛ لأنه قال: شزرًا والشزر لا يكون إلَّا من ناحية ولم يقصد به أمامه.

وفي «الصحاح»: يممتك وتاممتك وأنشد أبو بكر في «الكتاب الزاهر»:

وفي الأطعان أنسبه لعرب تيمم أهلها بلدًا فساروا

في المائدة آية وفي النساء آية، وقال القرطبي: أولات التي في النساء، لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء، والتي في المائدة ذكر فيها الوضوء.

وفي كتاب الحميدي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾، وقال أمية بن أبي الصلت:

ليطلب الوتر أمثال ابن ذي يزن تيمم البحر للأعداء أحوالا

وقال تعالى: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ معناه: ولا قاصدين، قال الشاعر:

إني كذاك إذا ما سآني بلد يممت صدر بعيري غيره بلدا

وقال غيره:

سل الربع إني يممت أم سالم وهل عادة للربع أن يتكلما

وقال الجاحظ في كتاب «البرهان» تأليفه: ومنهم ثم من بني الأعرج الأسلع الذي كان يرجل للنبي ﷺ فقال له يومًا: إني جنب وليس عندي ماء فأنزل الله تعالى آية التيمم. انتهى. وهو قول غريب.

وأما قول ابن الجوزي: ظاهر حديث عائشة يدل على أنهما كانا مرتين حيث قالت: سقط عقدي وفي الآخر: لأسماء.

وليس كذلك هو معارض ما أسلفناه من عند الطبراني: «لما كان من أمر عقدي ما كان، وقال أهل الإفك ما قالوا خرجت مع النبي ﷺ في غزوة أخرى فسقط أيضًا عقدي... الحديث».

قال القاضي أبو بكر: قول عائشة فنزلت آية التيمم. لا أدري أي آية أرادت، لأن في المائدة آية وفي النساء آية.

وقال القرطبي: أولات التي في النساء، لأن آيتها لا ذكر فيها للوضوء والتي في المائدة ذكر فيها الوضوء.

وفي كتاب الحميدي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فنزلت: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾.

وقال المازري رحمه الله: قال بعض أصحابنا: يباح السفر للتجارة وإن أدى إلى التيمم ويحتج له بهذا الحديث، لأن إقامتهم على التماس العقد ضرب في مصلحة المال وتنميته.

وقال أبو عمر في كتاب «التمهيد»: فيه من الفقه خروج النساء مع الرجال في الأسفار وفي الغزوات، وذلك مباح إذا كان العسكر كثيرًا ويؤمن عليه الغلبة. روى أبو داود عن أنس: كان عليه الصلاة والسلام يخرج بأم سليم ونسوة من الأنصار يسقين الجرحى.

وأجمع علماء الأمصار بالمشرق والمغرب فيما علمت أن التيمم بالصعيد عند عدم الماء طهور لكل مسلم مريض أو مسافر وسواء كان جنبًا أو على غير وضوء لا يختلفون في ذلك، وقد كان عمر بن الخطاب وابن مسعود يقولان: الجنب لا يطهره إلَّا الماء، ولا يستفتح بالتيمم صلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾، وذهب إلى أن الجنب لم يدخل في المعنى المراد بقوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ولم يتعلق بقولهما في هذه المسألة أحد من فقهاء الأمصار من أهل الرأي وحملة الآثار. انتهى كلامه.

وفي «شرح المهذب» للنووي: قد ذكروا رجوع عمر وابن مسعود عن ذلك، قال أبو عمر: واختلف العلماء في كيفية التيمم فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري وابن أبي سلمة والليث: ضربتان ضربة للوجه وضربة يمسح بهما إلى المرفقين يمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى، والفرض عند مالك إلى الكوعين والاختيار إلى المرفقين، وسائر من ذكرنا معه يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضًا واجبًا.

وقال الأوزاعي: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى الكوعين وهما

الرسغان، وروي ذلك عن علي، وقد روي عن الأوزاعي وهو أشهر: أن التيمم ضربة واحدة يمسح بها وجهه ويديه إلى الكوعين وهو قول عطاء والشعبي في رواية، وبه قال أحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري وهو أثبت ما روى في ذلك عن عمار.

ورواه شقيق عن أبي موسى عن عمار، ولم يختلف في حديث أبي وائل هذا وسائر أحاديث عمار مختلف فيها.

وقال الحسن بن يحيى وابن أبي ليلى: التيمم ضربتان، يمسح بكل ضربة منهما وجهه وذراعيه ومرفقيه. ولم يقل ذلك أحد من أهل العلم غيرهما في علمي.

وقال الزهري: يبلغ بالتيمم الآباط ولم يقله غيره. وفي بعض ألفاظ أبي داود: «أن النبي ﷺ مسح إلى أنصاف ذراعيه».

قال ابن عطية: لم يقل أحد بهذا الحديث فيما حفظت.

وفي «شرح الأحكام» لابن بزيزة: وقالت طائفة من العلماء: أربع ضربات: ضربتان للوجه وضربتان لليدين، قال: وليس له أصل من السنة.

قال: وقال بعض العلماء: تيمم الجنب إلى المنكب وعنه إلى الكوعين، قال: وهو قول ضعيف.

وفي كتاب ابن رشد رواية عن مالك؛ الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان.

قال أبو عمر[1]: واختلفوا في الصعيد: فقال مالك وأصحابه: الصعيد وجه الأرض. قال ابن خوارنداد: الصعيد عندنا وجه الأرض وكل أرض جائز التيمم عليها صحراء كانت أو معدنًا أو ترابًا، قال: وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي، والطبري، قال: ويجوز عند مالك على الحشيش إذا كان دون الأرض، واختلفت الرواية عنه في التيمم على الثلج فأجازه مرة ومنعه أخرى، قال: وكل ما صعد على وجه الأرض فهو صعيد، والحجة في ذلك قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرُزًا﴾ يعني: أرضًا غليظة لا تنبت شيئًا، وصعيدًا زلقًا، وقال عليه الصلاة والسلام: «**يحشر الناس على صعيد واحد**»[2]، أي: أرض واحدة، وفي «الصحيح»: «الصعيد: التراب».

---

(١) «التمهيد» (١٩/ ٢٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ثعلبه: وجه الأرض، والجمع: صعد وصعدان.

وفي «الجمهرة»: هو التراب الذي لا يخالطه رمل ولا سبخ، هذا قول أبي عبيدة. وقيل: هو الظاهر من وجه الأرض، وكذا فسر قوله: ﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾.

وفي «الجامع»: جمع الصعيد: صعد، وجمع الصعد: صعدات.

وفي «الزاهر» لابن القاسم: الصعيد وجه الأرض؛ قال الشاعر:

قتلى حنوطهم الصعيد وغسلهم نجع الترائب والرءوس تقطف

وقال الشافعي وأبو يوسف وداود فيما ذكره أبو عمر: الصعيد التراب، لأنه يجزئ عندهم التيمم بغيره، قال الشافعي: لا يقع الصعيد إلَّا على تراب ذي غبار فأما الصخر الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ لا يقع عليه اسم صعيد. انتهى.

وما أسلفناه يرد هذا، قال: وأجمع العلماء على أن التيمم بالتراب ذي الغبار جائز، وقال عليه الصلاة والسلام في الأرض: «وتربتها لنا طهور». وهو مخرج في صحيح أبو عوانة الإسفرايني وهو يقضي على قوله: «مسجدًا وطهورًا» ويفسره.

وسئل ابن عباس أي الصعيد أطيب؟ فقال: الحارث، وجماعة العلماء على إجازة التيمم بالسباخ إلَّا إسحاق انتهى. وهو محجوج بما نذكره من عند ابن خزيمة بعد.

قال أبو عمر: وقال الثوري وأحمد: يجوز التيمم بغبار اللبد والثوب خلافًا لمالك.

وفي تفسير النقاش جوز ابن علية وابن كيسان التيمم بالمسك والزعفران .

وفي «حلية الشاشي»: ولا يجوز التيمم بتراب خالطه دقيق أو جص. وقيل يجوز إذا كان التراب غالبًا.

وأجمع العلماء على أن التيمم لا يرفع الجنابة ولا الحدث إذا وجد الماء وأن المتيمم للجنابة أو للحدث إذا وجد الماء عاد جنبًا أو محدثًا كما كان.

واختلفوا إذا رأى الماء بعد دخوله في الصلاة .

فقال مالك: يتمادى في صلاته.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والمزني وغيرهم: تقطع تلك الصلاة ويخرج إلى استعمال الماء.

واختلفوا في التيمم في الحضر.

فذهب مالك وأصحابه إلى أن التيمم في الحضر والسفر سواء إذا عدم الماء أو تعذر استعماله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد.

وقال الشافعي: لا يجوز للحاضر الصحيح أن يتيمم إلَّا أن يخاف التلف، وبه قال الطبري.

وقال أبو يوسف وزفر: لا يجوز التيمم في الحضر لا لمرض ولا لخوف خروج الوقت.

وقال عطاء: لا يتيمم المريض ولا غير المريض إذا وجد الماء، لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ فلم يبيح التيمم إلَّا عند فقد الماء.

قال أبو عمر: ولولا قول الجمهور وما روي من الأثر لكان قوله صحيحًا.

واختلفوا أيضًا في التيمم هل تقبل به الصلوات أم يلزم التيمم لكل صلاة فرض؟

فقال شريك القاضي: يتيمم لكل صلاة نافلة وفريضة، ولم يختلف قول مالك وأصحابه فيمن يتيمم لصلاة فصلاها فلما سلم منها ذكر صلاة نسيها أنه تيمم لها.

واختلفوا فيمن صلى صلاة فرض بتيمم واحد، فروى يحيى عن ابن القاسم فيمن صلى صلوات كثيرة بتيمم واحد يعيد على ما زاد على واحدة في الوقت، واستحب أن يعيد أبدًا، وروى ابن أبي زيد عنه أنه يعيد أبدًا.

وقال أصبغ: إن جمع بين صلاتين بتيمم واحد نظر، فإن كانتا مشتركتين أعاد الثانية أبدًا.

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والحسن بن حيي وداود: يصل ما شاء بتيمم واحد ما لم يحدث ما لم يجد الماء، وليس عليه طلب الماء إذا يئس منه، والله تعالى أعلم[1].

***

(١) انظر: «التمهيد» لابن عبدالبر (١٩/ ٢٨٩ – ٢٩٠).

بَاب فِي الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ اغْتَسَلَ

٢٨٥- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعِشْرِينِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاغْتَسَلَ فَكُزَّ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ الله، أَوَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ».

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو داود فبين أنه منقطع عن نصر[(٢)] بن عاصم ثنا محمد بن شعيب أنبأ الأوزاعي أنه بلغه عن عطاء أنه سمع ابن عباس به .

وقال عبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين عن الأوزاعي عن إسماعيل بن مسلم عن عطاء وأفسد الحديث.

وخرجه أبو الحسن عن الفارسي ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق ثنا الأوزاعي عن رجل عن عطاء .

وقال عبد الحق: ولا يروى من وجه قوي، وسيأتي خلاف قوله.

وأما قول الحافظ المنذري أخرجه يعني: أبا داود منقطعًا وابن ماجه موصولًا فلم يصنع شيئًا كلاهما منقطع لكن أحدهما قال: بلغه والآخر قال: عن فلو كان في ابن ماجه بحدث أو شبهه كما سنذكره بعد لساغ له قوله، والله تعالى يغفر له.

لكن المتصل ما ذكره الحافظان أبو بكر بن خزيمة وابن حبان في «صحيحهما» وابن الجارود في «منتقاه»[(٣)] من حديث الذهلي ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا أبي أخبرني

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

(٢) تصحف في الأصل إلى : «فطر» وهو خطأ، والصواب ما أثبت كما في «السنن» لأبي داود (٣٣٧).

(٣) أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٣)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١٤).

الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح أن عطاء حدثه عن ابن عباس بلفظ: «قتلهم الله ثلاثًا قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهورًا»، قال: شك ابن عباس ثم انتبه بعد.

قال أبو بكر: ثنا يوسف بن موسى ثنا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه في قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء:٤٣]. قال: «إذا كان بالرجل الجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري فجنب فخاف إن اغتسل أن يموت فليتيمم»[(١)].

وخرجه ابن الجارود أيضًا، وفي ذلك نظر، لما ذكره أبو أحمد من أن جريرًا سمع من عطاء بعد الاختلاط، ولما خرج أبو عبد الله في «مستدركه» حديث الوليد قال: هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح وهو قليل الحديث جدًّا، وقد رواه الأوزاعي عن عطاء مخرج بعد.

وله شاهد آخر عن ابن عباس فذكر الحديث الذي أسلفناه من عند ابن خزيمة ثم ذكر حديث محمد بن يعقوب ثنا أبو عثمان سعيد بن عثمان التنوخي ثنا بشر بن بكر حدثني الأوزاعي ثنا عطاء، فذكره ثم قال: بشر بن بكر ثقة مأمون وقد أقام إسناده وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وحدثناه أبو العباس ثنا العباس بن الوليد بن يزيد أنبأ أبي سمعت الأوزاعي يقول: بلغني عن عطاء، ورواه أيضًا الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي فلم يذكر سماع الأوزاعي من عطاء إنما قال: قال عطاء عن ابن عباس، ورواه أيضًا محمد بن كثير المصيصي فقال: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح[(٢)].

أنبأ بذلك الإمام ضياء الدين موسى القطبي رحمه الله، أنبأ عبد اللطيف البغدادي قراءة عليه وأنا أسمع، أنبأنا الشيخان اللبان والجمال، أنبأ أبو علي، أنبأ الحافظ أبو نعيم، ثنا محمد بن أحمد بن علي، نبأ إبراهيم بن الهيثم البلدي، ثنا محمد بن كثير فذكره، وقال: هذا حديث غريب لا تحفظ هذه اللفظة يعني: «ألم يكن شفاء العي السؤال» من أحد من الصحابة إلَّا من حديث ابن عباس، ولا عنه إلَّا من رواية عطاء حدث به الوليد بن

---

(١) أخرجه: ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٢)، ومن طريقه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٩)، وقال ابن خزيمة عقبه: «لم يرفعه غير عطاء بن السائب».

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٨٥).

مسلم والأعلام عن الأوزاعي.

وقال ابن عساكر: ورواه أيوب بن سويد عن الأوزاعي كرواية ابن أبي العشرين.

ولما خرج البيهقي حديث الوليد قال: هذا حديث موصول وتمام هذه القصة في الحديث الذي أرسله الأوزاعي عن عطاء، ومن أوجب الجمع بينهما يقول: لا تنافي بين الروايتين إلَّا أن إحداهما مرسلة[1].

وبنحوه ذكره أبو قاسم في الدلائل، فكان أبا عبد الله لم يعد هذا علة إذ صحت له طريقة التحديث، فكأنه يقول: سمعه أولًا عنه ثم سمعه آخرًا منه.

ورواه أيضًا في «تاريخ نيسابور» بإسناد ضعيف عن أبي الفضل المسلمي، ثنا محمد ابن حاتم بن يونس، ثنا أبو عبد الرحمن أحمد بن الأشعث، ثنا بشر بن يحيى من ثقات أصحاب عبد الله، ثنا أبو عصمة عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن ابن العباس.

ورواه أيضًا عطاء عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجر فشجه في رأسه، فاحتلم، فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا؟ فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب -شك الراوي- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده».

رواه أبو داود من جهة الزبير بن خريق، قال أبو بكر بن أبي داود: هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة ولم يروه عن عطاء عن جابر غير الزبير وليس بالقوي وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء عن ابن عباس، واختلف عن الأوزاعي فقيل عنه عن عطاء وقيل عنه: بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا إسناد مختلف فيه. وصح عن ابن عمر أنه كان يمسح على العصابة.

وقال في «السنن الكبير»: هذه رواية موصولة. وفي «مسند الدارمي»: قال عطاء:

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٢٧).

وبلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: «لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابه الجرح».

وقال عبد الحق: لم يروه عن عطاء غيره وليس بالقوي، ورواه الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي ولا يروى الحديث من وجه قوي.

وتتبع ذلك عليه أبو الحسن بقوله: هكذا ساقه في التيمم، وهذا لا يحتمل إلَّا أن التيمم في حق المريض من رواية ابن عباس أيضًا كما هو من رواية جابر وذلك باطل، وإنما اعتراه هذا من كتاب الدارقطني الذي نقله منه؛ فإنه أجمل القول كما ذكر ثم فسره بإيراد الأحاديث فتخلص، فكتب أبو محمد الإجمال ولم يكتب التفسير فوقع في الخطأ.

وحديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم، ولا يعرف ذكر التيمم فيها إلَّا من رواية ابن خريق كما تقدم أو من رواية أبي سعيد الخدري بإسناد بالغ إلى الغاية في الضعف.

ورواه ابن عدي عن محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، ثنا أحمد بن عبدالرحمن بن حماد، ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية عن أبي سعيد قال: أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد النبي ﷺ فغسله أصحابه فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلوه قتلهم الله، إنما كان يجزئ من ذلك التيمم»، انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث زعمه أن حديث ابن عباس لا ذكر فيه للتيمم، لما أسلفناه قبل من كتاب ابن حبان وابن خزيمة، ولما في كتاب «العلل» لعبد الرحمن: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه علي بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ في المجدور والمريض إذا خاف على نفسه تيمم، قال أبو زرعة: ورواه جرير أيضًا؛ فقال: عن عطاء به مرفوعًا في المجدور وهو خطأ؛ أخطأ فيه علي بن عاصم، ورواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب عن سعيد عن ابن عباس موقوفًا وهو الصحيح. انتهى كلامه[1].

وفيه نظر، من حيث أعقد النية أيضًا على متابعة جرير، وإن كان سماعه منه بآخره فلابد من ذكره بهذين الأمرين أو بأحدهما.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٥).

وفي كتاب الدارقطني[١]: ثنا بدر بن الهيثم، ثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبدة بن سليمان، عن عاصم الأحول، عن عطاء عن سعيد عن ابن عباس قال: رخص للمريض التيمم بالصعيد.

فهذا كما ترى في كتاب الدارقطني الذي زعم أنه بخصوصه ليس فيه ذكر التيمم في حديث ابن عباس، اللهم إلَّا أن يحمل كلامه على المرفوع فيجاب بأمرين:

الأول: قوله رخص بضم الراء غالبًا إنما يُعزَى لسيدنا محمد ﷺ لقوله أمر بلال؛ لأنه ليس لأحد أن يسن أو يرخص غيره، وعلى تقدير المشاححة في هذه اللفظة فيقال له: قد قال أبو الحسن بعده: ورواه علي بن عاصم عن عطاء فرفعه إلى النبي ﷺ، فما اعتذارك عن هذا يا أبا الحسن؟ وأظن الموقع له في هذا عدم رؤيته إياه في مصنفه، وليس بين الموضعين إلَّا يسير، وقد وقع لنا حديث عبد الحميد متصلًا فقال: ثنا الأوزاعي ثنا عطاء بن أبي رباح قال: سمعت ابن عباس، فذكره، ذكره أبو عمر في «جامع بيان العلم»، والله أعلم.

* **وأما تيمم الجنب ففيه أحاديث منها**: حديث عمران بن حصين رأى النبي ﷺ رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم قال: ما منعك يا فلان أن تصل مع القوم؟ قال: أصابتني جنابة ولا ماء؟ قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

خرجاه في كتابيهما[٢].

وحديث أبي ذر: كانت تصيبني الجنابة يعني: وهو بالبريدة فأمكث الخمس والست، فأتيت النبي ﷺ فقال أبو ذر: فسألت فقال: «ثكلتك أمك يا أبا ذر، فدعا لي بجارية سوداء». وفيه: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

خرجه أبو عيسى وقال: حسن صحيح. وخرجه البستي في «صحيحه» من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان سمعت أبا ذر به ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به خالد، فذكر حديث الثوري عن أيوب وخالد به.

ولما ذكره أبو عبد الله في «مستدركه» قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه إذ لم يجد

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

لعمرو راويًا غير أبي قلابة وهذا مما شرطت فيه وبينت أنهما قد أخرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين[١].

ولما ذكره الجوزجاني قال: هذا حديث صحيح.

ولما ذكره أبو داود في كتاب «التفرد» قال الذي تفرد به من هذا الحديث. أنه رخص له أن يصيب أهله، ورواه حماد بن زيد فلم يذكر أبواها.

ولما ذكره الإشبيلي أتبعه قول الترمذي فيه: حسن، وتتبع ذلك عليه أبو الحسن بقوله: فهو عنده غير صحيح ولم يبين لم لا يصح ذلك، وذلك لأنه لا يعرف لابن بجدان هذا حال وإنما روى عنه أبو قلابة، واختلف عنه خالد الحذاء يقول عن عمرو ابن بجدان، ولا يختلف عن خالد في ذلك، فأما أيوب، فإنه رواه عن أبي قلابة فاختلف عليه، فمنهم من يقول فيه: عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر. ومنهم من يقول: عن رجل فقط. ومنهم من يقول: عن رجاء بن عامر. ومنهم من يقول: عن عمرو بن بجدان كقول خالد. ومنهم من يقول: عن أبي المهلب. ومنهم من لا يجعل بينهما أحدًا فيجعله عن أبي قلابة عن أبي ذر. ومنهم من يقول: عن أبي قلابة أن رجلًا من بني قشير قال: يا نبي الله، وهو حديث ضعيف لا شك فيه، لأنه لابد فيه عن عمرو بن بجدان.

ولهذا المعنى بإسناد صحيح من رواية أبي هريرة قال عليه الصلاة والسلام: «الصعيد وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين».

رواه البزار عن مقدم بن محمد، ثنا عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، ثنا هشام بن حسان، عن ابن سيرين عنه. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: تقريره قول أبي محمد عن الترمذي حسن، والذي رأيته في عدة من نسخه حسن صحيح كما قدمته أولًا، وكذا ذكره ابن عساكر في «الأطراف»، والشيخان ضياء الدين المقدسي في «أحكامه»، والمنذري في «مختصره».

الثاني: عصبه الجناية برأس ابن بجدان وهو فيه أمر عجيب، وذلك أنه كثير النظر في كتاب العجلي وهو قد قال في «تاريخه»: بصري تابعي ثقة، وكذلك ذكره أبو حاتم

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٤)، وأبو داود (٣٣٢)، وصححه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٣١١).

البستي، وأما قول الإمام أحمد فيه وسأله عنه ابنه عبد الله: عمرو معروف؟ قال: لا، فليس تضعيفًا له.

الثالث: ما ذكره من الاختلاف في اسمه ونسبه كله يرجع إلى شيء واحد، والله أعلم.

وفيه أيضًا خلاف لم يذكره وهو عمرو بن محجن أو محجل وقيل: عن محجن أو أبي محجن فيما ذكره الخطيب في كتاب «الفصل والوصل».

وأما ما قال عن أبي المهلب فهذا لو كان صحيحًا لكان الآتي به هو موسى بن خلف أبو خلف العمي القائل فيه أبو حاتم: كثرت روايته للمناكير فاستحق الترك.

ولما روى أبو القاسم حديث مقدم في «الأوسط»[1] قال: لم يرو هذا الحديث عن محمد بن سيرين إلَّا هشام ولا عن هشام إلَّا القاسم بن يحيى تفرد به مقدم.

وحديث حكيم بن معاوية عن عمه أنه سأل النبي ﷺ قال: «إني أغيب عن الماء ومعي أهلي أفأصيب منهم؟ قال: نعم. قال: إني أغيب شهرًا. قال: وإن مكثت ثلاث سنين».

ذكره البرقي في «تاريخه» من جهة بقية ثنا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن معاوية بن حكيم أو حكيم بن معاوية عن عمه. ورواه الوليد عن سعيد فقال: عن معاوية بن حكيم ولم يشك وعمه عبد الله بن سعيد.

ولما ذكره البيهقي في «السنن الكبير»[2] من حديث معاوية بن حكيم قال: يقال عمه حكيم بن معاوية النميري.

وحديث زيد بن أبي أنيسة أن رجلًا: أجنب فغسل فمات فقال النبي ﷺ: «لو يمموه قتلهم الله»، قال النعمان: فحسب فيه الزهري فرأيته بعد أن يرويه عن النبي ﷺ فقلت من حدثك؟ فقال: أنت حدثتني عمن حدثك. قلت: عن رجل من أهل الكوفة؟ قال: أفسدته في حديث الكوفة وعليك.

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٣٣٣).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٢١٨).

ذكره البخاري في «الأوسط»[١].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: «يا رسول الله الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيجامع أهله؟ قال: نعم».

رواه الإمام أحمد من حديث ابن أرطاة[٢].

وفي «السنن» لأبي داود من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت أن أغتسل فأهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي. فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب. فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله فقال: يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ قال: فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئًا».

رواه عن ابن مثنى ثنا وهب بن جرير ثنا أبي سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد ابن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير بن نصر ثنا محمد بن سلمة ثنا بن وهب عنه .

ثم قال: ابن جبير هذا مصري مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير .

ثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن زيد عن عمران عن ابن جبير عن ابن قيس مولى عَمْرو فإن عَمْرًا كان على سرية، وذكر الحديث نحوه قال: «يغسل مغابنه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم» فذكر نحوه ولم يذكر التيمم[٣].

قال أبو داود: وروى هذه القصة عن الأوزاعي عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمم وبنحوه، ذكره في كتاب «التفرد».

ولما ذكره أبو عبد الله من حديث أبي قيس بلفظ: «إن عَمرًا كان علي سرية وإنهم أصابهم برد شديد لم ير مثله، فخرج لصلاة الصبح فقال: والله لقد احتلمت البارحة، ولكن والله ما رأيت بردًا مثل هذا، هل مر على وجوهكم مثله؟ قالوا: لا فغسل مغابنه، وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم فلما قدم على النبي ﷺ سأل كيف وجدتم عَمْرًا

---

(١) أخرجه أيضًا: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ١٣)، وابن حزم في «الأحكام» (٢/ ١٤٥).

(٢) «المسند» لأحمد (٢/ ٢٢٥).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٤).

وصحابته، فأثنوا عليه خيرًا وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب فأرسل إلى عمرو، فسأله فأخبره بذلك وبالذي لقي من البرد فقال: يا رسول الله إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ ولو اغتسلت مت فضحك النبي ﷺ إلى عمرو».

قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما عللا بحديث جرير بن حازم عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب ثم ذكر الحديث المتقدم.

وقال: حديث جرير لا يعلل حديث عمرو الذي فيه ذكر أبي قيس، فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة[1].

ولما ذكره البيهقي قال: يحتمل أن يكون عمرو فعل ما قيل في الروايتين جميعًا، غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي[2].

وقال أبو طالب: سألت الإمام أحمد، يؤم المتوضئين؟ قال: نعم قد أمَّ ابن عباس: يعني: أصحابه وهو جنب فتيمم، وعمرو بن العاص صلى بأصحابه وهو جنب فأخبر النبي ﷺ فتبسم. قلت: حسان بن عطية سمع من عمرو قال: لا، ولكن يقوى لحديث ابن عباس وقال: نهى عنه إنه ذكر ما روى عن عمرو فقال: ليس بمتصل الإسناد، قال: وذكرت له عن علي لا يؤم المتيمم المتوضئين فلم يعرفه. انتهى.

إنما أنكره؛ لأنه من رواية الحارث عنه فيما ذكره البيهقي.

ولما ذكره عبد الحق الإشبيلي رحمه الله في «الأحكام الكبير» قال: هذا الإسناد أعلى من الأول عمرو بن الحارث لا يقاس بيحيى بن أيوب وعبد الرحمن بن جبير المصري أدرك عمرو بن العاص، وعمران بن أبي أنس ثقة مشهور، وأما قول أبي الحسن بن القطان وزاد يعني: الأشبيلي فيه لفظًا آخر من رواية عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبي قيس مولى عمرو عن عمرو ثم قال: هذا أوصل من الأول. كأنه يفهم أن الأول أيضًا موصول وليس كذلك، بل معنى قوله أوصل: أن هذا متصل دون الأول فإنه منقطع. انتهى كلامه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٨٥).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٢٦).

وفيه نظر، من حيث إن عبد الحق لم يقل جبير بن نفير كما قاله عنه، ونص ما عنده: هذا أوصل من الأول لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري عن أبي قيس وأنّى يسوغ لأبي محمد هذا القول، ومن عند أبي داود فعل الحديث وأبو داود قد نص على أنه ليس بابن جبير بن نفير.

ولكن قوله هذا يتجه على ما ذكره في الكبرى من أنه أدرك عمرًا فصار بهذا موصولًا أيضًا فتساويا في الاتصال.

وأصله في تعليق البخاري بلفظ: إنه أجنب في ليلة باردة فتيمم، وتلا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنفه[1].

ووقع في أنساب بني سهم أصابتني جنابة وأنا مريض شديد المرض، فتخوفت إن اغتسلت أن أقتل نفسي... الحديث.

وحديث أبي هريرة وقد تقدم.

وحديث طارق بن شهاب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أجنبت فلم أصل قال: أحسنت وجاء آخر فقال: إني أجنبت فتيممت وصليت. قال: أصبت. ذكره أبو محمد الأموي وصححه بعد شهادته لطارق بالصحبة.

وفي «سنن» البيهقي: وأما فعل ابن عمر: محمول على الاستحباب.

وحديث جابر مرفوعًا: «لا يؤم المتيمم المتوضئين»، إسناده ضعيف فيما قال الدارقطني[2].

وحديث الزهري عن سعيد عن عمر بن الخطاب قال النبي ﷺ: لا يؤم المتيمم المتوضئين.

ذكره ابن شاهين وذكر بعده حديث عمرو بن العاص ثم قال: يحتمل أن يكون هذا الحديث ناسخًا للأول، وهذا الحديث مأخوذ إسنادًا من حديث الزهري. وإن صح فيحتمل أن يكون النهي في ذلك لضرورة وقعت مع وجود الماء فإن قال قائل: فيجوز أن يكون هذا رخصة لعمرو إذ لم ينهه ولم يأمره بالإعادة، قيل: لو كان رخصة له دون

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ١٣٢-فتح).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٨٥).

غيره لم يقل له. أحسنت وضحك في وجهه، ولقال له كما قال لأبي بردة ابن نيار وغيره والله أعلم[١].

* **وأما إذا تيمم الرجل وصلى ثم وجد الماء ففيه:** حديث عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا ثم وجدا الماء في الوقت وأعاد أحدهما الصلاة، ولم يعد الآخر ثم أتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: أصبت السنة وأجزأتك صلاتك، وقال للذي توضأ وأعاد: لك الأجر مرتين.

ذكره أبو عبد الله في «مستدركه» من حديث ابن نافع عن الليث عن بكر عنه وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإن ابن نافع: ثقة. وقد وصل هذا الإسناد عن الليث، وقد أرسله غيره .

أنبأ أبو بكر بن إسحاق أنبأ أحمد بن إبراهيم بن ملحان نا يحيى بن بكير ثنا الليث بن سعد عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ بنحوه. انتهى كلامه[٢].

وفيه نظر، لما ذكره أبو داود من أن ذكر أبي سعيد في هذا الحديث وهم، وليس محفوظ وهو مرسل، ثنا القعنبي ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ بمعناه[٣].

وقال الطبراني في «الأوسط» ورواه من حديث الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عن أبي سعيد قال: لم يروه عن الليث متصلًا إلَّا عبد الله بن نافع تفرد به المسيبي[٤].

وقال الدارقطني: تفرد به عبدالله بن نافع، عن الليث بهذا الإسناد متصلًا وخالفه ابن المبارك وغيره فلم يذكروا أبا سعيد.

وعاب أبو الحسن على الإشبيلي كونه رماه بالإرسال وأغفل كونه منقطعًا فيما بين الليث وبكر، قال: قلت: هو قد قنع به مرسلًا، والمرسل متصل إلى عطاء بزيادة عميرة

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ١٣٤).
(٢) «المستدرك» (١/ ٢٨٦).
(٣) «سنن أبي داود» (٣٣٨).
(٤) «المعجم الأوسط» (١٨٤٢).

فلعله الذي أورد فإياه قصد فالجواب أن يقول: هو إذن قد ترك أن تبين أنه مرسل في إسناده رجل مجهول، وذلك أن عميرة ابن أبي ناجية مجهول الحال فإذا لم يبين ذلك فقد أوهم أنه لا عيب له إلَّا الإرسال والأظهر أنه لم يرد شيئًا من ذلك ولا أعتقد فيه إلَّا أنه إذا سقط منه ذكر أبي سعيد يعني: من رواية الليث عن بكر عن عطاء مرسلًا على نحو ما رواه ابن المبارك عن الليث ذكر روايته الدارقطني فقال: ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا عبد الرزاق عن ابن المبارك عن كثير عن بكر عن عطاء: أن رجلين أصابتهما جنابة فتيمما...نحوه.

وإذا كان هذا هو الذي اعتقد فلم يعتمد إلَّا منقطعًا فيما بين كثير وبكر ولكنه لم يبينه، ولا أيضًا تبين له على نحو ينفعه، فإن المنقطع الذي اعتمد إنما وصله أبو داود عن رجل مجهول وهو عميرة.

وأقول بعد هذا أنه قد جاء من رواية أبي الوليد الطيالسي ثنا الليث عن عمرو بن الحارث وعميرة عن بكر عن عطاء عن أبي سعيد .

ذكره أبو على بن السكن فقال: ثنا أبو بكر الواسطي ثنا عباس بن محمد ثنا أبو الوليد فذكره.

وأما الانقطاع الذي زاده ابن لهيعة فيما بين بكر وعطاء فلا يلتفت إليه، لضعف ابن لهيعة. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث عصبه الجناية برأس عميرة وأظنه أبى عذره هذا القول، وليس كما زعم فإنه ممن قال فيه الحافظ أبو سعيد بن يونس: هو مولى حجر بن ذي رعل ثم لبني بدر يكنى أبا يحيى وكان ناسكًا متعبدًا، يقال: إن أباه ناجية كان روميًّا يدعى حريثًا روى عنه عبد الرحمن بن شريح وحيوة بن شريح والليث وبكر بن مضر ويحيى بن أيوب ورشدين بن سعد وعبد الله بن وهب، قال ابن دريد: توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، فنحر مصرحًا من الحج وكانت له عبادة وفضل، وقال أحمد بن وزير: سمعت ابن وهب يقول: كان عميرة من العباد وكان بمنزلة النائحة إذا قرأ يبكي، وإذا سجد يبكي، وإذا سكت عن القراءة، وفرغ من الصلاة جلس يبكي، وكان يزيد بن حاتم الأمير يسأل عنه فيقول: ما فعلت الثكلى، وقال أبو نصر بن ماكولا: وروى عن يزيد ابن أبي حبيب وأبي الأسود ويحيى بن سعيد الأنصاري، وقال النسائي: وابن بكر كان

ثقة. وقال المسحالي عن أحمد بن محمد بن رشدين: سمعت أحمد بن صالح وسئل عن عميرة وأبي شريح فقال: هما متقاربان في الفضل، وذكره البستي في كتاب «الثقات» وقال: توفي سنة إحدى وخمسين. وكذلك ذكره ابن قانع.

* **وأما التيمم لرد السلام ففيه:** حديث أبي الجهيم بن الحارث بن الصمة قال: أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم رد عليه السلام.

أنبأ به المسند المعمر أبو الحسن بن الصلاح رحمه الله، أنبا العلامة أبو علي الحسن بن محمد بن محمد البكري وأبو عبد الله المرسي قالا: أنبأ المؤيد الطوسي، أنبأ الفراوي، أنبأ الفارسي أنبأ أبو أحمد بن عمرو به، ثنا أبو إسحاق بن سفيان سمعت أبا الحسين القشيري قال: وروى الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس أنه سمعه يقول: أقبلت أنا وعبد الرحمن بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ حتى دخلنا على أبي الجهيم، فقال... الحديث.

كذا ذكره مسلم بن الحجاج في «صحيحه»[1] مقطوعًا، وفيه مع ذلك وهم وهو قوله: عبد الرحمن بن يسار.

وقد ذكره أبو عبد الله في «صحيحه» متصلًا سالمًا من هذا الوهم أنبأ بذلك مسندًا، الشيخ أبو العباس الصالحي رحمه الله، أنبأ ابن الزبيدي، أنبأ أبو الوقت الداودي، أنبأ السرخسي، أنبأ الفربري، أنبأ محمد بن إسماعيل رحمه الله، ثنا يحيى بن بكير، ثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج قال: سمعت عميرًا مولى ابن عباس قال: أقبلت أنا وعبدالله بن يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي جهيم، فذكره.

ورواه أبو داود وأبو عبد الرحمن من رواية شعيب بن الليث عن أبيه فثبت اتصاله وصح الاحتجاج به[2].

ووقع في هذا الحديث زيادة حسنه أنبأ بها المسند المعمر على بن موسى الحجازي، أنبأ شيخ الإسلام شمس الدين الخرقي قراءة عليه في شهور سنة تسع وستين وستمائة، ثنا

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٦٩).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٩).

الفقيه رشيد الدين زاهد بن محمد المروزي، أنبأ شيخ الإسلام أبو محمد النبهي، أنبأ الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود، أنبأ عبد الوهاب بن محمد الكناني، أنبأ عبد العزيز ابن أحمد الخلال، ثنا أبو العباس الأصم، قال البغوي: وأنبأ أحمد بن عبد الله الصالحي ومحمد بن أحمد العارف قالا: أنبأ أبو بكر الجيزي، ثنا الأصم، أنبأ الربيع، أنبأ الشافعي، أنبأ إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث، عن الأعرج، عن ابن الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعصًا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعيه، ثم رد علي. قال: هذا حديث حسن.

وفيه فوائد منها: وجوب مسح اليدين إلى المرفقين.

ومنها: أن التيمم لا يصح ما لم يعلق باليد غبار التراب، لأن النبي ﷺ حت الجدار بالعصا ولو كان مجرد الضرب كافيًا لكان لا يحثه.

وحديث أبي هريرة تقدم ذكره من عند ابن ماجه.

وحديث عبد الله بن عمر تقدم أيضًا.

وحديث عبد الله بن حنظلة بن الراهب: «أن رجلًا سلم على النبي ﷺ وقد بال فلم يرد عليه حتى قام بيده إلى الحائط يعني: أنه تيمم».

رواه أحمد في «مسنده» وفي طريقه رجل لم يسم[1].

وحديث سليمان بن يسار: «أن النبي ﷺ ذهب إلى بئر جمل لحاجته ثم أقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام».

ذكره أبو بكر في كتاب «المعرفة»[2].

* **وأما التيمم بالسباخ ففيه**: حديث عائشة قال عليه الصلاة والسلام: «قد أريت دار هجرتكم أريت مسبخة ذات نخل...» الحديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه» وقال فيه: إن التيمم بالسباخ جائز[3].

---

(١) «المسند» (٥/ ٢٢٥).

(٢) «المعرفة» للبيهقي (١/ ٢٦٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٥).

* **وأما التيمم للجنازة ففيه:** حديث رواه ابن عدي من جهة مغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس قال النبي ﷺ: «إذا فجئتك الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم»، قال ابن عدي: هذا غير محفوظ وإنما هو موقوف عن ابن عباس[(١)].

وفي كتاب «العلل» لعبد الله بن أحمد، وروى الليث عن نافع عن ابن عمر: أنه كان لا يصلي على الجنازة إلَّا وهو طاهر.

قال البيهقي: وكذلك رواه مالك عن نافع، والذي روى عنه في التيمم لصلاة الجنازة يحتمل أن يكون في السفر عند عدم الماء، وفي إسناد حديث ابن عمر في التيمم ضعف[(٢)].

* **وأما التيمم لكل فريضة:** فقد صح عن ابن عمر وروي عن علي وعمرو بن العاص وابن عباس فيما قاله البيهقي.

واستدل على جد طلب الماء بحديث ابن عمر: أنه تيمم بمربد النعم وصلى وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال ، وبحديثه أيضًا أنه كان يكون في السفر فتحضره الصلاة، والماء منه على غلوة أو غلوتين. ونحو ذلك ثم لا يعدل إليه[(٣)].

وسئل ابن المسيب عن راعي في غنمه أو راعي تصيبه الجنابة وبينه وبين الماء ميلان أو ثلاثة، قال: يتيمم صعيدًا طيبًا. وعن علي: «اطلب الماء حتى يكون آخر الوقت، فإذا لم تجد ماء تيمم ثم صل».

قال أبو بكر: وهذا لم يصح عن علي، وبالثابت عن ابن عمر نقول ومعه ظاهر القرآن، والله تعالى أعلم[(٤)].

* * *

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٨٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٩٠).

(٣) علق البخاري في «صحيحه» (١/ ١٢٨ - فتح)، والبيهقي (١/ ٢٣٣)، والدارقطني (١/ ١٨٦).

(٤) انظر: «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ٦١ - ٦٢).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْغُسلِ مِنْ الْجَنَابَةِ

٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا فَاغْتَسَلَ مِنْ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ المَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أصحاب الكتب الستة، وفي لفظ للبخاري: «ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكًا شديدًا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه» وفي آخره: «ثم أتيته بالمنديل فرده». وفي رواية: «وجعل يقول بالماء هكذا، ينفضه». وفي لفظ: «ثم غسل فرجه، ثم مال بيده إلى الأرض فمسحها بالتراب ثم غسلها»، وفي لفظ: «فغسل كفيه مرتين أو ثلاثًا».

وفي لفظ لمسلم: «يغسل فرجه وما أصابه، ثم مسح يده بالحائط أو الأرض».

وفي صحيح الإسماعيلي: «مسح يده في الجدار، وحين قضى غسله غسل رجليه». وفي لفظ: «فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها، فلما فرغ من غسلها غسل قدميه».

وفي لفظ للبخاري: «وضعت للنبي ﷺ فسترته بثوب». وفي لفظ: «فأكفأ بيمينه على شماله مرتين أو ثلاثًا ثم غسل فرجه ثم ضرب بيده الأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثًا». وفي لفظ: «ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره». وفيه: «ثم غسل رأسه ثلاثًا». وفي لفظ: «فلما فرغ من غسله، غسل رجليه لم يزد».

قال الإسماعيلي: قد بين زائدة أن قوله: «من الجنابة» ليس من قول ميمونة ولا ابن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٩، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٦، ٢٨١)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣، ٤١٨)، وابن ماجه (٥٧٣).

عباس وإنما هو عن سالم.

وفي صحيح ابن خزيمة: «ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه». وفي لفظ: «فأتى بمنديل فأبى أن يقبله وجعل ينفض الماء عنه»[١].

ولفظ أبي علي الطوسي في كتاب «أحكامه» وحكم عليه بالصحة: «فأتيته بثوب فقال بيده: هكذا».

وعند الدارقطني: «ثم غسل سائر جسده بملء كفيه»[٢].

وفي مسند الدارمي: «فأعطيته ملحفة فأبى»[٣].

ولما ذكر بعده حديث عائشة قال: هذا أحب إلي من حديث سالم يعني: حديث ميمونة وقد أشرنا إلى هذا قبل.

***

٢٨٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ سَعِيدٍ الحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ التَّيْمِيُّ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلْنَاهَا كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنْ الجَنَابَةِ؟ قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُدْخِلُهَا فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسَنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ[٤].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه البيهقي في «الكبير» بلفظ: «دخلت مع عمتي[٥] وخالتي على عائشة، فسألها إحداهما كيف كنتم تصنعون...»، الحديث[٦].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١).

(٢) «سنن الدراقطني» (١/ ١١٤).

(٣) «سنن الدارمي» (٧٤٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٤٨، ٢٥٨، ٢٦٢)، ومسلم (٣١٦)، وأبو داود (٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢)، والترمذي (١٠٤)، والنسائي (٢٤٣، ٢٤٤)، وابن ماجه (٥٧٤).

(٥) كذا بالأصل: «عمتي»، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي: «أمتي»، وكذا عند أبي داود والدارقطني: «أمي».

(٦) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٠).

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي سكت عنه إلَّا أنه أبرز من إسناده جميعًا وذلك مشعر بصحته عنده.

وتتبع ذلك عليه ابن القطان بكونه طوى ذكر راويه عن جميع وهو صدقة ابن سعيد والد الفضل بن صدقة وهو علة الخبر، قال البخاري: عنده عجائب. وقال فيه الساجي: ليس بشيء، وقال ابن وضاح: ضعيف. وقال فيه أبو حاتم: شيخ .

وبالجملة فلم يثبت عدالته، أو لم يثبت فيه جرح مفسر وإلى هذا فإن جميعًا وإن كان قد روى عنه جماعة وقالوا إنه صالح الحديث فقد قال أبو حاتم فيه: من عتق الشيعة، وقال أبو أحمد بن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه غيره عليه. وأحسن أحوال هذا الحديث أن يقال فيه: حسن. انتهى كلامه.

وفيه نظر، من حيث عصبه الجناية برأس صدقة وبتركه جميعًا وهو ممن قال فيه ابن نمير: كان من أكذب الناس. وقال البخاري في «الأوسط»: حديثه ليس بشيء، وقال في «الكبير»: سكتوا عنه وهو قد أخبر عن اصطلاحه في هذه اللفظة فيما ذكره الدولابي عنه: بأنهم تركوا حديثه، وقال الخفاف عنه: لا أروي عنه. وفي لفظ: لا يحل الرواية عنه. وقال الساجي: في أحاديثه مناكير وفيه نظر، وهو صدوق، ولما ذكره البلخي في كتاب «الضعفاء» قال: لا يحتمل. وقال العجلي: لا بأس به يكتب حديثه وليس بالقوي، وذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء»، فقال: كان يضع الحديث. وذكره في كتاب «الثقات» سهوًا منه أو لترجيح أحد الأمرين على الآخر ويشبه أن يكون ذكره إياه في الضعفاء آخرًا لاحتمال اطلاعه بعد على كلام القدماء، فنظره ثابتًا وسبر أحاديثه فترجح الضعف على غيره. وقال المنذري: لا يحتج بحديثه.

ولما ذكر أبو العرب كلام أبي الحسن فيه كوفي تابعي ثقة. قال أبو العرب: لا يتابع على هذا، والله أعلم.

فظهر من هذا أن سكوت أبي محمد عن ذكر صدقة كان صوابًا، لكونه ممن ذكره البستي في كتاب «الثقات». ولما ذكره ابن القطان من عدم شوب جرح مفسد فيه.

وأما إبرازه جميعًا فليس لقائل أن يقول: إنما أبرزه لطعن فيه سبق ذكره أو ليكل الناظر فيه إلى علمه؛ لأنه لم يتقدم له فيه ما يشعر بذلك كعادته في الحوالة أو يقول: كتبته حتى أنظره.

وأما كلام الدارقطني إذ سئل عن هذا الحديث: خالف الدقيقي العلاء بن صالح، فرواه عن جميع بن عمير عن عائشة موقوفًا. وحديث صدقة أشبه بالصواب.

فليس فيه تعرض للتصحيح وعدمه، إنما فيه ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى على ما فيهما.

وأظن المستغرب في هذا الحديث هو قولها: «فأما نحن فنغسل رءوسنا خمس مرار من أجل الضفر» لما ثبت في «صحيح البخاري»[١] عنها أنها قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيديها ثلاثًا فوق رأسها». وفي «صحيح مسلم»[٢]: «وما أريد أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات»، وفي صحيح ابن خزيمة: «ثلاث حثيات». أو قال: «ثلاث غرفات»[٣]. وفي «الموطأ»[٤]: أن مالكًا بلغه عن عائشة: «أن غسل المرأة من الجنابة ولتضغث رأسها بيدها». يعني: تضمه وتجمعه وتغمره بيدها ليدخله الماء.

وليس لقائل أن يقول لعل الحديث الأول يكون محمولًا على أن شعرها كان مضفورًا والثاني غير مضفور لما ذكره أبو عبد الرحمن النسائي عنها: «فأفيض على رأسي ثلاث مرات وما انقض لي شعرًا»، وفي حديث جبير بن نفير عن ثوبان عند أبي داود: «وأما المرأة فلا عليها أن تنقضه لتغرف على رأسها ثلاث غرفات بكفيها»[٥].

وزعم بعضهم أن هذا معارض قوله عليه السلام لعائشة في حجة الوداع: «انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك». وهو مخرج في «الصحيح»[٦].

وفي كتاب «الأفراد» لأبي الحسن من حديث مسلم بن صبيح عن حماد عن ثابت عن أنس قال عليه السلام: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضًا وغسلته بخطمي وأشنان، فإذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته». وبه أخذ أهل الظاهر.

وحديث جابر مرفوعًا: «في المرأة تغسل من حيضة أو جنابة لا تنقض شعرها»،

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٧٧).
(٢) «صحيح مسلم» (٣٣١).
(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٧).
(٤) «الموطأ» (١/ ٤٥).
(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٥).
(٦) أخرجه: البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

ذكره أبو محمد بن جرير وضعفه بابن حبيب وابن لهيعة.

وقد وقع لنا من غير حديثهما رواه ابن أبي داود عن أحمد بن عضل وثنا أبو بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري عن أبي الزبير عنه وهو سند صحيح .

وقد جاء في كيفية غسله عليه السلام أحاديث منها:

حديث جابر: «أن النبي ﷺ كان يأخذ ثلاثة أكف فيفيضها على رأسه ثم يفيض على سائر جسده».

خرجاه في «الصحيح»[1] من حديث أبي جعفر محمد بن علي عنه.

ورواه أبو سفيان عنه: «أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا باردة فكيف نفعل بالغسل فقال: أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثًا.

أنبأ به المسند المعمر أبو زكريا المقدسي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، عن الفقيه بهاء الدين المصري، أنبأ شهدة الزيدية قراءة عليها، أنبأ أبو منصور قراءة عليه، أنبأ الحافظ أبو بكر الخوارزمي، ثنا الحافظ أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، ثنا طلحة بن أبي طلحة كتبت عنه وأنا صغير وهو مغموز عليه لم أخرج عنه فيما صنفت شيئًا، أنبأ يحيى ابن يحيى، أنبأ هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان به.

وحديث جبير بن مطعم عند البخاري: «أما أنا فأفيض على رأسي ثلاث أكف. وأشار بيده كلتاهما». وخرجه مسلم ولم يذكر الإشارة[2].

وقال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبي زرعة: الصحيح موقوف.

وفي مسند أحمد: «فآخذ ملء كفي ثلاثًا ثلاثًا فأصب على رأسي ثم أفيض بعد على سائر جسدي»[3].

وحديث أبي هريرة عند أحمد: «كان عليه السلام يصب بيده على رأسه ثلاثًا»[4].

وحديث ثوبان عند أبي داود: «أما الرجل فلينشر رأسه، فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر»[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٦)، ومسلم (٣٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٥٤)، ومسلم (٣٢٧).

(٣) «المسند» لأحمد (٤/ ٨١).

(٤) «المسند» لأحمد (٢/ ٢٥١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٥).

وحديث ابن عباس: أنه كان إذا اغتسل من الجنابة، يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرات، ثم يغسل فرجه، فنسي مرة. قال شعبة مولاه: فسألني كم أفرغت؟ قلت: لا أدري، قال: لا أدراك، وما يمنعك أن تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم أفاض على جلده الماء ثم قال: «هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر».

رواه أبو داود من حديث شعبة، وفيه كلام[١].

وخرج أيضًا حديث ابن عصم عن ابن عمر: «كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات، وغسل البول من الثوب سبع مرات، فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسًا والغسل من الجنابة مرة، وغسل البول من الثوب مرة»[٢].

عبد الله بن عصم وثقة ابن معين وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ والراوي عنه أيوب بن جابر تكلم فيه جماعة. وقال فيه الفلاس: صالح. وقال أحمد: حديثه يشبه حديث أهل الصدق، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة متقاربة يحمل بعضها بعضًا، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال الطبراني في «الأوسط»[٣]: لم يروه عن ابن عمر إلَّا ابن عصم. تفرد به أيوب.

وحديث عائشة: «كان عليه الصلاة والسلام إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات، ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه». رواه في «الصحيح»[٤]، وفي لفظ: «دعا بشيء نحو الحلاب»، زاد البزار من حديث الطفاوي عن أيوب عن هشام عن أبيه عنها: «كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة».

وفي «سنن أبي داود» من حديث رجل من سواءة عنها: أن النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمي وهو جنب يجتزئ بذلك ولا يصب عليه الماء. وفي لفظ: «حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقى البشرة، أفرغ على رأسه ثلاثًا، وإذا فضلت فضلة صبها عليه»[٥].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦).

(٢) «السنن» لأبي داود (٢٤٧).

(٣) «المعجم الصغير» (١/ ١٢٣).

(٤) «صحيح مسلم» (٣١٦).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٥٦).

وفي أحكام الطوسي وصححه: «ثم يشرب شعره الماء، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات». وفي لفظ: «ثم غسل مرافقه وأفاض عليه الماء وإذا أنقاهما أهوى إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه». وفي لفظ: قالت عائشة: «إن شئتم لأرينكم أين يد النبي ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة».

وفي «الأوسط» لأبي القاسم: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا أبي ثنا مؤمل بن إسماعيل ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب وعلي بن زيد عن أبي سلمة عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من جنابة غسل كفيه ثلاثًا، ووصفت المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه والذراعين ثلاثًا ثلاثًا. ثم يصب الماء على رأسه واحدًا واحدًا، فإذا فرغ من مغتسله غسل يديه».

قال: لم يروه عن حماد عن عطاء عن أبي عبد الرحمن إلَّا مؤمل[1].

وحديث عمر مرفوعًا: «تفرغ بيمينك على شمالك، ثم تدخل يدك في الإناء فتغسل فرجك وما أصابك، ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة».

ذكره الطبراني في «الأوسط» مطولًا من حديث أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر عنه.

● **غريبه:**

قال أبو زيد الأنصاري: الغسل بالفتح: اسم الفعل، وبالضم: اسم الماء، وقيل فيهما معًا: اسم الفعل، وهو قول ابن قريب.

وفي «الجمهرة»: الغسل مصدر غسلت الشيء أغسله غسلًا، والغسل الاسم والغسل ما غسلت به رأسك، وبنحوه قاله في «الصحيح الجامع».

وفي «المغيث»: المغتسل والغسول اسم الماء الذي يغتسل به، والمغتسل مصدر اغتسل؛ لأن مصدر افتعل مفتعل، فيحتمل أن يكون إنما سمي بالمصدر، والمغتسل الموضع الذي يغتسل منه وفيه، وفي «الصحيح»: «وضعت له غسلًا من الجنابة» بضم الغين وهو الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل.

* * *

(١) «المعجم الأوسط» (٢٦٦٩).

بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَارَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنْ الجَنَابَةِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى من حديث شريك قال فيه: صحيح.

وعاب ابن القطان على أبي محمد اتباع .....[(٢)] في ذلك لأجل شريك، لأنه دائمًا يضعف به الأحاديث .

قال: وطريقه الجيدة ما ذكرها النسائي عن أحمد بن عثمان بن حكيم ثنا أبي ثنا حسن ابن صالح بن حيي عن أبي إسحاق، وكأنه ترك بطريق أبي داود لأجل زهير، فإن أبا محمد وأبا الحسن يضعفان حديثه.

وخرجه ابن شاهين من حديث حبان العنزي عن الأعمش عن أبي إسحاق عن الأسود بلفظ أبي داود، وخرجه من حديث زهير أنبأ أبو إسحاق بلفظ: «كان النبي ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين صلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل»[(٣)].

ولما خرجه أبو عبد الله من حديثه أيضًا قال فيه: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شاهد على شرط مسلم ملخص مفسر. ولم يشك فيه الراوي فذكر حديث شريك المتقدم ثم قال: وله شاهد صحيح عن ابن عمر، حدثناه عمر ابن جعفر البصري ثنا محمد بن الحسن بن مكرم ثنا محمد بن عبد الله بن مربع ثنا عبد الأعلى ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر: أن النبي ﷺ سئل عن الوضوء بعد الغسل فقال: وأي وضوء أفضل من الغسل. محمد بن مربع ثقة وقد أوقفه غيره[(٤)].

وفي «الأوسط» لأبي القاسم: ثنا أسلم بن سهل الواسطي ثنا سليمان بن أحمد بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٥٠)، والترمذي (١٠٧)، والنسائي (٢٥٢، ٤٣٠)، وابن ماجه (٥٧٩).

(٢) بياض بالأصل قدر كلمة وكأنها: «الترمذي» وهو الموافق لسياق الكلام، والله أعلم بالصواب.

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ٧٥).

(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٥).

مسلم عن سعيد بن بشير عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «من توضأ بعد الغسل فليس منا».

وقال: لم يروه عن أبان إلَّا سعيد، ولا عن سعيد إلَّا الوليد. تفرد به سليمان بن أحمد الجرشي الشامي سكن واسط[1].

ولما ذكره أبو أحمد قال: سليمان هذا ضعيف، بل متروك.

وروى ابن أبي شيبة عن علقمة وقيل له: إن فلانة توضأت بعد الغسل، فقال: أما إنها لو كانت عندنا لم تفعل ذلك، وأي وضوء أغمر من الغسل، وروى نحوه عن جابر ابن زيد وسعيد بن جبير وعكرمة وحذيفة وإبراهيم وعبد الله بن مسعود[2].

وأما ما روي عن علي: أنه كان يتوضأ بعد الغسل فمن طريق أبي البختري عنه ولم يسمع منه شيئًا، ولو ثبت كان مجهولًا عن انتقاض عارض كما حكي عن ابن عمر: أنه توضأ بعد الغسل، فسئل فقال: خيل إلي أنه خرج من ذكرى شيء فتوضأت. لذلك، أو يكون متعلقًا بحديث قتادة عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ: «كان إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة». قال ابن شاهين: وهو حديث غريب صحيح[3].

ولقائل أن يقول: هذا محمول على الوضوء المسنون عند الاغتسال لا بعده كما في حديث ميمونة وغيرها، ويحتمل أنه منسوخ كما ذكره ابن شاهين.

ويحتمل أن يكون محمولًا على أنه لا يجزئ الغسل فقد لا ينوب عن الوضوء.

ويحمل قول النبي ﷺ: «ليس منا». أي: ليس مثلنا، إلَّا أن يحدث بعد الغسل حادث فوجب الوضوء، كما قدمناه، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٠٤١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٩).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص:٦٤).

بَاب فِي الْجُنُبِ يَسْتَدْفِئُ بِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ الجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِئُ بِي قَبْلَ أَنْ أَغْتَسِلَ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرَّجه أبو عيسى وقال: ليس بإسناده بأس، ولما ذكره أبو علي الطوسي في «أحكامه» عن القاسم بن يزيد الوراق ثنا وكيع ثنا حريث بن أبي مطر وثنا يعقوب الدورقي ثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة حدثني حريث بن أبي مطر، وهذا حديثه: «ربما اغتسل النبي ثم باشرني قبل أن أغتسل» ثم قال في هذا الحديث: أنه ليس بإسناده بأس، ولفظ ابن وهب في مسنده «ثم يأتي وأنا جنب فيستدفئ بي».

ولما خرجه أبو عبد الله الحاكم من حديث شريك وإسماعيل بن زكريا ثنا حريث بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يستدفئ بها بعد الغسل».

قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وشواهده عن سعيد بن المسيب وعنده عن عائشة، والطريق إليهما فاسد. انتهى كلامه[2].

وفيه نظر، من حيث أن حريث الفزاري أبا عمرو الخياط الكوفي لم يخرج له مسلم في كتابه شيئًا وأنى له ذلك مع قول البخاري: فيه نظر، وفي رواية: ليس عندهم بالقوي، وقال الفلاس: لم أسمع يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء قط وهو حريث بن عمرو وهو ضعيف الحديث بابه عبيدة الضبي وعبد الأعلى الجزار ونظراؤه، وقال ابن معين: لا شيء، وقال مرة: ضعيف. وكذلك قاله أبو حاتم الرازي وأبو أحمد بن عدي، وقال النسائي وعلي بن الجنيد وأبو الفتح الأزدي: متروك، وقال الحربي: ليس هو بحجة، وفي تاريخ أبي زرعة البصري: يضعفون حديثه.

ولما روى حديثه هذا أبو بكر في «سننه الكبير» قال: تفرد به حريث وفيه نظر، وروي

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٥٦).

من وجه آخر ضعيف عن علقمة عن عائشة مختصرًا.[١]

وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء» ولما ذكره أبو زكريا الساجي قال: ضعيف الحديث عنده مناكير. ثم ذكر له هذا الحديث فقط.

ولما ذكره الطبراني في «الأوسط»[٢] قال: لم يروه عن الشعبي إلَّا ابن أبي مطر.

وكلامه أوضح من كلام البيهقي، لأن كلامه يقتضي تفرد حريث بالحديث نفسه، وليس كذلك لما أسلفناه من كتاب «المستدرك»، وكأن أبا عبدالله لمح كذلك شريك في الإسناد وأنه ممن يخرج مسلم حديثه، فاعتمده وسهى عمن عداه.

وممن كان يستدفئ بزوجته عمر بن الخطاب من رواية النخعي عنه، وأبو الدرداء من رواية عطاء الخراساني عن أم الدرداء، وعبد الله بن عمر من حديث مسعر عن جبلة، وابن عباس من حديث إبراهيم بن المهاجر عن عبد الله بن شداد، وأبو هريرة، والأسود، وعلقمة، وعلي بن أبي طالب من حديث أبي إسحاق عن الحارث، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، ذكر ذلك في «مصنفه»[٣] ابن أبي شيبة، قال: وكرهه حماد حين رواه عن وكيع عن مسعر.

وفي كتاب أبي داود من حديث الإفريقي عن عمارة بن غراب أن عمة له حدثته أنها سألت عائشة فذكرت حديثًا فيه: «دخل النبي ﷺ إلى مسجده قال أبو داود: يعني: مسجد بيته، فلم ينصرف حتى غلبتني عيني وأوجعه البرد، فقال: ادن مني فقلت: إني حائض، فقال: وأن اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام ﷺ»[٤].

ويعارض هذا على تقدم صحته ما في التمهيد من حديث ابن لهيعة، قال أبو عمر: ولا يعرف إلَّا من طريقه أن قرط بن عوف سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت علي إزاري وذلك إذا لم يكن لنا إلَّا فراش

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٧).
(٢) «المعجم الأوسط» (١٩٧٠).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣١٧).
(٤) «سنن أبي داود» (٢٧٠).

واحد فلما رزقنا الله فراشين اعتزل النبي ﷺ[(١)].

وما في «السنن» أيضًا عن أبي اليمان عن أم درة وهي مجهولة فيما قاله ابن حزم عن عائشة أنه قالت: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم يقرب النبي ﷺ ولم يدن فيه حتى تطهر»[(٢)].

● **الغـريـــب:**

قال ابن القطاع: يقال: دفئ دفأ ودفاء ودفأة: ذهب عنه البرد.

وقال ابن درستويه: والمصدر الدفأ ممدود والدفى ومنه رجل دفآن وامرأة دفآى إذا كان سخنًا من حرارة أو مرض أو عليل القلب من الحب.

وفي نوادر الترمذي: دفؤ دفاةً مثل وضوء وضاة ودفأ يزنه دفعًا .

وفي شرح الترمذي: وقوله يعني ثعلبًا: دفئ الرجل فهو دفآن وامرأة دفآى أي: كثير لحمها وسمنها.

وقال ابن قريب: يقال رجل دفأ بكسر الدال مع الهمز وكذلك النساء، وقال ابن سيده: إنما إذا استدفي فدفئ مكسور لا غير ورجل دفآن وبلدة دفية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

***

---

(١) «التمهيد» (٣/ ١٦٨).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٧١).

بَاب فِي الْجُنُبِ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لا يَمَسُّ مَاءً

٢٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ[1].

● **الكلام على الحديث:**

وذكره أيضًا من حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق بلفظ: «إن كانت له حاجة إلى أهله فقضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء». من حديث سفيان عنه بلفظ: «أن النبي ﷺ كان يجنب، ثم ينام كهيئته لا يمس ماء». قال سفيان: فذكرت الحديث يومًا فقال لي إسماعيل: يا فتى يشد هذا الحديث بشيء.

هذا حديث اختلف فيه فصححه قوم وضعفه آخرون .

فمن المضعفين: يزيد بن هارون قال أبو داود: ثنا الحسن بن علي الواسطي سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهمٌ، يعني حديث أبي إسحاق.

وفي كتاب ابن العبد: ليس بالصحيح، وفي موضع آخر: وهم أبو إسحاق في هذا الحديث.

وفي كتاب «العلل» لابن أبي حاتم: قال شعبة: قد سمعت حديث أبي إسحاق أن النبي ﷺ كان ينام جنبًا ولكني أتقيه[2].

وقال مهنا: سألت أبا عبد الله عنه فقال: ليس صحيحًا، قلت: لم؟ قال: لأن شعبة روى عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة».

قلت: من قبل من جاء بهذا الاختلاف؟ قال: من قبل أبي إسحاق، ثم قال: وسمعت يزيد بن هارون يقول: جرموا أبو إسحاق في هذا الحديث.

ثم قال: وسألت أحمد بن صالح عن هذا الحديث فقال: لا يحل أن يروى هذا

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٨)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجه (٥٨١).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩).

الحديث. قال أبو عبد الله: الحكم يرويه مثل قصة أبي إسحاق ليس عن الأسود: «الجنب يأكل».

ورواه في «مسنده»[1] بألفاظ منها: «إذا كانت له إلى أهله حاجة أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء»، وفي لفظ: «كان يصيب أهله من أول الليل ثم ينام ولا يمس ماءً، فإذا استيقظ من آخر الليل عاد إلى أهله واغتسل».

ولفظه في «الأوسط» ورواه من حديث حمزة الزيات عن أبي إسحاق: «كان يجامع المرأة من نسائه ولا يمس ماء، فإن أصبح فأراد أن يعاودها عاود وإن لم يرد اغتسل».

وقال: لم يروه عن حمزة إلَّا زياد أبو حمزة. تفرد به عامر بن إبراهيم[2].

وفي كتاب الأثرم: فلو لم يخالف أبا إسحاق في هذا إلَّا إبراهيم وحده كان أثبت وأعلم بالأسود، ثم وافق إبراهيم عبد الرحمن بن الأسود، ثم وافقهما فيما رواه أبو سلمة وعروة عن عائشة، ثم وافق ما صح من ذلك عن عائشة رواية ابن عمر عن عمر وما روي عن عمار وأبي سعيد فتبين أن حديث أبي إسحاق إنما هو وهم، وروى هشيم عن عبد الملك يعني: ابن عمير عن عطاء عن عائشة عن النبي ﷺ مثل ما رواه أبو إسحاق عن الأسود.

قال: ورواية عطاء عن عائشة ما لا يحتج به إلَّا أن يقول: سمعت، ولو قال في هذا: سمعت، كانت لك الأحاديث أقوى.

وقال أبو عيسى: وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ: «أنه كان يتوضأ قبل أن ينام»، وهذا أصح من حديث أبي إسحاق وقال: وكانوا يرون أن هذا غلطًا من أبي إسحاق.

وقال القشيري في كتاب «التمييز»: ذكر الأحاديث التي نقلت على الغلط في متونها: حدثنا أحمد بن يونس ثنا زهير ثنا أبو إسحاق به قال: فهذه الرواية عن أبي إسحاق خاطئة، وقد جاء النخعي وعبد الرحمن خلاف ذلك.

وقال الطوسي في «الأحكام»: وحديث: «كان يتوضأ قبل أن ينام». أصح من حديث

---

(١) «المسند» (٦/ ١٠٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٥٨٨).

الشعبي، وقد رواه عنه شعبة والثوري وغير واحد، ويرون هذا غلطًا من أبي إسحاق.

وقال ابن الحصار في كتابه «تقريب المدارك»: هذا مما يكاد يتفق عليه المحدثون إلَّا القليل يعني: أن أبا إسحاق غلط.

وقال عبد الحق: وحديث أبي إسحاق عندهم غلط.

وقال أبو عمر: حديث الثوري عن أبي إسحاق: «لم يمس ماءً» خطأ، ونحن نقول به[1].

قال الحربي: لم يزل المتفقهة من أصحاب الحديث يتكلم في حديث أبي إسحاق يقولون: كيف حكا عن عائشة أن النبي ﷺ قضى حاجته من أهله ثم ينام ولا يمس ماء؟ قال: وإبراهيم وعبد الرحمن بن الأسود يحكون عنه عن عائشة: كان يتوضأ وضوءه للصلاة. ووافق إبراهيم وعبد الرحمن على روايتهما أبو سلمة وعروة وأبو عمر وذكوان، وقوى هذا القول عمر فيما سأل النبي ﷺ وأبو سعيد وعمار وابن عباس وجابر وأم سلمة، وكان أحسن الوضوء، في ذلك إن صح حديث أبي إسحاق فيما رواه ووافقه عطاء والقاسم وكريب والسوائي أن تكون عائشة أخبرت الأسود: «أن النبي ﷺ ربما توضأ وربما أخر الوضوء والغسل حتى يصبح»، فأخبر الأسود إبراهيم: أنه كان يتوضأ. وأخبر أبا إسحاق أنه كان يؤخر الغسل. وقد حكى مثل ذلك غضيف عن عائشة وعبد الله بن أبي قيس ويحيى بن يعمر والصنابحي وهذا أحسن وجوهه، والله أعلم.

وأما المصححون: فأبو الحسن الدارقطني بقوله: يشبه أن يكون الخبران صحيحين، لأن عائشة قالت: ربما كان النبي ﷺ قدم الغسل وربما أخره، كما حكى ذلك غضيف وعبد الله بن أبي قيس وغيرهما عن عائشة وأن الأسود حفظ ذلك عنها فحفظ أبو إسحاق عنه فأخبر الوضوء والغسل، وحفظ عبد الرحمن وإبراهيم تقديم الوضوء على الغسل[2].

---

(١) كذا السياق بالأصل موهمًا أنه القائل: «ونحن نقول به» أبو عمر بن عبدالبر وليس كذلك، فالسياق كما في «التمهيد» (١٧/ ٣٩)، و «الاستذكار» (١/ ٢٨٠): «قال سفيان: وهذا الحديث خطأ، ونحن نقول به».

(٢) نقله عنه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ١٤١)، وعزاه إلى «العلل».

ولما ذكر أبو بكر البيهقي في «سننه» حديث أبي إسحاق قال: سألت الأسود بن يزيد وكان لي جارًا وصديقًا عما حدثته عائشة عن صلاة النبي قالت: «كان ينام أول الليل ويحيى آخره، ثم إن كانت له إلى أهله حاجة قضى حاجته، ثم نام قبل أن يمس ماء، فإذا كان عند النداء الأول قالت: وثب فلا والله ما قالت: قام وأخذ الماء، ولا والله ما قالت: اغتسل وأنا أعلم ما تريد فإن لم يكن له حاجة توضأ وضوء الرجل للصلاة، ثم صلى ركعتين».

أخرجه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى وأحمد بن يونس ثنا زهير عن أبي إسحاق دون قوله: «قبل أن يمس ماء»؛ وذاك لأن الحفاظ طعنوا في هذه اللفظة، وتوهموها مأخوذة من غير الأسود، وأن أبا إسحاق ربما دلس فرواها من تدليساته، واحتجوا على ذلك برواية النخعي وعبد الرحمن بن الأسود بخلاف رواية أبي إسحاق.

قال: وحديث أبي إسحاق صحيح من جهة الرواية؛ وذلك أنه بين فيه سماعه من الأسود في رواية زهير عنه، والمدلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة، فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل.

وقد جمع بينهما أبو العباس بن شريح فأحسن الجمع وذلك فيما أنبأ أبو عبد الله الحافظ: قال: سألت أبا الوليد الفقيه، فقلت: أيها الأستاذ قد صح عندنا حديث الثوري عن أبي إسحاق عن الأسود: «كان ينام ولا يمس ماء»، وكذلك صح حديث نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»، فقال لي أبو الوليد: سألت ابن شريح عن الحديثين فقال: الحكم لهما جميعًا أما حديث عائشة فإنما أرادت أنه كان لا يمس ماء للغسل، وأما حديث عمر فمفسر ذكر فيه الوضوء، وبه يأخذ. انتهى كلامه[1].

ولو حمل الأمر على الاستحباب والفعل على الجواز لكان حسنًا إذ الفعل لا يدل على الوجوب بمجرده، ويمكن أن يكون الأمران جميعًا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز.

وقد صرح ابن قتيبة في كتاب «مختلف الحديث» به في قوله: إن هذا كله جائز فمن

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠١).

شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة بعد الجماع ثم ينام، ومن شاء غسل يديه وذكره ثم نام ومن شاء نام، من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدلّ على الرخصة، واستعمل الناس ذلك، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ، ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ[1].

ولما ذكره أبو محمد ابن حزم مصححًا له من حديث سفيان عنه قال: هذا لفظ يدل على مداومته عليه الصلاة والسلام كذلك وهي أحدث الناس عهدًا بمبيته ونومه جنبًا وطاهرًا.

فإن قيل: إن هذا الحديث أخطأ فيه سفيان، لأن زهيرًا خالفه فيه قلنا: بل أخطأ بلا شك من خطأ سفيان بالدعوى بلا دليل، وسفيان أحفظ من زهير بلا شك[2].

وقد تابع سفيان على روايتهما أبو الأحوص والأعمش من حديث أبي بكر بن عياش عنه ولفظهما: «كان يجنب ثم ينام ولا يمس ماء».

وإسماعيل بن أبي خالد من حديث هشيم عنه ذكره الطحاوي في «شرح الآثار».

وحمزة الزيات ذكره أبو القاسم في «الأوسط» وقال: لم يروه عن حمزة إلَّا زياد أبو حمزة تفرد به عامر بن إبراهيم[3].

وقال الخزرجي في كلامه على «الموطأ»: وقد رواه عن أبي إسحاق أئمة عدول، وهذه رخصة ورفق من الله تعالى، لا ينبغي أن نطرح مثل هذا الحديث لأجل انفراد رواية العدل برواية لا تعارض زيادة من زاد عن الأسود ذكر الوضوء، إذ قد يصح أن يفعل الأمرين في وقتين، والله أعلم.

وفي كتاب ابن شاهين: يجامع ثم يعود ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل، وسيأتي ذكره.

فتبين بمجموع ما سبق تكافؤ القولان المضعف والمصحح، ولم يبق إلَّا الترجيح بأمر زائد على ما نوزع فيه وهو متابعة عطاء المذكورة عند الأثرم وما ذكره الحربي من المتابعين.

---

(١) «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة (ص: ٢٤١).

(٢) «المحلى» لابن حزم (١/ ٨٧).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٥٨٨).

وليس لتضعيفه روايته عن عائشة وجه لأمرين:

الأول: تصريح جماعة العلماء بسماعه منها وقد خرج الشيخان في «صحيحيهما» أربعة أحاديث رواها عنها مصرح في بعضها بالسماع.

الثاني: لم يك مدلسًا حتى يتوقف في روايته إذا لم يبين سماعه.

وقد وجدنا أيضًا له شاهدًا من حديث أم سلمة زوج النبي ﷺ بإسناد جيد خرجه الإمام أحمد في «مسنده» قالت: «كان النبي ﷺ يجنب ثم ينام ثم ينتبه ثم ينام»[١].

وحديث ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقالوا: ألا نأتيك بطهر؟ فقال: «أأصلي فأتطهر»، وبعضهم يقول فيه: «ألا تتوضأ؟ قال: ما أردت الصلاة فأتوضأ، ثم تناول عرقًا، فأكل منه ولم يمس ماء».

قال أبو عمر: هو حديث صحيح وفيه دلالة أن الوضوء لا يكون إلَّا لمن أراد الصلاة، وذلك رفع للوضوء عند النوم والأكل[٢].

وحديث يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر المصحح عند الترمذي: «أن النبي ﷺ رخص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ»[٣].

قال أبو عمر: احتج به الكوفيون على أن الجنب لا بأس أن ينام قبل أن يتوضأ. قالوا: ومعناه: أن لا يتوضأ، لأنه في ذلك وردت الرخصة.

قال أبو عمر: وهو محتمل للتأويل ولا حجة فيه[٤].

وحديث غضيف وعبيد الله بن أبي قيس عن عائشة: «ربما اغتسل من أول الليل وربما اغتسل في آخره».

وهو مصحح عند أبي عبد الله في «مستدركه»[٥]، وفي فوائد ابن صخر: هذا حديث شامي الطريق محفوظ من حديث برد بن سنان عال من حديث قيس بن المفضل من هذا الوجه عن برد وهو غريب في الأصل، قال الحاكم: تابعه يعني: سفيان كهمس بن

---

(١) «المسند» للإمام أحمد (٦/ ١١١).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٤٢).

(٣) «سنن الترمذي» (٦١٣).

(٤) «التمهيد» (١٧/ ٣٤)، و«الاستذكار» (١/ ٢٧٩، ٢٨٠).

(٥) «المستدرك» (١/ ٢٥٤).

الحسن عن برد. انتهى كلامه.

وفيه نظر، لأن جماعة قالوا: الصواب كهمس بن المنهال منهم المزي وغيره، والله تعالى أعلم.

وصح عن حذيفة أنه قال: «نومة قبل الغسل أوعب لخروجه»، وفي لفظ: «نومة بعد الجنابة أوعب للغسل».

ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»[1] ثم قال: ثنا شريك عن إبراهيم عن مجاهد عن ابن عباس قال: «إذا جامع الرجل ثم أراد أن يعود فلا بأس أن يؤخر الغسل».

وحديث أنس: «أن النبي ﷺ طاف على نسائه في غسل واحد». خرجه مسلم[2]. وفيه دلالة على تأخير استعمال الماء.

وحديث عمر حين سأل عن نوم الجنب فقال عليه السلام: «يتوضأ إن شاء»[3].

وحديث علي: «أن النبي ﷺ نام على إثر الجنابة حتى أصبح».

ذكره ابن أبي داود في كتاب «السنن» وقال: أخطأ فيه داود بن الجراح، وإنما هو عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة. انتهى .

ولقائل أن يقول: داود ثقة والمتنان متباينان بلفظ أو إسناد فلا يشتبها إلَّا على مغفل، والله أعلم ، اللهم إلَّا لوروده بضعف راوي الحديث وبانقطاع ما بين أبي إسحاق، وبينه لكان صوابًا، والله أعلم بالصواب.

* * *

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٠٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

بَاب مَنْ قَالَ: لا يَنَامُ الْجُنُبُ حَتَّى يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ

٢٩١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري: بلفظ: «غسل فرجه وتوضأ»، ولمسلم: «إذا كان جنبًا، فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه».

ولم يذكر المنذري أن البخاري رواه ويشبه أن يكون وهمًا، ولفظ الحاكم في «تاريخ بلده» ورواه من جهة يحيى بن أبي كثير عن الزهري عن أبي سلمة عنها: «أن النبي ﷺ كان يرقد وهو جنب ويتوضأ وضوءه للصلاة.

وفي «السنن» للكجي: «يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يرقد».

وفي «الأوسط»[2] من حديث بقية عن إسماعيل بن عياش عن هشام عن أبيه عنها: «كان رسول الله ﷺ إذا واقع بعض أهله فكسل أن يقوم ضرب يده على الحائط فتيمم».

وقال: لم يروه عن هشام إلَّا إسماعيل.

وفي كتاب البيهقي من حديث أبي أسامة الكلبي، ثنا الحسن بن الربيع، ثنا هشام بن علي عن هشام بلفظ: «فأراد أن ينام توضأ أو تيمم»[3].

ورواه أبو القاسم أيضًا في «الأوسط» من حديث أبي حمزة عن إبراهيم عن الأسود.

وقال: لم يرو عن أبي حمزة إلَّا ابن علية. تفرد به زياد سبلان[4].

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢، ٢٢٤)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (٢٥٥، ٢٥٦)، وابن ماجه (٥٨٤).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٤٥).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٠).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢٠٧).

٢٩٢- حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما»، ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي أردفه برواية الثوري عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر.

قوله عليه الصلاة والسلام: «إنه يغسل ذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة»، ذكره أبو عمر وعاب ابن القطان ذلك عليه بقوله: هو في كتاب البزار من حديث ابن عمر من ثلاثة طرق:

أحدها: من رواية معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر أنه سأل النبي ﷺ: «أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم، إذا توضأ وضوءه للصلاة».

قال: وهو من أحسن ما يروى عن عمر من الطرق.

والثاني والثالث: من رواية وهب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وفي مسند الحميدي بسند صحيح عن سفيان، ثنا عبد الله بن دينار سمع ابن عمر: سأل عمر النبي ﷺ: أينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: نعم، إذا توضأ، ويطعم إن شاء. وهو في صحيح ابن حبان، بمعناه[2].

وفي «صحيح» ابن خزيمة: «ويتوضأ إن شاء»[3].

وفي كتاب «رواة الموطأ» للدارقطني: رواه أبو مصعب ومعن بن خالد بن مخلد وعبد الله بن يوسف والقعنبي وروح ويحيى ابن سعيد وابن بكير وأيوب بن صالح وابن القاسم وصفوان بن سليم وعبد الله بن حسين بن عطاء بن يسار عن مالك بلفظ: «توضأ ثم اغسل ذكرك ونم»، فقال خالد بن مخلد قصة الجنابة فقال: «توضأ ثم اغسل ذكرك ثم نم».

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والنسائي (٢٥٩، ٢٦٠)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٢) «مسند الحميدي» (٢/ ٢٩١).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٢).

وفي «التمهيد»: وكذا رواه الثوري وسعيد عن ابن دينار.

وقال ابن أبي داود في كتاب «السنن»: وأما كيفية الوضوء فهو ما ذكره مالك في «الموطأ» عن نافع: أن ابن عمر «كان إذا أراد أن ينام أو يطعم وهو جنب غسل وجهه ويديه إلى المرفقين ومسح برأسه ثم طعم أو نام».

ورواه من حديث مروان أنبأ مالك حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر: لم يرو هذا عن مالك إلَّا مروان.

ثنا عمرو بن علي ثنا عبد الرحمن بن عثمان ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر فذكره، وقال: لم يقل في هذا الحديث عن عمر إلَّا أبو بحر.

* * *

٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ[(١)].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه الإمام أحمد في «مسنده»، بلفظ: «أنه ذكر للنبي ﷺ أنه تصيبه الجنابة فيريد أن ينام، فأمره أن يتوضأ ثم ينام»[(٢)].

ولفظ الطحاوي: «توضأ وارقد». وإسناده صحيح[(٣)].

وأبو مروان محمد بن عثمان بن خالد بن عمر بن عبد الله بن الوليد بن عثمان بن عفان الأموي روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: ثقة، وسئل عنه صالح بن محمد فقال: هو ثقة صدوق إلَّا أنه يروي عن أبيه المناكير ورجاله الباقون حديثهم في الصحيح.

ولما ذكره البزار في «مسنده» لم يزد على قوله: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي سعيد إلَّا بهذا الإسناد. وقد وردت في هذا الباب أحاديث منها:

حديث ابن عباس المذكور عند ابن حبان وقد تقدم طرف منه قال: «جئت ميمونة فرأيت النبي ﷺ بال ثم غسل وجهه وكفيه ثم نام»[(٤)].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٥٨٦).

(٢) «المسند» للإمام أحمد (٣/ ٥٥).

(٣) «شرح معاني الآثار» (١/ ١٢٧).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٤٤٥).

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط»[١]: «ثلاثة لا تقربهم الملائكة: الجنب والكافر والمتضمخ بالزعفران».

وحديث أبي هريرة قال عليه السلام: «لا أحب أن يبيت المسلم وهو جنب، أخاف أن يموت ولا تحضره الملائكة».

ذكره ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ»[٢] عن البغوي، ثنا شيبان بن فروخ، ثنا يزيد ابن عياض بن جعدبة، عن الأعرج عنه.

وحديث عمار بن ياسر قال: قدمت من سفر فضمخني أهلي بصفرة قال: «ثم جئت فسلمت على النبي ﷺ فقال: وعليك السلام اذهب فاغتسل. قال: فذهبت فاغتسلت. ثم رجعت وبي صفرة فقلت: السلام عليكم، فقال: وعليك السلام، اذهب فاغتسل، فذهبت فأخذت نشفة فدلكت بها جلدي حتى ظننت أني قد أنقيت ثم أتيته، فقلت: السلام عليكم، قال: وعليك السلام، اجلس، ثم قال: «إن الملائكة لا تحضر جنازة كافر نجس ولا جنبًا حتى يغتسل أو يتوضأ وضوءه للصلاة ولا تتضمخوا بصفرة».

رواه الطحاوي في «شرحه»[٣] من جهة حماد بن سلمة عن عطاء، ورواه الكجي في «سننه» من طريق حماد بزيادة: «قدمت على أهلي من سفر وقد تشققت يدي فخلوني بزعفران»، وذكره قاسم بن أصبغ فلم يقل للصلاة، وذكره عبدالرزاق كذلك منقطعًا في غير قوله: رخص فما بعده.

ورواه أبو عيسى الترمذي في «جامعه» مختصرًا وقال فيه: حسن صحيح، وفيما قاله نظر، وذلك أن الصحة ملازمة للاتصال وهذا الحديث عدمها ذكر ذلك أبو داود بعد تخريجه له فقال: بين يحيى وحماد في هذا الحديث رجل، وتبعه على ذلك الإشبيلي.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[٤] من حديث شعبة عن إسحاق بن سويد عن رجل فقال له حبيب: عن رجل أحسبه عمارًا.

وقال: لم يروه عن شعبة إلَّا سويد، تفرد به أحمد ابن عمر، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٥).

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (ص: ١٣٣).

(٣) أخرجه أيضًا: عبدالرزاق في «مصنفه» (١/ ٢٨١)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٥٠)، والبزار في «مسنده» (١٤٠٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢٦٩٥).

بَاب فِي الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ الْعَوْدَ تَوَضَّأَ

٢٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» فمن بعده، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٢)] من حديث سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عن سفيان عن عاصم بزيادة: «إذا أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة»، ومن جهة شعبة عن عاصم: «إذا أراد أحدكم العود فليتوضأ فإنه أنشط له في العود»، وبنحوه خرجه أبو حاتم في «صحيحه»[(٣)] وأبو عوانة.

وخرج الحاكم هذه الزيادة وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ، وهذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عندهما[(٤)].

ولما ذكره أبو محمد الفارسي مصححًا له من جهة حفص بن غياث: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود»، هذا لفظ حفص ولفظ ابن عيينة: «إذا أراد أن يعود فلا يعود حتى يتوضأ» ثم قال: لم يجد هذا الخبر ما يخصصه ولا ما يخرجه إلى الندب إلَّا خبرًا ضعيفًا من رواية يحيى بن أيوب يعني: المخرج عند ابن شاهين عن موسى بن عقبة وأبي حنيفة عن أبي إسحاق عن الأسود عنها: «كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود، ولا يتوضأ وينام ولا يغتسل».

قال: وبإيجاب الوضوء يقول: عطاء وعكرمة وإبراهيم والحسن وابن سيرين. انتهى كلامه.

وفي قوله: هذا لفظ حفص نظر، فإن أبا داود رواه عن عمرو بن عون أنبأ حفص بن غياث، ولفظه: «إذا أتى أحدكم أهله ثم بدا له أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءًا»، وعند

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (٢٦٢)، وابن ماجه (٥٨٧).
(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٠).
(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢١١).
(٤) «المستدرك» (١/ ٢٥٤).

الترمذي عنه: «ثم أراد أن يعود فليتوضأ»، وعند مسلم: «ثم أراد أن يعود».

وما حكاه من الوجوب فمردود بقول أبي عمر: وما أعلم أحدًا من أهل العلم أوجبه إلَّا طائفة من أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء بالأمصار فلا يوجبوه وأكثرهم يأمرون به ويستحبونه بخلاف الحائض[١].

والذي يشبه أن يكون أبو محمد اختلط عليه الوضوء المطلق للجنب بهذا، والله أعلم.

قال أبو عوانة في «صحيحه»: يعارض هذه الأخبار في إيجاب الوضوء حديث أيوب عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ خرج من الخلاء فأتي بطعام فقيل له: ألا نتوضأ؟ قال: إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة». إن كان صحيحًا عند أهل التمييز[٢].

وقال ابن المنذر: إن توضأ فحسن، وليس ذلك بواجب، انتهى.

وفي الباب حديث ذكره في كتاب «العلل» عبد الرحمن: سألت أبي عن حديث رواه ليث ابن أبي سليم، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أتى أحدكم أهله فأراد أن يعود فليغسل فرجه»، قال أبي: هذا يرون أنه عاصم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد وهو أشبه[٣].

وفي كتاب «العلل» لأبي عيسى: ثنا عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري، ثنا معتمر ابن سليمان، سمعت أبي، عن عاصم، عن أبي المستهل، عن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله...»، الحديث، سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو خطأ ولا أدري من أبو المستهل، وإنما روى عاصم عن أبي عثمان عن سليمان بن ربيعة عن عمر قوله وهو الصحيح[٤].

قال البيهقي: هذا كله جائز ومشروع من شاء أخذ بالأول، ومن شاء أخذ بهذا وكان النبي ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة، وهذا مرة ليدل على الرخصة والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٧٩).

(٢) «المسند» لأبي عوانة (١/ ٢٣٦).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٣٤).

(٤) «العلل الكبير» للترمذي (ص:٦١).

بَاب مَا جَاءَ فِيمَنْ يَغْتَسِلُ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ غُسْلا وَاحِدًا

٢٩٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه»، وفي «صحيح ابن إسماعيل»: «كان يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة، قال: قلت لأنس: أوكان يطيقه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين»، وفي لفظ: «تسع نسوة».

وفي «صحيح ابن حبان»: حكى أنس هذا الفعل منه عليه السلام في أول قدومه المدينة حيث كان عنده تسع نسوة، لأن هذا الفعل منه عليه السلام كان مرارًا لا مرة واحدة ولا نعلم أنه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولا يستقيم هذا إلَّا في آخر أمره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان: ريحانة ومارية، فإنا لا نعلم أن النبي ﷺ اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة بالتزويج، فإنه دخل بإحدى عشرة أولهن خديجة ولم يتزوج بغيرها حتى ماتت[(٢)].

وفي سنن السجستاني: هكذا رواه هشام بن زيد عن أنس ومعمر عن قتادة عن أنس وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري كلهم عن أنس.

ورواه أيضًا ثابت عن أنس، قال أبو القاسم في «الأوسط»[(٣)]: لم يروه عن معمر عن ثابت إلَّا ابن عيينة، ورواه الثوري والناس عن معمر عن قتادة.

ورواه أيضًا من جهة مصعب وزاد في «الأصغر»: تفرد به عبد الله بن أبي غسان وكان ثقة.

وقال ابن خزيمة: لم يقل أحد من أصحاب قتادة إحدى عشرة إلَّا معاذ بن هشام عن أبيه، ثم رواه من جهة سفيان عن معمر عن ثابت عن أنس: «أن النبي ﷺ كان

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٦٨، ٢٨٤، ٥٠٦٨)، ومسلم واللفظ له (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠)، والنسائي (٢٦٣، ٢٦٤، ٣١٩٨)، وابن ماجه (٥٨٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٨٣).

يطوف». وفي لفظ: «يطيف على نسائه في غسل واحد».

وقال: هذا حديث غريب، والمشهور معمر عن قتادة[١].

ورواه الإسماعيلي في «صحيحه» من جهة معاذ بن هشام: «وفيه قوة أربعين».

ولما رواه ابن أبي داود في «سننه» من حديث بقية عن شعبة حدثني عاصم بن زيد بن أنس قال: سمعت أنسًا فذكره قال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلَّا بقية ومسكين بن بكير.

ورواه أيضًا من جهة ابن جحادة، عن قتادة عن أنس بلفظ: «يطوف على نسائه بغسل واحد، هذه ثم هذه ثم هذه»، قال: هذه سنة تفرد بها أهل البصرة، ولم يروه عن سفيان إلَّا يوسف بن أسباط، وكذا قاله أبو نعيم في «الحلية».

قال ابن أبي داود: والناس يخالفونه عن سفيان يقولون: عن معمر عن قتادة.

ومن جهة حبان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري وقال: لم يروه عن الزهري إلَّا صالح.

وقال الترمذي: وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال: عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس وأبو عروة هو معمر، وأبو الخطاب قتادة، ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف [عن سفيان][٢] عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة، وفي الباب عن أبي رافع. انتهى[٣].

وفيه نظر، لأن حديث أبي رافع لفظه: «يغتسل عند هذه، وعند هذه»، وسيأتي وهو مخالف لما رواه قبل عن أنس، والله أعلم.

***

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» عقب حديث (٢٢٩).

(٢) ساقط من الأصل، واستدركناه من «جامع الترمذي».

(٣) «الجامع» للترمذي (١/ ٢٦٠).

بَاب فِيمَنْ يَغتَسِلُ عِندَ كُلِّ وَاحِدَةٍ غُسلاً

٢٩٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقَ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه أبو داود قال: وحديث أنس أصح من هذا .

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي من عند النسائي سكت عنه وتتبع ذلك أبو الحسن عليه بقوله: لا يصح فإنه من رواية عبد الرحمن ابن فلان بن أبي رافع عن عمته سلمى ويختلف في عبدالرحمن هذا فمنهم من يقول: ما ذكرناه ومنهم من يقول: عبد الرحمن ابن أبي رافع كذلك ذكره أبو داود من رواية موسى بن إسماعيل عن حماد وموسى أصحب الناس لحماد وأعرفهم بحديثه، وهكذا ذكره البخاري في «تاريخه» قال: عبدالرحمن بن أبي رافع عن عمته عن أبي رافع: «طاف النبي ﷺ على نسائه في ليلة». قاله شهاب: عن حماد بن سلمة وقال عبد الله بن محمد: عن عارم عن حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع قال النبي ﷺ: «ناوليني الذراع»، وقال عفان ويزيد بن هارون وحماد: ثنا ابن أبي رافع مولى النبي ﷺ قال: كان عبد الله بن جعفر يتختم في يمينه، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه حديثه في البصريين.

وقال ابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن أبي رافع روى عن عبد الله بن جعفر وعن عمته سلمى وروى عنه حماد بن سلمة ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين قال: عبد الرحمن بن أبي رافع الذي يروي عنه حماد صالح .

فإن كان الأمر هكذا أعني أنه عبد الرحمن بن أبي رافع مولى النبي ﷺ كما قال عفان ويزيد فإن عمته سلمى أخت لأبي رافع وهي لا تعرف له وإن كانت غيرها فحالها لا يعرف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠).

وإن كان الأمر على ما وقع في السند عند النسائي من أنه حفيد لأبي رافع وسلمى بنت لأبي رافع، ويكون حالها حينئذ أخفى وما من ذلك شيء يعرف فإن أبا رافع مولى النبي ﷺ احتوشته امرأتان كل واحدة منهما اسمها سلمى، إحداهما: أمه. والأخرى: زوجه.

فأمه: سلمى مولاة صفية بنت عبد المطلب روت عن النبي ﷺ ثبت لأمر فيه يرويه حارثة ابن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن جدته، وكانت خادمًا للنبي ﷺ ذكرها بهذا ابن السكن.

وأما زوجه: فسلمى مولاة النبي ﷺ قال ابن أبي خيثمة: زوجه النبي ﷺ مولاته وشهدت سلمى هذه خيبر وولدت له عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي، فما من هاتين من تكون عمة لعبدالرحمن بن أبي رافع ولا لحفيد أبي رافع إذ إحداهما أم لأبي رافع والأخرى زوجه.

وقد كنت أظن أن أبا محمد عثر في هذا على مزيد حتى رأيته كتب في كتابه «الكبير» بخطه إثر هذا الحديث بعد أن أورده من عند النسائي: سلمى هي مولاة النبي ﷺ لا يصح أن تكون عمة لأحد من ولد أبي رافع، بل إمَّا أمًا، وإما جدة. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأول: قوله في أبي رافع: احتوشته امرأتان، وأغفل ثالثة ذكرها أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات» من التابعين روى عنها القعقاع بن حكيم وقال: هي امرأة أبي رافع. روت عن أبي رافع.

الثاني: قوله: لا يصح مردود بتصحيح ابن حزم له من الطريق التي خرجها أبو داود.

الثالث: ما ذكره عن أبي محمد أنه أتبعه بخطه في الكبير لم أره ولا شيئًا منه في الكتاب المشار إليه، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب البيهقي: «طاف على نسائه أجمع في ليلة يغتسل لكل واحدة منهن غسلًا»[1].

وقال الحافظ ضياء الدين: ليس بين هذا الحديث وحديث أنس اختلاف، بل كان يفعل هذا مرة وذلك أخرى، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

***

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٢٠٤).

بَاب فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ

٢٩٧- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا ابْنُ عُلَيَّةَ وَغُنْدَرٌ وَوَكِيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[2] من حديث يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة بلفظ: «كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه».

وصححه أيضًا أبو محمد الفارسي، ولفظ ابن حبان في «صحيحه»[3]: «إذا أراد أن ينام وهو جنب لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه وأكل».

ولما ذكر البيهقي أن الليث رواه كرواية ابن وهب عن ابن شهاب عن أبي سلمة قالت عائشة: «إذا أراد أن يأكل ويشرب غسل يديه». - يعني: من قولها - قال: وقد قيل في هذا الإسناد عن هذا. وحديث الأسود عن عائشة أصح.

وقال أبو داود: رواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورًا، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك - يعني: عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة - إلَّا أنّه قال: عن عروة أو عن أبي سلمة، ورواه الأوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبيِّ، كما قال ابن المبارك.

وفي كتاب «العلل» للخلال عن أحمد: قال يحيى بن سعيد: رجع شعبة عن هذا الحديث عن قوله: أن يأكل.

قال أحمد بن القاسم: وسمعت أبا عبد الله يقول: إذا أراد أن ينام فليتوضأ وضوءه للصلاة، على الحديث ثم ينام، فأمّا إذا أراد أن يطعم فليغسل يديه ويمضمض وليطعم؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٦، ٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والترمذي (١١٨)، والنسائي (٢٥٦، ٢٥٧)، وابن ماجه (٥٩١).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٨).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٢١٧).

لأنّ الأحاديث في الوضوء لمن أراد النوم، قال: وبلغني أنّ شعبة ترك حديث الحكم بآخره فلم يحدّث به فيمن أراد أن يطعم؛ وذلك لأنّه ليس يقوله غيره إنّما هو في النوم.

ولفظ الدارقطني: «وإذا أراد أن يأكل غسل كفيه ثم أكل» ، وفي لفظ: «غسل كفّيه ومضمض فاه»[(١)]، وفي لفظ النسائي: «وإذا أراد أن يأكل أو يشرب غسل يديه ثم يأكل ويشرب ».

***

٢٩٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، حدثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عن شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عن الْجُنُبِ هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قال: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»[(٢)].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] وفي الباب أحاديث منها:

حديث عبد الله بن مالك الغافقي قال: «أكل النبي ﷺ يومًا، ثم قال: استر علي حتى أغتسل، فقلت له أنت جنبٌ؟! فأخبر بذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى النبي ﷺ فقال: «إنّ هذا يزعم أنّك أكلت وأنت جنب، قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت، ولا أقرأ حتى اغتسل». وفي لفظ: «ولا أصلي حتى أغتسل».

رواه الدارقطني[(٤)] عن ابن مخلد ثنا الصفار ثنا أبو الأسود ثنا ابن لهيعة عن عبد الله ابن سليمان عنه.

وحديث بشير بن نهيك عن أبي هريرة: «كان النبي إذا كان جنبا وأراد أن يأكل أو ينام توضأ».

ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[(٥)] وقال: لم يروه عن قتادة عن بشير إلّا شعبة، ولا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٥٩٢).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٩).

(٥) «المعجم الأوسط» (٨٤٠٣).

عن شعبة إلَّا حجاج. تفرد به إبراهيم بن محمد القرقساني.

وحديث عمار بن ياسر مرفوعا: «رخص للجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب أن يتوضأ وضوءه للصلاة».

ذكره ابن أبي شيبة وقد تقدّم ذكره[1].

قال أبو بكر بن المنذر: وممن قال بهذا الحديث عليّ وابن عمر وعبد الله بن عمرو وروينا عن ابن عمر قولا ثانيًا وهو: أنه يتوضأ وضوءه للصلاة إلَّا غسل القدمين.

وقال مجاهد والزهري: يغسل كفيه ويمضمض ثم يأكل.

وقال مالك: يغسل يديه إذا كان الأذى قد أصابهما.

وقال أحمد وإسحاق: يغسل يديه وفاه.

وقال أصحاب الرأي: يغسل يديه ويمضمض ثم يأكل ولا يضرّه.

وقال أبو بكر: إذا أراد أن يطعم توضأ، فإن اقتصر على غسل فرجه ويمضمض كَفَاهُ.

زاد ابن أبي شيبة: وعائشة وأبو الضحى وشداد بن أوس وقال: إنّه يصف الجنابة، وابن سيرين ومحمد بن عليّ والنخعي.

وأما قول ابن المنذر عن مجاهد والزهري: يغسل كفيّه ويمضمض فلعله في رواية عنهما وإلَّا ففي «المصنف»[2] بسند صحيح: ثنا وكيع عن سفيان عن زبيد عن مجاهد في الجنب يأكل قال: يغسل يديه ويأكل.

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: الجنب إذا أراد أن يأكل غسل يديه.

وأمّا سعيد بن المسيب فإنّه قال: إن شاء الجنب نام قبل أن يتوضأ.

وقال إبراهيم في رواية مغيرة عنه: «يشرب الجنب قبل أن يتوضأ».

* * *

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٢-٦٣).

بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ

٢٩٩- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ قال: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ فَقال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِي الخَلَاءَ فَيَقْضِي الحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قال: لَا يَحْجُزُهُ، عن الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الجَنَابَةُ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اختلف في تصحيحه وتضعيفه: فأما أبو داود فإنه سكت عنه لما رواه مطولا بلفظ: «دخلت على عليّ أنا ورجلان، رجل منّا ورجل من بني أسد أحسب فبعثهما عليّ وجها وقال: إنكما علجان فعالجا عن دينكما، ثم قام فدخل المخرج، ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فأنكروا ذلك فقال...» الحديث.

ولما خرجه أبو عيسى قال فيه: حسن صحيح، وخرجه في الصحيح أبو بكر بن خزيمة وابن الجارود في «منتقاه» وأبو حاتم البستي[2].

وقال أبو عبد الله بن البيع: هذا الحديث صحيح الإسناد والشيخان لم يحتجا بعبد الله ابن سلمة، ومدار الحديث عليه وهو غير مطعون فيه[3].

وقال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث صحيح.

وفي «الكامل» قال سفيان: قال شعبة: لم يرو عمرو أحسن من هذا الحديث، وقال شعبة: لا أدري أحسن منه عن عمرو وكان شعبة يقول: هذا ثلث رأس مالي، وقد روى ابن سلمة عن عليّ وحذيفة وغيرهما هذا الحديث، وأرجوا أنه لا بأس به.

وفي سؤالات الميموني لأحمد قال شعبة: ليس أحدث بحديث أجود من ذلك.

وفي فوائد ابن صخر: ورواه من طريق يحيى بن أبي بكير عن أبي جعفر الرازي عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، وابن ماجه (٥٩٤).

(٢) أخرجه: ابن الجارود في «المنتقى» (٩٤)، وابن خزيمة (٢٠٨)، وابن حبان (٨٠٠).

(٣) «المستدرك» (٤/ ١٢٠).

الأعمش عن عمرو عن أبي البختري عن عليّ قال عليه الصلاة والسلام «اقرأ القرآن على كل حال ما لم تكن جنبا».

هذا حديث غريب جدًّا إن كان محفوظًا لم يروه غير يحيى عن أبي جعفر والمسور عن الأعمش وغيره عن عمرو عن ابن سلمة.

وصححه أبو محمد الإشبيلي، وقال أبو عليّ الطوسي: حديث عليّ حديث حسن صحيح.

وقال أبو الحسن: رواه أبو جعفر الرازي وجنادة ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن عمرو عن أبي البختري عن عليّ إلَّا أن فضيلًا وقفه والآخران رفعاه، وخالفهم أبو الأحوص فقال: عن الأعمش عن عمرو عن عليّ مرسلا موقوفًا .

ورواه ابن أبي ليلى عن عمرو على الصواب عن ابن سلمة، ورواه جماعة من الثقات عن ابن أبي ليلى كذلك.

وخالفهم يحيى بن عيسى الرملي فرواه عنه عن سلمة بن كهيل عن ابن سلمة ووهم، والصواب: عن عمرو بن مرّة، والقول قول من قال: عمرو عن ابن سلمة عن عليّ. انتهى كلامه.

وفيه رد لما ذكره الحاكم فيما أسلفناه، ولما في الكامل ثنا ابن أبي عصمة ثنا أبو طالب ثنا أحمد: لم يرو أحد: «لا يقرأ الجنب...» غير شعبة عن عمرو عن ابن سلمة عن عليّ.

ولما ذكره أيضًا البزار[1] إثر حديث ابن سلمة قال: لا يروى عن عليٍّ إلَّا من حديث عمرو عن ابن سلمة.

وكذا لما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[2] من حديث النعمان بن راشد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي: «نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا جنب، ولا أقول: نهاكم»، وقال: لم يروه عن النعمان إلَّا أبو الجراح. تفرد به رباح بن زيد.

وقال ابن أبي داود في «سننه»: هذه سنة تفردّ بها أهل الكوفة.

وأما المضعِّفون فالإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل رحمه الله فإنه كان يوهن حديث عليّ

---

(١) «مسند البزار» (٧٠٦).

(٢) «المعجم الأوسط» (٢٣١٢).

هذا ويضعف أمر عبد الله بن سلمة ذكره عنه الخطابي.

وقال الشّافعيّ: وإن يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوته؛ لأنّ مداره على ابن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة، وإنّما روى هذا الحديث بعد ما كبر، قاله شعبة.

وفي تاريخ الجعفي الكبير: عن عمرو بن مرّة قال: كان عبد الله – يعني ابن سلمة – يحدّثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع في حديثه.

وفي «الأوسط»: سألت أحمد بن أبي سلمة من روى عنه غير عمرو فقال: روى عنه أبو إسحاق الهمداني قوله، وفي لفظ: لا أعرف روى عنه غيرهما وقال ابن نمير: هذا ليس به، قال: صاحب عمرو بن مرّة لم يرو عنه إلا عمرو، والذي قال ابن نمير أصح من الذي قال: أبو إسحاق هو الهمداني، والذي روى عنه عمرو بن مرة هو من رهط عمرو بن مرة الجملي المراوي ويقال: الجهني، وقد روى أبو إسحاق عن عبد الله بن سلمة أبي العالية الهمداني، وقال بعض الكوفيين: هذا غير الذي روى عن عمرو بن مرّة وبمثله قاله يحيى بن معين وأبو نصر بن ماكولا وأبو الحسن في كتاب «المختلف والمؤتلف».

قرأت على المسند المعمر محمد بن عبد الحميد، أخبركم أبو الحسن بن عبد الواحد، أنبأ ابن طبرزد، أنبأ أبو البركات، أنبأ أبو القاسم بن حبابة، أنبأ أبو القاسم بن بنت منيع، أنا عليّ، ثنا أبو داود قال: كان شعبة يقول: هو ذي أنزعه من عنقي وأضعه في أعناقكم قد سمعت عَمروًا يقول: كان ابن سلمة قد كبر فكان يحدثنا فيعرف وينكر.

وأشار أبو محمد الفارسي إلى ضعف هذا الحديث.

وقال أبو حاتم في كتاب «الثقات»، وذكر ابن سلمة: كان يخطئ، وقال أبو عبدالرحمن: يعرف وينكر، وقال الساجي: كان يهم.

ولقائل أن يقول: في هذا الكلام ردّ على الحاكم لزعمه ألا مطعن فيه، ويجاب: بأن الحاكم أراد طعنًا موجبًا لردّ حديثه، وأمّا الحرّف فهذا لا طعن، والله أعلم.

ولولا قول من قال: إنّ عمروًا أخذ عنه هذا الحديث بعد الكبر لكان قول من صحح على قول المضّعف أرجح.

ويؤيده ما رواه الدارقطني موقوفًا من حديث أبي الغريف قال: كنّا مع عليّ في

الرحبة فخرج إلى أقصى الرحبة، فوالله ما أدري ما هو أبولًا أحدث أم غائطًا ثم جاء فدعا بكوز من ماء، فغسل كفيه ثم قبضهما إليه، ثم قرأ سورًا من القرآن ثم قال: «اقرءوا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته جنابة فلا ولا حرفًا». رواه عن أبي بكر النيسابوري وأبي علي الصفّار ثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا يزيد بن هارون ثنا عامر بن السمط ثنا أبو الغريف به[١].

وفي «سنن البيهقي»[٢] من حديث عاصم البجلي عن أبي داود الطهوي، عن عبد الأعلى ابن عامر الثعلبي عن أبي عبد الرحمن: سئل عليّ عن الجنب يقرأ؟ قال: «لا، ولا حرف».

فهذا مما يؤكد قول من صحح الحديث ويدلّ أن له أصلا عن عليّ، والله تعالى أعلم.

قال البستي: وقد توهم غير المتبحِّر في الحديث أنّ حديث عائشة: «كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه»[٣]. يعارض هذا وليس كذلك؛ لأنَّها أرادت الذكر الذي هو غير القرآن إذ القرآن يجوز أن يُسمَّى ذكرًا، وكان لا يقرأ وهو جنب ويقرأه في سائر الأحوال، انتهى الذي قاله تفقهًا[٤].

وقع لنا في حديث عائشة ما يروي وكيع عن سفيان عن هشام عن أبيه عنها أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئًا من القرآن». رواه أبو عبد الله في «تاريخه» عن أحمد بن هارون الفقيه ثنا جعفر بن سهل ثنا الحسين بن يونس ثنا وكيع به.

وقال ابن حزم: وحديث عليّ لا حجة فيه لمن منع الجنب من القراءة؛ لأنه ليس فيه نهي عن القراءة وإنما هو فعل منه لا يلزم ولا بيّن عليه الصلاة والسلام أنّه إنما يمتنع من ذلك لأجل الجنابة.

وقال: جاءت آثار في نهي الجنب ومن ليس على طهر عن أن يقرأ شيئًا من القرآن، ولا يصح منها شيء، ولو صحّت كانت حجة على من يبيح له قراءة الآية التامة – يعني مالكًا – أو بعض الآية – يعني: أبا حنيفة – لأنها كلّها نهي عن القراءة للجنب جملة.

* * *

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٨).

(٢) «سنن البيهقي» (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه: مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤).

(٤) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٨١).

٣٠٠ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، حدثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ»[١].

ورواه أَبُو الحَسَنِ القطان، عن أَبِي حَاتِمٍ، ثنا هِشَامُ وزاد: «لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالحَائِضُ».

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف لما أسلفناه في إسماعيل لاسيّما وروايته هنا عن المدنيين.

وقال أبو عيسى: لا نعرفه إلَّا من حديث إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة وسمعت محمدًا يقول: إنّ إسماعيل يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير، كأنّه ضعّف روايته عنهم فيما يتفرد به[٢].

وقال في «العلل»: قال محمد: لا أعرفه من حديث ابن عقبة[٣].

وقال البزار: وهذا الحديث لا يعلم رواه عن موسى بن عقبة إلَّا ابن عياش ولا نعلم يروى عن ابن عمر من وجهة إلَّا من هذا الوجه، ولا يروى عن النبي ﷺ في الحائض إلَّا من هذا الوجه.

وفي «علل الرازي»: سمعت أبي وذكره يعني هذا الحديث فقال: هذا خطا إنّما هو عن ابن عمر قوله[٤].

وفي كتاب «المعرفة»: وهذا حديث تفردّ به إسماعيل وروايته عن أهل الحجاز ضعيفة لا يحتج بها أهل العلم بالحديث.

وفي «السنن الكبيرة»: رواه غيره عن موسى بن عقبة ولا يصح[٥]، وفيه ردّ لما قاله في المعرفة قبل، وفي موضع آخر: ليس هذا بالقوي.

وفي كتاب الخلال عن عبد الله وذكر هذا الحديث: قال أبي: هذا باطل أنكر على

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٦).

(٢) «جامع الترمذي» (١/ ٢٣٦).

(٣) «العلل الكبير» (ص٥٨).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٩).

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٩).

إسماعيل - يعني: أنّه وهم من إسماعيل.

ولما رواه أبو أحمد من حديث أبي إسحاق إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي عرف بابن زبريق عن ابن عياش عن عبيد الله - يعني: العمري - وموسى بن عقبة قال: ليس لهذا الحديث أصل من حديث عبيد الله. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث أنّ سعيد بن يعقوب الطالقاني ورواه أبو الحسن في «سننه»[1] عن إبراهيم بن محمد ثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي ثنا سعيد به ثم قال: تابعه إبراهيم بن العلاء عن إسماعيل .

ورواه عن ابن عياش كرواية إبراهيم بن العلاء فيما ذكره أبو بكر في «الخلافيات» الموثق عند أبي حاتم وغيره.

وأمّا قول من قال: لا يروى عن موسى إلَّا من حديث إسماعيل، ولا يروى عن ابن عمر إلَّا من هذا الوجه، ففيه نظر؛ لما ذكره الدارقطني في كتاب «السنن»: ثنا محمد بن حمدويه المروزي ثنا عبد الله بن حماد الآملي ثنا عبد الملك بن مسلمة حدثني المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال عليه الصلاة والسلام: «لا يقرأ الجنب شيئًا من القرآن».

ثنا محمد بن مخلد ثنا محمد بن إسماعيل الجيشاني عن رجل عن أبي معشر عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ: «أن الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئًا»[2].

وقال ابن عبد الواحد الحافظ: روى بعض الحفاظ هذا الحديث من غير طريق إسماعيل بإسناد لا بأس به وكأنّه - والله أعلم - يريد طريق المغيرة المذكورة.

وأبى ذلك عبد الحق والبيهقي بقوله: روي عن غيره ولا يصح.

وأمّا قول البزار: ولا يروي عن النبي ﷺ في الحائض إلَّا من هذا الوجه ففيه نظر؛ لما أسلفناه من حديث عائشة قبل والله أعلم.

ولما يذكره من حديث جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الحائض ولا

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٧ - ١١٨).

الجنب ولا النفساء من القرآن شيئًا» رواه الدارقطني[١] عن أحمد بن محمد أبي سهل أنبأ أحمد بن علي الآباد ثنا أبو الشعثاء علي بن الحسن الواسطي ثنا سليمان أبو خالد عن يحيى عن أبي الزبير عنه وفيه ردّ لما ذكره أبو أحمد هذا ينفرد به محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك عند الجميع، والله أعلم.

وفي هذا الباب والذي قبله أحاديث:

منها: حديث عبد الله ابن رواحة وكان مضطجعًا إلى جنب امرأته فقام إلى جارية في ناحية الحجرة فوقع عليها وفزعت امرأته فلم تجده في مضجعه فقامت فخرجت فرأته على جاريته فرجعت إلى البيت فأخذت السفرة، ثم خرجت، وفرغ فقام فلقيها تحمل السفرة قال: وأين رأيتيني؟ قال: رأيتك على الجارية، فقال: ما رأيتني وقال: «قد نهانا رسول الله ﷺ أن يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب» قالت: فاقرأ فقال:

أتانا رسول الله يتلوا كتابه ... كما لاح مشهور من الفجر ساطع
أتى الهدى بعد العمى فقلوبنا ... به مؤمنات أن ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه ... إذا استثقلت بالمشركين المضاجع

فقالت: آمن بالله وكذبت البصر، ثم غدا على رسول الله ﷺ فأخبره، فضحك حتى بدت نواجذه.

رواه الدارقطني عن ابن مخلد نا العباس بن محمد الدوري ثنا إبراهيم بن دبيس بن أحمد الحداد ثنا محمد بن سليمان الواسطي ثنا أبو نعيم ثنا زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة قال: كان ابن رواحة فذكره[٢].

وثنا ابن مخلد ثنا القاسم بن خلف ثنا ابن عمار الموصلي ثنا عمرو بن رزيق عن زمعة عن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه.

وهذا متصل لولا ضعف زمعة لكان إسناده لا بأس به على أنّ ابن معين قال فيه: صويلح .

ومن هذه الطريق ذكره أبو زكريا في «طبقات الموصلي» وقال البيهقي: وروي عن

---

(١) المصدر السابق.
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٠).

ابن عياش عن زمعة كذلك موصولًا وليس بالقوي.

قال: وعن عكرمة عن ابن رواحة وليس بالقوى، وقال عبد الحق: ولا يروى من وجه صحيح يحتج به؛ لأنّه منقطع وضعيف.

وفي «الاستيعاب»: أنشدها حين قالت له: «إن الجنب لا يقرأ القرآن فقرأ»:

شهدت بأن وعّد الله حق ... وأنّ النّار مثوى الكافرينا

وأنّ العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

فقالت له: صدق الله وكذبت عيني وكانت لا تحفظ القرآن.

قال أبو عمر: روينا هذه القصة من وجوه صحاح زاد غيره:

وتحمله ملائكة غلاظ ... ملائكة الإله مسومينا[1]

وحديث عبد الله بن مالك الغافقي المذكور قبل قال: «أكل رسول الله ﷺ يومًا طعامًا، ثم قال: استر عليّ، فاغتسل فقلت له: أكنت جنبًا يا رسول الله؟ قال: نعم، فأخبرت بذلك عمر فجاء فقال للنبي ﷺ إن هذا زعم أنك أكلت وأنت جنب، قال: نعم، إذا توضأت أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل».

رواه البيهقي من حديث محمد بن عمر عن عبد الله بن سليمان بن أبي سلمة عن ثعلبة بن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك به[2].

ثم قال: تابعه ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان.

وحديث ابن لهيعة المشار إليه خرجه الطبراني في «الكبير»، وابن قانع في «معجمه» وعبد الله بن وهب في «مسنده»[3].

وفي كتاب البيهقي من حديث الأعمش عن شقيق عن عبيدة قال: كان عمر يكره أن يقرأ القرآن وهو جنب .

قال: وهو إسناد صحيح .

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (١/ ٢٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٨٩).

(٣) أخرجه أيضًا: الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩).

وفي «الخلافيات»: من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم: أنّ عمر كان يكره أن يقرأ الجنب، قال شعبة: وحديث في صحيفتي: «والحائض».

وحديث أبي موسى الأشعري قال رسول الله ﷺ: «يا عليّ إني أرضى لك ما أرضاه لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقرأ القرآن وأنت جنب، ولا أنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك، ولا تدبح بتدبيح الحمار».

رواه الدارقطني من حديث أبي مالك النخعي عبد الملك بن حسين أخبرني أبو عصام بن كليب الجرمي عن أبي بردة عن أبي موسى[(١)].

وحديث علقمة قال: كنّا مع سلمان الخير في سفر فقضى حاجته، فقلنا له: توضأ حتى نسألك عن آية من القرآن فقال: سلوني إني لست أمسّه، إنّه لا يمسّه إلّا المطهرون، فقرأ علينا ما أردناه.

خرجه أبو عبد الله في «مستدركه»[(٢)] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لتوقيفه، وقد رواه أيضًا جماعة من الثقات عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد عن سلمان.

وذكر ابن الجوزي: أنّ بعضهم رفعه ولا يصح.

وحديث أنس قال: «خرج عمر متقلدًا السيف، فقيل له: إنّ ختنك وأختك قد صبأوا، فأتاهما عمر وعندهما رجل من المهاجرين، فقال له خباب: يقرؤون سورة طه، فقال: أعطوني الكتاب الذي عندكم فأقرأه، وكان عمر يقرأ الكتب فقالت له أخته: إنّك رجس ولا يمسه إلّا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ، فقام عمر وتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه». ذكره ابن سعد في «الطبقات» عن إسحاق الأزرق[(٣)].

ورواه الدارقطني عن محمد بن عبد الله بن غيلان ثنا الحسن بن الجنيد وثنا أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي ثنا ابن المنادي ثنا إسحاق الأزرق ثنا القاسم بن عثمان البصري عن أبيه عن أنس به[(٤)].

---

(١) «سنن الدراقطني» (١/ ١١٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٩٢).

(٣) «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٣/ ٢٦٨).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٣).

ولما ذكره أبو زيد السهيلي في «روضه» أشار إلى أنّه من أحاديث السير.

وقال القشيري: وذكر ابن إسحاق في قصة إسلام عمر بن الخطاب: أن أخته قالت له: «إنك جنب ولا يمسه إلَّا المطهرون».

وهو هكذا معضل وأظنّه في ذلك تبع ابن عبد البر كأنهما لم ينظرا كتاب أبي الحسن وابن سعد بقصة اغتساله وكونه بسند صحيح؛ لأنّ عثمان وثّقه أبو حاتم وباقي من فيه لا يُسئل عنه.

وفي كتاب «المعانقة» لمرتضى بن حاتم: ثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن حصين مشافهة قال: أذن لي أبو الفتح محمد بن عبد الله عرف بابن النحاس أنبأ أبو الفرج أحمد بن محمد بن أبي ذهبة ثنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن الرحماني ثنا أبو بكر محمد بن بكران ثنا يحيى بن عبيد الله، ثنا الفضل بن عبيد الله الهاشمي، ثنا يوسف بن محمد البغدادي، ثنا أبو عبد الله محمد بن عبيدة بن خرود حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الملك الأسدي ثنا ناهض بن سلام ثنا محمد بن سيرين ومحمد بن كعب القرظي ثنا أبو العباس عبد الله بن العباس فذكر إسلام عمر مطولا.

وفي كتاب «الدلائل» للبيهقي من حديث أسامة بن زيد عن أبيه عن جدّه أسلم قال: «قال لنا عمر أتحبون أن أعلمكم كيف كان بدء إسلامي؟ ..» الحديث رواه عن الحمامي ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم ثنا محمد بن أحمد بن برد ثنا إسحاق الحسيني قال: ذكر أسامة أنّ الصحيفة كان فيها: سبح لله ما في السموات وما في الأرض، وقد استوفينا ذلك في كتابنا المسمى بالوهم الباسم في سير أبي القاسم ﷺ ذلك.

وحديث حكيم بن حزام قال: لما بعثني النبي ﷺ إلى اليمن قال: «لا تمس القرآن إلَّا وأنت طاهر».

رواه أبو القاسم في «الكبير»[1] عن بكر بن نفيل ثنا إسماعيل بن إبراهيم صاحب القوهي سمعت أبي ثنا سويد أبو حاتم ثنا مطر الوراق عن حسان بن بلال عنه.

ولما خرجه أبو الحسن قال لنا ابن مخلد: سمعت جعفرًا يقول: سمع حسان من عائشة وعمار قيل له: سمع مطر من حسان؟ فقال: نعم[2].

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٥).

(٢) «سنن الدراقطني» (١/ ١٢٢).

وحديث ثوبان قال رسول الله ﷺ «لا يمس القرآن إلَّا طاهر، والعمرة الحج الأصغر وعمرة خير من الدنيا وما فيها».

ذكره ابن القطان من رواية عليّ بن عبد العزيز ثنا إسماعيل بن إسحاق ثنا مسعدة البصري عن حُصيب بن جحدر عن النضر بن شقي عن أبي أسماء الرحبي عنه.

قال: هو إسناد في غاية الضعف.

وحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «لا يمس القرآن إلَّا طاهر».

رواه أبو الحسن عن الحسين بن إسماعيل ثنا سعيد بن محمد بن نوار ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالمًا يحدّث عن أبيه فذكره[1].

وهو سند صحيح، وذلك أنّ أبا الحسن ذكر حديثًا من رواية سعيد هذا في كتاب الصيام وقال: إسناده صحيح.

وذكر الخطيب أنّه روى عنه إسماعيل بن الفضل البلخي وابن ياسين وابن صاعد ومحمد بن أحمد البوداني وسليمان بن موسى معروف الحال بالفقه، وممن خرج مسلم حديثه في «صحيحه».

ولما ذكره الجوزجاني في كتابه قال: هذا حديث مشهور حسن، وقال الطبراني في الصغير: لم يروه عن سليمان بن موسى إلَّا ابن جريج ولا عنه إلَّا أبو عاصم. تفردّ به سعيد والله أعلم[2].

وحديث أبي بكر بن إسحاق الحسيني قال: ذكره أسامة عن أبيه عن جدّه أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابًا فكان فيه: «لا يمس القرآن إلَّا طاهرًا».

رواه الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ثنا محمد بن عليّ وثنا الحسين بن إسماعيل ثنا إبراهيم بن هانئ ثنا الحكم بن موسى ثنا عليّ بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر[3].

ومن هذه الطريق خرّجه الطبراني وابن عبد البر والبيهقي في «شعب الإيمان»[4]، وفي «الموطأ» عن عبد الله بن أبي بكر أنّ في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم:

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢١).

(٢) «المعجم الصغير» للطبراني (٢/ ٢٧٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٢٢).

(٤) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٣)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٨٧)، وفي «شعب الإيمان» (٢/ ٣٨٠).

«لا يمس القرآن إلَّا طاهرًا»[١].

ورواه أبو الحسن في «الغرائب» من جهة إسحاق الطباع ومبشر بن إسماعيل عن مالك مسندًا.

ورواه في «الخلافيات» عن أبي بكر بن الحارث عن ابن حيان عن محمد بن سهل عن أبي مسعود عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جدّه قال: كذا في كتابي عن جدّه ولم يذكره غيره عن عبد الرزاق.

ومن حديث إسماعيل بن أبي أويس حدثني ابن عبد الله ومحمد ابني أبي بكر عن أمّه عن أبيهما عن جدهما عن النبي ﷺ فذكره.

وهو حديث لو صحح إسناده لكان بذلك جديرًا؛ فإن سليمان بن داود وهو أبو داود الخولاني الدمشقي حاجب عمر بن عبد العزيز وكان متقدّمًا عنده قال ابن حبان: كان ثقة مأمونًا، وقال الدارقطني: لا بأس به، وقال البيهقي: أثنى عليه أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان بن سعيد وجماعة من الحفاظ.

وأبو بكر معروف بالسماع من أبيه، وأبوه محمد معروف بالسماع من عمرو، وذكره بعضهم في الصحابة لمولده سنة عشر،ويفهم من حمل قوله عن جدّه أنه هو، فإن كان صحيحًا فيكون فيه شامة الاتصال، ومنهم من حمله على جدّه الأعلى وهو الصحيح؛ لأنّ في الحديث كان فيما أخذ عليه رسول الله ﷺ ... الحديث، والله أعلم.

وحديث إسحاق بن عيسى الطباع يعضده وإسناده أيضًا صحيح لتخريج مسلم حديثه ولمتابعة مبشر له.

ويزيد ذلك وضوحًا قول عبد الله بن محمد بن عبد العزيز: سمعت أبا عبد الله، وسئل عن حديث الصدقات أصحيح هو؟ قال: أرجو أنّ يكون صحيحًا.

وقال أبو عمر بن عبد البر: كتاب عمرو بن حزم كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الإسناد؛ لأنّه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة، وما فيه متفق عليه إلَّا قليلًا[٢].

ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٩٩).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٣٩).

سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب، قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ فيه: «وفيها هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر».

وقال أبو أحمد: وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر وأفسد إسناده. وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قال البيهقي: والحديث الذي رواه – يعني: سليمان – في الصدقات موصول الإسناد حسن.

وقال السهيلي: قد أسند من طرق حسان أقواها رواية ابن داود عن الزهري.

وأبى ذلك جماعة من الحفاظ قال الدارقطني: فإنه لما ذكر حديث سليمان عن الزهري قال: لا يثبت عنه، وقال غير الحكم بن موسى أنّه سليمان بن أرقم.

ولما روى النسائي هذا الحديث من طريق يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود ثم رواه من حديث يحيى عن سليمان بن أرقم قال: هذا أشبه بالصواب.

وقال ابن المديني: سليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث عمرو في الديات منكر الحديث وضعَّفه.

وقال أبو بكر بن خزيمة: لا يحتج بحديثه إذا انفرد.

وقال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى يقول: الحكم بن موسى ثقة، وسلميان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والدّيات مجهول لا يعرف.

وفي رواية أبي يعلي عنه: سليمان لا يعرف ولا يصح هذا الحديث.

وفي رواية الدارمي عنه: ليس بشيء.

وفي رواية ابن الدورقي عنه: شامي ضعيف.

وقال أبو محمد الإشبيلي: والصحيح في هذا الحديث الإرسال كما رواه مالك وغيره وسليمان ضعيف، وأكثر أهل الحديث لا يأخذون بهذا وأشباهه من الكتب. انتهى كلامهم.

فإن كان ما قالوه عن سليمان صحيحًا فطريق إسحاق الطباع يعفى على قولهم وتوهنه، والله أعلم.

وحديث معاذ بن جبل قال: قلنا: يا رسول الله، فقوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ .

قال: «يعني: لا يمس ثوابه إلَّا المؤمنون». قال: قلنا: قوله: ﴿كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ قال: «مكنون من الشرك، ومن الشياطين».

ذكره أبو أحمد بن عدي[1] من حديث إسماعيل بن زياد الموصلي وقال: ابن زياد منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وقال الجوزجاني: هذا حديث باطل لا أصل له.

وذكره ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات» وقال: لا بارك الله فيمن وضعها أقبح هذا الوضع.

وحديث عثمان بن أبي العاص قال: كان فيما عهد إليَّ رسول الله ﷺ: «ألَّا تمسّ المصحف وأنت غير طاهر».

ذكره ابن أبي داود في كتابه عن أحمد بن الحباب الحميري ثنا أبو صالح الحكم بن المبارك الحبشي ثنا محمد بن راشد عن إسماعيل المكي عن القاسم بن أبي بزة عنه .

ومحمد بن راشد وشيخه متكلم فيهما.

قال أبو محمد الفارسي: وقراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء للجنب والحائض: برهان ذلك أن هذه أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها فمن ادّعى المنع منها في بعض الأحوال كلّف أن يأتي البرهان، وهو قول ربيعة وابن المسيب وابن عباس وسعيد بن جبير وقول داود وجمع أصحابنا.

وأما مسّ المصحف فإن الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه فإنه لا يصح فيها شيء؛ لأنها إمّا مرسلة وإمّا ضعيفة لا تستند، وإمّا عن مجهول وإمّا عن ضعيف.

وفي الصحيح[2] حديث ابن عباس عن أبي سفيان: أنّه كان عند هرقل فجيء بكتاب النبي ﷺ الذي بعث به دحية إلى عظيم كسرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين، فإن توليت فإن

---

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ٣١٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

عليك إثم الأريسيين و﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۭ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ﴾.

فهذا النبي عليه الصلاة والسلام قد بعث كتابًا فيه قرآن إلى البصري وقد أيقن أنهم يمسون ذلك الكتاب.

فإن ذكروا حديث ابن عمر: «كان نبي الله ﷺ ينهى أنّ يسافر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو»[1] فهذا حق يلزم إتباعه وليس فيه أن لا يمس المصحف جنب ولا كافر، وإنّما فيه أن لا ينال أهل الحرب القرآن فقط.

فإن قالوا إنما بعث النبي ﷺ إلى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمنع عليه السلام من غيرها وأنتم أهل قياس فإن لم تقيسوا على الآية ما هو أكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها.

فإن ذكروا قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾، فلا حجة فيه؛ لأنّه ليس أمرًا وإنّما هو خبر، والرب تعالى لا يقول إلّا حقًّا، ولا يجوز أن يصرف لفظ الخبر إلى معنى الأمر إلّا ببصر جلي أو إجماع متيقن، فلما رأينا المصحف يمسه كما جاء عن سعيد بن جبير في قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلۡمُطَهَّرُونَ﴾ قال: فنسخه له.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن يحمل الجنب المصحف بعلاقة وغير المتوضئ عندهم كذلك. وأبى ذلك مالك إلّا إن كان خرج أو تابوت، وقال: فلا بأس أن يحمله اليهودي والنصراني والجنب وغير الطاهر.

قال أبو محمد: وهذه تفاريق لا دليل على صحتها، والله أعلم.

وقد أسلفنا ما يرد هذا القول وأن المرسل أسند والضعيف قوي .

وفي «المحيط»: يكره للجنب مسّ كتب التفسير والسنن والفقه لعدم خلوها عن آيات من القرآن.

وفي فتاوي السمرقندي: يكره للجنب والحائض أن يكتبا كتبًا فيه آية، لأنّه «مسَّ» القرآن.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٨٢٨)، ومسلم (١٨٦٩).

وفي مسند الدارمي[1]: أنبأ عبيد الله بن موسى وأبو نعيم قالا: حدثنا ابن عمرو عن ابن أبي مليكة: أنّ عائشة رضي الله عنها كانت ترقي أسماء وهي عارك».

وفي تفسير عبد بن حميد: ثنا عبيد الله بن موسى عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ قال: الملائكة هم المطهرون من الذنوب.

ثنا يونس عن شيبان عن قتادة: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، قال: ذالكم عند رب العالمين لا يمسه إلَّا المطهرون الملائكة، فأما عندكم فيمسه المشرك النجس والمنافق الرجس.

وفي «الروض»: المطهرون في هذه الآية: هم الملائكة، وهو قول مالك في «الموطأ» واحتج بالآية الأخرى التي في سورة عبس، ولكنهم وإن كانوا الملائكة فمع وصفهم بالطهارة مقرونًا بذكر المس يقتضي ألَّا يمسه إلَّا طاهر اقتداء بالملائكة المطهرين فقد تعلق الحكم بصفة التطهر، ولكنّه حكم مندوب إليه وليس محمولا على الفرض، وكذلك ما كتب به النبي ﷺ لعمرو بن حزم ليس على الفرض أيضًا وإن كان الفرض فيه أتى منه في الآية؛ لأنّه جاء بلفظ النهي عن مسه على غير طهارة ولكنه في كتابه إلى هرقل دليل على ما قلناه؟

وقد خالف أبو ثور وطائفة ممن سلف منهم ابن عيينة وابن أبي سليمان إلى إباحة مسه على غير طهارة.

ومما يقوي أن المطهرين في الآية هم الملائكة أنه لم يقل المتطهرون إنما قال: المطهرون، وفرق ما بين المتطهر والمطهر وذلك أن المتطهر: من فعل الطهور وأدخل نفسه فيه، كالمتفقه الذي يدخل نفسه في الفقه وكذلك المتفعل في أكثر الكلام أنشد سيبويه :

وقيس غيلان ومن تقيسا

فالآدميون متطهرون إذا تطهروا، والملائكة مطهرون خلقة، والآدميات إذا طهرت متطهرات، قال تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ والحور العين مطهرات قال تعالى: ﴿لَّهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ﴾ وهذا فرق بيّن، والمصطفى عليه الصلاة والسلام متطهر ومطهر ولله الحمد والمنة.

قال ابن المنذر: ورخص بعض من كان في عصرنا للجنب والحائض في مسّ المصحف والدنانير والدراهم التي فيها ذكر الله تعالى وقال: ثبت أن النبي ﷺ قال:

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٥٣).

«المؤمن لا ينجس».

وفي كتاب «المعرفة»: قال مجاهد وأنس بن مالك المطهرون: الملائكة.

وقال أبو عبد الله الحليمي: إنّما وصلت بالملائكة إلى مسّ ذلك الكتاب؛ لأنّهم مطهرون والمطهر: هو الميسّر للعبادة والمرضي لها فثبت أنّ المطهر من الناس هو الذي ينبغي له أن يمس المصحف، والمحدث ليس كذلك؛ لأنّه ممنوع من الصلاة والطواف، والجنب والحائض ممنوعان منهما ومن قراءة القرآن؛ فلم يكن لهم حمْل المصحف ولا مسّه.

وفي «شرح السنة»: قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم لا يجوز للجنب ولا للحائض قراءة القرآن وهو قول الحسن، وبه قال سفيان وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، وجوّز عكرمة للجنب قراءة القرآن، وجوّز مالك للحائض قراءة القرآن لأنّ زمن حيضها قد يطول فتنسى القرآن.

وقال مالك: لا يحمل المحدث المصحف بعلاقته ولا على وسادة إلّا وهو طاهر، وجوز الحكم وحماد وأبو حنيفة حمله ومسّه، وقال أبو حنيفة: لا يمس الموضع المكتوب.

وكان أبو وائل يرسل جارية وهي حائض إلى أبي رزين كتابته بالمصحف فتمسكه بعلاقته، وكذلك رأى الشعبي.

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم[1].

* * *

(١) كتب بعده في الأصل: «تم الجزء المبارك من كتاب الإعلام بسنته عليه الصلاة والسلام تأليف الإمام العالم العلامة المتقن المحقق مغلطاي تغمّده الله تعالى برحمته بمنّه وكرمه آمين، وحسبنا الله ونعم الوكيل، يتلوه في السفر الذي يليه باب: تحت كل شعرة جنابة، والحمد لله رب العاملين»

بَاب تَحتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ

٣٠١- حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ، حدثنا الحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ، حدثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه أبو داود أتبعه: الحارث حديثه منكر وهو ضعيف كذا في كتاب اللؤلؤي وابن العبد، وعند ابن داسة: هذا الحديث ضعيف.

وقال أبو عيسى: الحارث بن وجيه غريب لا نعرفه إلَّا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفردّ بهذا الحارث عن مالك بن دينار.

وقال الدارقطني: غريب من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة. تفرد به مالك بن دينار.

وقال في كتاب «العلل»[2]: وغير الحارث يرويه عن مالك عن الحسن مُرْسلًا، ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة قوله، ولا يصح مسندًا والحارث ضعيف.

وقال البغوي في «شرح السنة»: هذا حديث غريب الإسناد، وقال ابن حزم: هذا لا يصح.

ولما ذكره أبو الفرج في كتاب «العلل» قال: إنّما يروى عن أبي هريرة موقوفًا.

وفي كتاب «المعرفة» لأبي بكر: وأمّا ما روي تحت كل شعرة جنابة فقد حمله الشّافعيّ في القديم على ما ظهر دون ما بطن من داخل الأنف والفم، وضعّف الحارث في حكاية بعض أصحابنا عنه، وزعم أنّه ليس بثابت وهو كما قال، وقد أنكره البخاري.

قال البيهقي: وإنّما يروى هذا الحديث المثنى عن الحسن مرسلًا، وعنه عن أبي هريرة

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (٨/ ١٠٣).

موقوفًا وسماعه من أبي هريرة لا يثبت[١].

قال في «الكبير»: تفردّ به الحارث وقد تكلموا فيه[٢].

وقال في «الخلافيات» : وهذا المتن إنّما يروى عن إبراهيم، قال: كان يقال، وقد كتبناه من حديث عائشة وأنس مرفوعًا بإسنادين، لا يتساويان ذكرهما ضعيفان. وحديث أبي هريرة ليس بثابت.

وفي «علل الخلال» قال أبو عبد الله: الحارث بن وجيه لا أعرفه، وهذا حديث منكر إنّما يُروى عن الحسن مرسلًا، وأمّا من حديث ابن سيرين فلا أعلمه.

ولمّا سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: هذا حديث منكر والحارث ضعيف[٣].

وفي كتاب الساجي: إنّما يروى هذا عن الحسن عن أبي هريرة من قوله، وروينا عن أبي عليّ الطوسي أنّه قال: يقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث ابن وجيه، ويقال: ابن وجبة وهو شيخ ليس بذاك.

وفي كتاب العقيلي وذكر هذا الحديث: لا يتابع عليه وله غير حديث منكر، ولهذا الحديث إسناد غير هذا فيه لين أيضًا[٤].

وقال البزار: لا نعلم أسند مالك عن ابن سيرين إلّا هذا الحديث ولا نعلم رواه عن مالك إلّا ابن وجيه.

وقال الخطابي: هذا الحديث ضعيف والحارث مجهول، وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق في الجنابة. انتهى كلامه.

وفيه نظر في قوله: مجهول، إن أراد العين فإنه مردود بما أسلفناه من قول الترمذي روى عنه غير واحد من الأئمة، وإن أراد الحال فكذلك أيضًا لما أسلفناه قبل.

وفي قول البيهقي: والحسن لم يثبت سماعه من أبي هريرة نظر لما أسلفناه من ثبوت سماعه منه قبل، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٧٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٢٩).

(٤) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٢١٦).

٣٠٢ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمُعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، وَأَدَاءُ الْأَمَانَةِ: كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهَا» قُلْتُ: وَمَا أَدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قال: «غُسْلُ الجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، عتبة شامي طبراني أزدي. روي عنه جماعة منهم: عبدالله بن المبارك، وبقية بن الوليد، وصدقة بن خالد، ومحمد بن سعيد بن شابور، وسلمة بن عليّ، وسعيد بن يزيد، وأيوب بن حسان، ومحمد بن حرب الخولاني، وإسماعيل بن عياش، وأيوب بن سويد الرملي، وابن لهيعة.

وإن كان قد ضعّفه محمد بن حارث الحمصي، وقال ابن سنان: يعتبر بحديثه من غير رواية بقية عنه، وقال السعدي: غير محمود في الحديث، وقال ابن معين: موثّق، وقال أبو حاتم الرازي: صالح لا بأس به، وقال مروان الطاطري وأبو زرعة الدمشقي: كان ثقة، وقال أبو القاسم الطبراني: هو من ثقات المسلمين، وقال ابن عدي: أرجو أنّه لا بأس به.

وأبو سفيان طلحة بن نافع وإن كان تكلّم فيه بكلام مؤول وهو قول الحربي: غيره أوثق منه، وقال يحيى: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: روى عنه الناس قيل له: أبو الزبير أحب إليك أم هو؟ قال أبو الزبير أشهر فعاوده بعض من حضر فيه فقال: أتريد أن أقول: هو ثقة الثقة شعبة وسفيان، قال: خرَّج مسلم رحمه الله حديثه في صحيحه محتجًّا به والبخاري مقرونًا.

وفي كتاب «التهذيب» روى له، وقال الإمام أحمد: لا بأس به، وقال ابن معين في رواية: صالح. وقال البزار: هو في نفسه ثقة.

وباقي من في الإسناد لا يسئل عنه.

وأمّا قول أبي حاتم: لم يسمع من أبي أيوب الأنصاري شيئًا فمردود بحديث ابن ماجه المصرّح فيه بسماعه منه على لسان ثقة، والقاعدة: أنّ المحدث إذا صرح بالتحديث

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٥٩٨).

أو بما يشابهه قُبِل، والله تعالى أعلم.

ومن شرط أبي داود أن يذكر في الباب أصح ما يجد ولم يذكر في متن حديث أبي هريرة المتقدم غيره، وهذا بغير شك ولا ارتياب خير ممّا ذكره في الباب، اللهمّ إلَّا أن يكون ما أسنده، فلهذا ما أورده.

وروى البيهقي عن قريش بن حيان، ثنا سليمان بن فروخ أتيت أبا أيوب الأنصاري فصافحته فرأى في أظافري طلًا فقال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن خبر السماء فقال: «يسأل أحدكم عن خبر السماء وهو يدع أظفاره كأظفار الطير يجمع فيها الجنابة والنتن».

قال: هكذا رواه جماعة عن قريش، ورواه أبو داود الطيالسي عن وائل بن سليم قال: أتيت أبا أيوب الأزدي، فذكره ثم قال: هذا مرسل، أبو أيوب الأزدي عن أبي أيوب الأنصاري[1].

***

٣٠٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عن زَاذَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعَرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا مِنْ النَّارِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعَرِي وَكَانَ يَجُزُّهُ[2].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بلفظ: «فمن ثم عاديت رأسي».

وقال البزار: هذا الحديث لا نعلمه يروى عن علي عن النبي ﷺ إلَّا من هذا الوجه بهذا الإسناد[3].

ورواه عن محمد بن معمر، ثنا أبو الوليد ثنا حماد بن سلمة. وفيه نظر؛ لما يذكره من

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٧٥).

(٢) أخرجه: أحمد (١/ ٩٤، ١٠١)، وأبو داود (٢٤٩)، وابن ماجه (٥٩٩).

(٣) «المسند» للبزار (٣/ ٥٦).

أنّ له إسنادًا غير إسناده المذكور عنده.

وقال عبد الحق: يروى موقوفًا عن عليّ وهو الأكثر وفيه نظر؛ لما يذكره بعد.

قال أبو الحسن: أعرض أبو محمد منه عما هو من الحقيقة علّته وهي: أنّه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء وحمّاد إنّما سمع منه بعد اختلاطه، وإنّما يقبل من حديث عطاء ما كان قبل أنّ يختلط، وأبو محمد بعيد هذا من حاله، وإنّما ينبغي أن يقبل من حديثه ما روى عنه مثل شعبة وسفيان، فأمّا جرير وخالد بن عبد الله وابن عليّة وعليّ بن عاصم وحمّاد بن سلمة، وبالجملة أهل البصرة وأحاديثهم عنه ممّا يسمع منه بعد الاختلاط؛ لأنه قدم عليهم في آخر عمره، وقد نصّ العقيلي عن حمّاد بن سلمة أنّه ممن يسمع منه بعد اختلاطه، وأما أبو عوانة فسمع منه الحالين، ولمّا أورد أبو أحمد ما أنكر عليه من الحديث أو ما خلط فيه أو ما روي عنه بعد اختلاطه أورد في جملة ذلك هذا الحديث. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأوّل: من قوله: إنّ حماد بن سلمة سمع منه بعد اختلاطه لما رويناه عن البغوي أن ابن معين قال: كل شيء من حديث عطاء ضعيف إلّا ما كان من حديث شعبة وسفيان وحماد بن سلمة، فهذا ابن معين نصّ على ابن سلمة أنّه سمع منه قديمًا فهو صحيح.

الثاني: إن سلمنا له قوله؛ فقد وقع لنا هذا الحديث من غير رواية حماد من طريق شعبة الذي نص على أنّه سمع منه قبل اختلاطه مطلقًا وفيه نظر؛ لأن يحيى بن سعيد قال: إنه سمع منه حديثين بعد اختلاطه وإن كان شعبة بينهما.

والطريق المشار إليها ذكره أبو الحسن الدارقطني في «علله»[1] إذ سئل عنه فقال: رواه عطاء عن زاذان حدّث به عنه حماد بن سلمة وشعبة وحفص بن غياث رواه عبدالله بن رشيد عن حفص بن غياث عن الأعمش وليث عن زاذان عن عليّ، ورواه حماد بن زيد عن عطاء عن زاذان عن عليّ موقوفًا، وكذلك قال الأسود بن عامر عن حماد بن سلمة انتهى.

فهذا كما ترى شعبة قد رواه عن عطاء، وهو ممن قال ابن القطان: إنّه سمع منه قبل

---

(١) «العلل» للدارقطني (٣/ ٢٠٧).

اختلاطه كما أسلفناه، ولم يبيّن أنّه سمع منه قبل اختلاطه كما قال محمد بن سعد يدل ذلك على صحته عنده وأنّه أخّره عنه قبل اختلاطه إذ لو كان بعده لبيّنه، فإنّ الأعمش وليث بن أبي سليم تابعا عطاء عن زاذان فصح إسناده.

وذكر أبو القاسم في كتابه «الأوسط»: ثنا محمد بن الأعجم الصغاني ثنا جرير بن المسلم، ثنا عبد المجيد عن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن عطاء فذكره مرفوعًا، وقال: لم يروه عن عبد العزيز بن أبي روّاد إلّا ابنه. تفرد به جرير بن المسلم[١].

فهذه الطرق لا بأس بها أيضًا؛ لأنّها من رواية المكيين عن عطاء وهم ممن سمعوا منه قبل اختلاطه.

وأمّا قول الدارقطني: وكذلك قال الأسود عن حماد، يعني: موقوفًا فيه نظر ففي كتاب ابن ماجه من حديثه مرفوعًا.

وأما قول عبد الحق: يروى موقوفًا على عليّ وهو الأكثر فقد أسلفنا خلاف ذلك، والله أعلم.

وفي الباب حديث عائشة من عند البخاري: «ثم يخلل بيده شق رأسه الأيمن يدفع بها أصول الشعر، ثم يفعل بشق رأسه الأيسر بيده اليسرى كذلك حتى يستبرىء البشرة ثم يصب على رأسه»[٢].

وحديث أبي ذر المذكور في صحيح ابن حبّان مرفوعًا: «فإذا وجدت الماء، فأمسّه بشرتك». وقد تقدّم[٣].

وحديث عائشة قالت: «أجمرت رأسي إجمارًا شديدًا » فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، إنّ تحت كلّ شعرة جنابة».

رواه الإمام أحمد في «مسنده» من رواية خصيف عن رجل غير مسمى عنها[٤].

وحديث أنس بن مالك قال عليه السلام: «خلل أصول الشعر وأنقِ البشرة».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠٣٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٣١١) بلفظ: «فأمسسه جلدك».

(٤) «المسند» للإمام أحمد (٦/ ١١٠).

ذكره أبو محمد بن حزم من طريق يحيى بن عيينة عن حميد عنه، قال: ويحيى مشهور برواية الكذب فسقط - يعني: الحديث[١].

وفي كتاب ابن بنت منيع بإسناد صحيح عن حذيفة موقوفًا أنّه قال: «تحت كل شعرة جنابة فيها فوقه؛ لذلك عاديت رأسي ورأسه مجزوز». رواه عن ابن الجعد، ثنا شعبة عن عمرو بن مرّة سمعت أبا البختري يحدّث عن حذيفة فذكره.

قوله: أنقوا البشرة، قال أبو زيد في كتاب «الأسرار»: وداخل الأنف شعرة وبداخلها بشرة سمعت والدي عمر بن عيسى يحكي عن أبي عمر غلام ثعلب ببغداد يحكي عن ثعلب أنّه قال: البشرة: الجلدة. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ المعروف عن ثعلب ما حكاه الخطابي.

واحتج بعضهم في إيجاب المضمضة بقوله: «وأنقوا البشرة»، وزعم أنّ داخل الفم من البشرة وهذا خلاف قول أهل اللغة؛ لأنّ البشرة عندهم هي ما ظهر من البدن فباشره البصر من الناظر إليه، وأما داخل الفم والأنف فهو الأدمة؛ كذلك أخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى.

وفي صحاح أبي نصر الجوهري والجمهرة لابن دريد: البشرة والبشر: ظاهر جلد الإنسان، زاد ابن سيده: ظاهره أعلا جلدة الرأس والوجه والجسد من الإنسان وهي التي عليها الشعر،وقيل: هي التي تلي اللحم وبشرة الأرض ما ظهر من نباتها.

وفي كتاب «الموضح» للخطيب التبريزي: والبشرة: ظاهر الجلد، وقال قوم: يقال للباطنة: بشرة.

وقال السراج في كتاب «الاشتقاق»: وذكره أبو زيد وهو غلط.

وفي كتاب أبي عبيد بن سلام: البشرة: ظاهر الجلد والأدمة باطنه، وتبعه على هذا غير واحد من الأئمة.

واحتج من أوجب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال بحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثًا فريضة». رواه الدارقطني[٢] من جهة

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٢).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٤٨).

بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عنه، وقال: هذا باطل، ولم يحدّث به غير بركة وهو يضع[١] الحديث، قال ابن عدي: ذكرت الحديث لعبدان فقال: هات أحاديث المسلمين أنا قد رأيت بركة هذا بحلب وتركته على عمد؛ لأنّه كان يكذب.

قال البيهقي: وقد اعترف بركة نفسه بكونه منكرًا؛ فإنّه لما رواه قال: وأمّا بقية هذا الحديث لم يروه متصلا غيره، وقد روي مرسلًا عن ابن سيرين بغير هذا اللفظ بإسناد صحيح عن النبي ﷺ: «الاستنشاق من الجنابة ثلاثًا»[٢].

وقال أبو الحسن في «الأفراد»: هذا غريب من حديث الثوري، وتفرد به عنه سليمان ابن الربيع.

وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: هو خلاف الإجماع؛ إذ لمن أوجبها أنّ يوجب ثلاثًا.

وحديث هشيم عن ابن أرطاة عن عائشة بنت عجرد عن ابن عباس قال: «إن كان من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق واستأنف الصلاة».

رواه الدارقطني وقال: ليس لعائشة إلّا هذا الحديث[٣].

وكذا رواه الثوري وأبو حنيفة – رحمهما الله تعالى – عن عثمان بن راشد عنها، قال الشافعي: الذي يعتمد على عثمان عن عائشة، ويزعم أنّ هذا الأثر ثابت يترك له القياس، وهما غير معروفين ببلدهم فكيف يجوز لأحد أن يثبت حديثًا ضعيفًا مجهولًا، ويوهن قويًّا معروفًا يعني حديث البشرة.

وروينا في كتاب الصلاة لأبي نعيم القطب ثنا يونس ثنا خالد الحذاء قال: «أمر النبي ﷺ بالاستنشاق من الجنابة ثلاثًا».

وحديث عائشة وعلمها النبي ﷺ الغسل من الجنابة: «يا عائشة: اغسلي بدنك، ثم تمضمضي واستنشقي، وانتثري، ثم اغسلي وجهك...». الحديث ذكره ابن حزم ورده

---

(١) في الأصل: «صحيح»، وهو تحريف فاحش، والتصويب من سنن الدارقطني.
(٢) أثر ابن سيرين أخرجه: ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٦٨)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١١٥).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١١٥).

بعكرمة بن عمّار وبانقطاع ما بين عبيد الله بن عمير وعائشة[١].

وفي كلامه في عكرمة بن عمار نظر؛ لما سنبيّنه بعد- إن شاء الله تعالى - وذكره في الأسرار بلفظ: «المضمضة والاستنشاق فرضان في الجنابة»

وقال: هو حديث غريب.

وفي «المصنف»[٢] من حديث أبي السائب: أنّ النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة مضمض واستنشق ثلاثا.

قال: وثنا محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيّب عن فضيل بن عمر قال: قال عمر: إذا اغتسلت من الجنابة فمضمض؛ فإنه أبلغ.

ثنا العقدي ثنا عبد الله بن زهيمة حدّثني جدّي: أن عثمان كان إذا اغتسل من الجنابة يشوص فاه بأصبعه ثلاث مرات[٣].

ثنا عبد الله عن أبان العطار عن قتادة عن حسان بن بلال قال: الاستنشاق من البول مرّة، ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثًا.

ثنا معتمر عن سالم عن قتادة أنّه كان يقول: مضمض من الجنابة ثلاثًا.

وبنحوه ذكره في «المصنف»[٤].

قال: ومدار هذه الكلمة على الطهور.

ثنا عبيد الله عن شيبان عن منصور عن أبي معشر عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يستنشقوا في الجنابة ثلاثًا.

قال الدبوسي: ويدل ما ذهبنا إليه ما ذكرناه في القني وأنّ للفم حكم الظاهر فيما بينه وبين الظاهر وحكم الباطن فيما بينه وبين الباطن حتى إذا دخل شيء فاه لم يفسد صومه كأنّه وجه، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٦٧).

(٣) المصدر السابق (١/ ٦٨).

(٤) المصدر السابق.

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٣٠٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عن أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عن الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قال: «نَعَمْ إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ»، فَقُلْتُ: فَضَحْتِ النِّسَاءَ وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟! قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا إِذًا»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه مالك عن هشام وأرسله عن جماعة فذكروا أم سلمة واختلف على ابن عيينة وعلي بن يونس في وصله وإرساله، فأرسله حماد بن سلمة وروح بن القاسم، ووصله بعضهم من حديثه، وأسنده يحيى بن سعيد والغفاري وغيرهما من البصريين والكوفيين، ابن نمير وابن بشر ووكيع وأبو معاوية ذكره الإسماعيلي، وفي حديث النسائي: «فضحكت أم سلمة».

قال أبو عمر بن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم، وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن أم سليم، وكلّ من رواه عن مالك لم يذكر فيه عائشة فيما علمت إلّا ابن أبي الوزير وعبد الله بن نافع فروياه عن عروة عن عائشة عن أم سليم.

وقال الدارقطني: تابع ابن أبي الوزير على إسناده عن مالك حباب بن جبلة وعبد الملك بن الماجشون، ومعن بن عيسى فيما ذكره ابن رشيد في غرائب حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي يعقوب بن أبي عياد عن معن ولم يذكر أبو الحسن ابن نافع[(٢)].

وقال في «الاستذكار»: الصحيح عروة عن زينب عن أمّها لا عن عائشة.

وفي «التمهيد»: قال أبو عمر: والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة أيضًا[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١٩٧)، وابن ماجه (٦٠٠).
(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٨/ ٣٣٣).
(٣) المصدر السابق (٨/ ٣٣٥).

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[١] عن يعقوب ثنا وكيع ثنا هشام وثنا عليّ بن خشرم أنا وكيع نا هشام ح وثنا سليم بن جنادة ثنا أبو معاوية ح وثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أنّ مالكًا حدثهم كلهم عن هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ فسألته عن المرأة في المنام ترى ما يرى الرجل؟ قال: «إذا رأت الماء فلتغتسل». قالت: قلت: فضحت النساء وهل تحتلم المرأة؟! فقال النبي ﷺ «تربت يمينك فبم يشبهها ولدها إذًا».

قال الشيخ: هذا حديث وكيع غير أنّ الدورقي لم يقل: «إذًا»، وانتهى حديث مالك عند قوله: «إذا رأت الماء» ولم يذكر ما بعده من الحديث.

ولفظ أبي عيسى: «فهل على المرأة – يعني: غسلا – إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل؟! قال: نعم إذا هي رأت الماء».

وفي قول ابن خزيمة: أن الدورقي يعقوب لم يقل به يعني: عن وكيع: «إذًا» نظر؛ لأنّ أبا عليّ الطوسي روى في كتاب «الأحكام» من تأليفه عنه عن وكيع بلفظ: «إذًا». أورده ابن الجارود في «منتقاه»[٢] عن زياد بن أيوب عن وكيع بغير ذكر «إذًا» ، ورواه ابن حزم.

***

٣٠٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حدثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَتْ فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ» فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ الله، أَيَكُونُ هَذَا؟! قال: «نَعَمْ مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضُ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرُ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا أَشْبَهَهُ الْوَلَدُ»[٣].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» عن أنس عن أم سليم حدّثت أنها سألت

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٣٥).

(٢) «المنتقى» لابن الجارود (٨٨).

(٣) أخرجه: مسلم (٣١٠)، والنسائي (١٩٥)، وابن ماجه (٦٠١).

النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها.... الحديث فقالت أم سليم: واستحييت من ذلك، وهل يكون هذا؟!

قال الجياني: هكذا في أكثر النسخ عن الجلودي والكسائي: «فقالت أم سليم» وكذلك عند ابن ماهان إلّا أنه غيّر في بعض النسخ فقالت أم سلمة: وهو المحفوظ.

وفي لفظ له: قال أنس: جاءت أم سليم فقالت له - وعائشة عنده -: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وترى في نفسها ما يرى الرجل من نفسه؟! فقالت عائشة: «يا أم سليم فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت تربت يميينك وألت رعيها وهل يكون الشّبه إلّا من مثل ذلك! إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه».

وفي لفظ له عن عائشة: أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ: «هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء؟» فقال: «نعم»[1].

ولفظ أبي داود: «يا رسول الله، إنّ الله لا يستحي من الحق، أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ فقال: فلتغتسل إذا وجدت الماء؟ قالت عائشة: فأقبلت عليها فقلت: أفٍّ لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل عليَّ النبي ﷺ فقال: «تربت يمينك يا عائشة ومن أين يكون الشبه»؟![2].

وفي لفظ عن عائشة قالت: «سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلامًا: قال: يغتسل، وعن الرجل يرى أن قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه فقالت أم سليم: والمرأة ترى ذلك أعليها غسل؟! قال: نعم. إنّما النساء شقائق الرجال»[3]. وسيأتي ذكره عند ابن ماجه عن قريب إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب «العلل» لأبي حاتم ويسأله ابنه عن حديث رواه عمر بن يونس عن عكرمة بن عمار عن إسحاق عن أنس: جاءت أم سليم وهي جدّة إسحاق فقالت: وفيه: المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام كأنّ زوجها يجامعها أتغتسل؟! الحديث».

قال: وروى الأوزاعي عن إسحاق عن جدّته أم سليم أنّها دخلت على أم سلمة،

---

(١) «صحيح مسلم» (٣١٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٧).

(٣) أخرجه: أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣).

فدخل عليها النبي ﷺ فقالت له أم سليم: «أرأيت إذا رأت المرأة»؟! فقال أبي: إسحاق ابن عبد الله عن أم سليم مرسل، وعكرمة بن عمار روى عن إسحاق عن أنس أن أم سليم. وحديث الأوزاعي المرسل أشبه من الموصول[١].

وفي «المصنف»: نا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وأبي سلمة ومجاهد قالوا: إن أم سليم قالت: يا رسول الله ﷺ: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل أيجب عليها الغسل؟ قال: «هل تجد شهوة»؟ قالت: لعلّه. قال: «هل تجد بللًا. قالت: لعلّه. قال: فلتغتسل»؟ فلقيها نسوة يقلن لها: فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت: والله ما كنت لأنتهي حتى أعلم في حل أنا أو في حرام[٢].

وفي «الأوسط»[٣] لأبي القاسم: ثنا عليّ بن سعيد الرازي، ثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني، ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن معن، نا محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي أمامه بن سهل قال: حدَّثتني أم سليم أم أنس من فيها إلى أذني قالت: أتيت النبي عليه السلام وهو في بيت أمّ سلمة فوجدت عنده رجالًا، فجلست حتى قاموا فدنوت منه. فقلت: يا رسول الله، أمر يقرّبني إلى الله أحببت أن أسألك عنه، قال: أصبت يا أم سليم؟ فقالت: «... الحديث».

قال: لم يروه عن أبي أمامة إلَّا التيمي، ولا عن التيمي إلَّا ابن إسحاق، يرويه ابن معن.

قال: أنا موسى بن زكريا نا عقبة بن ملزم نا عبيد الله بن عيسى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس: سئل النبي ﷺ فذكره.

قال: لم يروه عن يونس إلَّا عبيد الله تفردّ به عقبة.

***

٣٠٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٦٢).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٣٩٤٠).

ﷺ، عن المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقال: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزِلَ كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزِلَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده ضعيف، لمكان علي بن زيد بن جدعان وإن كان مسلم خرج حديثه مقرونًا بثابت البناني وصحح أبو عيسى حديثه، وكذلك أبو عليّ الطبري والبغوي وقال الساجي: كان من أهل الصدق، وروى عن شعبة أحاديث صالحة أسند منها بضعة عشر حديثًا،وهو يحتمل الرواية؛ لأنّ الأجلّة من أهل العلم حذروا منه وليس يجرى مجرى من أجمع على نفسه في الحديث، فقد قال فيه ابن عيينة: وهبت كتابه ضعيف، وقال مرة أخرى: لا يعتمد على حديثه، ومرة قال: أست منه يعني كتاب وجمع يده.

وقال الآجري: سمعت أبا داود يقول: قال حماد بن زيد: ثنا عليّ بن زيد وكان كبير التخليط، وقال غيره عن حماد: كان يقلب الأحاديث، وذكر شعبة أنّه اختلط، وقال الإمام أحمد ويحيى بن معين: ليس بشيء، وقال يحيى مرة: ضعيف في كل شيء، ومرّة: ليس بذاك، ومرة: ليس بحجة، ومرة قال: ليس بذاك القوي، وقال أبو حاتم الحنظلي: لا يحتج به وقال أبو زرعة: ليس بقوي ويخطئ فيكثر ذلك فاستحق الترك، وقال العجلي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال السعدي: واهي الحديث ضعيف وفيه ميل عن القصد ولا يحتج بحديثه.

وقال ابن أبي شيبة في «تاريخه»: سألت عليًّا عنه فقال: هو ضعيف عندنا، وقال البرقاني: وسألته يعني أبا الحسن عن ابن زيد قال: أنا أقف فيه لا يزال عندي فيه لين، وقال ابن سعد: ولد أعمى وفيه ضعف ولا يحتج به.

وفي كتاب الساجي: ثنا ابن المثني قال: ما سمعت يحيى بن سعيد القطان يحدّث عنه، وفي رواية عمرو بن عليّ: كان يحيى يتقي الحديث عنه، وقال شعبة: كان رفاعًا، قال أبو يحيى: أحسب شعبة نسبة إلى ذلك لما اختلف هو ويونس بن عبيد في قوله تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ﴾ فأوقفه يونس على أبي هريرة ورفعه عليّ، وقال وهيب: كان لا

---

(١) أخرجه: أحمد (٦/ ٤٠٩)، والنسائي (١٩٨)، وابن ماجه (٦٠٢).

يحفظ، وذكره يعقوب بن سفيان في الضعفاء وكذلك أبو القاسم البلخي: وفي كتاب الضعفاء لأبي العرب: مكفوف ضعيف الحديث كان يتشيّع يكتب حديثه، وقال الصيرفي: ليس بالقوي، وقال البيهقي في «سننه»: لا يحتج بحديثه وبنحوه قال ابن طاهر.

وأمّا الحافظ المنذري فقد اضطرب حاله فيه، فقد حدّثنا من رواية بقوله: لا يحتج به وتارة يحسنه، وتارة يسكت عنه مهما صحت، وكذلك فعل الترمذي وهو في هذا أعذر فإنّ حاله عنده بحسب الشواهد وعدمها معتبرة بذلك ولا عذر لأبي محمد وأما تخريج مسلم له في المقرونات فليس بمحمد ولا في المناظرات.

وقد تكلّم في أبيه بعض أهل الأنساب بما استوجب ذكره في هذا الباب، وهو أنّ من ينسبه ابن تميم رهط الصديق، يقول: عليّ بن زيد بن عبد الله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم، وقال بعضهم: عليّ بن عبد الله ابن جدعان، وقال آخرون: عليّ بن زيد بن عبد الله بن زهير بن أبي مليكة بن عبد الله ابن جدعان .

وزعم ابن القطّان أنّ هذا كلّه ضرب من الهذيان وأنّ عبد الله بن جدعان كان عقيمًا لا يولد له فادى رجلًا سماه زهير، وكنّاه أبا مليكة، فولده كلهم ينسبون إليه، وفقد أبو مليكة فلم يرجع وكان عمل عصيدة ثم خرج في حاجة فلم يرجع فقيل في المثل لا أفعل كذا حتى يرجع أبو مليكة إلى عصيدته.

وقال أحمد بن يحيى البلاذري في كتاب «أنساب الأشراف وأخبارهم» من تأليفه قالوا: وكان عبد الله بن جدعان عقيمًا وادعى بنوة رجل فسمّاه زهيرًا وكنّاه أبا مليكة فولده كلهم ينسبون إلى أبي مليكة ويقال: أبو مليكة بن عبد الله بن جدعان، وبنحوه ذكره الهيثم بن عدي في «تاريخه».

وذكره الخرائطي في كتاب «اعتلال القلوب» تأليفه من حديث هشام بن محمد عن أبيه عن أبي صالح عن ابن عباس عن المطلب بن أبي وداعة: كانت تباعة ابنة عامر تحت عبد الله بن جدعان فمكثت عنده زمانًا فقال لها هشام بن المغيرة المخزومي يومًا في انطران ما تصنعين بهذا الذي لا يولد له فذكر حديثًا طويلًا.

وبنحوه ذكره أبو الفرج الأصبهاني وأبو عبيد المرزباني في «الكتاب المستنير» من

تأليفه، والوزير أبو القاسم في كتاب «أدب الخواص».

ورواه أبو عبد الرحمن في «سننه» بمتابع صحّح به الإسناد وبرد حرارة الأكباد أخبرنا به المسند الفقيه أبو محمد عبد القادر بن أبي بكر بن أيوب بقراءتي عليه أنا أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن أحمد المقدسي، أنبأ هبة الله بن عليّ، أنا مرشد بن يحيى، أنبأ أبو الحسين محمد بن الحسين النيسابوري، أنا أبو الحسن محمد بن عبد الله بن زكريا بن حيوة النيسابوري قراءة عليه من لفظه، أنا النسائي قال: أنبأ يوسف بن سعيد، أنبأ حجاج عن شعبة سمعت عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيّب عن خولة فذكره.

ورواه أحمد بن منيع في «مسنده»، ثنا حجاج حدّثني شعبة من سماع حجاج له من شعبة، وزال ما رماه به بعض العلماء المتأخرين من أنّه يدّلس ولعلّه لم يسمعه منه.

عطاء بن أبي مسلم عبد الله ويقال: أبو عثمان، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو صالح البلخي الخراساني خرّج مسلم حديثه في صحيحه محتجًا به، وروى عنه مالك فيما ذكره اللالكائي، وقال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، زاد أبو حاتم: يحتج بحديثه، وقال الدارقطني: ثقة في نفسه، وبقية الرجال لا يُسئل لهم عن حال.

وذكر أبو الحسن في «العلل»: أنّ عبد الوارث رواه عن عليّ عن سعيد قال: سألت خالتي خولة النبي عليه الصلاة والسلام فهذا مرسل، وقال عبد الجبار بن عمر عن عطاء: حدثتني خولة بنت حكيم عن أم سليم الرميصاء وهي أم أنس أنّها سألت النبي صلى الله عليه وسلم.

وعبد الجبار ضعيف ولا يصح قوله، والحديث صحيح لخولة بنت حكيم.

وفي «الأوسط»[1] من حديث عليّ عن سعيد عن خولة وكان النبي عليه السلام تزوّجها فأرجأها فيمن أرجأ فذكره.

وقال أبو موسى المديني في كتاب «الصحابة»: هي غير خولة بنت حيكم زوج عثمان ابن مظعون، ثم قال: روى حديثها ابن عياش عن عطاء، ورواه الثوري عن عليّ بن زيد.

وفي الباب حديث ثوبان قال له عليه السلام: «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا علا

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٥٢).

مني الرجل مني المرأة؛ كان ذكرًا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل؛ كانت ابنة بإذن الله» رواه مسلم في «صحيحه»[١].

وحديث عبد الله بن عمرو ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه»[٢] عن محمد بن بشر العبدي ثنا عبد الله بن عامر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال: جاءت امرأة يقال لها بسرة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إحدانا ترى أنها مع زوجها في المنام فقال: «إذا وجدت بللًا فلتغتسل يا بسرة».

وحديث أبي هريرة قال: سألت النبي ﷺ عن المرأة تحلم فهل عليها غسل؟ قال: «نعم، إذا وجدت الماء فتغتسل».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[٣] عن أحمد بن الحسين، نا سليمان بن عبد الرحمن بن بنت شرحبيل، أنا محمد بن عبد الرحمن البشري عن مسعر عن سعيد المقبري عنه.

وحديث عائشة قالت: «سألت امرأة النبي ﷺ هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء»؟ قال: «نعم...» الحديث، ذكره أبو جعفر في «المشكل»، وقال: ليس بالقوي؛ لأنه إنّما روي من طريق مصعب بن شيبة وليس هو عندهم بالقوي، انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأن مصعب ممن وثقة غير واحد وخرّج له مسلم في «صحيحه» بطريق الاحتجاج.

وحديث سهلة بنت سهل أنها قالت: يا رسول الله، أرأيت المرأة إذا رأت في منامها الاحتلام أتغتسل؟! فقال: «إذا رأت الماء فلتغتسل» ذكره في «الأوسط»[٤] وقال: لم يروه عن سهلة إلّا ابن هبيرة يرويه ابن لهيعة.

وأما أمّ سليم فاختلفا في اسمها اختلافًا كثيرًا، فمن ذلك ما ذكره الحافظ أبو عبد الله محمد ابن حسين الأنصاري المعروف بابن أبي إحدى عشرة في كتابه «الجمع بين الصحيحين»: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: ربيعة، وقيل: مليكة، وقيل: الغميصاء، وقيل: الرميصاء.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣١٥).
(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٠).
(٣) «المعجم الأوسط» (٢٢٦٧).
(٤) «المعجم الأوسط» (٨٦٢٥).

زاد ابن سعد في «طبقاته»: أنيقة، وقال أبو داود السجستاني: الرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة، واسم أم سليم: مليكة كذا قاله ابن سعد وابن الكلبي وغيرهما.

واختلف في إسلامها، فذكرها أبو نعيم الأصبهاني في كتاب «الصحابة» من تأليفه مستدلًا بها.

وفي مسلم عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس عن جدّته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته فذكر حديث الصلاة على الحصير[1].

وخالفه غير واحد، وزعموا أن الضمير في جدّته يعود على إسحاق لا على أنس، حتى ترجم أبو عمر في «الاستيعاب» باسم مليكة جدّة إسحاق.

ولو استدلَّ رحمه الله بما ذكره الحافظ أبو الشيخ بن حيان في الحادي عشر من «فوائد العراقيين» عن أبي بكر محمد بن جعفر الشقيري ثنا مقدم بن محمد ثنا عمر بن عبيد الله ابن عمر عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال: «أرسلت جدّتي إلى النبي ﷺ واسمها مليكة، فلما حضرت الصلاة فقمت إلى حصيرة لنا» فذكره فكان أصرح دلالة من جدّته الذي ذكره والله تعالى أعلم.

قال الطحاوي: فلا تعارض بين هذه الأحاديث وبين قوله: «**يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم أربعين ليلة**»؛ لأنّ ذاك يكون على المني قبل أن يكون نطفة فما قدّر الله تعالى.

قال أبو عمر: فيه دليل أنَّ النساء ليس كلهنّ يحتلمن، ولهذا أنكرت عائشة وأم سلمة سؤال أم سليم، وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء أجدر أن يعدم ذلك فيهن.

وقد قيل: إنَّ إنكار عائشة لذلك إنّما كان لصغر سنّها، وكونها مع زوجها؛ لأنّها لم تحض إلَّا عنده ولم تفقده فقدًا طويلًا إلَّا بموته ﷺ فهي لم تعرف في حياته الاحتلام؛ لأنّ الاحتلام لا يعرفه النساء ولا أكثر الرجال أي: عند عدم الجماع بعد المعرفة به فإذا فقد النساء أزواجهنّ احتلمن، والوجه الأوّل عندي أصحّ وأولى؛ لأنّ أم سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك، وأنكرت منه ما أنكرت فدلّ ذلك على أنّ من النساء

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٥٨).

من لا تنزل الماء في غير الجماع الذي يكون في اليقظة. انتهى[(١)].

ولقائل أن يقول: أنّ أم سلمة لم تمكث بعد زوجها زمانًا يتأتى لها فيه طلب الرجال، لاسيّما هي – رضي الله تعالى عنه – وشغلها بالعبادة والصوم، أو تكون قالته إنكارًا على أم سليم كونها واجهت بذلك اللفظ المصطفي ﷺ، ويدل عليه فقالت أم سليم: وغطت وجهها.

وفي قوله: «تربت يمينك» وجهان:

قال أبو عمر: أحدهما: أن يكون أراد استغنت يداك أو يمينك كأنّه يعرض لها بالجهل لما أنكرت ما لا ينبغي أن تنكره فخاطبها بضده تنبيهًا، ومنه قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾ وكما يقول لمن كفَّ عن السؤال عما جهله أما أنت واستغنيت عن أن تسأل عن مثل هذا أي: لو أنصفت نفسك ونصحت لها لسألت.

وقال غيره: هو كما يقال للشاعر إذا أجاد: قاتله الله وأخزاه لقد أجاد، ومنه الحديث: «ويل أمه مسعر حرب»، وهو يريد مدحه، وهذا كله عند قول من قال هذا القول فرارًا من الدعاء على زوجته عليه السلام تصريحًا وأنّ ذلك غير ممكن من النبي ﷺ عندهم.

وأكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا: لو كانت بمعنى الاستغناء لقال: أتربت يمينك؛ لأن الفعل رباعي يقال: أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر، وقالوا: معنى قوله: يمينك أي افتقرت من العلم بما سألت عنه أم سليم؟

قال أبو عمر: أما تربت يمينك فمعلوم من دعاء العرب بعضهم على بعض مثل قاتله الله، وثكلته أمّه،وعقرى حلقى وغير هذا، والشبه فيه لغتان: إحداهما: كسر الشين وتسكين الباء، والثانية فتح الشين والباء جميعًا انتهى كلامه[(٢)].

وفيه نظر من حيث إنّ أترب يستعمل في الاستغناء وليس كذلك بل يستعمل في الفقر أيضًا حكاه كراع في «المجرد» وابن سيده في «المحكم»، قال: أترب الرجل: إذا كثر ماله وأترب أيضًا ولصق بالتراب من الفقر، وكذا قاله الوزير أبو القاسم المغربي في

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٨/ ٣٣٨-٣٣٩).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٨/ ٣٤٠).

كتاب «أدب الخواص» تأليفه، وأبو العلاء المصري في كتاب «الأمل والوصول» فيما رآه بخط الشاطبي رحمه الله. والله تعالى أعلم.

قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه العلم أنّ الرجل إذا رأى في منامه أنه احتلم أو جامع ولم يجد بللًا أنه لا غسل عليه.

واختلفوا فيمن رأى بللًا ولم يذكر احتلامًا؟

فقالت طائفة: يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبي وسعيد بن جبير والنخعي.

وقال أحمد: أحبّ إليّ أن يغتسل إلّا رجل به أبردة .

وقال إسحاق: يغتسل من النطفة.

وروينا عن الحسن البصري أنّه قال: إذا كان انتشر إلى أهله من أوّل الليل فوجد من ذلك بللًا؛ فلا غسل عليه وإن لم يكن كذلك اغتسل.

وفيه قول ثالث: وهو أن لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد، وهو قول قتادة.

وقال مالك والشافعي ويعقوب: يغتسل إذا علم بالماء الدَّافق والله تعالى أعلم، وسيأتي له زيادة أيضًا فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٣٠٧- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ فَقال: «إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكِ مِنْ المَاءِ فَتَطْهُرِينَ -أَوْ قال-: فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم بلفظ: «أنا أنقضه للحيض والجنابة فقال: لا» وفي لفظ «فأغسله من الجنابة».

ورواه أبو داود عن زهير بن حرب وابن سرح، نا ابن عيينة وفيه عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة: أنّ امرأة من المسلمين، وقال زهير: أنها قالت... الحديث.

وفي لفظ من حديث المقبري عن أم سليم: «واغمزي قرونك عند كل حفنة».

والمقبري لم يسمع من أم سلمة ببينهما ابن رافع ذكره أبو محمد الإشبيلي، وتتبع ذلك عليه أبو الحسن بأنه مع ذلك من رواية أسامة بن زيد الليثي وهو مختلف فيه، فلو أسند لقيل في حديثه: حسن لا صحيح.

ورواه أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم الوراق المالكي بهذا السند، ولفظه عن أم سلمة: أنّ امرأة سألتها عن الغسل فسألت لها النبي ﷺ فقالت: «امرأة تشد ضفر رأسها أفتنفضه لغسل الجنابة»؟ مثله.

وذكره ابن وهب في «مسنده» عن أسامة عن سعيد بن أبي سعيد حدّثه أنّه سمع أم سلمة تذاكره وهذا يفيض سماعه منه تصريحًا ويحمل الواسطة بينهما على أنّه رواه مرّة عنها ومرّة عن ابن رافع عنها والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١).

ولفظ ابن خزيمة في «صحيحه»[١]، وخرجه من حديث عبد الجبار بن العلاء عن سفيان: «فإذا أنت قد طهرت» من غير شك.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه الحسين بن حفص الأصبهاني عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع عن أمّ سلمة الحديث فقال: هذا خطأ إنّما هو سعيد عن عبد الله بن رافع عنها[٢].

وفي كتاب «الدلائل» للدارقطني، أنا محمد بن عليّ الصانع، عن سعيد بن منصور، عن الوليد سمعت الحسن يقول: سألت أم سلمة: يا رسول الله، إني أمتشط فأجمر رأسي إجمارًا شديدًا فكيف أغتسل للجنابة والحيضة؟ فقال: «تفيضين على رأسك ثلاث غرفات».

وفي لفظ لأبي نعيم في «المستخرج» عن أم سلمة: «أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة»؟ قال: «لا»[٣].

وفي «السنن الكبير» للبيهقي من حديث ابن مهدي عن بكار بن يحيى عن جدته قالت: «دخلت على أم سلمة، فذكرت الحديث قالت أم سلمة: وأمّا الممتشطة فكانت إحدانا تكون ممتشطة فإذا اغتسلت تنقض ذلك ولكنها تحفن على رأسها ثلاث حفنات، فإذا رأت البلل على أصول الشعر دلكته ثم أفاضت على سائر جسدها»[٤].

وفي «المصنف»: نا أبو داود عن هشام عن يحيى بن أبي كريب: أن امرأة سألت أم سلمة فقالت: «صبي ثلاثًا فقالت: إنَّ شعري [كثير، فقالت: ضعي][٥] بعضه على بعض»[٦].

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط» من حديث الحسن عنها: «فكيف أغتسل من الجنابة والحيضة؟»[٧].

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٦).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧١).
(٣) «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٣٧٥).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٢).
(٥) ما بين المعقوفين تصحف في الأصل إلى: «لن يغالب صفي» وصوبته من المصنف.
(٦) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٧٣).
(٧) «المعجم الأوسط» (٩٦٦).

وأمّا ما توهمه بعضهم من أنّ حديث أم سلمة مضطرب لكونه في رواية أنها سألت، وفي أخرى امرأة من المسلمين، وفي أخرى امرأة سألتها أن تسأل فليس بشيء؛ لأن المرأة سألت لاشتراكهما في هذا، فسألت لنفسها وبيّن امرأة من المسلمين أيضًا، والله تعالى أعلم.

***

٣٠٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عن أَيُّوبَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قال: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؛ لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه مسلم في «صحيحه»، ولفظ النسائي: «لقد رأيتني أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه نشرع فيه جميعًا، فأفيض على رأسي ثلاث مرات».

ولفظ ابن خزيمة: «يأمر نساءه أن ينقضن رؤوسهن إذا اغتسلن من الجنابة فقالت: يا عجباه لابن عمرو» وهذا قد كلفهن تعبًا، وفيه: «فما أزيد على ثلاث حثيات أو قال: ثلاث غرفات»[(٢)].

ولفظ مالك في «الموطأ» وبلغه عن عائشة، وسئلت عن غسل المرأة من الجنابة فقالت: «لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها»[(٣)].

وفي حديث جميع بن عمير التيمي المذكور عند ابن ماجه عنها: «وأمّا نحن فإنّا نغسِّل رؤوسنا خمس مرات من أجل الضفر»[(٤)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣)، ومسلم (٣٢١)، وأبو داود (٧٧، ٢٣٨)، والترمذي (١٧٥٥)، والنسائي (٢٢٨، ٢٣١)، وابن ماجه (٦٠٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٧).

(٣) «الموطأ» (١/ ٤٥).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٥٧٤).

وفي حديث عائشة بنت طلحة المذكورة عند أبي داود بسند صحيح ثنا نصر بن عليّ نا عبد الله بن داود عن عمر بن سويد عنها أنّ عائشة قالت: «كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله ﷺ محلات ومحرمات»[١].

وفي الباب حديث رواه أبو داود فقال: نا محمد بن عوف قال: قرأت في أصل إسماعيل بن عياش قال ابن عوف: وثنا محمد بن إسماعيل عن أبيه، حدّثني ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد قال: أنبأني جبير عن الغسل من الجنابة أنّ ثوبان حدثهم أنهم استفتوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «أمّا الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر، وأمّا المرأة فلا عليها إلّا ببعضه تغرف على رأسها ثلاث غرفات»[٢].

وهو حديث في إسناده علل:

الأولى: ضعف محمد بن إسماعيل.

الثانية: إنقطاع ما بينه وبين أبيه نص على ذلك ابن أبي حاتم بقوله: سألت أبي عنه فقال: لم يسمع من أبيه شيئًا حملوه على أنّ يُحدِّث فحدّث.

الثالثة: ضعف أبيه الذي سبق ذكرها قبل والله تعالى أعلم.

وحديث جابر عن رسول الله ﷺ «في المرأة تغتسل من حيض، أو جنابة لا تنقض شعرها» ذكره أبو محمد الأموي في كتابه من حديث عبد الملك بن حبيب عن عبد الله ابن عبد الحكيم عن ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر ثم قال: وهذا حديث ساقط ولو لم يكن فيه إلّا ابن لهيعة لكفى سقوطًا، كيف وفيه عبد الملك بن حبيب وحسبك به، ولم يقل فيه أبو الزبير حدثنا جابر أو سمعت جابرًا وهو مدلس.

وفي «المصنف»[٣]: ثنا وكيع عن مسعر عن عثمان بن موهب عن امرأة شكت إلى عائشة الغسل من الجنابة فقالت: «صبي ثلاثًا فما أصاب أصاب، وما أخطأ أخطأ».

حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء أنهما قالا: لا ترخي شعرها ولكن تصب ثلاث مرات ثم تفركه.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٢٥٥).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٧٣).

حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن في المرأة تغتسل قال: يجزئها ثلاث حفنات، وإن سألت لم تنقض شعرها.

حدثنا غندر، نا شعبة؛ سألت حمادًا عن المرأة إذا اغتسلت فقال: إن كانت ترى أنّ الماء أصابه أجزأ عنها، وإن كانت ترى أن الماء لم يصبه فلتنقضه، وقال الحكم: تبل أصوله وأطرافه ولا تنقضه.

حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي الزبير عن جابر قال: الحائض والجنب يصبان الماء على رأسهما ولا ينقضان.

حدثنا عليّ بن مسهر عن عبيد الله، عن نافع: أنّ نساء ابن عمر وأمهات أولاده كنّ يغتسلن من الجنابة والحيض، فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها.

حدثنا خالد بن حيان ثنا جعفر بن برقان عن عكرمة أنّه سئل عن امرأة تغتسل من الجنابة والحيض قال: ترخي الذوائب وتصب على رأسها الماء حتى يبل أصول الشعر ولا تنقض لها رأسها.

حدثنا أبو خالد عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: تخلله بأصابعها، وقال عطاء مثله.

وفي الباب أحاديث تخالف ما تقدّم منها:

حديث عائشة عند ابن ماجه[1] بسند صحيح: نا عليّ نا وكيع عن هشام عن أبيه عنها أن النبي عليه السلام قال لها في الحيض: «انقضي رأسك واغتسلي».

وحديثها المخرّج في «الصحيحين»[2] قالت: «أهللت مع النبي ﷺ في حجة الوداع بعمرة» فذكر الحديث في حيضها، فقالت: يا رسول الله، هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد، وإنّما كنت تمتّعت بالعمرة، فقال لها رسول الله ﷺ: «انقضي رأسك، وامتشطي وأهلّي بالحج، وأمسكي عن عمرتك» قالت: «ففعلت .. الحديث».

قال أبو بكر البيهقي إثره: وهي إن اغتسلت للإهلال بالحج وكان غسلها غسلًا مسنونًا، وقد أمرت فيه بنقض رأسها وامتشاط شعرها، وكأنّها أمرت بذلك استحبابًا

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

كما أمرت أسماء بنت عيسى بالغسل للإهلال على النفاس استحبابًا، انتهى[١].

ولقائل أن يقول: ليس ذلك على طريق الاستحباب، إنّما هو على طريق الوجوب ويوضحه حديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «إذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها وغسلت بالخطمى والأشنان، وإذا اغتسلت من الجنابة لم تنقض رأسها ولم تغسله بالخطمى والأشنان» ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن اليسع، أنبا أبو بكر ابن إسحاق، أنبا محمد بن يونس، ثنا مسلم بن ضبيع، ثنا حماد بن سلمة عن ثابت عنه[٢].

ورواه أبو الحسن في «الأفراد» عن محمد بن إسماعيل الفارسي، عن عثمان بن طبرزاد نا مسلم وأشار إلى تفرّده به عن حماد وهو يكنى أبا عثمان بصري.

وفي «المصنَّف»: حدثنا غندر عن شعبة عن بقية عن إبراهيم أنّه كان يقول: العروس تنقض شعرها إذا أرادت أنّ تغتسل.

حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام عن حذيفة أنّه قال لامرأته: خلّلي رأسك بالماء لا تخلله نار قليل يعناها عليها[٣].

وهو مذهب أهل الظاهر، قال أبو محمد: ويلزم المرأة حل ضفائرها في غسل المحيض وغسل الجمعة، والغسل من غسل الميت ومن النفاس، والأصل في الغسل الاستيعاب بجميع الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة بيقين خلاف المسح فلا يسقط ذلك إلّا حيث أسقطه النص، وليس ذلك إلّا في الجنابة فقط، وقد صح الإجماع: أنّ غسل النفاس كغسل الحيض فإن قيل بحديث أم سلمة أنّ نقضه للحيضة والجنابة قال: لا. قلنا: نعم. إلّا أن حديث هشام الوارد ينقض ضفرها في الحيض زائد حكمًا ومثبت شرعًا على حديث أم سلمة، والزيادة لا يجوز تركها. انتهى[٤].

ولقائل أن يقول: ليس بزيادة إنّما هو تعارض وإذا كان ذلك رجح حديث أم سلمة بالإجماع، وحمل حديث عائشة على الاستحباب بل على الوجوب.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٢).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٢).
(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٧٤).
(٤) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٧).

قال ابن حزم: فإن قيل: بأنّ عائشة قد أنكرت على ابن عمرو نقض الضفائر قلنا: لا حجة علينا فيه من وجوه:

أحدهما: أنّ عائشة لم تعن بهذا إلّا غسل الجنابة فقط، وهكذا يقول وبيان ذلك إحالتها في آخر الحديث على غسلها مع النبي عليه السلام من إناء واحد، وهذا إنّما هو في غسل الجنابة لا الحيض انتهى.

قد قدّمنا مبيّنا من صحيح ابن خزيمة أنّه من غسل الجنابة فلا حاجة إلى التحرُّص.

قال ابن حزم: الثاني: أنّه لو صحّ فيها إنّما أرادت الحيض لما كان به علينا حجة؛ لأنّا لم نؤمن بقبول رأيها وإنّما أمرنا بقبول روايتها انتهى كلامه[1].

وفيه نظر؛ من حيث أنّ الصحابي إذا فسّر حديثًا أو بيّن سببه قبل قوله إجماعًا.

قال أبو محمد: الثالث: أنّه قد خالفها عبد الله بن عمرو وهو صاحب، وإذا وقع التنازع وجب الرد إلى القرآن والسنة لا إلى قول أحد المتنازعين دون الآخر والحمد لله وحده.

ولقائل أنّ يقول: لعل ابن عمرو المخالف رجع إلى قولها لما بلغه عداء بعض العلماء فيما أنكرته عائشة على الصحابة وأنّهم رجعوا إلى قولها.

أمّا النسخ: لم يظهر لهم أو لتخصيص أو لنص مخالف.

وأمّا الضفر: ففي الجامع ضفّرت الحبل أضفره ضفرًا وهو فتْلُك له أو إدخال بعضه في بعض، وبه أخذت ضفيرة المرأة وهو ضفرها لشعرها.

قال أبو محمد بن السيد في كتاب «الفرق بين الأحرف المشكلة»: الضفر فتل الشعر أو نسجه.

وفي «المغيث» لأبي موسى: والضفائر: الفتائل المضفرة كالنقص بمعنى المنقوص والسلب بمعنى المسلوب.

وفي «المطالع»: هو ضم شديد.

* * *

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ٣٨).

بَاب الْمَاءُ مِنْ الْمَاءِ

٣٠٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حدثنا غُنْدَرٌ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن ذَكْوَانَ، عن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ رَأْسُهُ يَقْطُرُ فَقال: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» قال: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله. قال: «إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ أُقْحِطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» فرواه البخاري عن إسحاق نا النضر نا شعبة عن الحكم بلفظ: «إذا أعجلت أو أقحطت فعليك الوضوء».

تابعه وهيب قال: ثنا شعبة، ولم يقل غندر ويحيى عن شعبة: «الوضوء».

ورواه الإسماعلي في «صحيحه» عن البغوي، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وثنا القاسم ابن زكريا ثنا ابن مثنى ومحمد بن بشار عن عبد الكريم نا بندار والبشري، وأخبرني الحسن وعمران قالا: ثنا ابن بشار قالوا: ثنا محمد بن جعفر عن غندر.

ثنا القاسم ثنا ابن مثنى، نا ابن أبي عدي عن شعبة، وقال غندر: ثنا شعبة عن الحكم.

قال أبو بكر: وهما عندنا عن كل هؤلاء كلّهم عن غندر فيه الوضوء والله تعالى أعلم.

ورواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة، نا غندر عن شعبة، وحديث ابن مثنى وابن بشار قالا: ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة ولفظه: «وعليك الوضوء».

واختلف في إسحاق هذا الذي رواه البخاري عنه وأبو نعيم في المستخرج، ورواه من جهة إسحاق بن إبراهيم وقال: رواه البخاري عن إسحاق الكوسج رواه عن النضر.

وفي «تقييد المهمل» لأبي عليّ: في نسخة أبي محمد الأصيل ثنا إسحاق بن منصور ثنا النضر، والذي في أصل شيخ شيوخنا ابن الشيرازي ما وضح هذا وبيَّنه ولا يحتاج إلى

(١) أخرجه: البخاري (١٨٠)، ومسلم (٣٤٥)، وابن ماجه (٦٠٦).

التحرّص والحسبان، ثنا إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي، فلا معدل إذًا عن هذا.

وفي لفظ لمسلم وخرَّجه من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ على باب عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره..» الحديث.

وفي مسند السراج: ثنا عبد الجبار ثنا سفيان عن عمرو عن عروة بن عياض قال: قدم علينا أبو سعيد الخدري فقال: «أرأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنّه كما يقولون قالوا: لا أخرج حتى يكون في نسك خرج ما قضى الله ورسوله» .

وفي لفظ: «أرأيتم لو اغتسلت وأنا أعرف أنه مما يقولون» وفي لفظ ابن شاهين من حديث عبد الرحمن عن أبي سعيد قال: «خرجت مع النبي ﷺ يوم الاثنين إلى قباء، حتى إذا كنا في بني سالم وقف على باب عتبان أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ولم يمن». وفي لفظ: «إذا قحط أحدكم» .

***

٣١٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عن ابْنِ السَّائِبِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادَ، عن أَبِي أَيُّوبَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «المَاءُ مِنْ المَاءِ»[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده ضعيف؛ للجهالة بحال عبد الرحمن بن السائب ويقال: ابن السائبة، كذا رويناه في أحكام أبي عليّ الطوسي رحمه الله، فإنّي لم أر عنه راويًا غير عمرو بن دينار، وكذا ابن سعاد ويقال: ابن سقاد، ولم يتعرَّض أحد لذكر حالهما فيما علمت.

وأمّا ما ذكره الدارمي في مسنده عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الرحمن ابن سعاد وكان مرضيًّا من أهل المدينة فلا ندري من القائل أهو ابن السائب أم عمرو؟! فإن كان ابن السائب فلا نقبل قوله؛ لأنه يحتاج إلى من يعدله، وإن كان عمرو قاله فلا ندري أراد ابن سعاد أو ابن السائب فلمّا اتهم الإمام سقط الاحتجاج به، وأيضًا فهذه لفظة لا تعطي توثيقًا؛ لاحتمال أنّ يكون مراده الدين.

---

(١) أخرجه: النسائي (١٩٩)، وابن ماجه (٦٠٦)، وأحمد (٥/ ٤٢١).

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق صحيحة سالمة من هذين الرجلين ذكرها البخاري في «صحيحه»[(١)]: نا أبو معمر، نا أبو نعيم، نا عبد الوارث عن الحسين بن ذكوان المعلم البصري قال يحيى بن أبي كثير: وأخبرني أبو سلمة أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ زيد بن خالد الجهني أخبره أنّه سأل عثمان بن عفّان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره، وقال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ فسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحه بن عبيد الله وأبيّ بن كعب فأمروه بذلك. فأخبرني أبو سلمة: أن عروة أخبره أنّ أبا أيوب أخبره أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

وقال أبو الحسن الدارقطني في كتاب «العلل»: وفي هذا الموضع وهم؛ لأنّ أبا أيوب لم يسمع هذا من النبي عليه السلام، إنّما سمعه أبي بن كعب عن النبي، قال ذلك هشام بن عروة عن أبيه عن أبي أيوب عن أُبيّ انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ أبا أيوب قد قدمنا قوله: أنّه سمع ذلك من النبي ﷺ على لسان أبي سلمة عن عروة، وكونه رواه بواسطة في البخاري أيضًا لا يؤثر فيما قلناه؛ لأنه يحتمل أنّه سمعه من أبيّ، ثم سمعه من المصطفى ﷺ ولو لم يكن هذا لما جاز له أن يقول: سمعته من النبي ﷺ.

وأمّا قول القاضي أبي بكر بن العربي رحمه الله في حديث أبي أيوب هذا: والعجب من البخاري كيف ساوى بين حديث عائشة في إيجاب الغسل بالتقاء الختانين وبين حديث عثمان وأبي في نفي الغسل إلّا بالإنزال؟ وحديث عثمان هذا ضعيف؛ لأنّ مرجعه إلى الحسين بن ذكوان رواه عن يحيى أبي كثير ثم قال: والحسين لم يسمعه من يحيى؛ ولذلك أدخله البخاري عنه بصيغة المقطوع، وهذا علّة وقد خولف حسين فيه عن يحيى فرواه عن غيره موقوفًا على عثمان ولم يذكر فيه النبي ﷺ وهذه علّة ثانية.

وقد خولف أيضًا أبو سلمة فرواه زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد أنّه سأل خمسة أو أربعة من الصحابة فأمروه بذلك من غير رفع، قال: وهذه علة ثالثة.

ففيه نظر أمّا العلة الأولى فلأنّ البخاري رواه في موضع آخر عن سعد بن حفص

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٢).

عن شيبان عن يحيى، وقال أبو الحسن الدارقطني: حدّث به عن يحيى حسين المعلم وشيبان وهو صحيح عنهما، ورواه ابن شاهين من حديث معاوية بن سلام أنا يحيى به.

العلة الثانية: قوله إنّ البخاري رواه بصيغة المقطوع، وليس كذلك؛ لأن العلماء قالوا: ليس في البخاري حديث منقطع شاهدًا أو سابقًا فكيف بما ذكره للاحتجاج، وقد نصّ العلماء على أنّه قال: ذكر من غير قول أولت وما أشبه ذلك من ألفاظ الرواية محمولة عندهم على السماع إذا عرف اللقاء والسماع، وحسين ممن عرف ذلك منه والله أعلم؛ ولذلك فإنّ أصحاب الأطراف ذكروا موضع، وقال يحيى: هي رواية إجماع، ولهذا ساغ لهم إخراجه في مسند أبي أيوب، ولذا أخرجه مسلم والإسماعيلي وأبو نعيم بصيغة «عن» وعلى رأى جماعة: عن في صحيح مسلم متصلة، فلأنّ عند البخاري بطريق الأولى لما علم من شرطه.

وقد وقع لنا حديث حسين المعلم هذا مصرّحا فيه بالسماع من يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الطرفي، أنا يحيى بن عبد الوهاب أنبأ محمد بن جعفر، ثنا عبد الله بن محمد بن ناجية ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد، حدّثني أبيّ حدّثني أبيّ ثنا حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير حدّثني أبو سلمة: أنّ عطاء بن يسار أخبره أنّ زيد ابن خالد أخبره أنّه سأل عثمان قلت: أرأيت إذا جامع امرأته ولم يمن؟! فقال عثمان: «يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ويغسل ذكره» سمعته من رسول الله ﷺ قال: وسألت عن ذلك عليّ بن أبي طالب والزبير وطلحة وأبيًّا فأمروه بذلك، قال: وحدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنّ عروة أخبره أنّ أبا أيوب أخبره أنّه سمع النبي ﷺ يقول ذلك.

وفي كتاب ابن شاهين، ثنا البغوي، ثنا هارون بن عبد الله، ثنا عبد الصمد ثنا أبي ثنا حسين المعلم أخبرنا يحيى بن أبي كثير فذكره.

وكذا ذكره البيهقي في «السنن الكبير» عن أبي بكر أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن عبد الله نا محمد قال ثنا الحسن بن عيسى البسطامي، ثنا عبد الصمد نا أبي نا حسين حدّثني يحيى به.

وإمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» أيضًا.

وأمّا قول ابن جرير في «تهذيب الآثار»: وهذا خبر عندنا صحيح سنده لا علّة فيه توهنه ولا سبب يضعفه لعدالة رواته، وقد يجب أنّ يكون على مذهب الآخرين سقيمًا غير صحيح لعلتين.

إحداهما: أنّ المعروف من رواية الثقات عن عثمان: أنّ الختان إذا مس الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل.

والأخرى: أنّه خبر قد رواه بعضهم عن شيبان عن يحيى، فجعله عن عطاء عن عثمان لم يجعل بينهما أحدًا.

والثالثة: أنّ يحيى كان عندهم مدّلس، والمدلس لا يقبل عندهم من خبره إلّا ما قال حدثنا وشبهه.

فكلام لا يجدي شيئًا كما بيّناه.

والثالثة[1] قوله: إنّ أبا سلمة خالفه زيد فغير ضار ولا منافاة بين قولهما؛ لأن أبا سلمة إمام حافظ زاد شيئًا فيقبل منه بإجماع، ولأن الصحابة المذكورين أصحاب فتيا فلمّا سئلوا أفتوا بما عندهم من حديث عن النبي ﷺ؛ لأنّ مثل هذا لا يؤخذ بالآراء ونشطوا مرّة أخرى فتذكروا مستندهم إن قيل لهم في ذلك فذكروه فصار جمعًا بين الرواية والفتيا والله تعالى أعلم.

ويوضح ذلك ما ذكره ابن عبد البر في «الاستذكار»[2]، قال أبو عمر: وقد تدبرت حديث عثمان الذي انفرد به يحيى فليس فيه تصريح بمجاوزة الختان الختان، وإنّما فيه جامع ولم يمس وقد تكون مجامعة ولا يمس الختان الختان؛ لأنّه مأخوذ من الاجتماع يكنى به عن الوطء، وإذا كان كذلك فلا خلاف حينئذ.

ولو ذكر ما ذكره الحافظ أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث يحيى بن أبي كثير كان أولى لما تقدّم وهو قوله: قال أبو طالب زيد بن أخرم سمعت يحيى بن سعيد القطّان، وسئل عن حديث أبي أيوب فلم يحدّث به، وقال: نبأني عنه عبد الرحمن.

وقال أبو عمر في التمهيد[3]: وحديث أبي سلمة هذا حديث منكر لا يعرف من مذهب عثمان ولا عليّ ولا من مذهب المهاجرين انفرد به يحيى وهو ثقة، إلّا أنّه جاء بما شذّ به وأنكره عليه، ونكارته أنّه محال أنّ يكون عثمان سمع من النبي ﷺ بما يسقط الغسل من التقاء الختانين ثم يفتي بإيجاب الغسل، وذلك في حديث مالك عن ابن

---

(١) هذا كلام مغلطاي في تصنيفه الرد على القاضي أبي بكر بن العربي المتقدم قبل.

(٢) «الاستذكار» (١/ ٢٧٠).

(٣) ليس هذا في «التمهيد» إنّما هو من كلام ابن عبد البر رحمه الله في «الاستذكار».

شهاب عن سعيد أنّ عمر وعثمان وعائشة كانون يقولون: «إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل».

وهو صحيح ولا أعلم أحدًا قال: بأنّ الغسل من التقاء الختانين منسوخ، بل الجمهور أنّ الوضوء منه منسوخ بالغسل ومن قال بالوضوء منه أجازه وأجاز الغسل ولم ينكره.

وقال يعقوب بن أبي شيبة: سمعت ابن المديني وذكر حديث يحيى فقال: إسناده حسن ولكنّه حديث شاذ.

وقال عليّ: قد روي عن عثمان وعليّ وأبيٍّ بأسانيد جياد أنهم أفتوا بخلافه.

قال يعقوب: هو حديث منسوخ.

وقال أبو بكر الأثرم: قلت لأحمد بن حنبل: حديث حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير يعني هذا فيه علّة تدفعه بها قال: نعم ما روي خلافه عنهم .

قال أحمد: الذي أرى إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، قيل له: قد كنت تقول غير هذا، قال: ما أعلمني قلت غير هذا قط قيل له: قد بلغنا ذلك عنك. قال: الله المستعان.

وفي صحيح الأشهل قال: ولم يذكر – يعني الراوي – عليًّا ولم يقل أحد من الروْاة عن النبي غير الحماني إنّما قالوا مثل ذلك، وليس الحماني من شرط هذا الكتاب.

وفي الباب غير ما حديث:

من ذلك: حديث أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه – قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ واحتبس فقال: ما حبسك قال: كنت أصبت من أهلي، فلما جائني رسولك اغتسلت، ثم لم أحدث شيئًا. فقال رسول الله ﷺ: الماء من الماء، والغسل على من أنزل» .

رواه أبو جعفر في «شرح الآثار» من جهة يزيد عن العلاء بن محمد بن سنان، عن محمد بن عمرو عن أم سلمة عنه[1].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٥).

وقال أبو القاسم في «الأوسط»[١]: ورواه من حديث وقاء بن إياس الوالبي سمعت سهيل بن ذكوان أبي صالح يذكر عن أبيه عن أبي هريرة: لم يروه عن وقاء إلَّا أبو زهير تفردّ به عبد الرحمن بن سلمة.

وحديث رافع بن خديج قال: ناداني رسول الله ﷺ وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل، واغتسلت وخرجت فأخبرته فقال: «لا عليك الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله ﷺ بعد ذلك بالغسل.

رواه أحمد في «مسنده» من حديث [رشدين بن سعد][٢] عن موسى بن أيوب الغافقي عن بعض ولد رافع ولم يسمه[٣].

وقال الحازمي: هذا حديث حسن.

وفيه نظر؛ لأنه من رواية رشدين وحديثه لا يحسن وفيه رجل لم يسمع فهو منقطع، وقد وقع لنا متابعًا لرشدين وهو ابن لهيعة فيما ذكره ابن مساور عن موسى بن أيوب وسمى الرجل المبهم سهلًا؛ وكذا جاء في بعض الروايات مصرحًا باسمه عن رشدين، ذكر ذلك الحافظ أبو الطاهر البغوي فقال: أنا الراوي عن أبي الحسن أحمد بن محمد الحليمي سماعًا عن أبي بكر المهندس سماعًا، ثنا محمد هو ابن زمان بن حبيب، ثنا أبو الطاهر، ثنا رشدين عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه فذكره.

فلو حسّنه الحازمي بهذه الأمور يساغ له ذلك، والله تعالى أعلم.

وحديث عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل»، رواه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه»[٤] وسيأتي الكلام عليه بعد.

وحديث جابر بن عبد الله قال مرّ النبي ﷺ برجل من الأنصار فخرج ورأسه يقطر فقال: «لعلنا أعجلناك» قال: أجل يا رسول الله. قال: «إذا عجل أحدكم أو أقحط، فلا يغتسل».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٤٨٩).

(٢) ما بين المعقوفين وقع في الأصل: «رشيد بن سعيد» خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) «المسند» (٤/ ١٤٣).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١١٨٠).

ورواه أبو جعفر وابن شاهين في كتاب «الناسخ والمنسوخ» عن أبيه عن الباغندي، ثنا أبو نعيم ثنا أبو إسرائيل الملائي عن الحكم عن أبي صالح عنه[١].

وحديث أنس بن مالك أنّ النبي ﷺ قال: «الماء من الماء»، رواه أيضًا عن أحمد بن عمرو ثنا عبيد الله بن أسامة الحلبي، ثنا يعقوب بن كعب، ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عنه[٢].

وحديث عبد الله بن عباس قال: أرسل النبي ﷺ إلى رجل من الأنصار فأبطأ عليه فقال: «ما حبسك؟ قال: كنت على المرأة فقمت واغتسلت فقال: وما عليك ألّا تغتسل ما لم تنزل قال: فكانت الأنصار تفعل ذلك» رواه ابن أبي داود في كتاب الطهارة تأليفه عن عبد الله بن سعيد ثنا طلحة عن أبي سعيد عن عكرمة عنه[٣].

وحديث زيد بن ثابت الآتي في الباب بعده.

وكذلك حديث رفاعة.

قال أبو عمر: وقوله: «إذا أعجل أحدكم أو أقحط» تقتضي أن يكون جوابًا لمن أقحط أو أعجل عن بلوغ التقاء الختانين، وكذلك حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رواه أصحابه كذلك؛ لأن قوله: «الماء من الماء» لا يدفع أنّ يكون الماء من التقاء الختانين، والله تعالى أعلم.

وحديث صالح السالمي الأنصاري قلت للنبي عليه السلام: هتفت وأنا مع المرأة قد خالطتها، فلمّا أنّ سمعت صوتك أجبتك منها فلما دخلت المسجد كرهت أن أدخله حتى أغتسل. فقال رسول الله ﷺ: «الماء من الماء». رواه أبو موسى في كتاب «الصحابة» من جهة ابن إسحاق عن سعيد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد عن أبيه عن جدّه أبي سعيد قال: خرجنا مع النبي إلى مسجد ابن عمرو بن عوف، حتى إذا كنا في بني سالم فذكره ثم قال: رواه ذكوان عن أبي سعيد ولم يسم الرجل، وكذلك أبو هريرة وابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – لم يسمياه.

وحديث عبد الله بن عتبان قال: قلت: يا رسول الله إني كنت مع أهلي فلما سمعت

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» لابن شاهين (١/ ٤٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) عزاه في «المجمع» (١/ ٢٦٥)، إلى أبي يعلى والبزار وقال: وفيه أبو سعد البقال وهو ضعيف.

صوتك أعجلت فاغتسلت فقال عليه السلام: «الماء من الماء» رواه أيضًا من حديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله عنه.

وحديث أبي عثمان الأنصاري قال: «دق عليّ رسول الله ﷺ وقد ألممت بالمرأة، فكرهت أن أخرج إليه حتى أغتسل فأبطأت عليه فلحقته فأخبرته، فقال: أكنت أنزلت قلت: لا. قال: أما إنه لم يكن عليك إلَّا الوضوء».

رواه أيضًا من حديث عمر بن محمد بن الحسن، ثنا أبي ثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة عنه[1].

ومرسل عبد الله بن عبد الله بن عقيل قال: «سلّم النبي ﷺ على سعد بن عبادة ثلاثًا فلم يأذن له، كان على حاجة فرجع النبي عليه السلام فقام سعد سريعا فاغتسل، ثم تبعه فقال يا رسول الله: إني كنت على حاجة فقمت فاغتسلت، فقال عليه الصلاة والسلام: «الماء من الماء». رواه معمر بن راشد في «جامعه» عنه[2].

* * *

(١) أخرجه أيضًا: الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٣٧١).
(٢) «الجامع» لمعمر بن راشد (١٠/ ٣٨٢).

بَاب مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ

٣١١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ قَالَا: حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو عيسى من حديث الوليد ثم قال: ثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عكرمة عن سعيد عن عائشة قال رسول الله ﷺ «إذا جاوز الختان فقد وجب الغسل» وقال: حديث عائشة حسن صحيح.

وقال في «العلل الكبير»[2]: سألت محمدًا عن هذا الحديث. فقال: هذا حديث خطأ، إنّما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا، وروى الأوزاعي عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة شيئًا من قولها: «فأخذ الخرقة فمسح بها الأذى»، وقال أبو الزناد: سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيئًا قال: لا.

ورواه الشافعي عن الثقة عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أو عن يحيى بن سعيد عن القاسم.

قال البيهقي: كذا رواه الربيع بالشّك، ورواه المزنيّ ورواه حرملة عن الشّافعيّ عن الوليد بن مسلم، والوليد بن يزيد عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بغير شك.

وعاب أبو محمد الإشبيلي على الترمذي تصحيح حديث ابن زيد بقوله: وذكره الترمذي من حديث ابن زيد وقال فيه: حسن صحيح، ولم يقل في عليّ شيئًا وأكثر الناس يضعفه، وقال أبو الحسن عليه: بأنه لم يصب في اعتراضه؛ لأنّ اعتلال البخاري عليه بأنه يروى مرسلًا بعلة فيه، ولا اتصال قول القاسم: أنّه لم يسمع في هذا الباب شيئًا؛ فإنه قد يعني به شيئًا يناقض هذا الذي رويت، لابُدّ من حمله على ذلك لصحة

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٤٩، ٣٥٠)، والترمذي (١٠٨)، وابن ماجه (٦٠٨).

(٢) «العلل الكبير» (١/ ٥٧).

الحديث المذكور عنه من رواية ابنه وهو الثقة المأمون والأوزاعي، أما الوليد بن مسلم وإن كان مدلسًا مسويًا، فإنه قد قال فيه: حدثنا، ذكر ذلك الدارقطني.

وذكر أيضًا طريقًا آخر عن الأوزاعي هو منه صحيح أيضًا، قال أبو الحسن: ثنا أبو بكر النيسابوري، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد، أبنا أبي قال: سمعت الأوزاعي قال: ثنا عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه عن عائشة: «إنّما سئلت عن الرجل يجامع المرأة فلا ينزل؟ فقالت: فعلته أنا والنبي ﷺ فاغتسلنا جميعا».

قال الدارقطني: رفعه الوليد بن مسلم، والوليد بن مزيد، ورواه بشر بن بكر وأبو المغيرة وعمرو بن أبي سلمة، ومحمد بن كثير المصيصي ومحمد بن مصعب وغيرهم موقوفًا انتهى[1].

الوليد ثقة من أكابر أصحاب الأوزاعي وكان الأوزاعي يقول: عليكم به فإن كتبه صحيحة أو كلامًا هذا بمعناه، وقال أيضًا: ما عرض عليّ كتاب أصح من كتاب الوليد، وقال فيه دحيم: صالح الحديث، وابنه العباس ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض فصح الحديث، وإن كان حديث الترمذي معترضا عنده من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح من طريق ابن مزيد رحمه الله انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث إغفاله ما قاله عليّ بن عيسى من تصحيح حديث ابن جدعان على ما ذكر، ولهذا فإنَّ عبد الحق لما ذكره في «أحكامه الكبرى» أفرده من حديث الأوزاعي من عند النسائي محققًا تصريح الترمذي لحديث ابن جدعان، وأبو عيسى في ذلك كما قيل، ومالك حكاه لأبي محمد في فهمه لا للترمذي بزعمه؛ لأنّه لم يصحح حديثه كما صححه أبو عليّ الطوسي في أحكامه من غير متابع ولا شاهد، وكذلك البغوي في «شرح السنة»، ولا قال ما يؤذن بذلك إنّما قال: حديث عائشة صحيح وهذا ما لا خلاف فيه، ولو أراد هذا الحديث لأشار كعادته، وقال: هذا.

وإن شئت لم أقل ذلك أيضًا في حديث الأوزاعي المبدأ بذكره عنده لا من طريق غيره المصححة؛ لما نقله عن شيخه وهو في الغالب تبع كلامه حذو القذة بالقذة، ولا يقال: لعلّه صح حديث ابن جدعان هذا ما عضده من الشاهد قبله تنصيصه على خطأه

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١١١).

والخطأ لا يصلح عنده للشواهد.

وفي «المعرفة»: عورض الشافعي في هذه المسألة بمصعب بن جدعان، وأن حديثه هذا ليس مما يثبت أهل الحديث فعارضهم برجوع إلي، وأنّ ذلك لا يكون إلّا عن توفيق، قال أبو بكر: والمر على ما قالاه جميعًا غير أنّ حديث عائشة هذا ما ثبت من جهة أخرى.

ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط»[1] من حديث عاصم عن عثمان بن مرّة عن السّائب عن عروة عنها مرفوعًا قال: لم يروه عن عثمان إلّا عاصم.

فهذا رجل رفعه عنه كرواية الوليد بن مسلم وأغفل ذكره الدارقطني فلم يذكره حتى عدّد الواقعتين والدافعين.

وأمّا قول الحافظ التستري إنّ حديث الأوزاعي موقوفًا لم تسنده عائشة فغير صواب؛ لأنّها قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فهذا مرفوع إجماعًا.

ولهذا الحديث إسناد صحيح ذكره مسلم من جهة عبد الله بن قيس فقال: ثنا محمد ابن مثنى ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، ثنا هشام بن حسان ثنا حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى، وثنا ابن مثنى ثنا عبد الأعلى -وهذا حديثه- ثنا هشام بن حسان عن حميد بن هلال قال: ولا أعلمه إلّا عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال: اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار، فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلّا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: فقال أبو موسى: أنا أشفيكم من ذلك، فقمت فاستأذنت على عائشة فقلت لها: يا أمّاه أو يا أم المؤمنين، إني أريد أن أسألك عن شيء، وإني استحييت فقالت: لا تستحي أن تسألني عما كنت سائلًا أمك التي ولدتك، فإنّما أنا أمّك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت: على الخبير سقط؟ قالت: قال رسول الله ﷺ «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسّ الختان الختان؛ فقد وجب الغسل».

كذا خرجه مسلم في «صحيحه»[2] بلفظ الشك أعني قوله: ولا أعلمه إلّا عن أبي بردة لم يذكر رواية الأنصاري هل هي لهذه لفظًا وشكا أو ليس مثلها؟ فلما أردنا علم

(١) «المعجم الأوسط» (٥١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٤٩).

ذلك ليسلم الحديث من هذه الشائبة، وليعلم هل يخاف هذه فيما يؤثر أم لا؟ فوجدنا أبا بكر بن خزيمة خرجها بلفظ مسلم سواء عن ابن مثنى عنه[١]، وكذلك أبو العباس السراج في مسنده، وأبو نعيم الحافظ رحمه الله والبيهقي في «سننه» ولفظه: فأتيت عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان». ولفظ أبو نعيم: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم اجتهد فقد وجب الغسل».

ورواه مسلم أيضًا من طريق فيه لطيفة، وهي رواية صحابي عن تابعية فقال: ثنا هارون بن معروف، وهارون بن سعيد الأيلي، قالا: ثنا ابن وهب أخبرني عياض بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن أم كلثوم عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: إنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ: «إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل».

وليس لقائل أن يقول: هو من رواية أبي الزبير عن جابر من غير تصريح بالسماع، ولا هو من رواية الليث عنه، وذلك مشعر بالانقطاع، وإن كان عند مسلم فإنه ينفع في المناظرة لا في النظر؛ لأنّه وقع لنا طريق يصرّح فيها بالسماع ذكرها الحافظ أبو بكر الخطيب فيما رويناه عنه في كتاب «رواية الصحابة عن التابعين» من حديث الإمام أحمد ابن حنبل، ثنا موسى بن داود ثنا عبد الله عن أبي الزبير أخبرني به.

وفي «الموطأ» عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيّب أنّ أبا موسى سأل عائشة فقال: «الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت: إذا جاوز الختان الختان؛ فقد وجب الغسل». فقال أبو موسى: لا أسأل عن هذا أحدًا بعدك، كذا ذكره موقوفًا[٢].

وقال في «المعرفة»: هذا إسناد صحيح إلّا أنه موقوف، ورواه أبو قرّة موسى بن طارق عن مالك عن يحيى مرفوعًا، قال أبو الحسن في «الغرائب»: لم يسنده عن مالك غير أبي قرة.

وفي مسند أبي قرة ذكر سفيان عن محمد بن عجلان عن أبي سلمة عن عائشة مرفوعًا مثله.

وقد وقع لنا ما يشعر بأن ابن المسيب رواه عن أبي موسى عنها، ذكر ذلك أبو جعفر

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٧).
(٢) «الموطأ» (١/ ٤٦-٤٧).

الطحاوي من حديث أسد عن حماد بن سلمة عن عليّ بن زيد عن سعيد قال: ذكر أصحاب النبي: «إذا التقي الختانان» فأتى أبو موسى عائشة فذكره، وقال البيهقي: لم يروه مرفوعًا غير ابن جدعان، وهو لا يحتج به،والله تعالى أعلم.

وقال أبو عمر في «الاستذكار»: وروى عليّ بن زيد عن سعيد قال: «نازع أبو موسى قومًا من الأنصار فقالوا: الماء من الماء. فانطلقت أنا وهو حتى دخلنا على عائشة». وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان عنها: «كان عليه السلام إذا التقى الختانان اغتسل». والأول وإن لم يكن مسندًا؛ فإنه يدخل في المسند بالمعنى والنظر[1].

وفي «شرح السنة»: هذا حديث حسن صحيح، لكن جريانه على توهمه كما بيّنا أنّ مثله لا يصح سنده.

ورواه الحسن عن أبيه من طريق لا بأس بها فرفعه بنحوه، قال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن سالم الخياط عن الحسن إلّا الوليد بن مسلم.

وفي كتاب الطحاوي من حديثه عن ابن أبي داود عن عباس بن الوليد البيروتي ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: إني لجالس عند عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، هذا زيد بن ثابت يفتي النّاس في الغسل من الجنابة برأيه. فقال عمر: أعجل به، فجاء زيد فقال عمر: قد بلغ من أمرك أن تفتي الناس فقال له زيد: ما أفتيت برأي، ولكن سمعت من أعمامي شيئًا فقلت به. فقال من أي أعمامك؟ فقال: من أبي وأبي أيوب ورفاعة بن رافع. فالتفت عمر فقال: ما تقول في هذا؟ قال: فقلت: إنّا لكنّا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم لا نغتسل. قال أسألتم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ قلت: لا. قال: عليّ بالناس فاتفق النّاس أن الماء لا يكون إلّا من الماء، إلّا ما كان من عليّ ومعاذ بن جبل فقال عليّ: لا أعلم أحدًا أعلم بهذا من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إلى حفصة فقالت: لا علم لي. فأرسل إلى عائشة فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فخطب عمر وقال: «لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل فحكمه عقوبة».

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٢٧٥)، وبنحوه في «التمهيد» (٢٣/ ١٠١).

ورواه أيضًا من حديث ابن لهيعة عن يزيد عن أبي وجيه سمعت عبيد بن رفاعة يقول: كنا في مجلس عمر بغير ذكر أبيه.

ورواه أيضًا عن روح بن الفرج عن يحيى بن بكير، عن الليث حدّثني معمر عن عبيد الله بن عدي بن الخيار،والله تعالى أعلم[1].

وذكر هذه القصة من حديث عبد الأعلى أيضًا الإمام أبو بكر محمد بن هارون في «مسنده» عن يحيى بن إسحاق، ثنا ليث بن سعد عن يزيد عن معمر وفيه: فقال عمر: «إنّ الأمر لا يصلح. وقال معاذ: يا أمير المؤمنين: إن هذا الأمر لا يصلح» وذكر أحمد ابن منيع في الروايات في «مسنده» باختلاف قريب وفيه «فجاء زيد فلما رآه عمر قال يا عدو نفسه قد بلغت أن تفتي الناس برأيك» وفيه: «قد كنّا نفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ نهي قال: ورسول الله ﷺ يعلم ذلك قال: لا أدري» وهو معارض لما ذكره مالك عن يحيى عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنّه سأل زيد بن ثابت أنّ أبيّا نزع عن ذلك قبل أن يموت، وسيأتي.

وفي صحيح البستي: ثنا عليّ بن الحسين بن سليمان، ثنا إبراهيم بن يعقوب الجرجاني، ثنا عبد الله بن عثمان بن جبلة، ثنا أبو مرّة قال حدثنا الحسين بن عمران عن الزهري سألت عروة في الذي يجامع ولا ينزل؟ قال: على الناس أن يأخذوا الآخر من أمر رسول الله ﷺ حدّثتني عائشة: «أنّ رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك،وأمر الناس بالاغتسال»[2].

أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال قال حدثنا مبشر بن إسماعيل عن محمد بن مطرف أبي غسان عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: حدّثني أبيّ «أن الفتيا التي كانوا يفتون: أن الماء من الماء كان رخصة رخصها رسول الله ﷺ في أول الزمان أو بدء الإسلام ثم أمر بالاغتسال بعد» .

وقال البيهقي: إسناده صحيح موصول، خبرنا على طريقة الفقهاء في صحة السند.

وهذا كان يصلح أن يكون دليلًا لولا ما قاله ابن أبي حاتم وسأل أباه عنه فقلت:

---

(١) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ٥٩-٦٠).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١٨٠).

يعرف هذا الحديث، فقال: ما نعرف لهذا الحديث أصلًا والله تعالى أعلم[١].

هذه الرواية لا أصل الحديث بدليل ما ذكره ابنه، سمعت أبي وذكر الأحاديث المروية في الماء من الماء من حديث أبي أيوب عن أبي، وأبي صالح عن أبي سعيد، فقال: هذا منسوخ بحديث سهل عن أبي.

وقال الحازمي: يشتبه أنّ يكون الزهري أخذه عن أبي حازم.

وذكر البستي في «صحيحه» شيئًا شفى به النفس وأزال به اللبس أنّ هذا الخبر رواه معمر عن الزهري من حديث غندر فقال: أخبرني سهل ورواه عمرو بن الحارث عن الزهري فقال: حدّثني بعض من أرضى عن سهل، ويشبه أنّ يكون الزهري سمع الخبر من سهل كما قاله غندر وسمعه عن بعض من يرضاه عن سهل فرواه مرة عن سهل ومرّة عن الذي رضيه عنه، وقد تتبعت طرق هذا الحديث على أن أجد أحدًا رواه عن سهل فلم أجد في الدنيا أحدًا رواه إلّا أبا حازم ويشبه أنّ يكون المبهم هو والله تعالى أعلم[٢].

وقال موسى بن هارون: قد روى أبو حازم هذا الخبر عن سهل، وأظن ابن شهاب سمعه منه؛ لم يسمعه من سهل، وقد سمع من سهل أحاديث، فإن كان سمعه من أبي حازم فإنّه عدل رضى وبنحوه ذكره البيهقي في المعرفة.

وقال أبو عمر: إنّما رواه ابن شهاب عن أبي حازم عن سهل، وهو حديث صحيح ثابت بنقول العدول الثقات له ذكره في الاستذكار.

ويفهم من كلام ابن حبان أنّ محمد بن جعفر تفردّ بقول الزهري أخبرني سهل، وليس كذلك كما ذكر أبو جعفر في كتاب «الناسخ والمنسوخ»: نا أحمد بن يونس ثنا محمد بن شاذان ثنا يعلى بن المبارك عن يونس عن الزهري حدّثني سهل، وكذا ذكره يعني: ابن مخلد، فقال: ثنا أبو كريب، نا ابن المبارك عن يونس به فيما ذكره أبو الحسن القطان وقال: إن صحّ ما ذكره كان متصلًا.

وذكره الحافظ ضياء الدين في «الأحاديث المختارة» من حديث يونس عن الزهري عنه.

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤١).

(٢) «صحيح ابن حبان» (٣/ ٤٤٧).

وذكر ابن الحصار في «تقريب المدارك» أنّ أبا داود قال: النّاس كلّهم رووه عن الزهري عن سهل إلّا عمرو بن الحارث فإنّه أدخل بينهما رجلًا، ويرون أنّ الرجل أبا حازم.

وأمّا قول ابن حبان: لم أر أحدًا في الدنيا رواه عن سهل إلّا أبا حازم. فيشبه أن يكون وهما لما أسلفناه من تصريح الزهري بسماعه من سهل هذا الحديث.

وفي لفظ الطحاوي مسنده إلى أُبيّ «إنّما كان الماء من الماء في أول الإسلام، فلما أحكم الله الأمر نهى عنه»[١].

وقال ابن أبي حاتم: وعلى الجملة الحديث محفوظ عن سهل عن أبي[٢].

وقال البيهقي[٣]: أنبأ أبو عليّ بن شاذان، أنبا حمزة بن محمد بن العباس، ثنا الدوري عن عثمان بن عمر، ثنا يونس الأيلي عن الزهري أنّ رجالًا من الأنصار فيهم أبو أيوب وأبو سعيد كانوا يفتون الماء من الماء، وأنّه ليس على من أتى امرأته فلم ينزل غسل، فلمّا ذكر ذلك لعمر ولابن عمر وعائشة أنكروا ذلك وقالوا: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» فقال سهل بن سعد – وكان قد أدرك النبي عليه السلام وهو ابن خمس عشرة سنة –: حدّثني أُبيّ بن كعب فذكره.

وقال الشّافعيّ[٤]: وإنّما بدأت بحديث أُبيَ؛ لأنّ فيه دلالة على أنّه سمع الماء من الماء من النبي ﷺ ولم يسمع خلافه فقال به، ثم لا أحسبه تركه إلّا أنّ النبي ﷺ قال بعده ما نسخه، قال: وهذا أثبت إسنادًا.

ورواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن سهل بن يوسف، نا شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي عن عميرة بن يثربي عن أبيّ بن كعب قال: «إذا التقي ملتقاهما من وراء الختان وجب الغسل»[٥].

* * *

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٧).
(٢) «العلل» (١/ ٤٩).
(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٦٥، ١٦٦).
(٤) «اختلاف الحديث» (١/ ٩١).
(٥) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٦).

٣١٢ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن أَبِي رَافِعٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجوه إلَّا الترمذي، ولما رواه البخاري عن معاذ بن فضالة ثنا هشام حدثنا أبو نعيم عن هشام قال: تابعه عمرو بن مروان عن شعبة مثله يعني: المخرج عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة، عن ابن أبي عدي وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن عمرو عنه.

قال البخاري: وقال موسى: ثنا أبان ثنا قتادة أنبأ الحسن مثله يعني المخرج عند البيهقي من حديث عثمان وهمام بن يحيى عنه، ولفظه: «ثم أجهد نفسه فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» وهو أسلم من حديث مطر عن قتادة.

ولفظ أبي داود: «التزق الختان الختان». ولفظ أبي عبد الرحمن: «بين شعبها». ورواه أيضًا من حديث أشعث عن ابن سيرين.

ثم ذكر أبو الحسن أنّ شعبة وهشام وأبان وأبا عوانة رووه يعني كما تقدّم، وكذلك قاله يزيد بن زريع عن ابن أبي عروبة عن قتادة وخالفه عبد الأعلى عن سعيد فأسقط أبا رافع ووقفه، ورواه الليث عن قتادة مرفوعًا لم يذكر أبا رافع وتابعه سعيد بن بشير عن قتادة، ورواه حماد بن سلمة عن قتادة وحبيب بن الشهيد وحميد الطويل عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا، ورواه مطر عن الحسن عن أبي رافع مرفوعًا لم يختلف عليه.

واختلف عن يونس بن عبيد، فرواه نصر بن عليّ عن عبد الأعلى عن يونس مثل رواية مطر،وخالفه جميل بن الحسن ومحمد بن مثنى فقالا: عن عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا؛ وكذلك رواه يزيد بن زريع وأبو مروان الغساني يحيى بن زكريا وشعبة تفردّ به النَّضر بن محمد عن شعبة عن يونس مرفوعًا لم يذكر أبا رافع.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١٩١، ١٩٢)، وابن ماجه (٦١٠).

ولما ذكره ابن شاهين من هذه الطريق قال فيه: صحيح غريب.

قال أبو الحسن: [رواه الثوري مرفوعًا بإسقاط الحسن، ورواه جرير بن حازم بإسقاط الحسن عن أبي هريرة مرفوعً][1]، ورواه ابن جدعان وأبو هلال الراسبي وخالد بن رباح عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا، وقال يحيى القطان والنضر بن شميل عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عائشة مرفوعًا، وخالفه مخلد بن حسين فرواه عن هشام عن محمد عن أبي هريرة عن عائشة وكلاهما وهم، والصحيح عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وفي لفظ عنده من طريق صحيحة رجحها ابن القطّان على طريق مسلم؛ لأنّ طريقه فيها نظر وهذه سالمة منه: «إذا غشي الرجل امرأته فكان بين شعبها الأربع، ثم اجتهد، فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل»[2].

وفي كتاب الإسماعيلي وقاسم بن أصبغ فيما ذكره عبد الحق في «الكبرى»: «والتزق الختان بالختان».

وفي لفظ لابن أبي شيبة في «مصنفه»: «إذا جلس بين فروجها الأربع»[3].

***

٣١٣- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن حَجَّاجٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»[4].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث لو قال قائل: إسناده جيّد لكان مصيبًا؛ لما أسلفناه من حال حجاج بن أرطاة، وأنّ العجلي قال فيه: جائز الحديث وأنّ ابن خزيمة قال: لا أحتج به إلّا مما قال

---

(١) كذا العبارة بالأصل وهي خطأ وصوابها كما في «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٥٨): «ورواه الثوري عن يونس عن الحسن مرسلًا، ورواه عبد الحكيم بن منصور عن يونس عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه جرير بن حازم عن الحسن عن أبي هريرة مرفوعًا ولم يذكر أبا رافع».

(٢) «سنن الدراقطني» (١/ ١١٢).

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٤).

(٤) أخرجه: أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٦١١).

أنبأ وسمعت، وقال عطاء: هو سيد شباب أهل العراق، وقال الحاكم: وثقة شعبة وغيره من الأئمة، وقال ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم: صدوق، وقال ابن عدي: يكتب حديثه.

لكن يعارض هذا القائل بأن جماعة قالوا عنه: كان يدلس عن العرزمي عن عمرو ابن شعيب، وهذا الحديث مخرجه من حديث محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو، فلعل ابن أرطاة اشتبه عنه، ولو صح ذلك ما ذكره ابن وهب في مسنده أنبأ الحارث بن شهاب عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بلفظ: سئل أنس ما يوجب الغسل فقال: «إذا التقي الختانان، وغابت الحشفة؛ وجب الغسل أنزل أو لم ينزل» فصار بهذا حديث في غاية الضَّعف؛ لما ذكرناه من حال العرزمي؛ ولهذا قال عبد الحق: وذكره من المدونة: هذا إسناد ضعيف جدًّا، والصحيح حديث مسلم.

وذكره الطبراني في «الأوسط»[1] من حديثه عن عبيد الله بن محمد الصفار التستري، ثنا يحيى بن غيلان، ثنا عبد الله بن مربع عن أبي حنيفة عن عمرو به، وقال: لم يرفعه عن عمرو بن شعيب إلَّا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة إلَّا عبد الله بن مربع تفردّ به يحيى بن غيلان انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لما أسلفناه من أن غير أبي حنيفة رفعه والله تعالى أعلم.

وفي الباب أحايث منها:

حديث رافع بن خديج: «أنّ النبي ﷺ مر به فناداه؛ فخرج إليه فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل ثم رجع فرآه النبي عليه السلام، وعليه أثر الغسل فسأله النبي عليه السلام عن غسله؟ فقال: سمعت نداك وأنا أجامع امرأتي فقمت قبل أن أفرغ فاغتسلت» فقال له النبي عليه السلام: «إنّما الماء من الماء»، ثم قال النبي عليه السلام بعد ذلك «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل» .

رواه الطبراني في «الكبير» من حديث رشدين بن سعد عن موسى بن أيوب عن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه به[2] .

---

(١) «المعجم الأوسط» (٤/ ٣٨٠).

(٢) «المعجم الكبير» (٤/ ٢٦٧).

وحديث معاذ قال عليه السلام: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

ذكره الشيرازي من حديث غندر عن عبد القدوس بن الحجاج أنبأ ابن أبي مريم ثنا حبيب بن عبيد عنه.

وحديث بلال بن رباح أنه قال للنبي ﷺ: «يا رسول الله إذا خالطت أهلي فاختلفنا ولم أمن أغتسل؟ قال: نعم».

ذكره أبو القاسم في «الأوسط» وقال: لم يروه عن بلال إلَّا شرحبيل بن السمط، ولا عن شرحبيل إلَّا ابن محيريز ولا عن ابن محيريز إلَّا عليّ بن أبي حملة تفردّ به ضمرة بن ربيعة[1].

وروي ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة قال: «إذا غابت المدورة فقد وجب الغسل» .

رواه في «المصنف»[2] عن ابن علية عن حبيب بن شهاب عن أبيه عنه.

ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال: «أمّا أنا فإذا بلغت ذلك منها اغتسلت».

ثنا وكيع عن مسعر عن عبيد بن خالد عن عليّ وعن غالب أبي الهذيل عن إبراهيم عن عليّ قال: «إن جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل».

ثنا حفص عن حجاج عن أبي جعفر قال: اجتمع المهاجرون أبو بكر وعمر وعثمان وعلي أنّ ما أوجب الحدّ أو الجلد أو الرجم أوجب الغسل.

ثنا غندر عن شعبة عن أبي عبد الله الشامي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول في الرجل إذا كسل فلم ينزل قال: يغتسل.

ثنا ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال: سمعت ابن عباس يقول: أمّا أنا فإذا خالطت أهلي اغتسلت.

قال النووي: وعليه الجماعة.

قال ابن المنذر: وبه قال شريح وعبيدة ومالك والأوزاعي والشّافعي وأحمد

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٨٢٦).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٨٤-٨٥).

وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ومن تبعهم، ولا أعلم اليوم فيه بين أهل العلم اختلافًا وبه نقول.

قال أبو عمر: وقد قيل: معنى الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة؛ لأنّه لا يجب الغسل في الاحتلام إلَّا مع إنزال الماء وهذا مجتمع عليه، روى شريك عن أبي الجحاف داود بن أبي عوف عن عكرمة عن ابن عباس قال: «الماء من الماء في الاحتلام لا في اليقظة»؛ لأنّه لا يجب الغسل في الاحتلام إلَّا مع إنزال الماء، وهذا ما اجتمع عليه.

قال أبو عمر: واختلف أصحاب داود في هذا فمنهم من قال بما عليه الجمهور، ومنهم من قال: لا غسل إلَّا بإنزال الماء الدافق، وجعل في الإرسال الوضوء، انتهى كلامه[1].

وفيه نظر لما ذكره عياض: ولا نعلم من قال به بعد خلاف الصحابة إلَّا الأعمش وداود بن عليّ الأصبهاني.

فهذا يبيّن لك أنّ الخلاف ليس من أصحاب داود.

وقال أبو محمد: الأشياء الموجبة غسل الجسد كله: إيلاج الحشفة، أو إيلاج مقدارها من الذكر الذاهب الحشفة أو الذاهب أكثر من الحشفة في فرج المرأة الذي هو مخرج المولد منها بحرام أو بحلال إذا كان تعمّد أنزل أو لم ينزل.

وممن روي عنه الغسل من الإيلاج في الفرج إن لم يكن إنزال فذكر الذين ذكرهم ابن المنذر وزاد: الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن أبي وقاص وحمزة بن عمرو الأنصاري.

وأنكر البغوي في «شرح السنة» ذهاب سعد بن أبي وقاص إلى الغسل وقال: وكذلك أبو أيوب وأبو سعيد الخدري ورافع بن خديج.

وفي صحيح الجعفي قال أبو عبد الله: الغسل أحوط، وذاك الآخر وإنّما بيّنا لاختلافهم[2].

قال ابن التين: رويناه بفتح الخاء وضبط في بعض الكتب بكسرها كأنّه يقول: هذا

---

(١) «التمهيد» (٢٣/ ١٠٥)، وبنحوه في «الاستذكار» (١/ ٢٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» إثر حديث رقم (٢٩٣).

الأخر من فعله ﷺ، فهو ناسخ لما قبله.

وقال القاضي أبو بكر في قول البخاري: والغسل أحوط: كأنّ البخاري يرى أنّ الغسل مستحب.

وقال أبو الوليد بن رشد في كتاب «القواعد»: لما وقع الإجماع أنّ مجاوزة الختانين يوجب الحدّ. وقيل: هو أن يكون الموجب للطهر، وحكوا أنّ هذا القياس مأخوذ من الخلفاء الأربعة.

وقال ابن القصار: رجع التابعون ومَنْ بعدهم على الأخذ بحديث: «إذا التقى الختان». وإذا صحّ الإجماع بعد الخلاف كان مسقطًا للخلاف قبله، ويصير ذلك إجماعًا، وإجماع الأعصار حجة عندنا كإجماع الصحابة.

قال النووي: ومنهم من حمل قوله: «الماء من الماء» . على ما إذا باشرها دون الفرج.

واختلف في الشعب الأربع فقيل: هما اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: الرجلان والشفران، واختار عياض نواحي الفرج.

قوله: «**ثم جهدها**»، قال ابن العربي: هو من الجهد بفتح الجيم، قال الخطابي: يعني حضنها، وقال غيره: بلغ مشقها، وفي الإكمال: الأولى بلغ جهده في عمله فيها، وهو إشارة إلى الحركة، وقال ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح. وكذا ذكره ابن القطان في كتاب «أسماء النكاح»؛ من تأليفه.

قال القرطبي: وعلى هذا يكون جهدها أي: نكحها.

وقوله: «**فلم يمن**» يقال بضم الياء وإسكان الميم وهي اللغة الفصيحة، ويقال: فتح الياء وبضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون حكاه عياض، يقال: أمن منى إذا أنزل المني قال تعالى: ﴿**أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ**﴾، والله سبحانه وتعالى أعلم.

***

بَاب مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلا

٣١٤- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عن الْعُمَرِيِّ، عن عُبَيْدِ الله، عن الْقَاسِمِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بَلَلًا وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو عيسى عن أحمد بن منيع ثنا حمّاد بن خالد بلفظ: سئل النبي ﷺ عن الرجل يجد بللًا ولا يذكر احتلامًا، قال: «يغتسل» وعن الرجل يرى أنّه قد احتلم فلم يجد بللا قال: «لا غسل عليه»، قالت أم سلمة: يا رسول الله، هل على المرأة ترى ذلك غسل؟ قال: «نعم إنّ النساء شقائق الرجال».

وقال: إنّما روي هذا الحديث عبد الله بن عمر وعبد الله ضعّفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.

ولّما ذكره الطوسي في «أحكامه» ضعفه بعبد الله العمري كذلك .

ولما رواه أبو القاسم في «الأوسط» [2] من حديث مقدام بن داود عن أبي الأسود عن عروة والقاسم بن محمد عنها قال: لم يروه عن القاسم إلّا عبيد الله بن عمر وأبو الأسود فتفرَّد عن عبيد الله أخوه عبد الله وعن أبي الأسود ابن لهيعة انتهى.

وهو كلام مخلص للترمذي، لأنّ بعضهم اعترض عليه برواية الأسود ولا يصلح ذلك؛ لأنّ قوله تفردّ به عبيد الله عن أخيه صحيح،ولو كان قال: تفردّ به عبد الله مطلقًا لجاء عليه الاعتراض بهذا والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر في «الاستذكار»: وقد روي هذا المعنى – يعني: وجد الماء في النوم – ملخصًا من أخبار الآحاد العدول مرفوعًا، ورواه عبد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ: «إنّما النساء شقائق الرجال».

ولما ذكره الإشبيلي ردّه بالعمري المتقدّم الذكر، ثم قال: وهذا اللفظ: «إنّما النساء

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٨٩٦٦).

شقائق الرجال» روي من حديث أنس بن مالك بإسناد صحيح، وقد روى ذلك أبو الحسن من فعله.

وقال: والحديث المشار إليه ذكره البزار فقال: ثنا عمر بن الخطاب ثنا محمد بن كثير ثنا الأوزاعي عن إسحاق بن عبد الله عن أنس: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت أم سلمة: فضحت النساء يا أم سليم فقال: إذا رأت ذلك فلتغتسل فقالت أم سلمة: وهل للنساء من ماء؟ قال: نعم إنّما هن شقائق الرجال».

قال: وهذا حديث قد رواه جماعة عن أنس، ولا يعلم أحد جاء بلفظ إسحاق عن أنس انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث تقديره كلام أبي محمد على صحة هذا الحديث ولا صحة به؛ لأن راويه محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني الثقفي مولاهم المصيصي قال أبو جعفر العقيلي: هو من صنعاء دمشق، وقال أبو محمد بن الأكفاني: هو من مصيصة دمشق وأنكر ذلك بعض العلماء وإن كان الحسن بن الربيع قال: هو اليوم أوثق الناس، وكان يكتب عليه ابن معين فقال: كان صدوق، وفي رواية: ثقة وقال ابن سعيد نشأ بالشّام ونزل المصيصة وكان ثقة، وذكره ابن حبّان من «الثقات» وقال: يخطئ ويغرب. وقال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق كثير الخطأ فقد قال فيه البخاري: ليّن جدًّا وضعّفه أحمد وقال: بعث إلى اليمن وأتى بكتابه فرواه، وقال عبد الله بن أحمد: ذكره أبي فضعّفه جدًا وضعّف حديثه عن معمر جدًّا وقال: هو منكر الحديث، أو قال: يروي أشياء منكرة، وقال عبد الرحمن: سئل أبي عنه، فقال: دفع إليه كتاب الأوزاعي من حديث كان مكتوبًا ثنا محمد بن كثير فقرأه على آخره بقول: ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي وهو محمد بن كثير المصيصي، وأنّه حدّثه عن الأوزاعي عن قتادة عن أنس قال: نظر النبي ﷺ إلى أبي بكر وعمر... الحديث فقال: كنت أشتهي أن أرى هذا الشيخ، والآن لا أحب أن أراه؛ وكذلك قاله عليّ بن المديني في «علله الكبرى».

وقال ابن سعد: ويذكرون أنه اختلط في آخر عمره، وقال ابن عدي: له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة لا يتابعه عليها أحد، وقال العقيلي: وقد حدث عن معمر بمناكير لا يتابع منها على شيء.

وذكره أبو العرب في كتاب الضعفاء له، وقال ابن سعد: توفي في أواخر سنة ست عشرة ومائتين في خلافة عبد الله بن هارون؛ وكذا قاله الحافظ أبو يعقوب القراب بعد تضعيفه وزاد: لسبع عشرة مضت من ذي الحجة، زاد البخاري: يوم السبت، وبنحوه ذكره ابن قانع في «تاريخه» ويعقوب بن سفيان.

وخالف أبو داود فقال فيما حكاه الآجري: مات سنة ثمان عشرة أو سبع عشرة، قال: ولم يكن يفهم الحديث فتبيّن بهذا صحة ما قلناه والله تعالى أعلم.

قال أبو سليمان الخطابي: ظاهر الحديث يوجب الاغتسال إذا رأى البلّة، وإن لم يتيقَّن أنَّه الماء الدافق، وروي هذا القول عن جماعة من التابعين منهم: عطاء والشعبي والنخعي.

وقال أحمد بن حنبل: أعجب إليّ أن يغتسل الرجل منه.

وقال أكثر أهل العلم: لا يجب عليه الاغتسال؛ حتى يعلم أنّه بلل الماء الدافق، واحتجوا أن يغتسل من طريق الاحتياط، ولم يختلفوا أنّه إذا لم ير الماء وإن كان قد رأى في النوم أنّه احتلم فإنه لا يجب عليه الاغتسال.

وقوله: «النساء شقاق الرجال» أي: الظاهر هم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال وحواء خلقت من آدم عليه السلام.

وفيه من الفقه: إثبات القياس، وإلحاق حكم النظر بالنظير، وأنّ الخطاب إذا ورد بلفظ الذكور كان خطابًا للنساء.

وفيه ما دل على فساد قول أهل الظاهر: أنّ من أعتق شركًا له في جارية بينه وبين شريكه وكان موسرًا؛ فإنه لا يقوم عليه نصيف شريكه ولا يعتق الجارية؛ لأنّ الحديث إنّما ورد في العبد دون الأمة، والله تعالى أعلم.

***

بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ

٣١٥ - حدثنا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قال: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قال: «وَلِّنِي»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ وَأَنْشُرُ الثَّوْبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث سبق الكلام على صحة سنده في باب بول الصبي الذي لم يطعم، وسبق أنّ البزّار قال في ذاك: لا نعلم أبا السمح روى عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. وذكر ابن ماجه بعده حديث أم هانئ في سبحة الضحى، وسيأتي ذكره في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى.

* * *

٣١٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَّانِيُّ، حدثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ، عن الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عن أَبِي عُبَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى فَإِنَّهُ يُرَى»[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث جمع ضعفاء وانقطاعًا.

عبد الحميد أبو يحيى الحماني وإن وثّقه ابن معين وخرّج عنه البخاري في «صحيحه»، وقال ابن عدي: يكتب حديثه، فقد ضعفه الإمام أحمد بن حنبل، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا.

وشيخه الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم أبو محمد الكوفي روى عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٢٢٤).

(٢) انفرد به ابن ماجه (٦١٥).

جماعة من التابعين وروى عنه جماعة كثيرة، وإن كان عيسى بن يونس قال فيه: شيخ صالح، وقال الفلاس: رجل صالح صدوق، وأثنى عليه يزيد بن هارون بما سنذكره بعد فقد قال البخاري: قال لي أحمد بن سعيد: سمعت النَّضر بن شميل عن شعبة قال: أفادني الحسن بن عمارة عن الحكم، قال أحمد: أحسبه قال: سبعين حديثًا فلم يكن لها أصل، وقال لي عبد الله بن محمد: قيل لابن عيينة: أكان ابن عمارة يحفظ؟ فقال: كان له فضل وغيره أحفظ منه.

وسئل عنه عبد الله بن المبارك فقيل: لم تركت حديثه؟ فقال: جرَّحه عندي سفيان الثوري وشعبة فبقولهما تركت حديثه، وفي تاريخ ابن المبارك: كان لا يحفظ، وفي لفظ: ما كنا نثق بحفظ الشيخ، وقال أبو داود الطيالسي: قال لي شعبة: ائت جرير بن حازم فقل له: لا يحل لك أنّ تروي عن الحسن فإنه يكذب. قلت لشعبة: كيف ذاك؟ قال: ثنا عن الحكم بأشياء لم يكن لها أصل، ويحدّث بأحاديث وضعها، وقال النضر بن شميل: قال الحسن: الناس كلّهم في حل إلّا شعبة.

وقال أبو طالب: قال أحمد بن حنبل: هو متروك الحديث؛ أحاديثه موضوعة لا يكتب حديثه، وقال ابن أبي خيثمة عنه: ليس حديثه شيء، وفي رواية: يكذب، وقال مكي بن عبدان: سمعت مسلما يقول: هو متروك الحديث، ومثله قاله عبد القوي في «تاريخه» وعلى بن الجنيد والرازي، وقال عبد المؤمن بن خلف: سألت أبا عليّ صالح بن محمد عنه فقال: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال أبو حاتم: سمعت الحميدي يقول: دمِّر على الحسن بن عمارة، وقال عبيد الله بن عليّ بن المديني: سمعت أبي وذكره فقال: ما أحتاج إلى شعبة فيه أمره أبين من ذلك فقيل له: كان يغلط فقال: نعم، وذهب إلى أنّه كان يضع الحديث، وقال الدارقطني: متروك الحديث، وقال أبو أحمد: ما أقرب قصته إلي ما قال عمرو بن عليّ أنّه كثير الوهم والغلط، وقد قيل: إنّ الحسن كان صاحب مال، وتحول الحكم بن عتيبة إلى منزله فخصَّه بما لم يخص به غيره وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال ابن حبان: كان يدلس عن الثقات بما يسمع من الضعفاء، ثم يسقط بسماع الضعفاء ويروي عن الثقات، وقال الساجي: ضعيف الحديث متروك وقد ترك حديثه، سمعت ابن المثنى يقول: ما سمعت يحيى ولا عبد الرحمن يحدثان عنه بشيء، ولما ولي المظالم قال الأعمش: ظالم ولي المظالم، فبعث إليه بأثواب ونفقة فلمّا أصبح قال: هكذا ولي مظالمنا من يعرف حقوقنا، وقال ابن سعد:

كان ضعيفًا في الحديث، ومنهم ممن يكتب حديثه، وقال الحربي: غيره أوثق منه.

وذكر الحاكم في «تاريخ نيسابوري» قال يزيد بن هارون: الويل لشعبة والله إنّي لأخشى أن يكون قد لقي وبالًا في الآخرة بما صنع بابن عمارة، وأنّ أهل بيت الحسن يدعون الله تعالى عليه حتى الساعة، وكان والله خيرًا من شعبة لو أني وجدت أعوانًا لأسقطت شعبة.

قال الحاكم: هذا كلام المشايخ الذين لا يعرفون الجرح والتعديل فوالله شعبة كان على الحق في جرحه ابن عمارة، والحق معه وشعبة إمام لا يسقط بكلام أحد من الناس، وهذا الكلام لا أعرف له راويًا عن يزيد غير إبراهيم بن عبد الله الرباطي ويقال: الحمال.

وقال الطحاوي: قال جرير بن عبد الحميد: ما ظننت أني أعيش إلى زمان يحدّث فيه عن محمد بن إسحاق ويسكت فيه عن ابن عمارة.

وقال البزار: سكت أهل العلم عن حديثه، وقال الجوزجاني: ساقط، وقال الفلاس: كثير الخطأ والوهم متروك، وذكره أبو جعفر العقيلي في كتاب «الضعفاء»، وقال أبو بشر الدولابي: ثنا عبد الله بن أحمد عن أبيه قال: كان وكيع إذا وقف على حديث ابن عمارة قال: دمر عليه، قال أبو بشر: وكان ابن عيينة يضعفه.

ولما ذكره أبو العرب في كتاب «الضعفاء» قال: قال لي مالك بن عيسى: إنّ أبا الحسن الكوفي ضعف ابن عمارة وترك أن يحدّث عنه.

وأمّا الانقطاع فهو فيما بين أبي عبيدة وابنه نصّ على ذلك شعبة وعمر بن مرّة وأبو حاتم الرازي وأحمد بن حنبل في رواية الحضرمي عن ابنه عنه وقد تقدّم ذلك قبل.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة»[1].

وحديث ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء وسترته واغتسل». رواه أيضًا أبان[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (٣٣٨).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٧).

وحديث يعلي بن أمية: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلًا يغتسل بالبراز بلا إزار فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إنّ الله جل وعز حيي ستير يحب الحياء والتستر؛ فإذا اغتسل أحدكم فليستتر».

رواه أبو داود[١] من جهة عبد الملك العرزمي عن عطاء عن يعلى.

وخرَّجه الإمام أحمد بلفظ: «فإذا أراد أحدكم أن يغتسل فليتوارى بشيء»[٢].

ولما سأل ابن أبي حاتم فقال: المتصل محفوظ؟ قال: ليس بذاك.

وفي كتاب الخلال عن أحمد: هذا حديث منكر، وقال الدارقطني: أنا أنكره؛ لأنّهم رووه عن عطاء مرسلا، ووصله أسود.

وحديث أبي هريرة قال عليه السلام: «إذا اغتسل أحدكم بفضاء من الأرض، فمن استطاع أن لا يغتسل بفضاء من الأرض فإن كان لابد فاعلا فليخط خطًا ».

قال أبو القاسم في «الأوسط» ورواه من حديث الزهري عن أبي سلمة عنه: ولا يروى هذا الحديث عن الزهري إلَّا بهذا الإسناد، تفردّ به عبد المجيد بن أبي رواد يعني: عن مروان بن سالم عن محمد بن عقيل عن الزهري[٣].

وحديث عائشة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن دخول الحمامات، ثم رخّص للرجال أن لا يدخلوها إلَّا في الإزار».

رواه أبو داود بسند جيد وإن خالف عبد الحق[٤].

وحديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ستفتح لكم أرض العجم وتستخدمون فيها بيوتًا يقال لها: الحمامات فلا يدخلها الرجال إلَّا بالأزر»، وذكره أيضًا من حديث الإفريقي عن عبد الرحمن بن نافع عنه[٥].

وحديث طاوس عن ابن عباس قال عليه السلام: «احذروا بيتًا يقال له: الحمام. قالوا: يا رسول الله، ينفي الوسخ! قال: فاستتروا». رواه البزار[٦].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٢).

(٢) «المسند» للإمام أحمد (٤/ ٢٢٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٨٨٨).

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٠٩).

(٥) «سنن أبي داود» (٤٠١١).

(٦) كذا عزاه أيضًا في «المجمع» (١/ ٢٧٧).

وقال عبد الحق: هو أصح حديث في هذا الباب على أن الناس يرسلونه عن طاوس، وأمّا ما خرجه أبو داود في هذا فلا يصح منه شيء؛ لضعف إسناده.

وحديث ميمونة قالت: «وضعت للنبي عليه السلام ماء فسترته فاغتسل» ذكره السراج في «مسنده» بإسناد صحيح عن إسحاق بن إبراهيم أنبأ موسى الفارسي ثنا زائدة عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عنها.

وحديث ابن عباس قال: «كان عليه السلام يغتسل من وراء الحجرات فما رأى عورته أحد قط» وفي لفظ: «إنّ الله نهاكم عن التعرّي فاستحيوا من ملائكة الله الذين معكم الكرام الكاتبين الذين لا يفارقونكم إلّا عند أحدى حالتين: الغائط والجنابة والغسل، فإذا اغتسل أحدكم بالعراء فليستتر بثوبه أو بجذمة حائط» . رواه أيضًا من حديث حفص بن سليمان عن عكرمة بن يزيد عن مجاهد.

وحديث أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يدخل الماء لا يلق ثوبه حتى يواري عورته في الماء».

رواه أحمد[1] من حديث ابن جدعان عنه وهو معارض بقوله عليه السلام: «لا تدخلوا الماء إلّا بمئزر فإن للماء عامرًا» ذكره أبو أحمد في «كامله»[2] وضعفه.

وروي عن ابن وهب عن ابن مهدي عن خالد بن حميد عن بعض أهل الشّام: أنّ ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا بنهر إلّا وعليه إزار، فإذا سئل عن ذلك قال: إنّ له عامرًا.

وحديث الزهري عن النبي ﷺ: «لا تغتسلوا في الصحراء إلّا أن لا تجدوا متوارى، فإن لم تجدوا فليخط أحدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل فيها» .

رواه أبو داود في كتاب «المراسيل».

وبسنده أيضًا قال عليه السلام: «لا يغتسلن أحدكم إلّا وقربه إنسا لا ينظر إليه وهو قريب منه يكلمه»[3].

وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه يرفعه: «إذا اغتسل أحدكم فليستتر ولو بجوار ذكره».

رواه السلمي في كتاب «الطبقات» من حديث الدوري عن محمد بن يوسف

---

(١) «المسند» (٣/ ٢٦٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٩٤).

(٣) أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (٤٧١، ٤٧٢).

الأشيب نا عاصم ثنا عبد السلام عنه.

وحديث برد عن مكحول عن عطية عن النبي ﷺ أنه قال: «من اغتسل بليل في فضاء فليتجاوز على عورته، ومن لم يفعل فأصابه لمم فلا يلومن إلَّا نفسه». ذكره ابن بطال.

وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده ...» الحديث وفي موضع آخر: «كان موسى عليه السلام حييًّا ستيرًا لا يكاد أن يرى من جلده شيء».

ولقائل أن يقول: اغتسل موسى عليه السلام عريانًا كان في خلوة بعيدة على بني إسرائيل حتى رأوه عريانًا فبرأه الله مما قالوا ويزيد.

ومرّ ما روى البخاري: «أن أيوب عليه السلام كان يغتسل عريانًا».

وهما من الذين أمر الله تعالى أن يقتدي بهم فيجوز لنا أن نغتسل عراة في خلوة لما ثبت في هذين الحديثين.

وما أسلفناه من الأحاديث في أنه لا يغتسل عريانًا في خلوة تحمل على الاستحباب أو ترد لإرسالها وضعف سندها، وبهذا قال: مالك والشافعي وجمهور العلماء إلَّا ابن أبي ليلى محتجًا بما قدّمناه كذا ذكره ابن بطال وفيه نظر لما ذكره، وأبو البركات عبد السلام بن تيمية.

وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير إزار قال إسحاق: والإزار أفضل لقول الحسن والحسين – رضي الله تعالى عنهما – وقد قيل لهما في دخلوهما الماء وعليهما بردان، قال: إنّ للماء سكانًا.

قال إسحاق: وإن تجرّد رجونا أن لا يكون إنَّه.

وحديث جابر عن النبي عليه السلام: «لا تدخلوا الحمام إلَّا بمئزر»[1] قال الآجري: سمعت أبا داود يقول: الحسن بن بشر روى عن زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر حديثين منكرين «زكاة الجنين» ، «ولا تدخلوا الحمام إلَّا بمئزر» فقلت له: هما عند حماد بن شعيب عن أبي الزبير، فقال: حماد ضعيف.

وحديث حبان بن حوزة أن النبي ﷺ قال: «نهينا أن نرى عوراتنا». ذكره أبو موسى في «كتاب الصحابة» من حديث معاذ بن حسان عن إبراهيم بن محمد الأسلمي عن من حدّث سعد عنه . ثم قال: أمّا هو: حبان بن حمزة صحف به ابن عبدان وغيره.

* * *

---

(١) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٢٠).

بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ

٣١٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بْنِ أَرْقَمَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ فَلْيَبْدَأْ بِهِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه»[(٢)] من حديث مالك عن هشام بلفظ: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة».

وقال أبو عبد الله[(٣)] وخرجه من حديث زهير عن هشام: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وله شهود بأسانيد صحيحة فذكر حديث ثور عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة، وحديث عائشة المذكور في «الصحيح»، ولا معنى لذكره عنده بإسناده إلَّا أنه وهم فيه ولو أراد التنبيه عليه لذكره مقطوعًا كعادته.

وقال في موضع آخر: هذا حديث صحيح من جملة ما قدّمت ذكره من تفردّ التّابعي عن الصحابة.

وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

وقال في «العلل»[(٤)]: سألت محمدًا عنه فقال: رواه وهب عن هشام عن أبيه عن رجل عن ابن الأرقم فكأن هذا أشبه عندي.

قال أبو عيسى: رواه مالك وغير واحد من الثقات عن هشام عن أبيه عن ابن الأرقم لم يذكروا فيه عن رجل.

وفي «سنن أبي داود» روى وهب بن خالد وشعيب بن إسحاق وأبو حمزة هذا الحديث عن هشام عن عروة عن رجل حدّثه عن ابن الأرقم، وأكثر الذين رووه عن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٦١٦).
(٢) «صحيح ابن حبان» (٢٠٧١).
(٣) «المستدرك» (٣/ ٣٧٨).
(٤) «العلل الكبير» (ص٦١).

هشام قالوا كما قال زهير يعني: بسقوط الرجل[١].

وقال أبو نعيم الحافظ: رواه السختياني والثوري وشعبة والحمادان ومعمر وابن عيينة وابن إسحاق وهمام وزهير وزائدة ومرجى بن رجاء وأبو معاوية وحفص وابن نمير ووكيع وأبو أسامة ومحمد بن بشر وعبدة وأبو ضمرة في آخرين مثله عن هشام، ورواه وهيب وشعيب بن إسحاق وابن جريج في بعض الروايات عنه فقالوا: عن رجل.

قال: ورواه أيضًا أبو الأسود عن عروة بلفظ: «إذا حضرت الصلاة وكان بأحدكم الغائط فليبدأ به، ثم ليصل بعد ولا يأتي الصلاة وهو يدافع». رواه عن سليمان نا المقدام ابن داود، ثنا أسد بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الأسود به.

وخرجه إمام الأئمة في «صحيحه»[٢] من حديث أيوب عن هشام بغير واسطة، ولفظه عن عبدالله بن أرقم وكان يؤم قومه فجاء وقد: أقيمت الصلاة فقال: ليصل أحدكم فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا حضرت الصلاة وحضر الغائط فابدأوا بالغائط».

ورواه أبو عليّ في «أحكامه» عن محمد بن عبد الله المقرئ عن ابن عيينة بلفظ: «وكان يؤم أصحابه في سفر إلى مكة فأقيمت الصلاة». وصححه ورجحه أبو حاتم الرازي في كتاب «العلل» وصححه أيضًا ابن حزم.

وفي «التمهيد»: لم يختلف عن مالك في إسناده ولفظه، واختلف فيه عن هشام وتابع مالكًا جماعة.

وقال البزار: لا نعلم ابن أرقم روى عن النبي ﷺ إلَّا هذا.

ورواه بغير واسطة أبو القاسم في «الأوسط» من حديث قيس بن سعد عن هاشم، وقال: لم يروه عن قيس إلَّا جرير بن حازم، ولا عن جرير إلَّا ابنه وهب تفردّ به محمد ابن عبد الكريم العبدي.

وأمّا ما ذكره الحافظ ابن عساكر في كتاب «الأطراف» من قوله: رواه ابن ماجه في

---

(١) «سنن أبي داود» (١/ ٢٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٩٣٢).

كتاب الصلاة عن محمد بن الصباح أنبأ سفيان وقرره على ذلك المزي فيشبه أن يكون وهمًا منهما لما أسلفناه، ولأني لم أر لهذا في كتاب الصلاة ذكر والله تعالى أعلم.

***

٣١٨ - حدثنا بِشْرُ بْنُ آدَمَ ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عن السَّفْرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عن يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح على شرط ابن حبان .

يزيد بن شريح روى عنه حبيب بن صالح ومحمد بن الوليد الزبيدي وأبو الزاهرية وثور بن يزيد الكلاعي وقد تقدّم تصحيح الحاكم إسناد حديثه ولفظه عند أبي الحسن: «ولا يدخل بيتًا إلّا بإذن، ولا يؤمن إمام فيخص نفسه بالدّعاء».

والراوي عنه روى عنه عبدالله بن رجاء الشيباني أيضًا، وإن كان الدارقطني قال: لا يعتبر به فقد وثّقه ابن حبان، وباقي من فيه حديثهم في الصحيح.

وأمّا قول الدارقطني(٢) وسئل عنه: خالفه يعني: السفر ثور بن يزيد فرواه عن يزيد ابن شريح عن أبي حيي يعني: المؤذّن عن ثوبان عن النبي عليه السلام والله تعالى أعلم بالصواب. فليس ترجيحًا لأحد القولين على الآخر، ولو رجّح أحدهما على الآخر قلنا: يحتمل أنّ يكون يزيد عنده في هذا حديثان.

وإمّا ترجيح أبي عيسى حديث أبي حيي على حديث السفر بقوله إثره: وقد روي هذا عن معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد عن أبي أمامة، وروي عن يزيد بن شريح عن أبي هريرة، وحديثه عن أبي حيي أجود إسنادًا وأشهر فليس حكمًا منه على حديث معاوية بضعف ولا وهن كأنّه قال: هما جيّدان وأحدهما أجود من الآخر، وهذا موضوع اللغة والعرف، ولكن لا جودة في إسناد الترمذي لأنه من حديث إسماعيل بن عياش وإن كان من حديثه عن الشّاميين، وقد قدمنا ذكر من جوّد هذا الحديث وسيأتي تكملته إنّ شاء الله تعالى.

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٦١٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (٨/ ٢٨٠).

٣١٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عن أَبِيهِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه أبو داود مطولا عن محمود بن خالد ثنا أحمد بن عليّ ثنا ثور عن يزيد بن شريح عن ابن حيي المؤذن عن أبي هريرة قال رسول الله ﷺ «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفّف». قال: «ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يؤم قومًا إلَّا بإذنهم، ولا يخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» . وقال: هذا من سنن أهل الشام لم يشاركهم فيها أحد.

وخرجه أبو عبد الله في «مستدركه»[2] من حديث شعيب بن إسحاق عن ثور عن يزيد عن أبي هريرة مختصرًا وصحح إسناده كما تقدّم.

وفي «الاستذكار» زيادة: «وهو حاقن جدًّا»، قال أبو عمر: هو حديث ضعيف؛ لضعف إسناده منهم من يجعله عن أبي هريرة ومنهم من يجعله عن ثوبان.

وأظن أبا عمر إنّما رقي بحال أبي حيي المؤذن، ويوضح ذلك ما قاله في «التمهيد»: وروى يزيد بن شريح عن أبي حيي عن أبي هريرة الحديث، وهو خبر لا تقوم به حجة عند أهل العلم بالحديث.

وحديث أبي عبد الله المبدأ بذكره صحيح الإسناد على شرطه والعجب من أبي عيسى كيف يحكم على حديث ابن عياش بالجودة على هذا؟! اللهم إلَّا أن يريد حديث يزيد عن أبي حيي وهو الأشبه، والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ لا يصلي وهو يجد في بطنه شيئًا». ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[3] وقال: لم يروه عن أبي معشر - يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عنها - إلَّا محمد بن بكار الزبرقان.

وحديث المسور بن مخرمة قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئًا». يعني: الغائط والبول.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٩٠)، وابن ماجه (٦١٨).

(٢) «المستدرك» (١/ ٢٧٤).

(٣) «المعجم الأوسط» (٢٣٦١).

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[١] من حديث الزهري عن عبد الله بن عبيد الله عنه قال: لم يروه عن الزهري إلَّا ابن أخيه محمد بن عبيد الله تفردّ به الواقدي.

وحديث أبو موسى موقوفًا: «لا يدافعن أحدكم الغائط والبول». قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث أبي بكر بن عياش عن سليمان التيمي عن أسلم قال: قعد أبو موسى يحدثنا فذكره، فقال أبي: أبو بكر يخطئ في هذا الحديث، إنّما هو أسلم العجلي عن أبي مرية قال جعل أبو موسى يعلم الناس سنتهم ودينهم فقال: «لا يدافعن أحدكم في بطنه غائطًا ولا بولا فذكره مطولا»[٢].

أنبأ به الشيخان فخر الدين المعاري ونور الماراني قراءة عليهما، أنبأ عبد الرحمن بن مكي قراءة عليه أنا جدي الحافظ قرأة عليه أنا أبو القاسم محمد بن محمد بن مخلد قراءة عليه، أنبأ أبو عليّ الصفار ثنا الحسن بن عرفة ثنا ابن علية فذكره.

وحديث عمران القطان عن هشام عن أبيه قال: أقام عبد الله بن عمر ذات يوم الصلاة فقال لرجل من القوم: تقدّم فصلّ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان أحدكم زرًّا فلينصرف فليتوضأ». ذكره أيضًا وقال: لم يروه عن عمران إلَّا محمد بن بلال.

وحديث ثوبان عند أبي داود[٣]، من حديث حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن أبي حيي عنه بنحو حديث أبي هريرة وقال فيه الترمذي: حسن.

وقال في كتاب «التفرد»: الذي تفردّ به من هذا الحديث أن يخص نفسه بالدعاء، ورواه ثور عن يزيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام، ورواه معاوية بن صالح عن السفر عن يزيد عن أبي أمامة.

وحديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصل أحدكم وهو يدافع الأخبثين». ذكر أبو عمر في التمهيد: أن ما روي عن مالك عن الزهري [عن أنس: أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين»][٤]، لا أصل له من حديث مالك وهو باطل موضوع الإسناد[٥].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٨٢٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٨).

(٣) «سنن أبي داود» (٩٠).

(٤) ما بين المعقوفين زدناه من «التمهيد» لاستقامة المعنى.

(٥) «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٦).

وحديث عليّ بن أبي طالب أنّ رسول الله ﷺ قال: «من وجد في بطنه زرًّا فلينصرف حتى يفرغ من حاجته ثم يعود إلى صلاته». ذكره الإمام أحمد في «مسنده»[(١)].

وقال أبو حاتم: أنا أرضى أن يكون هذا من كلام عليّ موقوف. وقال أبو القاسم في «الأوسط»[(٢)]: لا يروى عن عليّ إلّا بهذا الإسناد تفردّ به ابن لهيعة.

وحديث سلمان قال: «من وجد في بطنه زرًا من بول أو غائط فلينصرف غير متكلم ولا داعي». ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه، قال: وقال: هو إسناد مقلوب[(٣)].

قال أبو عمر: اختلف العلماء فيمن صلى وهو حاقن فقال ابن القاسم عن مالك: إذا شغله ذلك فصلى كذلك فإني أحبّه أن يعيد في الوقت وبعده.

وقال الشّافعيّ وأبو حنيفة وعبيد الله بن الحسن: يكره أنّ يصلي وهو حاقن، وصلاته مع ذلك جائزة إنّ لم يترك شيئًا من فرائضها.

وقال الثوري: إذا خاف ألا يسبقه البول قدم رجلًا وانصرف.

وقال الطحاوي: لا يختلفون أنّه لو شغل عليه بشيء من أمر الدنيا لم يستحب له الإعادة، وكذلك إذا شغله البول.

قال أبو عمر: أحسن شيء روي مسندًا في هذا حديث ابن أرقم، وحديث عائشة يعني: «لا يصلي أحدكم بحضرة طعام»[(٤)] وسيأتي في موضعه إنّ شاء الله تعالى.

قال: وحديث أبي حيي المؤذن – إن صحّ – كان معناه حاقنًا جدًّا لم يتهيأ له إكمال صلاته على وجهها، وقد أسلفنا قبل من عنده لفظة: «حاقنًا جدًا» فلا حاجة إلى التحرّص.

وعن ابن عباس قال: لئن أصلي وهو في ناحية مني أحب إليَّ من أن أصلي وأنا أدافعه، ذكره الترمذي .

وجاءت فيه رخصة عن النخعي وطاوس .

وقال أبو عمر: الذي نقول به أنّه لا ينبغي لأحد أن يفعله [فإن فعل][(٥)] وسلمت له صلاته أجزأت عنه وبئس ما صنع، والله تعالى أعلم.

* * *

---

(١) «المسند» لأحمد (١/ ٨٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٣٩٠).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٠).

(٤) أخرجه: أبو عوانة في «مسنده» (١/ ٣٦٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١٨٥).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من «التمهيد» (٢٢/ ٢٠٧).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ

٣٢٠ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن عُبَيْدِالله بْنِ عُمَرَ، عن نَافِعٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قال: «لَا وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَصَلِّي»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث ظاهر إسناده صحيح لا علّة فيه، وذاك أوقع المنذري حتى سكت عنه ولم يتكلّم إلّا على رواية: «إذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل» قال: وفي إسناد هذه الرواية رجل مجهول.

وأنا أعلم – غفر الله له – أن الحديث كلّه معلول بما رمى به هذه الرواية لاسيّما وهو على كتاب أبي داود يتكلم وأبو داود هو المعلل للحديث يبيّن لك ذلك بسوق لفظه:

ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن أم سلمة: أن امرأة كانت تهراق الدّماء على عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيض من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل».

ثنا قتيبة ويزيد بن خالد بن عبد الله نا وهب ثنا الليث بن سعد عن نافع عن سليمان ابن يسار: «أنّ رجلًا أخبره عن أم سلمة أنّ امرأة كانت تهراق الدم فذكر معناه قال: فإذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل».

ثنا عبد الله بن مسلمة ثنا أنس – يعني: ابن عياض – عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الأنصار: «أنّ امرأة كانت تهراق الدماء –فذكر معنى

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨، ٣٥٤، ٣٥٥).

حديث الليث– قال: فإذا خلفتهن وحضرت الصلاة فلتغتسل». وساق معناه.

ثنا يعقوب بن إبراهيم، ثنا ابن مهدي، ثنا صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث بمعناه، قال: «فلتترك الصلاة قدر ذلك، ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتسد فرجها بثوب ثم تصل».

ثنا موسى بن إسماعيل ثنا وهيب ثنا أيوب عن سليمان عن أم سلمة بهذه القصة قال فيه: «فلتدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك تسد فرجها بثوب وتصل».

قال أبو داود: سمي المرأة التي كانت استحاضت حماد بن زيد عن أيوب في هذا الحديث قال: فاطمة بنت أبي حبيش.

فهذا كما رواه أبو داود من أن الحديث من طرقه كلها منقطع فيما بين سليمان وأم سلمة، وأنّه لم يسمعه منها فيختص بعض ألفاظه لعلّة هي شاملة له كلّه لا وجه له والله تعالى أعلم، وهذا هو الاصطلاح في الحديثين فإنّ الحكم للزائد.

وقال البيهقي[1]: هذا حديث مشهور أودعه مالك في الموطأ إلّا أنّ سليمان لم يسمعه من أم سلمة.

وقال الطحاوي: هو حديث فاسد الإسناد لم يسمعه سليمان من أم سلمة، إنّما حدثه عنها به رجل مجهول[2].

وفي «علل الدارقطني»: رواه عبيد الله ومالك عن سليمان عن أم سلمة، ورواه موسى بن عقبة وابن أخيه عن إسماعيل بن إبراهيم عن نافع عنه أنّ رجلًا أخبره عن أم سلمة، ورواه إبراهيم بن طهمان عن موسى بن عقبة عن مرجانة عن أم سلمة، وقال صخر بن جويرية عن نافع عنه عمن لم يسمه عن أم سلمة، ورواه ابن أرطاة عن نافع عنه مرسلًا ورواه حماد بن زيد وابن علية عن أيوب عنه: أنّ فاطمة لم يذكر أم سلمة، ورواه قتادة عنه: أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أسنده عنها عن النبي ﷺ.

وفي «سننه»: رواه عبد الوارث عن أيوب عنه بغير واسطة قال: ورواه وهيب عن أيوب كذلك.

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٢).

(٢) انظر: «معتصر المختصر».

وكذا ذكره ابن الحصار في «تقريب المدارك»، وحديث هشام عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا.

وأمّا قول الدارقطني: عن صخر عمن لم يسمه بعد قوله: ورواه ابن عقبة، وابن أخيه عن رجل مميزًا بين اللفظين وإن كان لعلهما واحدًا، فقد وقع لنا حديث صخر في كتاب مسائل عبد الله لأبيه أحمد ثنا ابن مهدي عن صخر ابن جويرية عن نافع عن سليمان: أنّه حدّثه رجل عن أم سلمة فذكره، وبنحوه ذكره ابن الجارود.

وأمّا قوله: أنّ موسى أدخل في حديثه عن نافع رجلًا فقد أبي ذلك أبو العباس السراج، فذكره في «مسنده» عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبي قرة: أذكر موسى ابن عقبة عن نافع عن سليمان عن أم سلمة الحديث فأقر به وقال: نعم، كذا نقله من أصلنا الذي هو بخط ابن الجيَّار الحافظ واستظهرت نسخة أخرى قديمة، والذي في سنن قرّة: السكسكي كما قاله الدارقطني، والله تعالى أعلم.

قال البيهقي: وحديث هشام عن أبيه عن عائشة في شأن فاطمة بنت أبي حبيش أصح من هذا يعني: قول أبي داود عن حماد: والمرأة فاطمة.

قال البيهقي: وفيه دلالة على أنّ المرأة التي استفتت لها أم سلمة غيرها، ويحتمل إنّ كانت تسميتها صحيحة في حديث أم سلمة أنها كانت لها حالتان في مدّة استحاضتها حالة تميز فيها بين الزمنين، وحالة لا تميّز فيها بين الزمنين.

وروى أبو سلمة هذا الحديث عنها دون التسمية أنبأ أبو عبد الله ثنا أبو بكر بن إسحاق أنبأ إسماعيل بن إسحاق ثنا إسحاق بن محمد الهروي أنبأ عبد الله بن عمر عن النّضر عن أبي سلمة عنها عن النبي ﷺ أنّه قال في المستحاضة: «تنظر عدد الأيام التي كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلي». وبنحوه قال الخزرجي في كلامه على الموطأ.

وذكر القشيري: أنّ أسد بن موسى رواه عن الليث كرواية مالك، ورواه أسد أيضًا عن أبي خالد الأحمر عن ابن أرطاة عن نافع كذلك، وهو مخالف لما أسلفناه عن ابن أرطاة عن نافع كذلك، وهو مخالف لما أسلفناه عن حجاج من عند الدارقطني.

وأما اقتصار الدارقطني أنّ مالكًا، وعبيد الله روياه عن نافع عن سليمان عنها، فقد ذكر ابن الجارود: أنّ يحيى بن سعيد وغيره تابعوا عبيد الله، وذكر ابن وهب في مسنده ثنا مالك والليث بن سعد وابن سمعان عن نافع عن سليمان عن أم سلمة فذكره.

وذكر الحربي في «علله»: أنّ تسعة من أصحاب نافع رووه، فأدخل ليث وجرير وصخر وموسى بن عقبة بين سليمان وأم سلمة رجلًا مجهولا، ولم يذكر هذا الرجل عبيد الله ومالك وحجاج وجرير، ورواه أيوب عن سليمان ورواه عن أيوب خمس لم يقل عن أم سلمة إلّا وهب وابن أبي عروبة وأرسله الباقون، ولم يسمعه سليمان من أم سلمة بينهما رجل مجهول لم يسم إلّا أنهم ذكروا الإقراء وجعلوه حيضًا وذكروا الإسفار.

وأمّا قول ابن ماجه: وقال أبو بكر في حديثه إلى آخره، فقد أخلّ من حديثه بشيء؛ وذلك أنه رواه عن المصنف والمسند عن ابن نمير وأبي أسامة ثم قال: إلّا ابن نمير فإنه قال: أنّ أم سلمة استفتت النبي فقالت: امرأة تهراق الدم فقال: «تنظر قدر الأيام والليالي التي كانت تحيض أو قدرهن من الشهر». ثم ذكر مثل حديث أبي أسامة.

***

٣٢١ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن الْأَعْمَشِ، عن حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ قال: «لَا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ»[(١)].

٣٢٢- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حدثنا شَرِيكٌ، عن أَبِي الْيَقْظَانِ، عن عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتَصُومُ وَتُصَلِّي»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذان الحديثان لمّا خرجهما أبو داود قال: وحديث عدي، والأعمش عن حبيب وأيوب أبي العلاء - يعني: عن ابن شبرمة - عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٨، ٣٠٦، ٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢، ٢٨٦، ٣٠٤)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢، ٣٥٩، ٣٦٣)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٥).

ﷺ بمثل حديث حبيب كلها ضعيفة لا تصحّ، ودلّ على ضعف حديث الأعمش عن حبيب؛ أنّ هذا الحديث أوقفه حفص ابن غياث، وأنكر حفص بن غياث هذا الحديث مرفوعًا، وأوقفه أيضًا أسباط عن الأعمش موقوفًا على عائشة، ورواه ابن داود عن الأعمش مرفوعًا أوّله، وأنكر أن يكون فيه: «الوضوء عند كلّ صلاة»، ودلّ على ضعف حديث حبيب هذا؛ أنّ رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت: فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة، وروى أبو اليقظان عن عدي عن أبيه عن عليٍّ.

وفي كتاب ابن العبد: ورواه أبو اليقظان عن أبيه وهو ضعيف جدًا – وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس، وروي عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشّعبي عن قمير عن عائشة تتوضأ لكل صلاة. ورواه داود وعاصم عن الشّعبي عن قمبر عن عائشة: «تغتسل كل يوم».

وروى هشام عن عروة عن أبيه: «المستحاضة تتوضأ لكل صلاة» وهذه الأحاديث كلها ضعيفة – زاد ابن العبد أحاديث الوضوء – إلّا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هشام وحديث هشام بن عروة عن أبيه – والمعروف عن ابن عباس الغسل.

وفي موضع آخر: قال يحيى بن سعيد لرجل: أحك عني أنّ هذا الحديث لا شيء يعني حديث حبيب عن عروة.

ولما خرَّج أبو عيسى حديث عدي قال: هذا حديث تفردّ به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقلت: جدّ عدي ما اسمه، فلم يعرف محمد اسمه، وذكرت له قول يحيى بن معين: أنّ اسمه دينار فلم يعبأ به.

وقال في «التاريخ الأوسط»: حديث عدي عن أبيه عن جدّه وعن أبيه عن عليّ في المستحاضة لا يصح.

وقال أبو زرعة البصري في «تاريخ دمشق»: عمرو بن أخطب هو جدّ عدي بن ثابت وعروة بن ثابت.

وقال في «العلل» سألت محمدًا عنه فقال: لا أعرفه إلّا من هذا الوجه، وقلت لابن معين: هو عدي بن ثابت بن دينار فلم يعرفه ولم يعدّه شيئًا[1].

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٧).

وفي كتاب «الاستيعاب»[1]: دينار الأنصاري أفرد الرواية عنه ثابت وهو جدّ عدي ابن ثابت حديث في المستحاضة يضعفونه.

وفي كتاب الطوسي: جدّ عدي مجهول لا يعرف، ويقال اسمه دينار ولم يصح.

قال الحافظ ضياء الدين: وقد ضعف غير واحد هذا الإسناد لأجل أبي اليقظان.

وفي كتاب الطهارة لابن أبي داود قال: حديث عدي بن ثابت معلول.

وفي أفراد الدارقطني: تفردّ به شريك عنه.

وفي «إيضاح الأشكال» لأبي الفضل المقدسي: أنبأ أبو سعد أنبأ البرقاني قال: قلت لأبي الحسن: شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه كيف هذا الإسناد قال: ضعيف قلت: من جهة من؟ قال: أبو اليقظان ضعيف، قلت: فترك، قال: لا يخرج ورواه الناس قديمًا، قلت له: عدي بن يزيد الخطمي وثابت من؟ قال: قد قيل ابن دينار، وقيل: أنّه، يعني جدّه أبو أمّه عبد الله بن يزيد الخطمي، لا يصح من هذا كلّه شيء، قلت: فيصح أنّ جدّه أبا أمّه هو عبد الله بن يزيد الخطمي قال: كذا زعم ابن معين. انتهى كلامه.

ويفهم منه تفرد ابن معين بما ذكره وليس كذلك لمتابعته على قوله، من ذلك أنّ ابن حبان لما ذكره قال: عدي بن ثابت الأنصاري يروي عن البراء وأبي أمه عبد الله بن يزيد.

وقال ابن أبي حاتم: عدي بن ثابت الأنصاري وجده أبي أمّه عبد الله بن يزيد ومعهما على ذلك غير واحد منهم: الباجي والكلاباذي.

وأما قول أبي موسى المدني في كتاب «الصحابة» من تأليفه عندما ترجم لابن ثابت وقال: هو عدي بن ثابت بن عازب بن أخي البراء بن عازب فلم يصنع شيئًا؛ لأنّه لم يجد له متابعًا، ولأنّ جماعة ينسبوه في بني ظفر من ولد قيس بن الخطيم الشّاعر كذا ذكره الكلبي وأبو عبيد بن سلام وابن حزم وأبو عمر والمبرد.

وزعم أبو نعيم الحافظ: أنّ اسم جدّه قيس الخطمي وهو على مخالفة الجم الغفير أقرب إلى الصواب.

---

(١) «الاستيعاب» لابن عبدالبر (٢/ ٤٦٣).

وأما ما ذكره الحافظ المنذري أنّه لا يعلم جدّه قال: وكلام الأئمة يدل على ذلك فغير صواب.

وأمّا ما قاله الحافظ الدمياطي: أنّ صوابه عدي بن أبان بن ثابت فلعمري يحتمل أن يكون جيدًا لولا قول ابن سعد في كتاب «الطبقات»: وولد ثابت بن قيس بن الخطيم أبانا وأمّه أم ولد وعمر ومحمد ويزيد قتلوه يوم الحرة جميعًا، وليس لهم عقب، فهذا كما ترى ابن سعد جزم بأن أبانا لا عقب له، وبمثله ذكره ابن الكلبي في «جمهرة الجمهرة»، ثم ذكر ابن سعد عديًّا في طبقات الكوفيين وسمى أباه ثابتًا إلّا الجماعة.

وخرّج ابن ماجه حديثًا في كتاب الصلاة عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جدّه، وقال: أرجو أنّ يكون متصلًا.

وبهذا قال الحربي في كتاب «العلل»: ليس لجد عدي بن ثابت صحبة .

وقال السدي في «تاريخه»: لم نجد من يعرف جدّه معرفة صحيحه ذكر بعضهم أنّه عدي بن ثابت بن قيسي بن الخطمي وقيس لا يعرف له إسلام، وقيل: إنّه ينسب إلى جدّه لأمّه، فينبغي أنّ يوقف وينسب ويترك الحديث على ما روي والله تعالى أعلم.

ولا معدل عن هذه الأقوال إلّا بقول لا يتطرّق إليه الاحتمال، ويشبه أن يكون الموضع له رواية عن أبيه عن جدّه، وجدّه على هذا يكون قيسًا الشاعر ولم يسلم هو أيضًا وهذا يعارضه قول ابن سعد المذكور، وأبي عمر: لا أعلم لثابت هذا رواية، ويؤيّده عدم وجداني إياه في كتاب من الكتب مذكورًا.

والذي يتجه من هذه الأقوال على ما فيه قول أبي نعيم أو قول ابن معين كلاهما؛ لأن قيسًا الخطمي معروف في الصحابة ويعرف بجد عدي، وكذلك دينار فيما ذكره أبو عمر وابن قانع وابن أبي حاتم الرزاي.

وفي كتاب الحيض لأحمد أنبأ شريك عن أبي اليقظان عن عدي عن أبيه عن عليّ مثله، وكذا هو في كتاب المصنف.

وفي سؤالات مهنا: سألت أبا عبد الله عن حديث الأعمش عن حبيب عن عروة في المستحاضة فقال: ليس بصحيح، قال: قلت: من قِبَل مَنْ الخطأ، قال: من قبل الأعمش؛ لأن حبيبًا لم يحدّث عن عروة بن الزبير بشيء. قال: قلت لأحمد: قال يحيى بن سعيد: هو شبه لا شيء، قال: نعم هو كذلك.

وقال الدوري: سمعت يحيى يقول: قال أبو بكر بن عياش: لم يكن بالكوفة إلّا ثلاثة أنفس حبيب وحماد بن أبي سليمان وآخر قلت ليحيى: حبيب ثبت قال: نعم. إنّما روى حديثين أظن يحيى يريد منكرين يعني المستحاضة والقبلة.

وفي كتاب «السنن الكبير»[1] للبيهقي: وأمّا رواية حبيب في شأن فاطمة فإنها ضعيفة.

وقال في «المعرفة»: وهذا حديث ضعيف ضعّفه يحيى بن سعيد القطّان وابن المديني وابن معين وسفيان الثوري، وحبيب لم يسمع من عروة بن الزبير شيئًا، وقد تقدّم في باب القبلة من أمر هذا الحديث شيء كثير، وأنّ أبا داود أثبت لحبيب سماعًا من عروة ابن الزبير عن عائشة، وكذا شبه وكيع عند ابن ماجه عن الأعمش.

وإن ثبت هذا فيكون إسناده صحيحًا على شرط الشيخين، وأصله في «الصحيحين» بلفظ: أنّ فاطمة سألت النبي ﷺ فقالت: «إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة. قال: لا إنّ ذلك عرق ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»[2].

وفي لفظ: «ما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي».

وذكر الدارقطني أنّ محمد بن عمرو بن علقمة رواه عن الزهري، فأتى به بلفظ أغرب فيه وهو قوله: «إنّ دم الحيض دم أسود يعرف».

وفي كتاب المسائل لعبد الله قال: سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي ثنا بهذا عن عائشة ثم تركه بعد.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وقال أبو حاتم: لم يتابع ابن عمرو على هذه الرواية، وقال ابن القطان: وهذا فيما أرى منقطع، وذلك أنّه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو عن الزهري عن فاطمة: «إنها كانت تستحاض». فهو على هذا منقطع؛ لأنّه قد حدّث مرّة أخرى من حفظه

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٣٣٣).

فزادهم فيه عن عائشة فيما بين عروة وفاطمة فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني: أن يحدّث به من حفظه مرسلًا ومن كتابه متصلًا، فأمّا هكذا فهو موضع نظر.

وأبو محمد إنما ساق الرواية المنقطعة؛ فإنّه ساقه عن فاطمة فالمتصلة إنما هو عن عائشة أنّ فاطمة، وإذا نظر هذا في كتاب أبي داود وتبيّن منه أنّ عروة إنّما أخذ ذلك عن عائشة لا من فاطمة، هذا ولو قد رأى أنّ عروة يسمع من فاطمة، وقد يظن به إسماع منها بحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن بكر بن عبيد الله عن المنذر عن عروة أنّ فاطمة حدّثته أنّها سألت رسول الله ﷺ فشكت إليه الدم فقال لها: «إنّما ذلك عرق». الحديث، وهذا لا يصح فيه سماعه منها؛ للجهل بحال المنذر، وقد سأل ابن أبي حاتم أباه عنه فقال: مجهول ليس بالمشهور، ذكره هكذا أبو داود وهو عند غيره معنعن لم يقل عنه أنّ فاطمة حدثته، وكذلك حديث سهيل بن أبي صالح عن الزهري عن عروة قال حدثتني فاطمة أنها أمرت أسماء أو أسماء حدثتني أنها أمرت فاطمة الحديث فإنه مشكوك في سماعه إياه من فاطمة أو أسماء وفي متن الحديث ما أنكر على سهيل حيث ساء حفظه وظهر أثر تغيره عليه وكان قد تغيّر؛ ذلك أنّه أحال فيه على الأيّام، وذلك أنّه قال: فأمرها أن تقعد، والمعروف في قصة فاطمة الإحالة على الدم والقروء.

وعن عروة فيه رواية أخرى لم يشك فيها بأن التي حدّثته هي أسماء رواها عليّ بن عاصم عن سهيل عند الدارقطني فيرى قصتها إنّما يرويها عروة إمّا عن عائشة وإمّا عن أسماء.

وقد قلنا أنّه ولو صح أنّ عروة بينها وبينه فيه عائشة، وزعم ابن حزم أنّ عروة أدرك فاطمة ولم يستبعد أن يسمعه من خالته ومن ابنة عمه، وهذا عندي غير صحيح، ويجب أن يزاد في البحث عنه وفاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد، وعروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد فهي ابنة عم عروة بن الزبير انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث عصبه الجناية برأس سهيل في الإحالة على الأيّام وليس هو بمنفرد بذلك لما في صحيح البخاري: ثنا أحمد بن أبي رجاء أبو أسامه سمعت هشام بن عروة أخبرني عن عائشة أنّ فاطمة سألت وفيه: «تدعي الصلاة قدر الأيّام التي كنت تحيضين فيها». الحديث... فهذا كما ترى الإحالة على الأيام من غير رواية فلا مدخل لسهيل في هذا السند.

وأمّا حجّة ابن حزم فليست جيدة؛ لأنه لم يرد الحقيقة لتعذرّها والله تعالى أعلم.

وفي رواية عند أبي داود[1] عن أسماء قالت: «قلت يا رسول الله: إنّ فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت». الحديث، قال أبو داود: رواه مجاهد عن ابن عباس: «لما اشتد عليها الغسل أمرها أنّ تجمع بين الصلاتين».

وفي «سؤالات أبي طالب» قال أحمد: وقيل له في حديث عائشة قال عليه السلام لفاطمة: «وفي الصلاة أيّام أقرائك». فقال: هذا خطأ، كل من روى: «أيام أقرائك» فقد أخطأ، وعائشة تروي عن النبي عليه السلام: «أقرائك»، ومعنى الأقراء: الأطهار، وإنّما روى علقمة على ما سمع من عمرو أنّ أهل الكوفة لا يعرفون إلّا قول عبدالله فجعلوه الأقراء، والأعمش كان يضبط هذا كأنّ الحيض عندهم الأقراء فرووه، وأمّا أهل المدينة فلا يقولون: الأقراء، إنّما يقولون: أيام حيضك: «وما كانت تحبسك حيضتك».

وأمّا ما زعمه ابن عساكر ومن بعده كالمنذري والقشيري وغيرهما: من أنّ ابن ماجه خرّج حديث عائشة هو والجماعة من حديث هشام عن أبيه عنها في الطهارة فيه نظر؛ لأنّ ابن ماجه لم يخرج فيه إلّا حديث حبيب عن عروة المذكور قبل.

وقال ابن عبد البر: هذا الحديث أصح حديث روي في هذا الباب، وقاله أيضًا أبو محمد الإشبيلي.

وقال ابن منده في «صحيحه» بعد إخراجه من حديث مالك عن هشام: هذا إسناد مجمع على صحته، قال: وهو حديث مشهور عن هشام صحيح رواه أيوب والثوري وشعبة وزائدة وابن نمير وسعدان بن يحيى وكلّها مقبولة على ذمم الجماعة.

وقال أبو معاوية وحماد في حديثهما: قال عروة: «تغتسل الغسل الأوّل، ثم تتوضأ لكل صلاة».

ولفظ أبي عوانة: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم».

وفي لفظ لابن منده: «اغتسلي وصلي».

وعند الترمذي قال أبو معاوية في حديثه فقال: «توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٩٦).

الوقت». وقال فيه: حسن صحيح[١].

وعند الدارقطني: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم اغتسلي». زاد أبو معاوية قال هشام قال لي: «ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت»[٢].

وفي لفظ لأبي عبد الرحمن: «فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وتوضئي، فإنما ذلك عرق وليس بالحيضة». قيل له: فالغسل، قال: ذلك لا شك فيه[٣].

وفي لفظ البيهقي: «فاغسلي عنك أثر الدم وتوضئي». وضعف هذه اللفظة لمخالفة سائر الرواة عن هشام قال: ولم يذكر أحد عن هشام: «وتوضئي» إلَّا حماد بن زيد، وفي موضع آخر: ليس محفوظة.

وفيه نظر لما ذكره ابن حبان في «صحيحه» من حديث أبي حمزة فذكر حديث أبو عوانة عنه بها، ورواه من جهة أبي حمزة عن هشام به ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم: أنّ هذه اللفظة تفردّ بها أبو حمزة، فذكر حديث أبو عوانة عنه بها، ورواه من جهة أبي حمزة السكري عن هشام عن أبيه مرسلا بلفظ: «فاغتسلي عند طهرك وتوضئي عند كل صلاة»[٤].

وروى الحسن بن زياد هذه اللفظة عن أبي حنيفة عن هشام مرفوعًا.

قال البيهقي[٥]: والإشكال فيما حكاه عنه ابن الجوزي في «التحقيق»، والصحيح أن هذه الكلمة من قول عروة مستدلّين بقول هشام قال: أي «ثم نتوضأ»، وليس ذلك بيّن في الادراج لما أسلفنا قبل من حديث النسائي وغيره، ولما يأتي بعد من عند الدارمي أيضًا مقرونًا لا يمكن أن يقول هذا من نفسه، إذ لو قاله هو كان لفظه: «ثم توضأ لكل صلاة» ، ولم يقل: «توضئي» مشاكلًا لما قبله من لفظ الأمر والله تعالى أعلم.

ويفهم من قول البيهقي: روى اللؤلؤي تفرّده بذلك، وليس الأمر على ما توهمه كلامه فقد تابعه عن أبي حنيفة المقري وأبو نعيم فيما ذكره الطحاوي بلفظ «فاغتسلي

---

(١) «جامع الترمذي» (١٢٥).
(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٠٦).
(٣) «سنن النسائي» (٢١٧).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٤/ ١٨٩).
(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٤).

لطهرك ثم توضئي عند كل صلاة». وزر بن الهذيل فيما ذكره الحافظ أبو الشيخ في «فوائد الأصبهاني» عن سالم بن عصام عن عمه محمد بن المغيرة عن الحكم بن أيوب عنه.

وتابع أبا حنيفة عليها أيضًا يحيى بن هاشم رواه الحارث بن أبي أسامة عنه ثنا هشام.

وقال أبو عمر في «التمهيد»[1]: ورواية أبي حنيفة عن هشام عن أبيه عن عائشة مرفوعًا كرواية يحيى بن هاشم سواء.

قال أبو عمر في «التمهيد»: «وتوضئي لكل صلاة» كذلك رواه حماد بن سلمة عن هشام أيضًا بإسناده مثله، وحماد في هشام ثبت.

وفي موضع آخر: وحديث فاطمة فيه ردّ على من أوجب الوضوء على المستحاضة، فإذا أحدثت المستحاضة حدثا معروفًا معتادًا لزمها له الوضوء، وأما دم استحاضتها فلا يوجب وضوءًا لأنه كدم الجرح السائل، وكيف يجب من أجله وضوء وهو لا ينقطع، ومن كانت هذه حاله من سلس البول والمذي لا يرتفع لوضوئه حدثًا؛ لأنّه لا يتمه إلّا وقد حصل ذلك الحدث في الأغلب انتهى كلامه.

وفيه تناقض لما أسلفناه من قوله: أن الوضوء في حديث عائشة صحيح، وهو من أطراف حديث عائشة المذكور فلا يرد على من قال به والله تعالى أعلم.

وأمّا قول البيهقي: أنّ أبا حمزة السكري رواه عن هشام مرسلا فيشبه أن يكون وهمًا؛ لأنّ البستي ذكره في «صحيحه»[2] فقال: ثنا محمد بن عليّ بن الحسن سمعه أبي ثنا أبو حمزة عن هشام عن أبيه عن عائشة أنّ فاطمة بنت أبي حبيش فذكره، وفيه «فإذا أدبر فاغتسلي وتوضئي لكل صلاة».

ثم قال: ذكر الخبر المدحض قول من زعم أنّ هذه اللفظة تفردّ بها أبو حمزة وأبو حنيفة: أنبأ محمد بن أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة ثنا محمد بن عليّ بن شقيق سمعت أبي ثنا أبو عوانة عن هشام عن أبيه عن عائشة سئل عليه الصلاة والسلام عن المستحاضة فقال: «تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ عند كل صلاة».

---

(١) «التمهيد» (١٦/ ٩٥).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٥٤).

وفي لفظ الإسماعيلي في «صحيحه»: «فإذا أقبلت الحيضة فلتدعي الصلاة وإذا أدبرت فلتغتسلي وتتوضئي لكل صلاة»

ولفظ الدارمي وخرجه في «مسنده» عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة: «فإذا ذهب قدرها فاغتسلي عنك الدم وتوضئي وصلي». قال هشام وكان أبي يقول: «تغتسل الغسل الأوّل ثم ما يكون بعده ذلك فإنها تطهر وتصلي»، وفي لفظ: «ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وصلي»[1].

وأمّا قول الشافعي: ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ، ولو كان محفوظًا كان أحب إلينا من القياس،، ذكره البيهقي وقال: هو كذلك.

ففيه نظر لما أسلفناه، ولما في «الأوسط»[2] لأبي القاسم: نا محمد بن المرزبان ثنا محمد ابن حكيم الرازي نا هشام بن عبيد الله نا ابن معاذ خالد البلخي عن محمد بن عجلان عن هشام عن أبيه عن عائشة قال عليه السلام: «المستحاضة تغتسل مرة ثم تتوضأ يعني لكل صلاة». وقال: لم يروه عن ابن عجلان إلّا ابن معاذ تفردّ به هشام.

قال أبو عمر: فيه دليل على أنّ المستحاضة لا يلزمها غير ذلك الغسل؛ لأن النبي ﷺ لا يأمرها بغيره، وفيه ردّ لمن رأى عليها الجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد، والمغرب والعشاء بغسل واحد، وتغتسل للصبح؛ لأنّ النبي ﷺ لم يأمرها بشيء من ذلك في هذا الحديث، وفيه ردّ لمن قال بالاستظهار يومين أو ثلاثًا وأقل أو أكثر[3].

غريبه:

أمّا القرء فذكر الأصمعي أنّ الحجازيين من الفقهاء ذهبوا إلى أنّه الطهر، وفي مذهب العراقيين إلى أنه الحيض، ولكل واحد من القولين شاهد من الحديث واللغة.

أمّا حجة الحجازيين من الحديث: فما روي عن عمر وعثمان وعائشة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنّهم قالوا: «الأقراء: الأطهار».

وأمّا حجتهم من اللغة فقول ميمون:

---

(١) «سنن الدارمي» (١/ ٢٢٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٦٢٣).

(٣) «التمهيد» (٢٢/ ١٠٨)، وبنحوه في «الاستذكار» (١/ ٣٤٠).

وفي كل عام أنت جاسم غزوة تشد لأقصاها غيرهم
غير إنكار مورثه مالًا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء لنا

وأمّا حجة العراقيين من الحديث بقول النبي ﷺ للمستحاضة: «اقعدي عن الصلاة أيّام أقرائك».

وأمّا حجتهم من اللغة فقول الراجز:

مأرب ذي ضعن على فارض له قروء كقروء الحائض

قال ابن السيد: وحكى يعقوب بن السكيت وغيره من اللغويين أنّ العرب تقول: أقرأت المرأة إذا طهرت وأقرأت إذا حاضت، وذلك أنّ القرء في كلام العرب معناه: الوقت، فلذلك صلح للطهر والحيض معًا، ويدل على ذلك قول مالك بن خالد الهذلي:

كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت لقاريها الرياح

وقد احتج بعض الحجازيين لقولهم بقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾ فأنث لها في ثلاثة فدّل ذلك على أنّه أراد الأطهار، ولو أراد الحيض لقال تعالى: ثلاث قروء من الحيض مؤنثة.

وهذا لا حجة فيه عند أهل النظر، إنّما الحجة لهم فيما قدمناه وإنّما لم يكن فيه حجة؛ لأنّه لا شكّ أن يكون القرء لفظا يذكر يعني به المؤنث، ويكون يذكر ثلاثة محلًا على اللفظ دون المعنى، كما تقول العرب: جاء في ثلاثة أشخاص وهم يعنون نساء العرب فحمل الكلام تارة على اللفظ وتارة على المعنى ألا ترى إلى قراءة القرابلي: «قد جاءتك آياتي» بكسر الكاف وفتحها.

وفي كتاب الأضداد ليعقوب: وقال أبو عمرو الشيباني: فقال دفع فلان إلى فلان خازت مقبرها مشدّد مهموز يعني أن تحيض عنده ويطهر للاستبراء، وجمعه: قروء.

قال الأصمعي: ومنه يقال أقرأت الريح: إذا جاءت لوقتها، وأهل الحجاز يقولون: ذهبت عنك القراء مخففة بغير همزة يريدون وقت المرض.

قال: ومن جعله الطهر، احتج لقول أبي عبيدة: أقرأت النجوم بالألف معناه: غابت، وفيه قروء المرأة فيمن زعم أنّه طهرها لغيبة الدّم عند الطهر، لأنّها خرجت من الحيض إلى الطهر كما خرجت النجوم بين الطلوع إلى المغيب، وقالوا: ما قرأت الناقة سلًا قط مقصور بغير ألف، ومنه قرأ ومن ذلك قرء المرأة فيمن زعم أنّه طهرها.

وقال يعقوب: وسمعت أبا عمرو الشيباني يقول: الأقراء أن تقري الحية سمها، وذلك إنّما تصونه أي تجمعه شهرًا فإذا وفى لها شهرًا قرأت ومحت سمها، ولو أنها لدغت شيئًا في أقرائها لم يظنه ولم يبل سمّها، ويقال: قد أقرأ سمها إذا اجتمع.

وقوله: «**تستثفر**»: قال الجوهري: استثفر الرجل بثوبه إذا ردّ طرفه بيّن رجليه إلى حجزته، واستثفر الكلب بدنه أي: جعله بين فخذيه.

قال الزبرقان بن بدر:

تعدو الذئاب على من لا كلاب له ... وتتقي مريض المستثفر الحامـــي

وقال الهروي: هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة توثق طرفها من حقب تشدّه على وسطها بعد أن تحشي كرسفًا فيمنع بذلك الدم، ويحتمل أنّ يكون مأخذوًا من ثفر الدابة تشدّه كما يشدّ الثفر تحت الذنب، ويحتمل أن يكون مأخوذًا من الثفر يريد به فرجها وإن كان أصله للسباع فإنه استعير والله تعالى أعلم.

وفي الإلباس: ودابة مثفار يرمى بسرجه إلى مؤخره، ومن المجاز: استثفرت المستحاضة تلجمت.

قال ابن عباس: والاستحاضة هي جريان الدم من الفرج في غير أوانه من عرق يقال له العازل بخلاف الحيض لخروجه من قعر الرحم.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا

٣٢٣- حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة.

وفي كتاب الدارقطني: وقال الليث بن سعد عن يونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة: لم يذكر عائشة، وكذلك رواه معاوية بن يحيى عن ابن شهاب.

ورواه أبو داود الطيالسي عن ابن أبي ذئب عنه بلفظ: «أنّ زينب بنت جحش استحيضت»[(٢)]. ووهم في قوله زينب، ورواه إبراهيم بن نافع وجعفر بن برقان عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا، ورواه سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء بنت عميس أنها استحيضت.

وقال الإمام العلامة أبو إسحاق إبراهيم الحربي: الصحيح قول من قال أم حبيب بلا هاء وأنّ اسمها: حبيبة بنت جحش، ومن قال أم حبيبة أو زينب فقد وهم، والحديث صحيح من حديث الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة، وكذلك قاله أبو الحسن البغدادي الحافظ، وقبلها قاله الواقدي: بعضهم يغلط فيروي أنّ المستحاضة حبيبة بنت جحش ويظن أنّ كنيتها أم حبيبة وهي يعني المستحاضة حبيبة أم حبيب بنت جحش.

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٨)، والترمذي (١٢٩)، والنسائي (٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)، وابن ماجه (٦٢٦).

(٢) «مسند الطيالسي» (١٤٣٩، ١٥٨٣).

وفي «صحيح الإسفراييني»[1]: «أنّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي ثم صلّي، قالت عائشة: فكانت تغتسل عند كلّ صلاة وكانت تقعد في مركن».

كذا أورده من حديث بشر بن بكر عن الأوزاعي، وقال عقيبه: ثنا إسحاق الطحان أنبأ عبد الله بن يوسف ثنا الهيثم بن حميد ثنا النعمان بن المنذر والأوزاعي وأبو معيد عن الزهري بنحوه.

وفي كتاب أبي داود: زاد الأوزاعي في هذا الحديث عن الزهري بسنده: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فأمرها البني ﷺ إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي».

وقال أبو داود: لم يذكر هذا الكلام أحد من أصحاب الزهري غير الأوزاعي، وقد رواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن أبي ذئب ومعمر وإبراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن إسحاق وابن عيينة لم يذكروا هذا الكلام، وإنّما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال: وزاد ابن عيينة فيه أيضًا أمرها أنّ تدع الصلاة أيّام أقرائها وهو وهم من ابن عينية، وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء من الذي زاد الأوزاعي في حديثه، وتابعه على هذا البيهقي انتهى[2].

وفيما سقناه من عند أبي عوانه يرد قوله،وذلك أنّ النعمان وأبا معيد وافقا الأوزاعي وإن لم يسق لفظهما؛ لأن قوله ونحوه ليس صريحًا في ذلك فنظرنا فإذا النسائي ذكر لفظ الهيثم فقال: أخبرني النعمان والأوزاعي وأبو معيد وهو حفص بن غيلان عن الزهري أخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت: «استحيضت أم حبيبة بنت جحش امرأة عبدالرحمن وهي أخت زينب بنت جحش واستفتت النبي ﷺ عنه فقال لها: «إنّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق فإذا أدبرت الحيضة، فاغتسلي وصلي وإذا أدبرت اتركي لها الصلاة، قالت عائشة: فكانت تغتسل لكل صلاة وتصلي، وكانت تغتسل أحيانًا في مركن في حجرة أختها فتصلي مع النبي ﷺ فما يمنعها ذلك من الصلاة».

---

(١) «المسند» لأبي عوانة (١/ ٢٦٧).

(٢) انظر: «سنن أبي داود» (١/ ٧٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٢٧).

وخرجه الطحاوي بنحوه وزاد: «ولكنه عرق فتقه إبليس»[١].

وروى أبو داود من حديث عكرمة: «أنّ أم حبيبة بنت جحش استحيضت فأمرها النبي عليه السلام أن تنظر أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي فإن رأت شيئًا من ذلك توضأت وصلت».

قال أبو داود: وقال القاسم بن مبرور- وهو ابن أخت طلحة بن عبد الملك الأيلي- عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن أم حبيبة بنت جحش، وكذلك روى معمر عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وربما قال معمر عن عمرة عن أم حبيبة بمعناه، وكذلك رواه إبراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهري عن عمرة عن عائشة، وقال ابن عيينة في حديثه: لم يقل أن النبي عليه السلام أمرها أن تغتسل.

نا محمد بن إسحاق المسيبي ثنا أبي عن ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة:«أنّ أم حبيبة استحيضت سبع سنين فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل فكانت تغتسل لكل صلاة».

وكذلك رواه الأوزاعي قال فيه: قالت عائشة: «وكانت تغتسل لكل صلاة». رواه ابن إسحاق عن الزهري به: «استحيضت أم حبيبة في عهد النبي عليه السلام فأمرها بالغسل لكلّ صلاة».

ورواه أبو الوليد والطيالسي، ولم أسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهري به فقال لها عليه السلام: «اغتسلي لكل صلاة».

قال أبو داود: وهذا وهم من عبد الصمد، والقول قول أبي الوليد[٢].

وفي «المعرفة»: قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أنّ النبي أمر أم حبيبة أنّ تغتسل ولكنه شيء فعلته هي.

قال الشّافعي: ورواه غير الزهري فرفعه ولكنه عن عمرة والزهري أحفظ.

وقد روي فيه شيئًا يدلّ على أن الحديث غلط وهو ترك الصلاة قدر أقرائها وعائشة تقول: الأقراء طهارة[٣].

---

(١) «شرح معاني الآثار» (١/ ٩٩).

(٢) «سنن أبي داود» (١/ ٧٧)، وما بعدها.

(٣) انظر: «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٩).

وقد تقدّم معني هذا عن أحمد من قبل.

وقال الحربي: روى هذا الحديث عن الزهري إحدى عشر نفسًا وقالوا ستة أقاويل:

الأوّل والثاني: قول ليث وسليمان بن ليث: عن عروة عن عائشة.

والثالث: قول ابن أبي ذئب: عروة وعمرة.

والرابع: قول الأوزاعي: عن عمرة عن عائشة، وقد اختلف أصحاب الأوزاعي، فقال الوليد كما قال ليث، وقال أبو المغيرة: عروة وعمرة كما قال ابن أبي ذئب.

والخامس: قول عمرة: عن أم حبيبة.

والسادس: قول يونس ومعاوية: عن أم حبيبة وأرسله إبراهيم بن نافع وجعفر.

واختلفوا في اسم هذه المرأة فقال ليث: أم حبيبة، ووافقه الأوزاعي ومعاوية وإبراهيم ويونس، وهؤلاء وهموا عن الزهري.

وقال سفيان: حبيبة ووافقه إبراهيم بن سعد وابن أبي ذئب ومعمر، وهذا هو الصواب، هي حبيبة بنت جحش تكنى أم حبيبة أخت حمنة بنت جحش، وكانت ممن أوهم في اسمها عراك عن عروة وقتادة عن عروة وأبو بكر بن محمد عن عروة وقتادة وهشام.

فلم يختلف أصحاب عراك يزيد بن أبي حبيب وجعفر بن ربيعة أنهما قالا: أم حبيبة، وكذا قاله قتادة.

فأما هشام فقال: شعيب وحماد عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة أنّها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت ابن عوف وزينب لم تكن تحته إنّما كانت تحت النبي ﷺ ولم تستحاض.

وقال ابن جريج عن هشام عن أبيه عن عائشة عن زينب أنها رأت زينب بنت جحش مثل قول شعيب، وحماد زاد عن عائشة.

وقال المفضل عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها: أنّها رأت أم حبيب بنت جحش فزاد: عن أمها وأصاب في قوله أم حبيب.

ورواه يزيد بن حماد عن أبي بكر بن محمد عن عمرة فقال: عن أبي حازم عن أم حبيبة بنت جحش، فأوهم أيضًا.

وقال بكر بن نفير: عن أم حبيب فأصاب ووافقه ابن عمر وعكرمة اللهم إلَّا أن تكون أم حبيبة وأم حبيب كان عندهم سواء، والصواب من هذا كلّه قول من قال أم حبيب وهي زينب وحمنة المستحاضة أيضًا إلَّا أن أم حبيب حبيبة كانت لها أيّام معروفة، وحمنة ليست أيّامها أو اختلفت عليها.

وفي «السنن»[1] للبيهقي: عن عكرمة عن أم حبيبة أنّها كانت تستحاض وكان زوجها يغشاها، وعنه عن حمنة أنّها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها.

ويذكر عن ابن عباس أنّه أباح وطئها وهو قول ابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد ابن جبير وغيرهم.

وقال عبد الله: سئل أبي عن وطئ المستحاضة فقال: ثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن عبد الملك بن ميسرة عن الشعبي عن قمير عن عائشة قالت: المستحاضة لا يغشاها زوجها.

***

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٢٩).

بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا

٣٢٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا شَرِيكٌ، عن عَبْدِالله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عن عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عن أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتُحِضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً؟ قَالَ لَهَا: «احْتَشِي كُرْسُفًا». قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَثُجُّ ثَجًّا؟ قال: «تَلَجَّمِي وَتَحَيَّضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ الله سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ أَوْ أَرْبَعَةً وَعِشْرِينَ، وَأَخِّرِي الظُّهْرَ، وَقَدِّمِي الْعَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا ، وَأَخِّرِي الْمَغْرِبَ وَعَجِّلِي الْعِشَاءَ وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه أبو داود عن زهير بن حرب وغيره ثنا عبد الملك بن عمرو ثنا زهير بن محمد عن ابن عقيل بلفظ: «أو أربعًا وعشرين وأيامها وصومي فإنّ ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرنّ وإن قويت على أنّ تؤخِّري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي فتجمعين الصلاتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي إن قدرت على ذلك، قال رسول الله ﷺ: وهذا أعجب الأمرين إليّ».

قال: وروى هذا الحديث عمرو بن ثابت عن ابن عقيل قال: قالت حمنة: فقلت: هذا أعجب الأمرين إليَّ لم يجعله قول النبي عليه السلام، وسمعت أحمد بن حنبل يقول: في الحيض حديث ثالث في نفسي منه شيء يعني هذا.

قال أبو داود: وعمرو بن ثابت رافضي رجل سوء ولكنه كان صدوقًا في الحديث وابن عقيل ضعيف.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٨٧، ٢٨٨)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧).

أنبأ أحمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهري عن عمرة عن أم حبيبة بهذا الحديث وهي حمنة، وعن زياد بن أيوب عن هشام عن ابن بشر عن عكرمة أنّ أم حبيبة استحيضت بنحوه.

ولما رواه أبو عيسى عن ابن بشار عن العقدي قال فيه: حسن صحيح، قال: ورواه عبيد الله بن عمرو الرقي وابن جريج وشريك عن ابن عقيل إلَّا أن ابن جريج كان يقول: عمر بن طلحة والصحيح عمران، وسألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.

وهو معارض لما ذكرناه قبل، وفي «العلل»[1]: قال محمد: إلَّا أنّ إبراهيم بن محمد بن طلحة قديم ولا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا.

وسئل عنه الرازي ووهنه ولم يقو إسناده[2].

وخرجه الحاكم من حديث عبيد الله الرقي وفيه: «إذا رأيت أنّك قد طهرت واستنقأت فصل ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها وصومي» وفيه قال عليه السلام: «وهذا أعجب الأمرين إليَّ». ثم قال: قد اتفق الشيخان على إخراج حديث المستحاضة عن عائشة وليس فيه هذه الألفاظ التي في حديث حمنة رواية ابن عقيل، وهو من أشراف قريش وأكثرهم رواية غير أنّهما لم يحتجا به وشواهده حديث الشعبي عن قمير عن عائشة، وحديث أبي عقيل عن بهية عنها وذكرها في هذا الموضع يطول[3].

وخرجه أبو الحسن الطوسي في «أحكامه» من حديث شريك وقال فيه: حسن صحيح.

وقال أبو جعفر في «المشكل»: هو من أحسن الأحاديث المروية في هذا، وصححه أيضًا أبو محمد الإشبيلي.

وقال الخطابي: قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث؛ لأنّ ابن عقيل راويه ليس بذاك.

---

(١) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٨).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٠).
(٣) «المستدرك» (١/ ٢٧٩).

وقال أبو بكر البيهقي: تفرّد به ابن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به.

وقال ابن منده: وحديث حمنة تحيض في علم الله ستًّا أو سبعًا لا يصح عندهم من وجه من الوجوه؛ لأنّه من رواية ابن عقيل، وقد أجمعوا على ترك حديثه. انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ الترمذي ذكر أنّ الحميدي وأحمد وإسحاق كانوا يحتجون بحديثه، وأي إجماع مع مخالفتهم، وقد أسلفنا قول البخاري وغيره في تصحيح حديثه مع تفرّده به.

وليس لقائل أن يقول: كيف يحتج به أحمد وقد قال إنّ في قلبه من حديثه شيء؛ لأنّه لم يرد الاختلاف في الحكم إلّا النظر في الإسناد قاله ابن عبد البر.

وأمّا قول البخاري: إبراهيم بن محمد قديم ولا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا ففيه نظر؛ لأنّ ابن عقيل روى عن جماعة من الصحابة، وتوفي سنة خمس وأربعين ومائة بعد سن عالية وإبراهيم توفي سنة ست عشرة ومائة فيما حكاه غير واحد منهم عليّ ابن المديني وأبو عبيد بن سلام وخليفة بن خياط فتبيّن ومالها ما ترى من العرب التسرّع للرواية لاسيّما وبلدهما المدينة يجمعهما والبخاري لم يقل لم يسمع منه خبرها إنّما هو استبعاد يرده ما ذكرناه.

وأما قول أبي عمر بن عبد البر: والأحاديث في إيجاب الغسل على المستحاضة لكل صلاة، وفي الجمع بين الصلاتين وفي الوضوء لكل صلاة مضطربة كلّها فليس بشيء؛ لأن اضطرابها لا يضرّها لصحة سندها، والحديث إذا صحّ من طريق لا يؤثر في صحته اختلاف لفظ من طريق أخرى غير صحيحة، بل يكون الحكم للصحيحة على غيرها والله تعالى أعلم.

وأمّا قول عليّ بن المديني: حمنة بنت جحش هي أم حبيبة تكنى بذلك حكاه عنه عمرو بن سعيد الدارمي تابعه عنه أكثرهم بقوله: أحفظ أربع نسوة في هذا عن الزهري، وقد رأين النبي صلى الله عليه وآله من نسائه أم حبيبة وزينب بنت جحش وثنتين ربيبتيه زينب أم سلمة وحبيبة بنت أم حبيبة فقد خالفهما يحيى من معين فزعم: أنّ المستحاضة المكنّاه أم حبيبة بنت جحش ليست بحمنة، وهذا عن الواقدي أنّ من قال هذا غلط، وكذا قاله: أبو عمر.

وأمّا قول البيهقي: وحديث ابن عقيل يدلّ أنّها غير أم حبيبة وكان ابن عيينة ربما قال

في حديث عائشة: حبيبة بنت جحش، وهو خطأ إنّما هي حبيبة كذلك قاله أصحاب الزهري سواه فكذلك أيضًا لما قدمناه من كلام الحربي وغيره، وأنّ الصواب ما خطأه هنا، وقد ذكره الحميدي عنه، وكذلك قاله الطبراني في «المعجم الكبير».

وحمنة هذه كانت تحت طلحة بن عبيد الله وأنها ولدت له محمدًا وعمران قاله الزبير ابن بكار، وليست أخت أم حبيبة قاله الحاكم في «الإكليل»، وبنحوه ذكره شيبان في كتاب «الطبقات»، وأحمد بن يحيى البلاذري وابن سعد والكلبي وأبو عبيد في كتاب «النسب» وغيرهم،وهو مما يصحح قول ابن عقيل عن أمه حمنة.

وأمّا قول العسكري: حمنة بنت جحش هي أم حبيبة وأخت زينب بنت جحش كانت تحت ابن عوف وأنها هي التي استحيضت، وأصحاب الحديث على أنّ حمنة هي التي استحيضت وهي أم حبيبة فيردّه ما حكاه عن الجمحي وما أسلفناه والله تعالى أعلم.

قال الشّافعي: وإن روي في المستحاضة حديث مُعلَّق فحديث حمنة بيّن أنّه اختيار وأن غيره يجرى منه.

وفي باب الاستحاضة أحاديث من ذلك:

حديث جابر بن عبدالله: «أن النبي ﷺ أمر المستحاضة بالوضوء عند كل صلاة».

قال أبو القاسم في الأوسط: لم يروه عن أبي أيوب الإفريقي يعني عن ابن عقيل إلَّا أبو يوسف القاضي[1].

وحديث الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال النبي ﷺ: «المستحاضة تغتسل من قرء إلى قرء».

قال: لم يروه عن الأوزاعي إلَّا سلمة بن كلثوم تفرّد به بقية وعنه عبيد بن جناد[2].

وحديث فاطمة بنت قيس قالت: سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: «تعتد أيام أقرائها ثم تغتسل لكل طهر ثم تحشي وتصلي».

قال: لم يروه عن ابن جريج يعني عن أبي الزبير عن جابر عنها إلَّا جعفر بن سليمان.

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٥٩٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٢٦).

وقال: وهي فاطمة بنت أبي قيس[١].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس هذا بشيء.

وقال البيهقي: لا يقوم عليه الحجة.

وتقدّم حديث عائشة: أنّ فاطمة جاءت إليها، وقال فيه أبو عبد الله: حديث صحيح ولم يخرجاه.

وحديث سودة بنت زمعة: قال رسول الله ﷺ: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تجلس فيها ثم تغتسل غسلا واحدًا ثم تتوضأ لكل صلاة».

قال: لم يروه عن الحكم يعني ابن عتيبة عن أبي جعفر عنها إلّا العلاء بن المسيب، ولا عن العلاء إلّا حفص بن غياث تفرّد به الحسن بن عيسى[٢].

وحديث أسماء: جاءت جارية إلى رسول الله ﷺ فقالت: «اشتكيت من حيض، قال: كيف؟ قالت: تأخذني فإذا تطهرت منها عاودتني قال: إذا رأيت ذلك فامكثي ثلاثًا».

ذكره البيهقي من حديث حرام بن عثمان عن ابن جابر عن أبيه وضعفه بحرام، قال الشّافعي: الحديث عن حرام هو حديث لا يصح[٣].

وفي «الاستذكار»: لا يوجد إلّا بهذا الإسناد، وحرام متروك الحديث مجمع على طرحه، وفي رواية أبي بكر بن الجهم المالكي جعله من مسند جابر بن عبد الله[٤].

وحديث زينب بنت أم سلمة: «أنّ امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن ابن عوف وأن رسول الله ﷺ أمرها أنّ تغتسل عند كل صلاة وتصلي».

خرجه أبو داود عن أبي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: أخبرتني زينب[٥].

قال البيهقي: خالفه يعني حسينًا هشام الدستوائي فأرسله عن يحيى ورواه

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٩٦٠).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩١٨٤).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٠).

(٤) «الاستذكار» (١/ ٣٤١).

(٥) «سنن أبي داود» (٢٩٣).

الأوزاعي عن يحيى فجعل المستحاضة زينب، وإنها كانت تعتكف مع النبي ﷺ وهي تهريق الدم، قال: ويروى من وجه آخر عن عكرمة بخلاف هذا أنّ أم حبيبة وهو منقطع[١].

وقال الرازي: وقال المعلم عن أبي سلمة: أخبرتني زينب بنت أم سلمة أنّ امرأة وهو مرسل.

وفي «المصنف»[٢]: ثنا عبدة عن هشام عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة قالت: رأيت ابنة جحش، وكانت مستحاضة تخرج من المركن والدّم عاليه[٣] ثم تصلي.

وحديث زينب بنت جحش أنها قالت للنبي ﷺ أنّها مستحاضة فقال: «تجلس أيّام أقرائها وتغتسل وتصليها جميعًا وتغتسل للفجر».

رواه النسائي عن سويد عن ابن المبارك عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها[٤].

ولما ذكره البيهقي أعلّه بامتناع عبد الرحمن من رفعه؛ وذلك أنّه قيل له عن النبي عليه السلام قيل: لا أحدثك عن النبي عليه السلام بشيء قاله النضر بن شميل وغيره عن شعبة انتهى.

وحديث النسائي المذكور يقضي على قوله، وأمّا امتناع عبد الرحمن من رفعه؛ فلأنّه سمع فأمرت فيما بقي له بأن يقول: فأمرها النبي عليه السلام؛ لأنّ اللفظ الأوّل ليس بصريح في النسبة إلى النبي ﷺ بل هو مسند بطريق اجتهادي فليس له أنّ ينقله إلى ما هو صريح، ولا يلزم من امتناعه من صريح النسبة إلى الشيء أنّ لا يكون مرفوعًا على ما هو معروف من أنّ هذه الصيغة مرفوعة، وفي «صحيح البخاري»[٥] ما يوضحه عن عائشة أنّ النبي ﷺ «اعتكف واعتكف معه بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربّما

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٥١).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٢٠).

(٣) كذا بالأصل، وفي «المصنف»: «غالبه»، ويؤيد ما عندنا رواية إسحاق بن راهويه للحديث بلفظ: «والدم قد علا».

(٤) «سنن النسائي» (٣٦١).

(٥) «صحيح البخاري» (٣٠٣).

وضعت الطست تحتها من الدم» .

قال أبو عمر: وهذا نص ثابت عنه عليه السلام في أنّ الحيض يمنع من الصلاة وهذا إجماع من المسلمين نقلته الكافة كما نقله الآحاد العدول، ولا مخالف فيه إلّا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة، وأمّا علماء السَّلف والخلف قاطبة بالأمصار فكلّهم على أنّ الحائض لا تصلّي ولا تقضي الصلاة أيّام حيضها إلّا أنّ من السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى، ولتستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روي ذلك عن عقبة بن عامر، وقال: كان ذلك من هدي نساء المسلمين في حيضهن، وقال عبد الرزاق: قال معمر: بلغني أنّ الحائض كانت تؤمر بذلك عند كل وقت صلاة، وابن جريج عن عطاء قال: لم يبلغني ذلك وإنه لحسن.

قال أبو عمر: وهو أمر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه، قال أبو قلابة: سألنا عنه فلم نجد له أصلًا، وقال سعيد بن عبد العزيز: ما نعرفه، وإنا لنكرهه[1].

قوله: «فاغسلي عند الدم»: هو أنّ تغتسل عند أدبار حيضها وإقبال استحاضتها كما تغتسل الحائض عند رؤية كليهما؛ لأنّ المستحاضة طاهرة ودمها دم عرق كدم الجرح السائل، وهذا إنّما يكون في امرأة تعرف دم حيضها من دم استحاضتها.

قال أبو عمر[2]: وكان مالك يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يوجبه عليها كما لا يوجبه من سلس البول، وممن أوجبه: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي.

وهؤلاء كلّهم ومالك منهم لا يرون عليها غسلًا غير مرّة واحدة عند إدبار حيضها وإقبال استحاضتها ثم تغسل عنها الدم وتصلي ولا تتوضأ إلّا عند الحدث عند مالك وهو قول عكرمة وأيوب، وكذلك التي تقعد أيامها المعروفة ثم تستطهر عند مالك ولا تستطهر عند غيره تغتسل أيضًا عند أيامها واستطهارها، ولا شيء عليها إلّا أن تحدث حدثًا يوجب الغسل.

وأمّا عند الشّافعي وأبي حنيفة والثوري ومن ذكرنا معهم: فتتوضأ لكل صلاة على حسب ما ذكرنا.

---

(١) «الاستذكار» (١/ ٣٣٨).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٩٧).

وذهبت طائفة من العلماء: إلى أن الغسل لكل صلاة واجب على المستحاضة للأحاديث السابقة؛ ولأنه لا يأتي عليها وقت صلاة إلّا وهي فيه شاكة هل هي حائض أو طاهر، مستحاضة أو هل طهرت في ذلك الوقت بانقطاع دم حيضها أم لا فواجب عليها الغسل للصلاة وهذا أيضًا عن عليّ وابن عبّاس وابن الزبير وسعيد بن جبير وهو قول ابن علية.

وقال آخرون: عليها أنّ تجمع بين كلّ صلاتين كما تقدم، وروي ذلك عن ابن عباس وعليّ وهو قول النخعي وعبيد الله بن شدّاد.

وقال آخرون: تغتسل كلّ يوم مرة في أي وقت شاءت من النهار رواه معقل الخثعمي عن عليّ.

وقال آخرون: تغتسل من طهر إلى طهر، ورواه مالك في «الموطأ» عن ابن المسيب، وكان مالك يقول: ما أرى الذي حدّثني به من طهر إلى طهر الآخر [إلا قد وهم][1] وهم.

وقال الخطابي: ما أحسن ما قال مالك ولا أعلمه قولا لأحد من الفقهاء وإنّما هو من طهر إلى طهر.

وفيه نظر لما قال أبو عمر: ليس بوهم؛ لأنه صحيح عن سعيد معروف من مذهبه رواه عنه جماعة، وهو قول سالم وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وروي مثله عن ابن عمر وأنس، ورواه عن عائشة وقد روى سعيد بن المسيب في ذلك مثل قول مالك والفقهاء[2].

* * *

(١) ما بين المعقوفين ليس بالأصل، وزدناه من «الاستذكار» لاستقامة المعنى.

(٢) «الاستذكار» لابن عبدالبر (١/ ٣٤٤)، وانظر: «شرح الزرقاني» (١/ ١٨٣).

بَاب فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٣٢٥ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ، عن ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزَ أَبِي الْمِقْدَامِ، عن عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ، عن دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ قال: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو حاتم في «صحيحه»[2] عن عمر بن محمد الهمداني عنه، وقال: قوله عليه السلام: «اغسليه بالماء» أمر فرض وذكر السدر والحك بالضلع أمر ندب وإرشاد.

وقال أبو الحسن ابن القطان: وهو حديث في غاية الصحة، وعاب على أبي مُحَمَّد قوله: الأحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر، قال: وهو قد يفهم منه أنّ حديث أم قيس هذا يروى على وجهين: أحدهما: فيه ذكر الضلع والسدر، والآخر: لا يذكر ذلك فيه وهي الطرق الصحيحة، والوجه الآخر: أنّ الأحاديث الصحاح من غير روايتها ليس فيها ذلك، فلو كان الأوّل حكمنا على الحديث بالاضطراب وترجيح أحد روايته على الأخرى، وإذا كان الوجه الثاني فذلك لا يكون تضعيفًا له إذا صح طريقه فاعلم إلّا أن إنه إنّما يعني هذا الوجه أعني: أنّ غيره من الأحاديث كحديث أسماء ليس فيه ذلك، وحديث أم قيس المذكور مثبت اللفظ صحيح الإسناد، ولا أعلم له علّة، والعجب أنّه أورد قبله حديث ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر، وهو عني ما أنكر عليها زوجها هشام فلم يقل أبو محمد فيه شيئًا بل سكت عنه، ثم ذكر هذا بعده، وهو أحق بأن يصحح فلم يبال وقال فيه ما ذكرناه والله تعالى أعلم.

ولما ذكره عبد الحق في «الكبير» من جهة عدي قال: لا أعلم روى عنه إلّا ثابت، وقد وثقه النسائي فكان يلزم أبا الحسن إلّا يصححه كما فعل في حديث عمرو بن

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢، ٣٩٥)، وابن ماجه (٦٢٨).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٣٩٥).

بجدان ونظائره لكونهم لم يرو عنهم إلَّا واحد، وإن كان قد وثّق كما سبق، والله أعلم.

ولفظ العسكري في «كتاب الصحابة»: «حكيه بضلع واسقيه ماء وسدر»، وفي لفظ: قال عبد الرحمن - يعني ابن مهدي -: الحك مثل الغسل.

***

٣٢٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عن أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، عن دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ؟ قال: «اقْرُصِيهِ وَاغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، ولفظ البخاري: «سألت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم الحيض كيف تصنع؟» قال: «إذا أصاب إحداكن الدم من الحيض فلتقرضه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه».

ولفظ مسلم «يصيب ثوبا من دم الحيضة قال: تحته ثم لتقرضه بالماء ثم تصلي فيه».

وفي لفظ لأبي داود من حديث محمد بن إسحاق: «تصلي فيه؟ قال: تنظر: فإن رأت فيه دمًا فلتقرضه بشيء من ماء، ولتنضح ما لم ير ولتصلّي فيه». وفي لفظ حبيبة: «ثم اقرضيه بالماء ثم انضحيه».

وزعم في «التفرد»: أنّه حديث تفرّد به أهل المدينة.

وفي لفظ الترمذي: «اقرضيه بماء ثم رشيه».

ولفظ ابن خزيمة: «كيف تصنع بثيابها التي كانت تلبس؟ قال: إن رأيت منها شيئًا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء، وتنضح في سائر الثوب ماء وتصلي فيه»، وفي لفظ: «إنّ رأيت فيه دمًا فحكيه»، وفي لفظ: «ثم رشي وصلي فيه»، وفي لفظ: «تنضحيه وتصلي فيه»[(٢)].

ولفظ أبي نعيم: «لتحكه ثم لتقرضه بالماء، ثم لتنضحه، ثم لتقرضه بالماء، ثم تنضحه، ثم لتصلي فيه»[(٣)].

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٢٧، ٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠)، والنسائي (٢٩٣)، وابن ماجه (٦٢٩).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٥، ٢٧٦).

(٣) «المستخرج» لأبي نعيم (١/ ٣٥٠).

٣٢٧ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث تفرّد ابن ماجه به موقوفًا وإسناده صحيح.

وفي «الصحيحين»[(٢)]: «ما كان لإحدانا إلَّا ثوب واحد تحيض فيه، فإن أصابه شيء من دم بلَّته بريقها ثم قصعته بظفرها».

وفي كتاب أبي داود[(٣)] بسند فيه ضعف: «تغسله فإن لم يذهب أثره فلتقرضه بشيء من صفرة قالت: كنت أحيض عند النبي ثلاث حيضات جميعًا لا أغسل لي ثوبًا». ورواه الدارمي في «مسنده» بسند جيّد[(٤)].

وفي لفظ لأبي داود: «أخذ النبي ﷺ الكساء فلبسه، ثم خرج يصلي الغداة، ثم جلس: فقال رجل: يا رسول الله هذه لمعة من الدم، فقبض على ما يليها فبعث بها إليّ مصرورة في يد الغلام، فقال: اغسلي هذه وأجفّيها ثم أرسلي بها إليّ»، فقالت: «فجاء رسول الله ﷺ نصف النهار وهي عليه»[(٥)].

وحديث أبي هريرة: أنّ خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ليس لي إلَّا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه، قالت: يا رسول الله: إن لم يخرج أثره؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره». رواه الإمام أحمد[(٦)].

وفي تاريخ ابن أبي خيثمة في «الأوسط»: ثنا أبو داود وثنا عليّ بن ثابت عن الوازع

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٠٨)، وأبو داود (٣٥٨)، وابن ماجه (٦٣٠).

(٢) هذا وهم من مغلطاي رحمه الله، فالحديث عند البخاري وحده دون مسلم برقم (٣١٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٣٥٧).

(٤) «سنن الدارمي» (٩٩٠).

(٥) «سنن أبي داود» (٣٨٨).

(٦) «المسند» لأحمد (٢/ ٣٦٤).

ابن نافع عن أبي سلمة عن خولة بنت يسار قالت: قلت: يا رسول الله، ... فذكره جعله من مسندها.

وفي كتاب الطبراني عن يحيى بن إسحاق عن عثمان بن أبي شيبة ثنا عليّ بن ثابت عن الوازع عن أبي سلمة عن خولة بنت حكيم فذكره والله أعلم.

والوازع تركه جماعة منهم النسائي.

وحديث امرأة من غفار قالت: أردفني رسول الله ﷺ على حقيبة رحله قالت: فوالله لنزل رسول الله ﷺ إلى الصبح فأناخ ونزلت عن حقيبة رحله، وإذا بها دم مني، وكانت أول حيضة حضتها قالت: فتقبّضت إلى الناقة أو استحييت، فلما رأيت رسول الله ﷺ يأتي ورأى الدم قال: مالك لعلك نفست، قلت: نعم. قال: «فأصلحي من نفسك ثم خذي إناء من ماء واطرحي فيه ملحًا، ثم اغسلي ما أصاب الحيضة من الدم، ثم عودي لمركبك». قالت: فلما أفتح رسول الله ﷺ خيبر رضخ لنا من الفيء، قالت: وكانت لا تطهر إلّا جعلت في طهورها ملحًا، وأوصت به أن يجعل في غسلها حتى ماتت».

أنبأ به أبو الحسن بن الصلاح رحمه الله بقراءتي عليه، ثم الحافظ أبو عليّ البكري، أنبأ أبو عبيد الله محمد بن محمد بن عاصم، أنبأ الشيوخ أبو طاهر روح وأبو الفضل بن عباس أنبأ أبو الرجاء الداري وأبو سعيد محمد بن عبد الواحد قالوا: أنبأ الحافظ أبو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده رحمه الله بجميع كتاب المردفين، قال: أنبأ أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ بن أحمد السيرافي ثنا القاضي أبو عبد الله أحمد بن إسحاق بن خربان النهاوندي ثنا محمد بن عبد الرزاق، نا سليمان ثنا محمد بن عمرو الداري ثنا سلمة – يعني ابن فضيل – ثنا محمد يعني ابن إسحاق عن سليمان ابن سحيم عن آمنة بنت أبي الصلت عنها.

قال ابن منده: وأنبأ محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم أنبأ عبد الله بن محمد المقري ثنا ابن أبي عاصم، ثنا أحمد بن محمد بن مبارك ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ثنا أبي ثنا ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن آمنة بنت أبي الصلت الغفارية قالت: أتيت النبي ﷺ في نسوة من بني غفار فقلنا: يا رسول الله قد أردنا أن نخرج معك إلى وجهك هذا، وهو يسير إلى خيبر. فنداوي الجرحى ونعين المسلمين ما استطعنا فقال: «على بركة الله» فخرجنا معه، وكنت جارية حديثة السن، فأردفني عليه السلام على حقيبة راحلته.

واعترض ابن القطّان على سكوت أبي محمد عنه وإبرازه من إسناده منه بقوله: ولم

يتقدّم له فيها شيء، ولا يعرف لها غير هذا، ولا هي مذكورة في غيره، وزعم بعضهم: أنها آمنة بنت الحكم كان الحكم اسم لأبي الصلت، وأنها أم سليمان كذا قاله أبو الوليد ابن الفرض في كتابه، ولم يحصل بهذا كله في حدّ من يحتج برواية، وضبط اسمها آمنة بألف مطولة قبلها همزة مفتوحة وميم مكسورة بعدها نون، وكذا وقع ذكرها في سير ابن إسحاق وكتاب أبي داود.

وخالف في ضبط اسمها أبو بكر بن ثابت فقال في كتابه «التلخيص»، باب الفرق بالتذكير والتأنيث مع الاتفاق في الحروف، فذكر في هذا الباب: أمية بن أبي الصلت الشاعر وأمية بنت أبي الصلت هذه، وروى حديثها المذكور من عند ابن إسحاق، ثم من طريق الواقدي بزيادة أم عليّ بن أبي الحكم في نفس الإسناد بين سليمان بن سحيم وأمية المذكور، ثم جعله من روايتها عن النبي ولم يذكر الجارية إلّا أنها صاحبة القصة فكان أمية على رواية الواقدي صحابية، وشيء من هذا لم يثبت، ولو جهدت جهدك لم تجد فيه إلّا ما قلناه من أنّها مجهولة، وكذلك الغفارية المذكورة ليس ينبغي أن يقبل قولها عن نفسها أنها صحابية، كما لا نقبل قول أحد عن نفسه أنّه ثقة والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وفيه نظر من وجوه:

الأوّل: قوله: ولا يعرف لها غير هذا،ولا أنّها مذكورة في غيره وليس كذلك؛ لأنّ ابن عبد البر ذكر أن لها حديثًا عن النبي ﷺ غير هذا في القدر رواه عنها ابنها سليمان.

الثاني: قوله: أنّها مجهولة، مردود بأمرين: الأوّل: برواية اثنين عنها، سليمان ابنها، وأمّ عليّ. الثاني: كونها صحابية معروفة بالصحبة، قال النسوي: أمية بنت قيس أبي الصلت الغفارية لها صحبة، وهي ممن بايعت النبي – عليه الصلاة والسلام –، وكذا ذكرها البلاذري في «تاريخه»، وابن حبان والدارمي في «أنسابه»، ولما ذكرها ابن سعد في «الطبقات الكبرى»، قال: أسلمت وبايعت بعد الهجرة، وشهدت مع النبي –عليه الصلاة والسلام– خبير، وزاد في حديثها بعد قولها: «وصحّ لنا من الفئ ولم يسهم لنا وأخذ هذه القلادة التي في عنقي وأعطانيها وعلقها بيده في عنقي، فوالله لا تفارقني أبدًا، فكانت في عنقها حتى ماتت وأوصت أنّ تدفن معها».

الثالث: قوله: اسمها كذلك وقع في سير ابن إسحاق، والذي رأيت في السير بخط عبد الله بن ربيع الحافظ شيخ أبي محمد بن حرام مضبوطًا بياء مثناة من تحت، وقد كتب

أحمد بن دراج العطلي في الحاشية عن آمنة – يعني بنون – وفي نسخة أخرى بخطه أمية ابن أبي الصلت من غير تسمية، وكذا هو في نسخة أخرى مغربية جيّدة الضبط قديمة بياء مثناة من تحت، وكذا هو في كتاب «الإكليل» لأبي عبد الله الحاكم النسخة التي عليها خطّه وقرأها عليه البيهقي وغيره من العلماء.

الرابع: قوله في الغفارية: إنّها مجهولة ولا يقبل قولها عن نفسها أنّها صحابية غير جيد؛ لأنّها صحابية معروفة الصحبة والاسم سماها السهيلي: ليلى، قال: ويقال: هي امرأة أبي ذر فلئن كانت ليلى فقد روي عنها غير آمنة وهو موسى بن القاسم الثعلبي فيما ذكره أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه» وأبو القاسم في «معجمه الكبير».

وقال أبو حاتم البستي في كتاب «الصحابة»، وشرطه ذكر من روى دون غيرهم: ليلى الغفارية كانت تغزو مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

ولما ذكرها أبو عمر في «استيعابه» بنحوه زاد راويًا آخر وهو محمد بن القاسم الطائي، وذكر لها حديث غير المذكور، وهو قول النبي – عليه الصلاة والسلام – لعائشة: «هذا عليّ بن أبي طالب أوّل النّاس إيمانًا».

ولئن كانت امرأة أبي ذر، فلا حاجة لنا إلى تعريفها لشهرتها.

الخامس: ترك إعلاله الحديث بدخول أم عليّ بين سليمان وأمه إذا هي مجهولة العين والحال، وأظنّه إنّما ترك ذلك لكونه جاء على لسان ابن أبي سبرة وهو ممن لا يعتمد على قوله ولو كان ثقة لكان إعلاله الحديث بهذه العلّة حسن.

وليس لقائل أنّ يقول: سليمان ثقة مجمع عليه، وروى عن أمه وليس مدلسًا فلا اعتبار بمن أدخل بينهما راويًا لاحتمال أن تكون ماتت وهو صغير كما جرى لأبي عبيدة ابن عبد الله وغيره، أو يكون سمع منها ولم يسمع هذا بعينه فسمعه عنها هذا إذا صرّح بالسماع منها، وهنا فلم يصرّح به والله تعالى أعلم.

السادس: قوله أنّ الغفارية صاحبة القصة، وقد قدمنا عن ابن منده أنها هي صاحبتها لا غيرها وهذا كلّه مشيًا على مذهبه، وما استلزمه وإلّا فنحن في غنية عن هذا جميعه؛ لأنَّ من كان مذكورًا في كتب الصحابة كفينا مؤنته سواء شهد له التابعي بالصحبة أو لم يشهد له، وسواء روى عنه واحد أو أكثر، هذا هو المعمول عليه والجاري.

وأمّا إعراض المنذري عن كلّ من تقدّم ذكره وتضعيفه لحديث محمد بن إسحاق فغير حسن؛ لأنّه ممن لا يضعف به الأحاديث لاسيّما هو فإنّه فعل ذلك في غير حديث صححه أو سكت عنه، وهو من روايته وأحيانًا ينبّه عليه فما أدري ما يوجب ذاك.

وليس لقائل أن يقول: العلة بصحته بما عضده من متابعات وشواهد؛ لأنّه لم يقل ذلك ولو قاله ما قبل منه إلّا بإبرازه ذكر ذلك لكي يعلم هل المتابع أهل لذلك أم لا، هذا هو الاصطلاح ولسنا من يحسن الظن به أو الحرص في إبرازه ولا صدوره والله تعالى أعلم.

وحديث الحسن عن أبيه عن أم سلمة: «أنّ إحداهن يتبعها القطرة من الدم فإذا أصاب إحداكن ذلك فلتنفثه بريقها». رواه الدارمي من حديث أبي بكر الهذلي وهو ضعيف.

وفي «الأوسط» لأبي القاسم من حديث عن أحمد بن زهير ثنا عليّ بن السكن ثنا محمد بن ربيعة العلائي ثنا المنهال بن خليفة عن خالد بن سلمة عن مجاهد عنها قالت: «كانت إحدانا تحيض في الثوب وإذا كان يوم طهرها غسلت ما أصابه ثم صلت فيه، وإنّ إحداكن اليوم تفرغ خادمها فتغسل ثوبها يوم طهرها».

لم يروه عن مجاهد إلّا خالد تفرّد به المنهال[1].

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[2] عن أحمد بن أبي شريح الرازي أنبأ ابن أحمد ثنا المنهال بلفظه وقيل لها: «كيف كنتن تضعن ثيابكن إذا أطمثت على عهد النبي ﷺ؟ قالت: «إنّا كنا لنطمث في ثيابنا أو في دروعنا فما نغسل منه إلّا أثر ما أصابه الدم» الحديث.

غريبه:

قوله: «**تضلع**» بضاد معجمة، قال ابن الأعرابي: الضلع العود هاهنا، وقال الأزهري: الأصل ضلع الجنب، ويقال للعود الذي فيه عرض واعوجاج ضلع شبيها بالضلع.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢١٩٢).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٨).

وفي «ديوان الأدب» في باب فعل بكسر بالفاء وفتح العين: الضلع واحد الأضلاع والضلع أيضًا الجبيل المنفرد.

وأنبأ ابن سيده فقال: هو الجبيل الصغير الذي ليس بالطويل: وقيل: هو جبل مسروق طويل وقيل: هو الحبل مشددّ.

وأمّا قول القشيري في روايتنا يخطئ من جهة ابن حيوة عن النسائي بصلع بالصاد المهملة، وفي الحاشية: الصلع بالصاد المهملة المجرد وقع في مواضع بضاد معجمة ولعلّه تصحيف؛ لأنّه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع وأمّا الحجر فيحتمل أنّ يحمل ذكره على غلبة الوجود واستعماله في الحك فيشبه أنّ يكون وهمًا انتهى.

وما ذكرنا قبل يوضح ذلك، ويبين أنّه غير مصحف والتصحيف ما أجده وبخط غير معروف ولعلّه إنّ صحّ كون الصلع بضم الصاد المهملة، وذلك أنّ أبا نصر حكى في «صحاحه»: والصلاع بالضم والتشديد العريض من الصخرة الواحدة، وكذلك الصلع لأنّه مقصود منه.

وقال الأصمعي: الصلع الذي لا ينبت وأصله من صلع الرأس، وكذا ذكره ابن سيدة في «محكمه».

وفي الجامع: والضلع الحجر والذي في الحديث رقاع يصلح، قيل: هو الحجر،وقيل: هو الأرض التي لا تنبت.

فتعيّن أن المرتع للكاتب ما فسّر به هذا الحديث هنا فيوهمه هناك أيضًا، وليس صحيحًا؛ لأنّ عامة الأصول إنّما فيها ضلع بالمعجمة كما سبق فإنه ليس بالضلع الذي هو العظم والله تعالى أعلم.

أما قوله: «اقرضيه»، قال أبو موسى المديني رحمه الله: يعني ادلكيه بأطراف أصابعك وأظفارك مع صب الماء حتى يذهب أثره وقرضه إذا قبضته بإصبعك على جلده ولحمه فأملنه وقصوصه شتمته وتناولته باللسان.

وقال المري: سألته امرأة عن دم الحيض قرصة بالماء أي قطعة.

قال المنذري: وقد روي مخفّفا ومثقلّا ومعناهما واحد.

قوله: «حتيه» بتاء مثناه من فوق معنى الحك والقشر.

والحيض أصله عند اللغويين: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال، قال

الأزهري وغيره: الحيض جريان دم المرأة في أوقات معلومة مرضية رحم المرأة بعد بلوغها، ومخرجه عقب الدم، يقال: حاضت المرأة تحيض حيضًا ومحيضًا وحاضًا: فهي حائض كذا ذكره أبو العباس في «صحيحه» ، وفي الصحاح: قال الشاعر:

* كحائضة يزنها بها غير طاهره *

وفي كتاب السبكي عن كتاب الرَّاعي: هو اجتماع فرج المرأة.

وفي «شرح الصحيح» للترمذي: سمي بذلك تشبيهًا بالحيض وهو ماء أحمر يخرج من شجر السمر يقال: من ذاك حاضت السمرة.

وفي «المحكم»: يجمع على حيض وحوائض، ويقال: امرأة طامث بالمثلثة والمثناة ودارس وعارك وضاحك وكابر ومعصر ونافث وطامئ بالهمزة بمعنى واحد، حكاه الهروي والقاضي أبو بكر بن العربي وغيرهما.

وذكر الجاحظ في كتاب «الحيوان»: أنّ الأرنب يحيض، وكذلك الخفاش .

واختلف النّاس في أول من حاض فزعم بعضهم: أنّ أوّل ما كان على بين إسرائيل ورد لقول النبي ﷺ «**هذا شيء كتبه الله على بنات آدم**» وقال تعالى: ﴿**وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ**﴾ قال قتادة وغيره: حاضت.

* * *

بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لا تَقْضِي الصَّلاةَ

٣٢٨- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؛ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطْهُرُ وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث اجتمع في تخريجه الأئمة الستة بلفظ: «فكنا نؤمر بقضاء الصوم ولم نؤمر بقضاء الصلاة».

وفي كتاب البخاري: ثنا موسى بن إسماعيل ثنا همام ثنا قتادة قال: حدثتني معاذة فهذا يوضح لك صحة سماع قتادة من معاذة، خلافًا لمن أنكره وهو شعبة وأحمد وابن معين كما أسلفناه قبل.

وفي صحيح مسلم ما يوضح أنّ السائلة هي معاذة نفسها[2].

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري المذكور في «الصحيحين» مرفوعًا وفيه: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلنا بلى قال: فذاك من نقصان دينها»[3].

وحديث ابن عمر مرفوعًا من عند مسلم بنحوه وفيه: «تمكث الثلاثة والأربع لا تصلي»، وقال فيه: حسن صحيح غريب[4].

قولها: «**أحرورية**» تعني: الخوارج، ويسمون: المراة والمحكمة والمارقة، قال الإمام أبو الحسن بن أحمد بن إسحاق البشري في كتابه «افتراق الأمة»: وهي ترضي بجميع

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠، ٧٨٧)، والنسائي (٣٨٢)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

(٤) كذا عزاه مغلطاي بهذا اللفظ لمسلم من حديث ابن عمر، وليس الأمر كما زعم، والذي في مسلم من حديث ابن عمر (٨٠) بلفظ: «وتمكث الليالي ما تُصلِّي»، واللفظ الذي ذكره إنما هو للترمذي (٢٦١٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وتبعه بقوله المذكور: حسن صحيح غريب.

هذه الألقاب إلّا بالمارقة فإنها تأباه وهم الذين خرجوا على عليّ رضي الله عنه بحروراء ممدودة، وحكي عن بعضهم القصر أيضًا بعد مناظرة ابن عباس إيّاهم ورجوع بعضهم فقال: على ما نسميكم قال: أنتم الحرورية لاجتماعكم بحروراء.

قال أبو العباس في «الكامل»: والنسبة إلى مثل حروراء حروراوي وأحكم، وكذلك كلّ ما كان في آخره ألف التأنيث الممدودة، ولكنه ينسب إلى البلد بحذف الزوائد فقيل الحروري، قال الصلتان العبدي:

يعني فيما أرى أمه شهرت سبقها ... وقد زيد في شرطها الأصبحي

وحرورية وأزرق يدعو إلى الزرقي ... فمثلنا ابنا مسلمون على دين صديقنا والنبي

وذكر الشهرستاني أنهم كانوا بحروراء من ناحية الكوفة، ورأسهم عبد الله بن الكوار، وعتاب بن الأعور، وعبد الله بن وهب الراسبي، وعروة بن جرير، ويزيد بن عاصم، وحرقوص بن زهير البجلي.

وكذا ذكر جماعة من العلماء: أنّ حروراء قرب الكوفة منهم أبو الحسن بن المدائني في كتاب «أخبار الخوارج»، وأبو جعفر الطبري، وابن أعثم في كتاب «الفِرق» تاليفه، وأبو محمد الرباطي، وابن أبي حازم وابن الخزار، وزاد السمعاني: على ميلين من الكوفة.

وأمّا ما ذكره إمام الإسلام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد في كتاب «الفرق بين الفرق» من أنّ حروراء موضع بالشّام فيشبه أن يكون وهمًا لما أسلفنا من كلام الأئمة، وتفرّده فيما أعلم بهذا القول؛ ولأنّ عليًّا إنّما كان بالكوفة وقتالهم له كان هناك ولم يأت أنّه قاتلهم بالشام؛ ولأنّه بعد فراغه إنّما كان يرسل إليهم رجلًا بعد آخر ليظهر لهم شبهتهم والله تعالى أعلم.

وأمّا قول الشهرستاني أنّ رأسهم كان ابن الكوار وغيره فهو غير صواب لما ذكره من أسلفنا قوله كان رئيسهم ابن الكوار وحرقوص، وإنّما الذين عددهم كانوا رؤوسًا في قومهم كبارًا.

قال الشهرستاني: وكبار فرقهم ستة: الأزارقة، والصغرية، والنجدات، والفجاردة، والإباضية، والثعالبة والباقون فروع وهم البيهية، والضليّة، والميمونية، والحمرية، والخلفية، والأطرافيّة، والشّيعية، والحازمية، والأحبشية، والمعتدية، والراشدية، والشيبانية، والمكرمية، والمعلومية، والحفصية، والحارثية، واليزيدية، والزيادية،

ويجمعهم القول عن عثمان وعليّ ومقدمون ذلك على كلّ طاعة يصححون المناكحات إلّا على ذلك، ويكفرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة، وجوزوا أن لا يكون في العالم إمام أصلا وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبدًا أو حرًّا أو نبطيًّا، أو فارسيًّا.

وحكى القرطبي أنّهم يرون على الحائض قضاء الصلاة إذ لم تسقط عنها في كتاب الله تعالى على أصلهم في ردّ السنة على خلاف بينهم في هذه المسألة، وقد أجمع المسلمون على خلافهم وأنّه لا صلاة تلزمها، ولا قضاء عليها.

وقيل: إنّ عائشة إنّما قالت لها ذلك لمخالفتهم السنة وخروجهم عن الجماعة، فخافت عليها عائشة فقالت لها ذلك؛ لأنّ السنّة بخلاف ما سألت.

وحكي عن سمرة أنّه كان يأمر أهله بقضاء الصلاة في الحيض فأنكرت عليه أم سلمة.

وذكر النووي رحمه الله أنّها لا تقضي في زمن الحيض شيئًا إلّا ركعتي الطواف.

* * *

باب الحائض تتناول الشيء من المسجد

٣٢٩ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْبَهِيِّ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ» فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ فَقال: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ »[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه»، وخرّج أيضًا حديث أبي هريرة أنّ النبي ﷺ قال: «يا عائشة ناوليني الخمرة» الحديث[٢].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث ثابت بن عبيد عن القاسم عنها أنّ النبي ﷺ قال: «ناوليني الخمرة» قال: رواه البهي عن عائشة، فقال: حديث ثابت عن القاسم أحب إليّ، وذلك أن البهي يدخل بينه وبين عائشة عروة، وربّما قال: حدّثتني عائشة ونفس البهي لا يحتج بحديثه وهو مضطرب الحديث[٣].

***

٣٣٠ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ وَهُوَ مُجَاوِرٌ تَعْنِي مُعْتَكِفًا فَأَغْسِلُهُ وَأُرَجِّلُهُ[٤].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الجماعة في كتبهم من حديث الزهري عن عروة.

***

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والترمذي (١٣٤)، والنسائي (٢٧١، ٢٨٤)، وابن ماجه (٦٣٢).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٩٩).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٧).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩٥، ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣١، ٢٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧)، وأبو داود (٢٤٦٧، ٢٤٦٩)، والترمذي (٨٠٤)، والنسائي (٢٧٥، ٢٧٦)، وابن ماجه (٦٣٣).

٣٣١ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عن مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عن أُمِّهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما».

وفي الباب حديث ميمونة بنت الحارث: «كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر إحدانا فتتلو القرآن وهي حائض وتقوم إحدانا لخمرته إلى المسجد فتبسطها وهي حائض».

رواه أبو عبد الرحمن[(٢)] من حديث سفيان عن منبوذ بن أبي سليمان، ويقال ابن سليمان – الموثق عند ابن معين والبستي – عن أمه وهي مجهولة الحال لم يرو عنها غير ابنها فيما أعلم.

ولفظ أبي قرّة السكسكي في «مسنده» : ذكر ابن جريج في حديثه أخبرني منبوذ عن أمه أنّها أخبرته عن ميمونة سمعتها تقول لابن عباس: «أي بني وأين الحيضة من اليد كانت إحدانا» الحديث.

وحديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان في المسجد فقال: «يا عائشة ناوليني الثوب فقالت: إني حائض فقال: إنّ حيضتك ليست في يدك». ذكره في المحلى من حديث يحيى ابن سعيد عن يزيد بن كسيان وأبي حازم عنه وصححه[(٣)].

وحديث أم سلمة قالت: «دخل رسول الله ﷺ صرحه بالمسجد مناديًا بأعلى صوته إنّ المسجد لا يحل لجنب ولا حائض».

ذكره ابن ماجه بعد هذا في باب اجتناب الحائض المسجد فقال: ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن يحيى ثنا أبو نعيم ثنا ابن أبي غنية عن أبي الخطاب الهجري عن محدوج

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٧، ٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، وأبو داود (٢٦٠)، والنسائي (٢٧٤، ٣٨١)، وابن ماجه (٦٣٤).

(٢) «سنن النسائي» (٢٧٣).

(٣) هو في مسلم من هذه الطريق (٢٩٩)، وانظر: «المحلى» (٢/ ١٨٣).

الهذلي عن جسرة قالت: أخبرتني أم سلمة به وذكرته هنا اختصارًا[١].

وهو حديث قال ابن أبي حاتم[٢]: سمعت أبا زرعة وذكره بلفظ: «لا يصلح هذا الجنب ولا حائض إلَّا للنبي وأزواجه وعليّ وفاطمة». قال: يقولون: عن جسرة عن أم سلمة، والصحيح عن عائشة.

قال أبو محمد: وقد روى أفلت عن جدّه عن عائشة غير أنّه لم يذكر النبي وأزواجه.

وقال البخاري في «تاريخه»: محدوج عن جسرة فيه نظر.

وقال ابن جرير: أما محدوج فساقط يروي المعضلات عن جسرة، وأبو الخطاب، مجهول فسقط هذا الحديث.

ورواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] عن محمد بن يحيى ثنا معلى بن أسد ثنا عبدالواحد بن زياد ثنا أفلت ابن خليفة، حدثتني جسرة بنت دجاجة قالت: سمعت عائشة تقول: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي عليه السلام فلم يصنع القوم شيئًا رجاء أن ينزل فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإنّي لا أحل المسجد لحائض ولا جنب».

ولما رواه أبو داود قال: هو فليت العامري.

ورواه محمد في «تاريخه الكبير» عن موسى ثنا عبد الواحد عن أفلت أبي حسان عن جسرة بزيادة: «إلَّا لمحمد وآل محمد»، وقال يحيى بين سعيد: عن سفيان عن فليت العامري، وقال ابن مهدي: عن سفيان عن فليت الذهلي سمع جسرة ودهثمة وعند جسرة عجائب، وقال عروة وعباد بن عبد الله عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام: «سدوا الأبواب إلَّا باب أبي بكر». وهذا أصح[٤].

وقال ابن حزم: فليت غير مشهور ولا معروف بالثقة، وفي موضع آخر وحديثه

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٦٤٥).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٧).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٢/ ٦٧).

بمعنى هذا باطل[١].

وقال أبو سليمان الخطابي: وضعفوا هذا الحديث فقالوا فليت روايته مجهولة، ولا يصح الاحتجاج بحديثه.

وقال البغوي في «شرح السنة»: ضعف أحمد هذا الحديث؛ لأنه من رواية فليت وهو مجهول انتهى كلامه.

وفيه نظر؛ لرواية الثوري وعبد الواحد اللذين سبق ذكرهما عنه، وقال الإمام: ما أرى به بأسًا، وهو معارض لما ذكره البغوي، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال البرقاني: وقلت له يعنى الدارقطني: فليت بن خليفة عن جسرة، قال: من أهل الكوفة صالح، وذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» فهاتان الجهالتان الحال والعين قد زالتا ولله الحمد.

وقال أبو محمد الأشبيلي وذكر حديث عائشة: لا يثبت من قبل إسناده، قال ابن القطّان: ما رآه عني في تضعيفه هذا الحديث إلّا فليت، وذكر بعض ما أسلفناه من تحسين حاله.

وجسرة وثّقها الكوفي فقال تابعية ثقة، وقول البخاري: عندها عجائب لا يكفي لأن يسقط بها ما روت، ويجيء على نظر أبي محمد أن تكون مشهورة مقبولة لرواية اثنين عنها فليت وقدامة بن عبد الله العامري الهذلي، ولم أقل فيه صحيح، وإنّما أقول إنّه حسن، وكلامه يعطي أنّه ضعيف فاعله انتهى .

وزاد عبد الغني بن سرور في الرواية عنها محدوجًا، وذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات» فهو إذًا صحيح على شرطه أيضًا والله تعالى أعلم.

وأما قول البزار إثر حديث: «إنّ تعذّبهم فإنّهم عبادك». من حديث قدامة العامري عن جسرة عن عائشة: لا نعلم حدّث عن جسرة غير قدامة مردود بما قدّمناه.

ودجاجة بكسر الدال المهملة لا غير قاله ابن حبيب في كتاب العقل من الزمخشري في كتاب «المستقصي في الأمثال»، بخلاف النظائر فإنه مثلث الدال حكاه الليلي.

وحديث كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «لم يكن لأحد أن يجلس في المسجد ولا يمرّ فيه إذا كان جنبًا». ذكره ابن حزم وضعَّفه بمحمد بن

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٨٦).

الحسن وكثير بقوله: هما مذكوران بالكذب[١].

وليس كما زعم أبو محمد؛ لأن كثيرًا ممن وثّقه أبو زكريا يحيى بن معين في رواية ابن أبي حمزة وفي رواية معاوية بن صالح، وخرّج الحافظ أبو بكر بن خزيمة له حديثًا في «صحيحه» وكذلك الحاكم، وقال محمد بن عبيد الله بن عمار: هو ثقة، وذكره البستي في «الثقات»، وخرّج له حديثًا في «صحيحه»، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسًا، وقال أبو الحسن فيما نقله عنه أبو العرب: حجازي ثقة ولم أر أحدًا رماه بكذب، ولا شدُّوا القول فيه والَّذي رمي به قول أبي عبد الرحمن في «تمييزه» وذكره: وهو ضعيف، وقال أبو زرعة: ليّن، وفي رواية عن ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية: ليس بذاك القوي، وقال ابن جرير الطبري: هو عندهم لا يحتج بنقله.

وحديث أنس بن مالك قال النبي ﷺ: «سدوا هذه الأبواب فإني لا أحل المسجد»... الحديث وفيه: فقال بعض الناس: «سدوا الأبواب إلَّا باب أبي بكر»، فقال: «إني رأيت على أبوابهم ظلمة وعلى باب أبي بكر نورًا قال: فكانت الأخيرة أعظم عليهم من الأولى».

ذكره ابن عدي من حديث كاتب الليث وهو منكر الحديث عنه عن يحيى بن سعيد عن أنس[٢].

وقد جاءت أحاديث معارضة هذه:

منها حديث عائشة: «أن سعدًا رمي في أكحله فضرب له النبيّ عليه السلام جنبًا في المسجد ليعوده من قرب، وإنّ دمه سال من جرحه حتى دخل حيًّا القوم»[٣].

وحديثًا عن وليدة «كان لها في المسجد خباء أو حفش» وهما في «الصحيح»[٤].

وكذا حديث ابن عمر: «كنت شابًا عزبًا وكنت أبيت في المسجد في عهد النبي عليه السلام»[٥].

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٨٦).
(٢) «الكامل» لابن عدي (٤/ ٢٠٧).
(٣) أخرجه: البخاري (٤٦٣)، ومسلم (١٧٦٩).
(٤) أخرجه: البخاري (٤٣٩).
(٥) أخرجه: البخاري (٧٠٣١)، ومسلم (٢٤٧٨).

وحديث عثمان بن أبي العاص: «أنَّ وفد ثقيف قدموا على رسول الله ﷺ فأتى لهم المسجد حتى يكون أرق لقلوبهم». خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[١].

وكذا حديث جابر بن عبد الله يقول في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾. إلَّا أن يكون عبدًا أو أحدًا من أهل الذمة[٢].

وحديث عمرو بن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال عليه الصلاة والسلام: «لا يصلح في المسجد مقيمًا ولا ضيفًا». ذكره الحافظ أبو نعيم في كتاب «المساجد» من تأليفه.

وحديث: «المؤمن لا ينجس»[٣] و«جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا»[٤]. وقد تقدم ذكرهما.

وذكر زيد بن أسلم: أنّ الصحابة كانوا يجنبون وهم في المسجد، ذكره ابن المنذر[٥].

وعن عطاء بن يسار قال: رأيت رجالًا من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد مجنبون فيتوضئوا وضوءهم للصلاة[٦].

وعن جابر قال: كان يمر أحدنا في المسجد جنبا مجتازًا، ذكرهما سعيد بن منصور في «سننه»[٧].

وحديث ثمامة وقال: «وربطه مشركًا في المسجد»[٨].

وعند مسلم: «وأنّ أهل الصفة كانوا يبيتون في المسجد»[٩]، ولا شك أنّ فيهم من يحتلم، ولم يأت أنهم نهوا عن ذلك.

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢٨).

(٢) أخرجه: عبدالرزاق في «مصنفه» (٦/ ٥٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٩)، والطبري في «تفسيره» (١٠/ ١٠٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه: البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

(٥) «الأوسط» لابن المنذر (٢/ ١٠٨).

(٦) أخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» (٦٤٦).

(٧) المصدر السابق (٦٤٥).

(٨) أخرجه: البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٩) أخرجه: البخاري (٦٤٥٢)، والترمذي (٢٤٧٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي «المصنف»[1]: ثنا هشيم، عن العوام: «أنّ عليا كان يمر في المسجد وهو جنب»، وعن أبي عبيدة يمر ولا يجلس فيه ثم فسر: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾.

وعن هشام: الجنب والحائض يمران في المسجد.

وقال بكر: قلت للحسن: تصيبني الجنابة فأستطرق المسجد أو آخذ من قبل دار عبدالله بن عمر قال: بل استطرق إذا كان أقرب.

وفي «الأشراف»: ورخّص في المرور ابن مسعود وابن عبّاس وابن المسيّب وابن جبير، وهذا هو الملجأ لأهل الظاهر بأن جوّزوا لهما دخول المسجد وكذلك النفساء، قال أبو محمد: لأنّه لم يأت نهي عن شيء من ذلك.

وأمّا الشافعي ومالك وأبو حنيفة: فمنعوهم مطلقًا، قال أبو حنيفة: وإن اضطروا إلى ذلك تيمموا ومرُّوا.

وقال أحمد وإسحاق: الجنب إذا توضأ لا بأس أن يجلس في المسجد.

* * *

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ١٣٥-١٣٦).

باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٣٣٢ – حدثنا عَبْدُالله بْنُ الجَرَّاحِ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ (ح) وحدثنا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، حدثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ (ح) وحدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عن الشَّيْبَانِيِّ جَمِيعًا، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ[1].

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بنُ خَلَفٍ، ثَنَا عَبْد الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّد بن إِسْحَاقَ.

٣٣٣ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن الْأَسْوَدِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا حَاضَتْ أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتَزِرَ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، ولفظ محمد: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب فكان يأمرني أن أأتزر فقلت: تأمرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه وهو معتكف واغتسله وأنا حائض».

وفي لفظ: «أن تتزر في فور حيضها ثم يباشرها».

وفي لفظ أبي داود: «ثم يضاجعها».

ولما ذكره ابن عساكر أغفل ما صدر به ابن ماجه، وذكر السندين بعده وهو في جماعة من الأصول كما تراه والله تعالى أعلم.

ولما خرج أبو عبد الله في «مستدركه»[3]: «وأيكم يملك أربه». الحديث من حديث

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٠١، ٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣)، وأبو داود (٢٦٨، ٢٧٣)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٥، ٢٨٦)، وابن ماجه (٦٣٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٧٩).

عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن عن أبيه قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ؛ إنّما أخرجا في الباب حديث منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يأمر إحدانا إذا كانت حائضًا أنّ تتزر ثم يضاجعها». وما شعر أن مسلما روى هذا اللفظ من حديث عليّ بن مسهر، أنبأ أبو إسحاق عن عبد الرحمن، به سواء.

وفي كتاب ابن حزم[١] عنها من طريق ضعيف: «كانت تنام مع النبي عليه الصلاة والسلام وهي حائض وبينهما ثوب».

وفي لفظ عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته قال: «ما فوق الإزار».

وفي «الأوسط»[٢] من حديث قُرَّة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «طرقتني الحيضة وأنا مع النبي ﷺ على فراشه فانسللت حتى وقفت بالأرض فقال: ما شأنك؟ فأخبرته أني حضت فأمرني أن أشد عليّ إزاري إلى أنصاف فخذي وأن أرجع».

وفيه من حديث ابن أبي مليكة عن عبيد بن عمير عنها قالت: «جاءت امرأة إلى النبي عليه الصلاة والسلام فسألته ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: ما فوق السرة»، وقال: لم يروه عن ابن خيثم يعني عن ابن أبي مليكة إلَّا القاسم تفرّد به مقدم بن محمد[٣].

وفي كتاب الدارمي من حديث يزيد بن بابنوس عنها: «كان النبي عليه الصلاة والسلام يتوشَّحني وأنا حائض ويصيب من رأسي وبيني وبينه ثوب»[٤].

وفي كتاب «التمهيد»: من حديث ابن لهيعة أنّ قرط بن عوف سألها: أكان النبي عليه الصلاة والسلام يضاجعك وأنت حائض، قالت: «نعم إذا شددت عليّ إزاري، وذلك إذ لم يكن لنا إلَّا فراش واحد، فلَّما رزقنا الله تعالى فراشين اعتزل رسول الله ﷺ».

ثم قال: لا يروى إلَّا من طريق ابن لهيعة، وليس بحجة[٥].

---

(١) «المحلى» (٢/ ١٧٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٥٤٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (١٤٢٤).

(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦١).

(٥) «التمهيد» لابن عبدالبر (٣/ ١٦٨).

وفي «الموطأ»[١] عن ربيعة: «أنّ عائشة كانت مضطجعة مع النبي ﷺ في ثوب واحد، وأنَّها وثبت وثبة شديدة فقال لها النبي ﷺ: مالك لعلك نفست...» الحديث.

قال ابن الحصار: هذا مقطوع لا تعذر على إسناده من حديث عائشة فيما علمت.

وفي لفظ للنسائي: «تتزر بإزار واسع ثم يلتزم صدرها وثدييها خدرها وندبيها».

وفي «الأوسط»: «كنت أغطِّي سفلي ثم يباشرني»، وقال: لم يروه عن نافع إلَّا ابن أرطاة ولا عن حجاج إلَّا عمرو بن أبي قيس وحفص بن غياث[٢].

وفي حديث آخر: «يضاجعني وأنا حائض ثم نغتسل جميعًا من إناء واحد»، وقال: لم يروه عن يحيى السقا إلَّا الحارث بن مسلم[٣].

* * *

٣٣٤ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا أَبُو سَلَمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافِهِ فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الحَيْضَةِ فَانْسَلَلْتُ مِنْ اللِّحَافِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَنَفِسْتِ؟». قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنْ الحَيْضَةِ. قال: «ذَلِكِ مَا كَتَبَ الله عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلَلْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللِّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ[٤].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما».

وفي كتاب الدارمي زيادة «وكانت هي والنبي عليه السلام يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة وكان يقبلها وهو صائم»[٥].

* * *

---

(١) «الموطأ» (١/ ٥٨).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٨٧٥).

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٦٢٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٢٩٨، ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦)، والنسائي (٢٨٣، ٣٧١)، وابن ماجه (٦٣٧).

(٥) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٠).

٣٣٥ - حدثنا الخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو ، حدثنا ابْنُ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عن يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قال: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتِ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الحَيْضَةِ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا ثُمَّ تَضْطَجِعُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح، وفي طريقه ثلاثة من الصحابة يروي بعضهم عن بعض.

والخليل كتب عنه جماعة منهم: أبو حاتم الرازي، ومحمد بن هارون الفلاس، وعليّ ابن إسحاق زاطيًا وهاشم بن زكريا.

ومحمد بن سلمة حديثه في صحيح مسلم.

وسويد بن قيس تقدم ذِكْرنَا له، وأن البستي وثقه.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك:

حديث ميمونة: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن يباشر المرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهي حائض».

وقع لنا عاليًا أنبأ به الإمام تاج الدين بن دقيق العيد أنبأ ابن الحميري، أنا السلمي أنبأ الثقفي ثنا ابن مأثومة ثنا محمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عليّ بن سمعان نا أسباط بن محمد عن الشيباني عن عبد الله بن شدَّاد عنها، وهو مخرج في «الصحيح»[2].

وفي كتاب النسائي من حديث ندبة عن مولاتها ميمونة وهي موسومة بالجهالة: «إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين والركبتين يحتجز به».

ولما ذكر الحافظ ضياء الدين حديث ميمونة هذا في أحكامه أشار إلى أنّه عند أحمد وأبي داود والنسائي، وكذلك المنذري وغفلا عمّا أسلفناه.

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٦٣٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢٦٧)، والنسائي (٢٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٣٢).

وحديث عمير مولى عمر بن الخطاب قال: «جاء نفر من أهل العراق إلى عمر فقال لهم عمر: أيأذن خيثم قالوا: نعم؟ قال: ما جاء بكم؟! قالوا: جئنا نسأل عن ثلاث، قال: وما هن، قالوا: صلاة الرجل في بيته تطوعا ما هي؟ وما يصلح للرجل من امرأته وهي حائض؟ وعن الغسل من الجنابة؟ فقال: لقد سألتموني عن ثلاثة أشياء ما سألني عنهن أحد منذ سألت رسول الله ﷺ عنهن، أما الحائض: فما فوق الإزار وليس له ما تحته»، وذكر باقي الحديث، وفي لفظ: «ألّا يطلعن إلى ما تحته حتى تطهر».

رواه الحافظ أبو يعلي الموصلي في «مسنده»[1] وهو ضعيف.

كذا قاله ابن حزم وهو غير صحيح؛ لأنّه ممن وثقه العجلي وأبو حاتم البستي وصحح أبو عيسى له حديثًا، وخرّج له ابن الجارود في «منتقاه» من طريق ضعيفه، ومن طريق أخرى منقطعة يقرّ على ذلك ابن حزم.

وحديث حكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد أنّه سأل النبي ﷺ ما يحلّ لي من امرأتي وهي حائض قال: «لك ما فوق الإزرار». ذكره أبو داود وأصله عند ابن ماجه[2].

وحديث عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: «كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها ثوبًا».

رواه أبو داود بإسناد صحيح عن موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن أيوب عنه[3].

وحديث عبد الله بن عباس: «أنّ رسول الله ﷺ كان يباشر أم سلمة وعلى قبلها ثوب يعني وهي حائض».

أنبأ به المسند المعمر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف المصري أنبأ أم أحمد زينب الحرانية قرأت عليها وأسمع أنبأ ابن طراز وأنبأ أبو غالب أنبأ أبو الغنائم بن المأمون أنبأ أبو القاسم أنبأ أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث ثنا هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عنها.

---

(١) أخرجه: الطيالسي (٤٩)، والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٣٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (٦٥١).

(٣) «سنن أبي داود» (٢٧٢).

وذكره ابن حزم[١] من طريق عبد الرحمن بن سليمان عن محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس، أنّه سئل عما يحل من المرأة الحائض لزوجها؟ فقال: سمعنا والله تعالى أعلم إنّ كان قاله رسول الله ﷺ فهو كذلك «يحل له ما فوق الإزرار»، ورد لعدم تحقق ابن عباس إسناده وما أسلفناه يقضي عليه والله تعالى أعلم.

وحديث معاذ سألت رسول الله ﷺ عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال: «ما فوق الإزار والتعفف عن ذلك أفضل»، رواه أبو داود[٢] من حديث بقية عن سعد الأغطش وقال: ليس بالقوي.

وقال ابن حزم: هذا خبر لا يصح؛ لأنّه عن بقية وليس بالقوي عن الأغطش، وهو مجهول.

ورواه أبو القاسم في «الكبير» من حديث إسماعيل بن عياش، قال حدّثني سعيد بن عبد الله الخزاعي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ به فخرجا من الإسناد.

وحديث كريب مولى ابن عباس قال سمعت أم المؤمنين تقول: «كان رسول الله ﷺ يضطجع معي وأنا حائض وبيني وبينه ثوب» .

ذكره ابن وهب في «مسنده» من حديث مخرمة عن أبيه عنه[٣].

وحديث أبي ميسرة قال: قالت أم المؤمنين: «كنت أتزر وأنا حائض، ثم أدخل مع النبي عليه السلام في لحافه». رواه الدارمي في «مسنده» بإسناد صحيح عن عبد الصمد ثنا شعبة عن أبي إسحاق عنه[٤].

وحديث زيد بن أسلم أنّ رجلًا سأل النبي – عليه الصلاة والسلام – ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «ليشد عليها إزارها ثم شأنك بأعلاه» ذكره مالك في «الموطأ»[٥].

وقال أبو عمر في «التمهيد»: لا أعلم أحدًا روى هذا الحديث مسندًا بهذا اللفظ،

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٧٩).
(٢) «سنن أبي داود» (٢١٣).
(٣) ذكره ابن حزم من طريق ابن وهب به (٢/ ١٧٧).
(٤) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٠)، وهو عند البيهقي في «السنن» (١/ ٣١٤)، وأحمد في «مسنده» (٦/ ١٨٢).
(٥) «الموطأ» (١/ ٥٧).

ومعناه صحيح ثابت والله تعالى أعلم.

قوله: «**أنفست**» بفتح النون يعني: حضت هكذا الرواية، قال الحربي: نفست المرأة ونفست إذا ولد ونفست بالفتح أيضًا لا غير حاضت.

وفي «أفعال» ابن طريف عكسه: نفست المرأة بضم النون إذا ولدت، ونفست ونفست بضم النون وفتحها إذا حاضت، وكذا حكاه ابن القوطية أيضًا، وحكي الزمخشري أن اللحياني قال في «نوادره»: نفست المرأة تنفس بكسر الماضي والمستقبل مثل حسب يحسب وأخواته وليس ذلك بمعروف.

وقال أبو عليّ الفارسي في «التذكرة»: وأصله من التشقق والانصداع، فقال: تنفست القوس إذا تشققت.

وقال ابن درستويه في «شرحه للفصيح»: إنّما سُمّي الدم نفسًا لنفاسه في البدن وقوام الروح والبدن به.

وحكى ابن عدليس أنّ الحائط يقال لها: نفسًا .

وبوّب البخاري على هذا باب: من سمّى النفاس حيضًا ورد عليه، وقيل: الصواب أن نقول: باب من سمّى الحيض نفاسًا وكأنّه أراد حكم هذا في منع الصلاة أو لاشتراكهما لغة، كما تقدّم.

قولها: «**انسللت**»، قيل: لأنّها خافت وصول شيء من الدم إليه، أو تعدّدت نفسها ولم ترضها للمضاجعة عليه السلام، أو خافت نزول الوحي وسفله يحركها عمّا هو فيه فلهذا أخفت انسلالها.

والأرب فيه لغتان قال الجوهري: أرب، وأربة، وإرب، ومأربة، وهي: الحاجة، زاد القزاز والجمع: آراب ومآرب ومنه قول عائشة: «كان أملككم لأربه» أي: لحاجته، زاد اللحياني في «نوادره»: والمأربة بفتح الراء وكسرها وضمها: الحاجة.

اختلف العلماء في مباشرة الحائض، فأجاز مالك وأبو حنيفة والشّافعي في أصح الأقوال ما فوق الإزار، وهو قول ابن المسيب وسالم والقاسم وطاوس وشريح وقتادة وسليمان بن يسار والأوزاعي.

وقال أحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وداود وأصبغ وبعض أصحاب الشّافعي: ليستمتع منها بما دون الفرج، وهو قول ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن

وعكرمة والثوري معلّقًا – بقوله عليه الصلاة والسلام – من حديث أنس الذي في «الصحيح»: «اصنعوا كلّ شيء إلَّا النكاح».

قال ابن حزم: وأما حديث عائشة: «كنت إذا حضت نزلت عن المثال إلى الحصير فلم تقرب رسول الله ﷺ ولم يدن مني حتى أطهر»، فخبر ساقط.

وقوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾. والمحيض في اللغة: قد يكون موضع الحيضة، وهو الفرج وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة لخبر أنس، وهذا هو الذي صحّ عمن جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة.

قال مسروق: سألت عائشة: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: «كلّ شيء إلَّا الفرج».

وعن عليّ وابن عباس وأبي طلحة: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ قال: اعتزلوا نكاح فروجهن، وهو قول أم سلمة ومسروق وعطاء وغيرهم.

وأما مؤاكلة الحائض ومضاجعتها وقبلتها، فأمر مجمع عليه فيما حكاه محمد بن جرير في كتاب «تهذيب الآثار» إلَّا ما شذ به عبيدة السلماني.

***

باب النهي عن إتيان الحائض

٣٣٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا ، حدثنا وَكِيعٌ قَالَ: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن حَكِيمٍ الْأَثْرَمِ، عن أَبِي تَمِيمَةَ الْهُجَيْمِيِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى قال: لا يعرف إلَّا من حديث حكيم عن أبي تميمة عن أبي هريرة، وإنّما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، فقد روي عن النبي ﷺ أنّه قال: «من أتى حائضًا فيتصدق بدينار»، فلو كان إتيان الحائض كفرًا لم يؤمر فيه بالكفارة، وضعّف محمد هذا الحديث من جهة إسناده.

وقال في «العلل»: سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلَّا من هذا الوجه، وضعف الحديث جدًّا.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» وذكر حكيمًا بهذا الحديث: وهذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

وفي كتاب العقيلي: هذا رواه جماعة عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن أبي هريرة موقوفًا.

وقال الطوسي في «أحكامه»: هذا حديث يضعف من قبيل إسناده.

وقال عبد الحق في «الكبرى»: لا يصح.

وقال أبو أحمد بن عدي: حكيم يعرف بهذا الحديث وليس له غيره إلَّا اليسير.

وقال البزار: حكيم بصري حدّث عنه عوف وابن سلمة ولكن في حديثه شيء؛ لأنّه حدّث عن حماد بحديث منكر، قال ذلك في مسند عياض بن حماد.

وقال محمد بن يحيى: قلت لابن المديني: حكيم الأثرم مَنْ هو؟ قال: أعيانا هذا،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٩٠٤)، والترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩).

وفي رواية عنه: لا أدري من أين هو؟ روى عنه عوف الأعرابي وسعيد بن عبد الرحمن.

وفي كتاب ابن المرقي عن ابن معين: هو ضعيف، رأى ذلك البستي فذكره في كتاب «الثقات»، وسمّى أباه أيضًا حكيمًا ونسبه بصريًا ووصفه بالرواية عن الحسن وأبي تميمة الهجيمي وذكره حديثه في الصحيح وكذلك ابن الجارود.

وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عن حكيم الأثرم؟ فقال: ثقة حدّث يحيى بن سعيد عن حماد بن سلمة عنه.

وقال النسائي في كتاب «التمييز»: ليس به بأس.

ولو سلم الحديث من شائبة الانقطاع لكان قول من صححه صحيحًا والله تعالى أعلم على أنّ ابن سعد يؤخذ من كلامه اتصاله؛ وذلك أنّه لمّا ذكر طريق بن مجالد في الطبقة الثانية من البصريين الذين رووا عن عثمان وعليّ وطلحة والزبير وأبيّ بن كعب وأبي موسى وصفه بالثقة ، وقال: توفي سنة سبع وتسعين في خلافة سليمان بن عبدالملك ومن أدرك مثل هؤلاء فلا يبعد سماعه من أبي هريرة، على أنّ البخاري لم يجزم بعدم سماعه منه حرصًا منه على قاعدته مع أنّه ليس مدلسًا، ولقيه له ممكن فعنعنته تحمل على السماع حتى يأتي ما يمنع ذلك صريحًا والله تعالى أعلم.

وسيأتي له إنّ شاء الله تعالى شواهد ومتابعات في كتاب النكاح، وكلام العقيلي لا يؤثر في صحة هذا الحديث فإنّه غيره.

* * *

باب في كفارة من أتى حائضًا

٣٣٧ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ، عن عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مِقْسَمٍ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه أبو داود قال: هكذا الرواية الصحيحة: دينارًا أو نصف دينار، وربما لم يرفعه شعبة.

ثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر يعني ابن سليمان عن عليّ بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم، وعنه من حديث شريك عن خصيف عن النبي عليه السلام: «إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار»، وكذا قال عليّ بن بذيمة عن مقسم عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي - عليه الصلاة والسلام - قال: «آمره أن يتصدق بخُمسي دينار» وهذا معضل.

ولما خرجه النسائي في عشرة النساء فيما ذكره ابن عساكر والمزي ولم أره في المكان المذكور من السنن الكبير، قال شعبة: أما حفظي فمرفوع، وقال: فلان لا يرفعه.

وخرّجه أيضًا عن الحسن الزعفراني عن محمد عن الصباح عن إسماعيل بن زكريا عن عمرو بن قيس عن الحكم بن مقسم عن ابن عباس قال: «واقع رجل امرأته وهي حائض الحديث ...»، وفي لفظ: «إنّ كان الدم عبيطا».

وفي كتاب «الحيض» لأحمد: قال أبو عبد الله: لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهذا عن شعبة.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢١٦٨)، والترمذي (١٣٦، ١٣٧)، والنسائي (٢٨٩، ٣٧٠)، وابن ماجه (٦٤٠).

وفي «السنن» للبيهقي: في إسناده أبي عبد الله قال أبو بكر أحمد بن إسحاق[١] الفقيه: جملة هذا الأخبار مرفوعة وموقوفة يرجع إلى عطاء العطار وعبد الحميد وأبي أمية وفيهم نظر[٢].

وأمّا قول البيهقي: وقيل عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس موقوفًا فإن كان محفوظًا فهو من قول ابن عباس يصح ففيه نظر؛ لأنّ إسناده عنده صحيح رواه عن أبي بكر القاضي عن أبي العباس الأصم عن محمد بن إسحاق الصنعاني عن أبي الجواب عن الثوري عنه، وأبو الجواب حديثه في صحيح مسلم.

وفي كتاب الجوزقاني وذكره من حديث الوليد بن مسلم حدّثني عبد الرحمن بن يزيد ابن تميم عن عليّ بن بذيمة سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ ضعيف: «نسمته هذا»: حديث منكر تفرّد به عبد الرحمن وهو ضعيف جدًّا.

وفي كتاب الخلال: قال أحمد: لو صح الحديث عن النبي ﷺ كُنّا نرى عليه الكفارة، قيل له: في نفسك منه شيء؟ قال: نعم؛ لأنه من حديث فلان أظنه قال عبد الحميد.

وقال عبد الرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه قال: إني كنت مجنونًا فصححت.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عنه قال: اختلفت فيه الرواية، ولم يسمعه الحكم من مقسم، وسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم قتادة روى عن عبد الحميد شيئًا ولا عن الحكم[٣].

وقال أبو سليمان الخطابي: وقال أكثر العلماء: لا شيء عليه وليستغفر الله، وزعموا: أنّ هذا الحديث مرسلا وموقوفًا على ابن عباس،ولا يصح متصلا مرفوعًا، والذمم بريئة إلّا أن تقوم الحجة بشغلها.

وقال ابن المنذر: هذا حديث في سنده اضطراب، فإن ثبت قلنا به وإن لم يثبت لم نقل به.

---

(١) وقع في الأصل: «سلمان»، والتصويب من «السنن الكبرى» للبيهقي.
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣١٨).
(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥١).

وقال عبد الحق في «الكبرى»: لا يصح.

ولما ذكره في «الوسطى» عاب على أبي عيسى قوله: روي موقوفًا على ابن عباس، ولم يتعرض لضعفه وهو لا يروى بإسناد يحتج به، وقد روي فيه «يتصدق بخُمس دينار» وعند أبي داود: «يعتق نسمة»، قال: وقيمة النسمة يومئذ دينار ولم يخص في إتيان الحائض، وما من دم، ذكره النسائي عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولا يصح في إتيان الحائض إلَّا التحريم؟

ولما ذكره أبو محمد من حديث مقسم عن ابن عباس: «إنّ كان الدم عبيطا فدينار وإن كان فيه صفرة نصف دينار» . ردّه؛ بأنّ مقسمًا ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به.

ومن جهة شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعًا: «فتصدّق بنصف دينار»، ثم قال: خصيف وشريك كلاهما ضعيف.

ومن جهة الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن مرسلا: «يتصدّق بخمس دينار» ردّه بالإرسال وردّه البيهقي بالانقطاع.

ومن جهة عبد الكريم بن أبي المخارق قال: وهو حديث باطل، ومن جهة عبد الملك ابن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن الشعبي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه أنّ عمر وطئ جارية له فإذا بها حائض فقال له النبي ﷺ: «تصدق بنصف دينار».

وحديث عبد الملك أيضًا عن المكفوف عن أيوب بن خوط عن قتادة عن ابن عباس مرفوعًا: «فليتصدق بدينار أو بنصف دينار» ثم قال: كفى بهذا سقوطًا كونهما من رواية عبد الملك كيف وفيهما غيره، أحدهما السبيعي فلا يدرى من هو ومع ذلك فهو مرسل، وأمّا المكفوف فلا يعرف من هو وابن خوط ساقط.

ومن حديث الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن عليّ بن بذيمة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعًا: «يعتق نسمة» ، ورد بأنه من رواية موسى بن أيوب وهو ضعيف، وكذلك ابن جابر قال: فسقطت جميع الآثار في هذا الباب. انتهى كلامه.

وفيه نظر من حديث عبد الملك، ثم بابن أبي المخارق، وإن كان له في ذلك سلف وهو ما رواه روح بن عبادة عند الطبراني عن سعيد بن أبي عروبة عن عبد الكريم بن أبي أمية كما قاله أبو الوليد الوتيتني وغيره من أنّه الجزري لا ابن أبي المخارق والله تعالى أعلم.

وقال أبو عمر بن عبد البر: وهذا حديث مضطرب، ولا تقوم بمثله حجة[١].

وقال الشافعي رحمه الله: فإن أتى رجل امرأته حائضًا أو بعد ولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله تعالى ولا يعد، وقد روي فيه شيء لو كان ثابتًا أخذنا به، لكنه لا يثبت مثله.

وفي «المعرفة» لأبي بكر وذكر حديث مقسم فأعله لوقف شعبة له ورواية شريك بقوله: وكأن شريكًا شكّ في رفعه، ورواية عبد الكريم أبي أمية تارة عن مقسم وتارة عن عكرمة وأبو أمية لا يحتج به، ورواه يعقوب بن عطاء وهو لا يحتج به عن مقسم عن ابن عباس مرفوعًا ورواه عطاء بن عجلان، وهو ضعيف موقوفًا: «تصدّق بدينار وإن لم يجد بنصف دينار»، وكذا رواه عليّ بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس، وضعَّف ابن القطّان حديث خصيف به.

ولما ذكر أبو الفرج حديث ابن عباس في «تحقيقه» ضعفه.

وقال الغزالي: هو حديث ضعيف.

وقال الشيخ محي الدين رحمه الله وذكره: هذا حديث ضعيف باتفاق الحافظ.

ولما ذكره أبو الحسن في كتاب «الغرائب» قال: غريب من حديث عمرو بن قيس الملائي عن الحكم عن عبد الحميد تفرّد به عمر بن شبيب.

وقد روي عن جماعة من السلف ما يؤذن بإنه غير صحيح منهم الشّعبي، وسئل عن فاعله فقال: ذنب أتاه ليستغفر الله ويتوب إليه ولا يعود، وقال جبير: ذنب أتاه وليس عليه شيء. كذا رواه، وقال القاسم: يعتذر إلى الله ويتوب، وقال عطاء: أتاه وليس عليه شيء ، وكذا قاله ابن أبي ملكية.

وعن أبي قلابة: أنّ رجلًا أتى أبا بكر فقال: رأيت في المنام كأني أبول قال: تأتي امرأتك وهي حائض؟ قال: نعم. قال: اتق الله ولا تعد.

وعن ابن سيرين، وسئل عن ذلك قال: يستغفر الله تعالى ذكره الدارمي في «مسنده»[٢].

---

(١) «التمهيد» لابن عبدالبر (٣/ ١٧٥ – ١٧٧)، وانظر كلامه رحمة الله عليه.

(٢) «سنن الدارمي» (١/ ٢٦٩).

قال ابن المنذر: وبه قال عطاء ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن أبي سليمان وأيوب ومالك والليث والثوري والنعمان ويعقوب.

وأمّا المصححون: فالإمام أحمد بن حنبل في رواية أبي داود عنه أنّه قال : ما أحسن حديث عبد الحميد في كفارة الحيض، قيل له: تذهب إليه؟ قال: نعم.

وفي رواية الميموني عنه: عبد الحميد ولي الكوفة لعمر بن عبد العزيز والفاسي قديمًا قد حملوا عنه وليس به بأس.

وقال الحربي: هذا الحديث اختلف فيه أصحاب شعبة فرفعه يحيى وغندر ومعاذ ووهيب وابن أبي عدي ووقفه وكيع وابن مهدي، وحكى عنه ابن مهدي: كنت في رفعه كالمجنون، فصححت أنّي رجعت إلى الفاقة، فإنّ ذلك من قول شعبة صحيحًا، فكأنه رجع عن رفعه.

وعبد الحميد هو ابن أخي عمر بن الخطاب، أمّه: ميمونة بنت وهب، ولاه عمر بن عبد العزيز الكوفة، وكان أبو الزناد كاتبه، وكان من أحسن الناس وجهًا، روى عنه: بكر بن الأشج وزيد ابن أبي أنيسة وغيرهما.

وأمّا حديث حماد بن الجعد عن قتادة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم، وحديث ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم لم يذكر عبد الحميد والحكم يوجب أن يكون القول قول حماد بن الجعد؛ لأنه زاد.

قال: واختلف أصحاب الحكم، فرفعه إسماعيل بن مسلم وسفيان بن حسين ورقبة، ووقفه الأعمش والمسعودي وأبو عبد الله الشعري وابن أبي ليلى وخالد، وأرسله خصيف فكان اتفاقه في هذا الحديث أثبت عندي.

واختلف أصحاب خصيف: فرفعه شريك وإسرائيل، وأوقفه ابن سعيد ومعمر، وأرسله الثوري وابن جريج، وقول حماد عن عكرمة وهم بيّن فالحكم يوجب أنّ يكون القول قول شريك وإسرائيل.

واختلف أصحاب عبد الكريم، فكان ممن وقفه ابن عيينة وأبان وحجاج وأبو جعفر وابن جريج، وأرسله أبو الأحوص، فالقول قول من رفعه لكثرتهم، وعبد الكريم هذا غيره أوثق منه.

وأمّا حديث عليّ بن الحكم والثوري عن عليّ بن بذيمة عن مقسم فأسنده عليّ بن

الحكم، وأرسله الثوري.

ولما ذكره أبو جعفر في «شرح المشكل» وذكر بعده حديث عمر أنّه كانت له امرأة تكره الجماع فوقع عليها وهي حائض فقال له النبي ﷺ: «تصدّق بخمس دينار». قال: والأحاديث الأولى أولى من هذا لتثبت رواتها ولتجاوزهم في المقدار.

ولما ذكره الحاكم[1] من حديث مسدد ثنا يحيى عن شعبة عن الحكم مرفوعًا ولفظه: «بدينار أو نصف دينار». قال: هذا حديث صحيح فقد احتجا جميعًا بمقسم، فأمّا عبد الحميد فمأمون ثقة وشاهده ودليله ما حدثناه عليّ بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا عبد السلام بن مطهر ثنا جعفر بن سليمان عن عليّ بن الحكم البناني عن أبي الحسن الجزري عن مقسم عن ابن عباس قال: «إذا أصابها في الدم فدينار وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار».

قد أرسل هذا الحديث وأوقف أيضًا، ونحن أصلنا الذي أصلناه أنّ القول قول الذي يسنده، ويصل إذا كان ثقة.

وذكره أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الحافظ في باب: صحاح الأحاديث ومشهورها، وكذلك ابن الجارود في «منتقاه».

وقال ابن أبي داود في كتاب الطهارة: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة وعبد الحميد من ولد عمر بن الخطاب ثقة مأمون.

وفي كتاب حرب الكرماني: قيل لإسحاق أو قال قائل: كيف يتصّدق بدينار ونصف دينار، قيل له في ذلك في حديث ابن عبدة بيان ما سألت حيث قال: «إنّ كان الدم عبيطًا فدينار وإن كان فيه صفرة فنصف دينار فخُمس دينار على قدر رقّة الدّم وغلظه». وربّ طهارة من بعده، وفرق بينهما من لا يغلط ولا يسهو، فمن رغب عن هذه السنة الصحيحة فقد أخطأ،وينبغي للمسلم إذ جاءه مثل هذا وأشباهه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وأصحابه من بعده أن يقبله بقبول حسن.

وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان رحمه الله: وأمّا زعمهم أن متن الحديث بالجملة لا بالنسبة إلى رواية راو بعينه مضطرب وذلك عندي خطأ من الإعلال، والصواب هو أن

---

(١) «المستدرك» (١/ ٦٩٥).

ننظر رواية كلّ راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فإن صح من طريق قبل، ولو كانت له طرق أخرى ضعيفة.

وهم إذا قالوا: هذا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار وروي باعتبار صفات الدم، وروي باعتبار أوّل الحيض وآخره، وروي: «بخُمس دينار» وروي: «بعتق نسمة» قامت من هذا في الذهن صورة سواء وهو عند التبين والتحقيق لا يضرّه.

ونحن نذكر الآن كيف هو صحيح بعد أن نقول يحتمل قوله: «دينارًا ونصف دينار» ثلاثة أمور:

أحدها: أن يكون تخييرًا ويبطل هذا بأن يقال: إنّما يصح التخيير بين شيئين، أمّا من فعل الشيء أو بعضه فمحال أو حكم التخيير أنّ يكون بين شيئين أو أشياء حكمًا واحدًا، فإذا خيرّ من الشيء بعضه كان بعض أحدهما متروكًا بغير بدل.

والأمر الثاني: أن يكون شكًّا من الراوي.

والثالث: أن يكون باعتبار حالتين وهذا هو الذي يتعيّن منها، وننبه بأن عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب اعتمده أهل الصحيح، منهم البخاري ومسلم، ووثّقه النسائي والكوفي ويحق له، فقد كان محمود السيرة في إمارته على الكوفة لعمر بن عبد العزيز ضابطًا لما يرويه ومن دونه في السند لا يسئل عنهم.

وسيتكرر على سمعك من بعض المحدّثين أنّ الحديث في كفارة من أتى حائضًا لا يصح فليعلم أنّ لا عيب له عندهم إلّا الاضطراب زعموا، فممَّن صرح بذلك أبو عليّ ابن السكن قال: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعًا ولم يصححه البخاري وهو صحيح من كلام ابن عباس انتهى.

فنقول له: الرجال الذين رووه مرفوعًا ثقات، وشعبة إمام أهل الحديث قد ثبت في رفعه إيّاه، فمن رواه عنه مرفوعًا يحيى القطّان وناهيك به وغندر، وهو أخصّ النّاس به، ورواه سعيد بن عامر عن شعبة فقال: عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس ووقفه عليه ثم قال لشعبة: أما حفظي فمرفوع وقال: فلان وفلان إنه كان لا يرفعه، فقال له بعض القوم: يا أبا بسطام ثنا بحفظك ودعنا من فلان وفلان، فقال: والله ما أحب أنني حدثت بهذا أو أسكت أو أن عمرت في الدنيا عمر نوح عليه السلام في قومه.

فهذا غاية التثبت وهب أنّ أوثق أهل الأرض خالفه فيه فوقفه على ابن عباس كان ماذا؟ أليس إذا روى الصحابي حديثًا عن النبي ﷺ يجوز له بل يجب عليه أنّ يتقلّد مقتضاه فيفتي به، هذا قوة للخبر لا توهين له.

فإن قلت: فكيف بما ذكر ابن السكن قال: ثنا يحيى وعبد الله بن سليمان وإبراهيم قالوا: ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا شعبة بالإسناد المقدّم مثله موقوفًا فقال له رجل: إنّك كنت ترفعه فقال: إني كنت مجنونًا فصححت.

قلنا: نظن أنه لما أكثر عليه في رفعه إيّاه توقى رفعه لا لأنه موقوف لكن إبعادًا للظنة عن نفسه.

وأبعد من هذا الاحتمال أنّ يكون شك في رفعه في ثاني حال فوقفه، فإن كان هذا فلا نبالي أيضًا بل لو نسي الحديث بعد أنّ حدّث به لم يضرّه.

فإن أبيت إلّا أن يكون شعبة رجع عن رفعه، فاعلم أنّ غيره من أهل الثقة والأمانة قد رواه عن الحكم مرفوعًا، كما رواه شعبة فيما تقدّم وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة قال فيه: عن الحكم ما قاله شعبة من رفعه إيّاه إلّا أنّ لفظه: «فأمره أنّ يتصدّق بنصف دينار» ولم يذكر: «دينارًا»، وذلك لا يضرّه فإنّه إنّما حكى قضية معينة قال فيه: «واقع رجل امرأته وهي حائض فأمره النبي ﷺ أنّ يتصدّق بنصف دينار». ذكره النسائي .

فهذه حال يجب فيها نصف دينار وهو مؤكد لما قلناه من أنّ دينار أو نصف دينار إنما هو باعتبار حالين لا تخيير وشك.

ورواه أيضًا مرفوعًا هكذا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن المذكور قتادة وهو من هو.

قال النسائي: أنا خشيش بن أصرم ثنا روح وعبد الله بن بكر ثنا ابن أبي عروبة عن قتادة عن عبد الحميد به مرفوعًا: «بدينار أو بنصف دينار»، إلّا أنّ الأظهر في هذه الرواية أنّه شكٌّ من الراوي في هذه القضية بعينها فهذا شأن حديث مقسم ولن نعدم عنه فيه وقفًا وإرسالًا وألفاظًا أخر لا يصح منها شيء غير ما ذكرناه.

وأمّا ما روي فيه من: «خُمسي دينار أو عتق نسمة» فما منها شيء يعول عليه فلا يعتمد في نفسه ولا يطعن به على حديث مقسم، والله تعالى أعلم. انتهى كلامه.

وفي قول ابن حزم: مقسم ليس بالقوي فسقط الاحتجاج به نظر؛ لأنّه ممن حديثه في «الصحيحين» على سبيل الاحتجاج وأثنى عليه غير واحد من الأئمة.

وفي قول الدارقطني: تفرد به عمر بن شبيب يعني عن الملائي نظر لما أسلفناه من كتاب النسائي.

وأما قول ابن السكن فمردود؛ بأن البخاري لم يخرج ولم يصحح كلّ حديث، وقال: ألفت كتابي من مائة ألف حديث صحيحة، وإنّما خرّجت هنا ما أجمعوا عليه فلا حجة إذًا في عدم تصحيح البخاري.

وأمّا قول النووي فمردود بما قد مناه أيضًا.

وأما ما أعله به أحمد فمعارض بما تقدم ولعله ظهر له ذاك بعد.

وأمّا تضعيف الجوزقاني؛ فلرواية خاصة بدليل ما ذكره بعد، ويؤكد صحته قول جماعة من السلف به منهم الحسن قال: «عليه عتق رقبة أو عشرين صاعًا لأربعين مسكينًا».

وقال عطاء: «يتصدّق بدينار»، وفي رواية: «بنصف دينار».

وقال الأوزاعي «بخمس دينار» ذكره الدارمي وزاد ابن المنذر: وقتادة وإسحاق والنخعي وسعيد بن جبير وهو قول محمد بن الحسن وأحمد بن حنبل.

وفي كتاب الماوردي: قال أصحابنا: ولو اعتقده مسلم صار كافرًا مرتدًا فإن فعله ناسيًا أو جاهلًا بتحريمه أو بوجود الحيض أو مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة، وإن تعمَّد الوطئ عالمًا بما سبق فقد ارتكب كبيرة يجب عليه التوبة.

وفي وجوب الكفارة قولان للشافعي رحمه الله، وليشبه أنّ يكون خطره ذلك لما رواه الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال عليه السلام: «من وطئ امرأة وهي حائض فقضي بينهما ولد فأصابه جذام فلا يلومن إلّا نفسه».

رواه أبو القاسم في «الأوسط» وقال: لم يروه عن الزهري إلّا الحسن بن الصلت شيخ من أهل الشّام تفرد به محمد بن أبي السري[1].

***

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٣٠٠).

باب في الحائض كيف تغتسل

٣٣٨ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكِ وَاغْتَسِلِي». قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكِ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث تقدم ذكره، وأنّ إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في مسند العربي مطولا: «خرجنا مع النبي ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة جميعًا، قالت: فقدمت بمكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة»، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال: «انقضي رأسك». وهو في «الصحيح» أيضًا[٢].

***

٣٣٩ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ قَالَ سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عن عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ، عن الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطْهُرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ الله تَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلَتْهُ، عن الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهُرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ[٣].

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٦٤١).

(٢) أخرجه: البخاري (٣١٦)، ومسلم (١٢١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٣١٤، ٣١٥، ٧٣٥٧)، ومسلم (٣٢٢)، وأبو داود (٣١٤)، والنسائي (٢٥١، ٤٢٧)، وابن ماجه (٦٤٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «صحيحيهما» وفي لفظ مسلم: «أن أسماء بنت شكل»، وتبعه على ذلك غير واحد، منهم: أبو العباس العراقي في «أطرافه»، وابن بشكوال، وأبو الفضل ابن طاهر في «الإيضاح»، وابن الأثير في «استدراكه» على أبي عمرو، وابن ميمون، وأبو موسى المديني في «معرفة الصحابة».

ولمّا ذكرها ابن قرقول ضبط اسم أمّها بكاف ساكنة، وأكثر النّاس على فتحها، وأمّا ابن الجوزي فإنّه اضطرب كلامه، فذكر في مشكل «الصحيحين»: أنها ابنة شكل، وقال في «التحقيق»: بنت يزيد بن السكن.

وقال الخطيب أبو بكر: هي أسماء بنت يزيد بن السكن خطيبة النساء، وتبعه على ذلك غير واحد، حتى قال الحافظ الدمياطي: هذا هو الصحيح؛ لأنّه ليس في الأنصار من اسمه شكل مستدلا بقول البخاري في هذا الحديث «أنّ امرأة من الأنصار» وهي شهادة على النفي؛ لأنّ مسلما أثبتها، وتبعه من أسلفناه أو ظهر لهم ما ظهر له فذكروه لا لمتابعته.

وأيًّا ما كان فلا يدفع إلّا بدليل واضح، وكون الخطيب خالف ذلك لا يقتضي له الاحتمال أن كون امرأتين سألتا عن أمر واحد كما تقدّم نظائره، أو يكون الخطيب هو الواهم من اللام إلى النون إلى غير ذلك من الاحتمالات.

ويوضحه أنّ ابن سعد والطبراني وغيرهما ذكروا ابنة يزيد بأحاديث ليس فيها هذا، وفرّق ابن منده بين أسماء بنت يزيد وبين ابنة شكل، وكذا غيره، وذكر أبو موسى هذا الحديث في ترجمة ابنة شكل.

ويزيد ذلك وضوحًا، ما ذكره أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده»، كرواية مسلم سواء وفي كتاب «المستخرج» لأبي نعيم الحافظ كذلك عن أبي جعفر محمد بن محمد ثنا الحسين ابن محمد بن حاتم ثنا الوليد بن شجاع ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية عن عائشة، قالت: دخلت أسماء بنت شكل «الحديث»[1].

قال أبو داود في كتاب «التفرد» عن إبراهيم بن مهاجر: «فرصة ممسكة»، قال مسدد كان أبو عوانة يقول: فرصة، وكان أبو الأحوص يقول: قرصة انتهي.

---

(١) أخرجه: أبو نعيم في «المستخرج» (١/ ٣٧٨)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٧٨).

وقوله: «**فرصة**» يعني: بكسر الفاء وسكون الراء هذا هو المشهور وهي القطعة من الصوف أو غيره، يقال: فرصت الشيء بمعنى قطعه بالفراص.

وأنكر أبو محمد بن قتيبة ذلك، وقال: إنّما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة، وقال بعضهم: قرصة بفتح القاف وسكون الراء ثم صاد مهملة، أي: شيئًا يسيرًا مثل القرصة بطرف الأصبعين.

وقوله: «**من مسك**» وهو دم الغزال المعروف، وقال بعضهم: من مسك بفتح الميم أي جلد عليه شعر، قال عياض: وهي رواية الأكثرين.

وأنكرها ابن قتيبة وقال: المسك لم يكن عندهم من السعد بحيث يمتهنونه في هذا، وليس فيه ما يتميّز من غيره فيمضي به قال: وإنّما أراد فرصة من شيء صوف أو قطن أو خرقة ونحوه.

وقال بعضهم: أراد قطعة من جلد عليها صوف، والصواب: الأوّل وتدلّ عليه الرواية الأخرى: «فرصة ممسكة» بضم الميم الأولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها أي: قطعة من صوف ونحوها مطيبة بالمسك، وروى بعضهم: «ممسكة» بضم الميم الأولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة، وقيل: مكسورة أي من الإمساك، وفي بعض الروايات: «خذي فرصة ممسكة فتحمل بها» وقيل: أراد بالممسكة الخلق التي أمسكت كثيرًا كأنه أراد أن لا يستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به؛ ولأنّ الخلق أصلح لذلك، ووقع في كتاب عبد الرازق: «يعني بالقرصة، وقال بعضهم: هي الذريرة».

وزعم المحاملي الشافعي: أنّه يستحب للمغتسلة من الحيض والنفاس أن تطيب جميع المواضع التي أصابها الدم من بدنها.

والحكمة في ذلك: تطييب المحل ورفع الرائحة الكريهة، وقيل: لأنّه أسرع إلى علوق الولد، واختلف في وقت استعمالها لذلك، فقال بعضهم: بعد الغسل، وقال آخرون: قبله.

وفي صفة الاغتسال أحاديث سبق ذكرها، ومنها: حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن سالم خادم النبي عليه السلام قال: «إنّ أزواج النبي عليه السلام تجعلن رؤوسهن أربع قرون، فإذا اغتسلن جمعهن على وسط رؤوسهن ولم ينقضهن».

رواه في «الأوسط» وقال: لم يروه عن جعفر إلّا عمرو بن هارون، ولا يروى عن سالم إلّا بهذا الإسناد[1].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٧٠٨٢).

باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها

٣٤٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، عن أَبِيهِ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعَظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي وَأَنَا حَائِضٌ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» وفي لفظ النسائي: «يدعوني فآكل معه وأنا عارك وكان يأخذ العرق فيقسم عليّ فيه فآخذه منه ثم أضعه، فيأخذه فيعترق منه، ويضع فمه حيث وضعت فمي من العرق ويدعو بالشَّراب». فذكر بقية.

* * *

٣٤١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثَابِتٍ، عن أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يُجَالِسُونَ مَعَ الْحَائِضِ فِي بَيْتٍ وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ قَالَ: فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم بزيادة: «فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع شيئًا من أمرنا إلَّا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله: إنّ اليهود تقول كذا وكذا أفلا ننكحهن فتمعر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننّا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هديَّة من لبن إلى رسول الله ﷺ فبعث في آثارهما فسقاهما فظننا أنه لم يجد عليهما».

---

(١) أخرجه: مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٧٠، ٢٧٩، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٢، ٣٧٧)، وابن ماجه (٦٤٣).

(٢) أخرجه: مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨، ٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨، ٣٦٩)، وابن ماجه (٦٤٤).

وذكر الإمام أبو الحسن عليّ بن أحمد الواحدي في كتابه «أسباب النزول» الذي قرأته على أبي الهون القاهري رحمه الله عن ابن المعتز أنبأ أبو الفضل أحمد بن طاهر قال: أنبأ أبو بكر محمد بن عمر الخشاب أنبأ أبو عمرو بن حمدان أنبأ أبو عمران موسى بن العباس ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد القردواني حدّثني أبي عن أبي سابق بن عبد الله عن رسول الله ﷺ قال في قوله عز وجل: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾.

قال: وقال المفسرون: كانت العرب الجاهلية إذا حاضت المرأة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، ولم يساكنوها في بيت كفعل المجوس، فسأل أبو الدحداح النبي ﷺ فأنزل الله تعالى الآية.

وفي الباب حديث عبد الله بن سعد، وسأل النبي ﷺ عن مؤاكلة الحائض، فقال: «واكلها» رواه ابن ماجه في موضع آخر، وقال فيه الطوسي: حسن غريب[1].

وهو قول عامة أهل العلم، واختلفوا في فضل طهورها.

وأما العرق: فهو عظم عليه لحم، وقيل: العرق الذي قد أخذ أكثر لحمه، والعراق: العظم بغير لحم، والعرق: القذرة من اللحم، وجمعها عراق وهو من الجمع العزيز، وله نظائر قد أحصيتها في «المخصص»، وحكى ابن الأعرابي في جمعه: عراق بالكسر وهو أقيس وأنشد:

يبيت ضيفي في عرق ملس ... فوفي شمول عرضت للنحس

أي ملس من الشحم، والنحس الريح التي فيها غبرة.

وعرق العظم يعرقه عرقًا وتعرقه واعترقه: أكل ما عليه ذكره ابن سيّده، وفي الجمهرة: وعرقت العظم أعرِقه وأعرُقه عَرقًا في الصحاح: والعرق بالفتح مصدر قولك عرقت العظم أعرقه بالضم عرقًا وتعرّقا إذا أكلت ما عليه من اللحم. وقال:

أكف لساني عن صديقي فإن أجا ... إليه فإنّي عارق كلّ معرق

وفي «الجامع»: عرقت العظم واللحم أعرقه عرقًا، واعترقه اعتراقًا مثله، وكذا تعرقته تعرّقًا وأعرقت فلانًا عرقًا من لحم أعطيته إيّاه، والعراق الذي قد أخذ عنه اللحم هذا قول الخليل.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٢)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (٦٥١).

وقال غيره: العراق: القذرة من اللحم، وقيل: هو العظم الذي عليه اللحم، يقال له: عرق وعراق، وكذا قال اللحياني: من اللحم عرق وعراق، وقيل: العراق جمع العرق، كما قالوا: ظئر وظوار، وهم يقولون: هذه ثريدة كثيرة العراق يريدون قدر اللحم.. وهو غلط على قول من قال: العراق العظم بغير لحم.

وقال غيرهم: إذا كان في القطعة سميت عراقًا، وإذا لم يكن منها عظم فهي بضعة، وفي الحديث: «دخل على أم سلمة فتناول عرقًا». فدلّ على أنّ العرق عظم عليه لحم.

ومما يدل على أنه يكون بغير لحم حديث جابر: «فكأني أنظر إليه وفي يده عرق ينتهشه»، فالعراق هنا العظم وقد عرق من اللحم.

وقالوا: يدلّ على أنّ العراق العظم بغير لحم قول الراجز: وهو يطير والطير عن زرع له:

عجبتُ من نفسي ومن إشفاقـــها ومن طرادي الطير عن أرزاقـــها
في سنة قد كشفت عن ساقـــها حمراء تبري اللحم عن عراقهـــا
والموت في عنقي وأعناقـــها

فإنّما يريد: برئ اللحم عن عظامها.

والعرب تقول هذا كلّه، تريد به مرّة اللحم بالعظم ومرّة العظم بغير لحم كما تقول: في العراق على ما قدّمناه، وأكثر قولهم أنّ العراق اللحم والعراق بعظم، والمعارق من العظام الذي أكل لحمه، ولذلك قيل: ولا تهدي بعروق العظام.

وكذلك يقولون: رجل معروق ومعترق: إذا لم يكن على وجهه لحم، ويقال ذلك للمهزول ومنه قول رؤبة، يذكر امرأة ورجلاً:

غول تشكي لسبنتي معترق

فمعترق: شديد الغض من اللحم.

وتعرقت ما على العظم مثل عرقت، وقال: تعرقته إذا أخذت نسمة اللحم بأسنانك.

وأما السؤر بالهمزة: فهو ما بقي من الشَّراب وغيره في الإناء، كذا ذكره ثعلب، وذكر ابن درستويه: أنّ العامة: لا تهمز، وتركها الهمز ليس بخطأ ولكن الهمز أفصح.

***

باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة

٣٤٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عن شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عن يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي سَلَمَةَ، عن أُمِّ بَكْرٍ أَنَّهَا أُخْبِرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فِي المَرْأَةِ تَرَى مَا يَرِيبُهَا بَعْدَ الطُّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: يُرِيدُ بَعْدَ الطُّهْرِ، بَعْدَ الْغُسْلِ(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما ذكره الإسماعيلي الحافظ في جمعه حديث يحيى بن أبي كثير، ورواه عن الحسن بن سفيان، وابن أبي حسان، ثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، قال: ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة به.

قال: أدخل بعضهم في هذا الحديث بين أبي سلمة، وعائشة أم بكر انتهي، ويقال: أم أبي بكر مجهولة الحال، والعين، وأبو سلمة صحيح السماع من عائشة لا ينكره أحد فلو صرّح هنا بالسماع لكان الحديث صحيحًا.

***

٣٤٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى أَنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عن أَيُّوبَ، عن ابْنِ سِيرِينَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا .

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ ، حدثنا وُهَيْبٌ، عن أَيُّوبَ، عن حَفْصَةَ، عن أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئًا(٢).

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وُهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا عِنْدَنَا بِهَذَا.

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه البخاري في «صحيحه» بالإسناد المتقدّم كما نراه موقوفًا.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧)، والنسائي (٣٦٨)، وابن ماجه (٦٤٧).

وزاد أبو داود: بعد الطهر، وهذا الزيادة لما خرّجها أبو عبد الله[١] حكم بصحتها على شرط الشيخين.

ولما ذكره أبو نعيم في «مستخرجه» عن [أبي عمرو بن حمدان][٢] الحسن بن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج، ثنا وهيب عن أيوب موهمًا أن البخاري خرجه عن حفصة، وقال: وعن محمد بن سيرين مثله.

قال الأزدي: كذا قال مثله، ولم يذكر النص، والحديث مرفوع عن ابن سيرين، وليس فيه: «بعد الطهر» وهو الصحيح المشهور، وتكلف بعضهم الجواب عن عدم تخريج البخاري لحديث حفصة ما لا يجزئ شيئًا قال: إمّا أنّ يكون لم تصل طريقه إليه من جهة يرضاها، أو لأنّ طريق محمد أصحّ عنده.

وأما تخريج الحاكم حديث ابن سيرين بلفظ البخاري في «مستدركه» فيشبه أن يكون وهمًا لما أسلفناه.

ولفظ الدارقطني في «السنن»[٣]: «كنا لا نرى التَّرِيَّة[٤] بعد الطهر شيئًا وهي الصفرة والكدرة».

وفي كتاب ابن بطال: «بعد الغسل»، وقال: رواه حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة عنها.

وفي الباب حديث عائشة - رضي الله تعالى عنها-: «ما كنّا نعد الصفرة والكدرة شيئًا» ، خرجه البيهقي في «الكبير»[٥] من حديث محمد بن كثير عن الزهري عن عروة عنها ثم قال: وهذا إسناد ضعيف ذكره، وروي بإسناد أمثل من ذلك ثم ذكره من حديث أبي النضر عن محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عنها: «إذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه أبيض كالقصة فإذا رأت ذلك فلتغتسل، ولتصل فإذا رأت بعد ذلك صفرة أو كدرة فلتتوضأ، ولتصل، فإذا رأت ماءً أحمر فلتغتسل، ولتصل» موقوف.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٨٢).

(٢) ما بين المعقوفين وقع في الأصل: «ابن عمر وابن حدران» كذا، والتصويب من «المستخرج» لأبي نعيم، وهو شيخ أبي نعيم.

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩).

(٤) التَّرِيَّةُ: الشيء الخفي اليسير من الكدرة والصفرة.

(٥) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٧).

وذكره ابن حزم من حديث قاسم بن أصبغ، ثنا ابن وضاح، ثنا موسى بن معاوية، ثنا وكيع عن أبي بكر الهذلي عن معاذة عنها: «ما كنا نعد الصفرة والكدرة حيضًا»[(١)].

وقال عبد الله بن أحمد حدّثني أبي، ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن أم الهذيل عن عائشة به، قال أبي: إنّما هي حفصة عن أم عطية.

وزعم بعض من ألّف شرط للبخاري أنّ أبا محمد بن حزم ذكره في كتابه محتجًا به، وقال هو في غاية الجلالة، ويشبه أنّ يكون وهمًا منه على أبي محمد، وأنى له الاحتجاج به، ورواته عنده أبو بكر الهذلي سلمى بن عبد الله بن سلمى، وهو كذاب متروك الحديث منكر لا يحتج به قال ذلك غير واحد منهم غندر، والنسائي، وابن الجنيد، وإنّما قال أبو محمد بن حزم ما نقله عنه في حديث أنس بن سيرين: «استحيضت امرأة من آل أنس فأمروني فسألت ابن عباس فقال: ما أمارات الدم! فإذا كان الحمراني فلا تصل فإذا رأت الطّهر، وله ساعة من نهار فلتغتسل، وتصلي»، وحديث أبي بكر ذكره في معرض الخلاف لا الاحتجاج.

وفي البخاري معلّقا[(٢)]: «وكن النساء يجئن إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة فتقول لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء».

وفي «الموطأ»[(٣)] بسند صحيح من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة عنها، وأمّه اسمها مرجانة، ذكرها أبو حاتم في كتاب «الثقات».

وأمّا قول النووي: هذا صحيح لكونه تعليقًا عند البخاري بغير كتاب كما بيّنّاه للناس في التعليق من الخلاف، اللهم إلّا أن يضم إليه ما ذكرناه من بيان سنده، وصحته، والله تعالى أعلم.

وأمّا قول صاحب «تقريب المدارك» إثر سند مالك: هكذا أخرجه البخاري يعني مسندًا فوهم لما أسلفناه، وأما ابن حزم فقال: قد خولفت أم علقمة في ذلك عن عائشة بما هو أقوى من روايتها.

وفي «الموطأ» بسند صحيح وهو عند البخاري علّق أيضًا عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت أنّه بلغها أنّ نساءكُنَّ يدعون بالمصابيح في جوف الليل،

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٢/ ١٦٦).

(٢) أخرجه: البخاري معلقًا (١/ ١٢١ – فتح)، ووصله البيهقي (١/ ٣٣٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٣٤).

(٣) «الموطأ» (١/ ٥٩).

ينظرنّ إلى الطهر: فكانت تعيب ذلك عليهنّ وتقول: ما كان النِّساء يصنعن هذا[١].

عمّة ابن أبي بكر اسمها عمرة بنت حزم، قال ابن الحذاء: وإن كانت عمّة جدّه فهي عمة له أيضًا، وليشبه أن يكون لها صحبة، وقد روت عن النبي ﷺ حديثًا وذكرها أبو عمر في «الاستيعاب».

وابنة زيد ليشبه أن تكون أم سعد المذكورة عند ابن عبد البرّ في الصحابيات.

وقد روى البيهقي ما يشدّه من جهة محمد بن سليمان بن خلف عن عليّ بن حجر عن إسماعيل عن عبّاد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة: «أنها كانت تنهي النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في المحيض» الحديث[٢].

وهذان الأثران ذكرهما أبو عمر كما في «الموطأ»، ولم يتعرض للكلام بشيء عليهما ألبتة.

وحديث زينب: «كنا لا نعد الصفرة، والكدرة شيئًا»، ذكره أبو حامد في «وسيطه».

قال أبو عمر: اختلف قول مالك في الصفرة، والكدرة، ففي «المدونة»: إذا رأته في أيام حيضها، أو في غير أيّام حيضها فهو حيض، وإن لم تر ذلك دمًا.

وفي «المجموع»: إذا رأته في أيّام الحيض أو في أيّام الاستطهار فهو كالدّم، وما رأته بعد ذلك فهو استحاضة، وهذا قول صحيح إلّا أنّ الأوّل أشهر.

وقال الشّافعي والليث، وعبيد الله بن الحسن: هما في أيام الحيض حيض، وهو قول أبي حنيفة، ومحمد، وقال أبو يوسف: لا تكون الكدرة حيضًا إلّا بأثر الدم، وهو قول داود: أنّ الكدرة، والصفرة لا تعد حيضًا إلّا بعد الحيض لا قبله.

قال البيهقي[٣]: روينا عن عائشة بنت أبي بكر أنّها قالت: «اعتزلن الصلاة ما رأيتن ذلك حتى ترين البياض خالصًا».

وهذا أولى مما روي عن أم عطية؛ لأنّ عائشة أعلم بذلك منها، ويحتمل أن يكون مراد أم عطية بذلك إذا زادت على أكثر الحيض، انتهي. وقد روينا عن عائشة موافقتها والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه: البخاري معلقًا (١/ ١٢١ - فتح)، وهو في «الموطأ» موصولًا (١/ ٥٩).

(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٣٦).

(٣) المصدر السابق (١/ ٣٣٦)، ولكنه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما.

باب النفساء كم تجلس

٣٤٤ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ ، حدثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عن عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عن أَبِي سَهْلٍ، عن مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالْوَرْسِ مِنْ الْكَلَفِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه أبو داود من حديث ابن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد، قال: حدثتني الأزدية قالت: «حججت فدخلت على أم سلمة فقالت يا أم المؤمنين إنّ سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت: لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

قال محمد بن حاتم: اسمها مسَّة، وتكنى أم بسة.

وقال فيه أبو عيسى: لا نعرفه إلَّا من حديث أبي سهل عن مسَّة الأزدية عن أم سلمة، واسم أبي سهل كثير بن زياد.

وقال محمد بن إسماعيل: عليّ بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة، ولم يعرف محمد الحديث إلَّا من حديث أبي سهل.

زاد في «العلل»[2]: ولا أعرف لمسة غير هذا الحديث.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، ولا أعرف في معناه غير هذا يعني حديث الأزدية قال: وشاهده ما حدثناه أبو جعفر فذكر حديث مسَّة[3].

وفي قوله: ولا أعرف في معناه غير هذا نظر لما ذكره بعد هو من الأحاديث، وإن أراد الصحة فصحيح، والله تعالى أعلم.

قال أبو عليّ الطوسي: لا نعرفه إلَّا من حديث أبي سهل.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣١١، ٣١٢)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٥٩).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٢).

ولما ذكره البيهقي أتبعه تحسينًا بحاله، وكذلك الخطابي، وقال في «الخلافيات»: أبو سهل ليس له ذكر في «الصحيحين»، وذكره ابن حبان في «المجروحين» واستحب مجانبة ما انفرد به.

وقال الأزدي: حديث مسة أحسنها يعني الأحاديث التي في الباب .

وعاب ذلك عليه أبو الحسن القطان بقوله: أم مسة لا يعرف حالها ولا عينها، ولا يعرف في غير هذا الحديث غيرها، وهذا ضعيف الإسناد وهي علّته ومنكر المتن فإنّ أزواج النبي ﷺ ما منهنَّ من كانت نساء أيّام كّن معه إلَّا خديجة وزيجتها كانت قبل الهجرة فإذن لا معنى لقولها: «كانت المرأة من نساء النبي – عليه الصلاة والسلام – تقعد في النفاس أربعين ليلة»، إلَّا أن تريد بنسائه غير أزواجه من مات، وقريبات، وسرية، انتهي كلامه.

وفيه نظر في مواضع:

الأوّل: قوله: أنّ مسّه لا يعرف عينها، وليس هو يأبى عذره هذا القول فقد سبقه إلى ذلك ابن حزم، وهو قول مردود بقول ابن حبان: روى عنها غير واحد منهم الحكم بن عتيبة، وفي «الخلافيات»: روى عنها العرزمي، وزيد بن عليّ بن الحسين.

الثاني: عصبه الجناية برأس مسّة وسكوته عن غيرها، وهو أبو سهل وإن كان ابن معين وثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به، فقد قال أبو حاتم بن حبان حين ذكره في «كتابه»: يروي عن الحسن وأهل العراق مقلوبات.

الثالث: ما ادّعاه في مسّه من النكارة فمردود بمجيئه من غير طريقها كما سنذكره بعد –إن شاء الله تعالى–، وفي لفظ الدارقطني[1]: «أنّ أم سلمة سألته – عليه الصلاة والسلام – كم تجلس المرأة إذا ولدت؟ قال: أربعين يومًا إلَّا أن ترى الطهر قبل ذلك»، رواه من حديث العرزمي عن الحكم عن مسّة.

ورواه ابن وهب في «مسنده» عن الحارث بن نبهان عن محمد عن الحسن عنها.

وفي كتاب «الضعفاء» لابن حبّان[2]: روى كثير بن زياد عن الحسن عن أم سلمة:

---

(١) «سنن الدارقطني» (٢/ ٢٢٣).

(٢) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٢٤).

«كان النساء يقعدن على عهد النبي عليه السلام بعد نفاسهن أربعين ليلة وأربعين يومًا، وكنّا نطلي على وجوهنا الورس من الكلف»، وهو إسناد جيد، لو سلم من انقطاع ما بين الحسن وأم سلمة فإنّ أبا حاتم شكّ فيه، وكثير تقدم الكلام عليه.

***

٣٤٥ - حدثنا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا الْمُحَارِبِيُّ، عن سَلَّامِ بْنِ سُلَيْمٍ أَوْ سَلْمٍ شَكَّ أَبُو الحَسَنِ وَأَظُنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَحْوَصِ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَّتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رواه أبو أحمد بن عدي[2] عن سلام، وقال: هو متروك الحديث.

وقال عبد الحق هو حديث معتل بسند متروك.

وقال أبو الحسن الدارقطني في «سننه»[3]: لم يروه عن حميد غير سلام هذا وهو سلام الطويل، وهو ضعيف يعني سلام بن سلم، ويقال: ابن سليمان، ويقال: ابن سالم أبو عبد الله التميمي السعدي الخراساني الطويل ساكن المدائن، وإن كان أبو عبد الله قد قال فيه: ثقة، وصحح حديثه في «مستدركه» فقد قال فيه يحيى: ضعيف لا يكتب حديثه، وقال مرّة: ليس بشيء وفي رواية ابن أبي شيبة عنه: له أحاديث مناكير، وضعفه ابن المديني جدًّا، وقال أحمد: منكر الحديث، وقال البخاري والرازي: تركوه، وقال عبد الرحمن بن يوسف بن خراش: كذاب، وقال النسائي، وعليّ بن الجنيد، والأزدي:متروك الحديث، وقال أبو حاتم بن حبّان: يروي عن الثقات الموضوعات كأنه كان المتعمّد لها، وفي كتاب أبي العرب: قال أبو الحسن: سلام ضعيف الحديث لا يكتب حديثه، وفي كتاب العقيلي عن الأعين قال: سمعت أبا نعيم يضعفه، وذكره السيرفي في «الضعفاء»، وكذلك الساجي، وأبو القاسم البلخي، وقال البيهقي:لا يحتج بحديثه، وقال الحربي: غيره أوثق منه، وذكره الفسوي فيمن يرغب عن الرواية عنهم.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٤٩).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٣٠١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠).

ولما ذكر ابن الجوزي هذا الحديث في «علله»[١] ردّه بسلام، وكذلك أبو الفضل بن طاهر في كتاب «التذكرة».

وفي الباب حديث عائشة – رضي الله تعالى عنها – قالت: «وقت رسول الله ﷺ للنفساء أربعين يومًا إلّا أن ترى الطهر قبل ذلك».

ذكره أبو الفرج البغدادي في كتاب «العلل»[٢] من حديث حسين ابن عكوان عن هشام عن أبيه عنها، وقال: لا يصح،وقال ابن حبان: حسين يضع على هشام وغيره لا يحل كتب حديثه.

وحديث عثمان بن أبي العاص قال: «وقت رسول الله ﷺ للنساء في نفاسهن أربعين يومًا» .

ذكره أبو أحمد بن عدي، وقال: لا يصح؛ فيه أبو بلال، وعطاء بن عجلان وهما متروكان[٣].

وذكره أبو الحسن الدارقطني[٤] من رواية عمر بن هارون عن أبي بكر الحنفي عن الحسن أنّ امرأة عثمان لما خرجت من نفاسها تزيّنت فقال عثمان: أخبرك أن النبي ﷺ «أمرنا أن نعتزل النساء أربعين يومًا».

ثم قال: رفعه عمر بن هارون، عنه وخالفه وكيع يعني: فرواه موقوفًا،وكذلك رواه أشعث ويونس بن عبيد، وهشام.

واختلف عن هشام، ومبارك بن فضالة فرووه عن الحسن عن عثمان موقوفًا، وكذلك روي عن عمر وابن عباس، وأنس وغيرهم من قولهم.

ولما ذكره ابن الجارود في «منتقاه» موقوفًا ثم قال: وأسنده أبو بكر الهذلي عن الحسن[٥].

وقال الحاكم: هذه سنة غريبة فإن سلم هذا الإسناد من أبي بلال فإنّه مرسل؛ فإن

---

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٨٥).

(٢) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (١/ ٣٨٥).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٢٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٦).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢٠).

(٥) «المنتقى» لابن الجارود (١١٨).

الحسن لم يسمع من عثمان بن أبي العاص، وله شاهد بإسناد مثله[١].

وقال عبد الحق: حديث معتل بإسناد متروك.

وحديث معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «لا نفاس دون أسبوعين ولا نفاس فوق أربعين فإن رأت النفساء الطهر دون الأربعين صامت، وصلّت ولا يأتيها زوجها إلّا بعد الأربعين».

خرجه أبو أحمد[٢] من حديث محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة عن عبد الرحمن ابن غنم عنه.

وقال الدارقطني: لم يروه غير ابن سعد، وهو متروك الحديث يريد الدار قطني هذا المتن بطوله، وإلّا فقد رواه من طريق آخر مختصرًا من غير روايته.

ورواه الحاكم من حديث محمد بن عبد السلام، ثنا بقية أخبرني الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن نسي عن ابن غنم به ثم قال: قد استشهد به مسلم، وفيه: وأمّا الأسود فإنّه شامي معروف، والحديث غريب في الباب[٣].

وحديث عائشة أن النبي عليه السلام قال: «وقّت للنفساء أربعين يومًا»، خرَّجه أحمد بن حنبل في كتاب «الحيض» عن حبار بن عليّ عن شيخ قد سمّاه عن ابن أبي مليكة عنها.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال رسول الله ﷺ: «تنظر النفساء أربعين يومًا فإن رأت الطهر قبل ذلك فهي طاهرة، فإن جاوزت الأربعين فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل وتصلّي فإن بان عليها الدم توضأت لكل صلاة»، ذكره ابن عدي وردّه بابن علاثة وغيره[٤].

ولما ذكره الحاكم قال: عمرو بن حصين وابن علاثة ليسا من شرطنا، وإنّما ذكرت هذا الحديث شاهدًا متعجبًا.

وقال أبو محمد الأزدي: حديث معتل بسند متروك.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٢٨٣).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٦/ ١٤١).

(٣) «المستدرك» (١/ ٢٨٤).

(٤) أخرجه: الحاكم في «المستدرك» (١/ ٢٨٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨٣١١).

وحديث عائذ بن عمرو، وكان ممن بايع رسول الله ﷺ تحت الشجرة: «أن امرأته نفست، وأنها رأت الطهر بعد عشرين ليلة، فتطهرّت، ثم أتت فراشه، فقال:ما شأنك؟ قالت: قد طهرت، قال: فضربها برجله. وقال: إليك فلست بالذي تعزبني عن ديني حتى يمضي لك أربعون ليلة».

ذكره الدارقطني من حديث الجلد بن أيوب، وهو ضعيف عن أبي إياس عن معاوية ابن قرّة عنه[١].

وحديث جابر بن عبد الله قال: «وقت للنفساء أربعين يومًا» ، ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[٢] عن أحمد بن حامد، ثنا عبيد بن حيان، ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن الأشعث بن سوار عن أبي الزبير عنه.

وقال: لم يروه عن أشعث إلّا أبي خالد.

وحديث عمر بن الخطاب بمثله، قال ابن حزم: في إسناده جابر الجعفي، وهو كذب.

وأثر عن ابن عباس قال: «تنتظر النفساء أربعين يومًا أو نحوها» ذكره الدارمي في «مسنده»[٣] بسند صحيح عن أبي الوليد الطيالسي، ثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عنه، وبنحوه ذكره ابن الجارود في «منتقاه».

وعن عطاء قال: إن كانت لها عادة وإلّا جلست أربعين ليلة[٤].

وعن الحسن أنه قال في النفساء ترى الدم: تتربص أربعين ليلة ثم تصلي[٥].

وفي «أحكام» أبي عليّ الطوسي: أجمع أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أنّ النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلّا أنّ ترى الطهر قبل ذلك، فإنها تغتسل وتصلي فإذا رأت الدم بعد الأربعين، فإنّ أكثر أهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الأربعين، وهو قول أكثر الفقهاء وبه يقول سفيان، وابن المبارك، وأحمد، ويروى عن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢١).
(٢) «المعجم الأوسط» (٤٦٢).
(٣) «سنن الدارمي» (١/ ٢٤٧).
(٤) المصدر السابق.
(٥) المصدر السابق.

الحسن أنّه قال: أنّها تدع الصلاة خمسين يومًا إذا لم تر الطهر، ويروى عن عطاء بن أبي رباح ستين يومًا، وهو قول الشّافعي.

وفي كتاب «الإجماع» لابن المنذر: وأكثر النفاس عند أصحابنا شهران، وإن طهرت ليومين أو أقل من يوم اغتسلت وصلّت.

وحديث عائشة أنّ النبي ﷺ قال: «النفساء إذا تطاول بها الدم تمسك أربعين ثم تغتسل» ذكره البيهقي في «الخلافيات» وقال: إسناده ضعيف، وقال: وروي من وجه آخر ضعيف.

وفي لفظ: أنّ النبي ﷺ قال: «أكثر الحيض عشرة وأقلّه ثلاث» ذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء»[1] وّرُدَّ بالحسين ابن علوان.

وحديث زيد بن ثابت قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض أقل من ثلاثة وأكثر من عشرة» ذكره الدارقطني في «السنن».

وحديث معاذ بن جبل قال رسول الله ﷺ: «لا حيض أقل من ثلاث ولا فوق عشرة» ذكره العقيلي، وردّه بمحمد بن الحسن الصدفي بأنه مجهول وحديثه غير محفوظ، وذكره ابن عدي أيضًا من حديث محمد بن سعيد المصلوب[2].

وفي كتاب «السنن الكبير»[3] للبيهقي من حديث الأسود عن عبادة عن ليث عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ مرفوعًا: «إذا مضى للنساء سبع ثم رأت الطهر فلتغسل ولتصل»، وفي رواية بقية، ثنا عليّ عن الأسود، وهو أصح وإسناده ليس بالقوي.

قال ابن منده: واستدل بعضهم لقول النبي - عليه الصلاة والسلام -.

قال الحافظ القشيري: وأما الذي يذكره الفقهاء من قعودها في رواية أبي سعيد الخدري شطر عمرها أو شطر دهرها لا تصل فقد طلبته كثيرًا فلم أجده في شيء من الكتب الحديثة، ولم أجد له إسنادا بحال.

ولما ذكر ابن عدي حديث سليمان بن عمرو عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٢٤٥).

(٢) أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٥١)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٤١)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٢).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٣٤٢).

عن أبي أمامة «الحيض عشر»، وحديثًا آخر قبله، قال: وهذان الحديثان رفعهما سليمان ابن عمرو، وإن كان إبراهيم كاتب ابن زكريا راوي الحديث الثاني فيه ضعف فإنّه خير من سليمان بن عمرو بكثير[١].

وحديث مكحول عن زيد بن ثابت يرفعه: «لا يكون الحيض أقل من ثلاث ولا أكثر من عشر»، ذكره البيهقي في «الخلافيات»، وقيل: عن مكحول.

وحديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «الحيض ثلاث وأربع» ذكره سعيد ابن عمرو البرذعي في «سؤاله لأبي زرعة». قلت: هارون بن زياد الفسوي، قال: لا أعرفه، قلت: روى عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله فذكر هذا الحديث فقال: هذا باطل.

وحديث العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وأبي هريرة مرفوعًا: «تنتظر النفساء أربعين يومًا»، ذكره ابن عدي، وردّه بالإرسال[٢].

وحديث عبد الله بن عمرو قال عليه السلام: «الحائض تنظر ما بينها وبين عشر فإن رأت الطهر فهي طاهر، وإن جاوزت العشر فهي مستحاضة تغتسل وتصلي»، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» وقال: لم يروه عن عبدة بن أبي لبابة عن عبد الله بن باباه[٣] عن ابن عمرو إلّا ابن علاثة تفرّد به عمرو بن حصين[٤].

وأمّا أقلّ الحيض، وأكثره ففيه أحاديث منها:

حديث مكحول عن أبي أمامة الباهلي، قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية والثيّب التي قد يئست من الحيض أقل من ثلاثة أيام ولا أكثر من عشرة أيام، فإذا رأت الدم فوق عشرة أيام فهي مستحاضة فما زاد على أيام أقرائها مضت، ودم الحيض أسود قاتم، ودم المستحاضة أصفر رقيق، فإن بان عليها فلتحشي كرسفًا».

رواه الدارقطني[٥] من حديث عبد الملك عن العلاء بن كثير، وقال: عبد الملك

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٣/ ٢٤٨).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥/ ٢١٩).

(٣) وقعت بالأصل: «ماهان» خطأ، والتصويب من «المعجم الأوسط».

(٤) «المعجم الأوسط» (٨٣١١).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٨).

مجهول، والعلاء ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئًا.

وقال البخاري: العلاء عن مكحول منكر الحديث.

وفي «المعرفة»: وروي من أوجه كلّها ضعيفة.

وقال الطبراني في «الأوسط»[1]: لم يروه عن مكحول إلّا العلاء.

وحديث مكحول عن واثلة قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام».

رواه أيضًا، وقال: حماد بن المنهال يعني راويه مجهول، ومحمد بن أحمد بن أنس ضعيف[2].

وحديث أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة، فإذا جاوزت العشر فهي مستحاضة »، ذكره ابن عدي في «كامله»[3] من جهة الحسن بن شبيب عن أبي يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرّة عنه، وردّه بالحسن بن شبيب.

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا حديث باطل، ورواه الدارقطني في «سننه» من حديث الجلد بن أيوب موقوفًا[4].

قال المروذي: سئل أبو عبد الله عن حديثه هذا فضعفه وقال: هذا من قبيل الجلد ابن أيوب، قيل له: فإن محمد بن إسحاق رواه عن أيوب عن أبي قلابة قال: لعلّه، وليس هذا حديث الجلد ما أراه سمعه إلّا من الحسن بن دينار.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: ما سمعت ابن المبارك ذكر أحدًا بسوء إلّا يوم أن ذكر عنده الجلد، فقال أيش حديث الجلد وما الجلد ومن الجلد.

وفي «سؤالات حرب»: ورأيت أحمد لا يصحح حديث الجلد بن أيوب في الحيض، وكذلك كان إسحاق يضعف هذا الحديث ولا يذهب إليه،وقال ابن المديني: قال حماد

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٩٩).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢١٩)، وهو عند ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه: ابن عدي في «كامله» (٢/ ٣٠٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٣).

(٤) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٢١).

ابن زيد: فإنّ هنا شيخ يعني الجلد لا يدري الحائض من المستحاضة حتى يصحَ الحديث، وقوله: الثلث والخمس إلى العشر.

وفي «سؤالات الميموني»: قلت لأبي عبد الله ثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنّه قال: «في الحيض عشرة أيام أو خمسة عشر»؟ قال: لا يثبت عنه، قلت: حديث أنس قال: أيش قال سفيان بن عيينة: حديث الجلد محدث لا أصل له.

وفي «المعرفة» للبيهقي: روي حديث الجلد من أوجه ضعيفة أخرى: عن أنس مرفوعًا وموقوفًا، وليس له عن أنس أصل إلَّا من جهة الجلد،وفيه سرقة هؤلاء الضعفاء.

وقال الشّافعي لمن يناظره: نحن وأنت لا نثبت بمثل حديث الجلد، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقلّ من هذا.

وفي «تاريخ» أبي زرعة: أنّ أمّ ولد لأنس بن مالك استحيضت قال أنس بن سيرين: فأمروني أن أسأل ابن عباس قال أبو زرعة: فسمعت أحمد بن صالح يحتج بهذه القصة، ويرد بها ما يروى عن أنس ما رواه الجلد، وقال: ولو كان هذا صحيحًا عن أنس لم يؤمر ابن سيرين أن يسأل ابن عباس.

قال أبو زرعة: قلت لأحمد بن أحمد: فحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحيض صحيح؟ فلم يره صحيحًا إذ ردّوا المسألة إلى ابن سيرين ليسأل ابن عباس، ولم يدفع لقاء أنس بن سيرين، وسؤاله ابن عباس .

وفي كتاب الدارمي، ثنا محمد بن يوسف قال سفيان: بلغني عن أنس أنّه قال: «أفي الحيض ثلاث أيام»؟ فسأل عبد الله أنأخذ بهذا؟ قال: «نعم إذا كان عادتها».

وفي كتاب حرب قال إسحاق: معناه وإن لم يكن الإسناد لما ضعفه حماد بن زيد وغيره، أنّه جعل الغالب من إقراء الحيض دون العشر، وسيرها مستحاضة بعد العشرة، ولم يجعل أيضًا الحيض عشر لكن جعل ذلك اختيارًا على معنى الاحتياط، وكتب في حديث الجلد على ضعفه لا يكون الحيض أكثر من العشر، وأحسن النّاس سياقة له يسر عليه فإنه قال: تغتسل وتقوم بعد العشر، ولم يقل إنّها بعد العشر غير حائض ولا حائض.

ولما ذكر ابن الخدري من كتاب التعليق حديث أنس بن مالك، وأبي أمامه وواثلة

ومعاذ بن جبل قال: ليس فيها ما يصح.

وحديث أبي سعيد وعليّ يرفعانه: «أقلّ الحيض ثلاث، وأكثره عشر وأقل ما بين الحيضتين خمسة عشر» ذكرها الخطيب من حديث أبي داود النخعي، وكان وضاعًا أنّه قيل له: أي شيء تعرف في أقلّ الحيض وأكثره وما بين الحيضتين من الطهر؟ فقال: الله أكبر حدّثني يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ، وثنا أبو طوالة عن أبي سعيد وجعفر ابن محمد عن أبيه عن جدّه[1].

وأمّا الورس: فهو نبت يزرع باليمن زرعًا، ولا يكون بغيرها، ولا يكون شيء منه بريًّا، ونباته مثل نبات السمسم فإذا جفّ عِنْد أدركه تفتّتت سنابله وهي خرائطه وأمكنته فينفض منه الورس، ويزرع سنة فيجلس عشر سنين أي يقيم في الأرض ينبت ويثمر، وأجوده حديثه، وسمّي الباردة، وهي التي لم يعتق شجرها، والعتيقة منه ما تقادم شجره قال الشاعر:

يصف القطا كدر كان عيونـها ... يداس بها رواس حديث وكركـم

فبين جودة حديثه.

ومنه جنس يسمى الحبش، وفيه سواد، وهو آخر الورس.

وللعرعر ورس ولا يكون إلّا في عرعر جفت من ذاقها فتؤخذ بين لحائها.

وللصميم ورس إذا فرك انفرك ولا خير فيه، ولكّنه يغشى به الورس.

وللرمث ورس وذلك في آخر الصيف إذا انتهي منتهاه اصفر صفرة شديدة حتى يصفر منه ملابسه فيقال: أورس الرمث فهو وارس، ولم يقولوا: أورس كما لم يقولوا: مورس، وكأن المراد بوارس أنّه ذو ورس كما قيل في ذي التمر تامر، وقد قيل: وريس كما قيل: وارس، قال الشّاعر:

في مزبلات روحـت صفـرته ... بنواضح يقطـرن غـير وريـس

أي: غضة حديثه النبات، وإنّما يورس إذا بلغ نهاية.

وقال الأصمعي: أورس الشجر إذا ورق، وأنقل المرضع فهو ناقل، ولم يعرف

---

(١) أخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٩/ ٢٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٨٢، ٣٨٣).

غيرهما، وزعم بعض الرواة أنّه يقال: أورس فهو مورس، وهذا غير معروف إنّما هو قياس، وقال بعض الثقات: ورس فهو وارس.

وقال أبو عبيدة: بلد عاشب، ولا يقولون أعشب، وناقل الرمث، وقد أنقل وأورس الرمث وقد أورس فيقولون في النعت على فعل، وفي الفعل على أفعل وهكذا كما تكلّمت به العرب قاله أبو حنيفة.

وفيه نظر لما نذكره بعد ففي كتاب «القانون» للشيخ الرئيس: هو شيء أحمر قاني شبيه بسحيق الزعفران، وطبعه حار يابس ينفع من الكف والنمش.

وفي كتاب «الجامع» لابن البيطار: قال إسحاق بن عمران: الورس صنفان حبشي وهندي فالحبشي أسود وهو مرذول، والهندي أحمر قان، ويقال: أنّ الكركم عروقه يؤتى بها من الصين،ومن بلاد اليمن، وله حب كحب الماش، وأجوده الأحمر الجيّد القليل الحب الليّن في اليد القليل النخالة، وما كان على لون البنفسج الجيّد الخارج عن الحمرة القليل شمّه، والشّم: شيء دقيق ليّن يتعلّق باليد إذا دخلت في وعائه.

وقال: غير الورس حار يابس في أوّل الثانية قابض له قوة صابغة، وصبغه أصفر بحمرة، ويجلو وينفع الكلف إذا طلي به ومن البهق الأبيض.

وقال غيره:كأنه نشارة روس البابونج، لونه لون زهر العصفر، وأخبرني الثقة ممن سكن بلاد الحبشة أنه ينزل على نوع من الشجر لم يعرفه، ويجمعونه في أوانه لقطا، ويستعملونه، وليس بنبات مزروع كما زعم، والورس عندهم يأتي به الحبشان إلى مكة، ولا يعرفون الورس في بلاد المغرب ألبتة، وإن الذي يسمى بالورس ببلاد الأندلس وما والاها فليس من الورس سبب، ولا بسبب وإنّما هو شيء يتكوّن من خرائر البقر.

* * *

باب في الصلاة في ثوب الحائض

٣٤٦ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا وَكِيعٌ، عن طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عن عُبَيْدِالله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» .

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[2] من حديث أبي حصين عن أبي صالح الحنفي عنها بلفظ: «يصلي وعليه طائفة من ثوبي وأنا حائض» .

قال: لم يروه عن أبي حصين إلَّا قيس وزائدة.

* * *

٣٤٧ – حدثنا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حدثنا الشَّيْبَانِيُّ، عن عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عن مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ بَعْضُهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ وَهِيَ حَائِضٌ[3].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث له أصل في الصحيحين ، وقد تقدّم الكلام عليهما قبل.

* * *

---

(١) أخرجه: مسلم (٥١٤)، وأبو داود (٣٧٠)، والنسائي (٧٦٨)، وابن ماجه (٦٥٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (١٥٦٩).

(٣) أخرجه: أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣).

باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلَّا بخمار

٣٤٨ – حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن عَبْدِ الْكَرِيمِ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عن عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةٌ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا»[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده جيد، ولولا ما في عبد الكريم بن أبي أمية من الكلام، لكان صحيحًا والله تعالى أعلم.

وقال ابن أبي حاتم: وسأل أبا زرعة فقال: روى ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن عمرو عن عائشة إذا حاضت، فقال أبو زرعة: ما يرويه الثوري أصح، وسالت أبي عنه فقال: هو عمرو بن سعيد بن المعلى.

ولما ذكر ابن عساكر عمرًا هذا نسبه أبي العاص، وتبعه على ذلك الشيخ جمال الدين و كأنّ ما قاله أبو حاتم أشبه، وإن كان كما قاله فهو رجل مجهول لا يعرف حاله.

***

٣٤٩ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن قَتَادَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عن صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عن عَائِشَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما خرجه أبو عيسى بلفظ: «الحائض المرأة البالغ» قال: حديث عائشة حسن.

ولفظ ابن خزيمة، وخرّجه في «صحيحه»[3]: «لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت إلَّا بخمار» .

---

(١) أخرجه: أبو داود (٦٤١، ٦٤٢)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٨٦).

(٣) انظر تخريج الحديث السابق.

وخرّجه ابن الجارود في «منتقاه»[١] وصححه ابن حزم، وخرّجه ابن حبان[٢] باللفظين جميعًا وحسَّنه الطوسي.

وقال أبو داود: رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن بلفظ عن النبي ﷺ، زاد في كتاب التفرّد: وحديث ابن سيرين عن عائشة عن النبي - عليه السلام - بلفظ آخر، ولفظه عند الطوسي عن محمد بن سيرين: أنّ عائشة نزلت على صفية أم طلحة الطلحات فرأت بنات لها فقالت: «أنّ رسول الله ﷺ دخل وفي حجرتي جارية فألقى لي حقوه فقال: شقّيه شقّين فأعطي هذه نصفًا والفتاة التي عند أم سلمة نصفًا فإني لا أراهما إلّا قد حاضتا، أو إنّي لا أراهما إلّا قد حاضتا»، فقال أبو داود: وكذلك رواه هشام عن ابن سيرين، انتهى.

وابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئًا قاله ابن أبي حاتم عن أبيه، ولما ذكر الأزدي حديث صفية قال: هكذا رواه حماد، ورواه شعبة وسعيد بن بشير عن قتادة موقوفًا.

وأمّا قول عبد الحق: صفية بنت طلحة فخطأ، والصواب أم طلحة، كذا هو في كتاب أبي داود الذي نقله منه رواية اللؤلؤي وابن العبد وابن داسة .

وعاب أبو الحسن عليه بسكوته عنه قال: وقد نظن به أنّه تبرأ من عهدته بعض التبرئ بإبرازه سنده وليس كذلك، وما ذكره إلّا لتستقم له الأخبار عن عائشة، وفي لفظ للبيهقي عنها أنّها قالت: «ما ظهر منها الوجه والكفان».

وفي الباب حديث رواه قيس بن الربيع عن الأعمش، حدّثني أبو سفيان طلحة بن نافع عن الحسن عن أمّه أنها قالت: دخلت على أم حبيبة بنت أبي سفيان وهي تصلي في درع وخمار فلمّا أن صلّت قالت: «هاتي الملحفة يا جارية» .

قال أبو حاتم: هذا خطأ إنّما هو: «دخلت على أم سلمة وكانت خادمًا لها» والخطأ ليس من قيس؛ لأنّه لا يعلم أبا سفيان روي عن الحسن شيئًا، وقصة أم حبيبة عندي أنّ الخطأ لعلّه من الأعمش[٣].

وفي «الموطأ» عن محمد بن زيد بن معد عن أمه أنّها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه

---

(١) «المنتقى» (١٧٣).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٧١١، ١٧١٢).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٧).

المرأة من الثياب؟ فقالت: «تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يحجب ظهور قدميها»[١].

قال أبو عمر: هذا هو الصحيح من قول أم سلمة.

وقد ذكره أبو داود مرفوعًا إلى النبي ﷺ[٢].

وحديث أبي قتادة قال عليه السلام: «لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها، ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر».

رواه أبو القاسم في «الأوسط»[٣] عن محمد بن أبي حرملة، ثنا إسحاق بن إسماعيل ابن عبد الأعلى الأيلي، ثنا عمرو بن هشام البيروتي ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عنه به وقال: لم يروه إلَّا عمرو بن هاشم تفرّد به إسحاق.

وحديث يحيى بن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم»، فذكر الحديث قال: «وامرأة قامت إلى الصلاة وأذنها بادية».

ذكره أبو داود في «المراسيل»[٤].

وحديث عبد الله بن عمر قال رسول الله ﷺ «من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن قال: «يرخين شبرًا»، فقالت: إذًا تنكشف أقدامهنّ قال: «فترخيه ذراعًا لا يزدن عليه»، قال فيه الترمذي: حسن صحيح[٥].

وحديث عن ميمونة: «أنها كانت تصلي في الدرع والخمار ليس عليها إزار»، رواه مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بشر بن سعيد عن عبيد الله الخولاني، وكان في حجر ميمونة عنها[٦].

وزعم الدارقطني أنّ الثقة هذا هو ليث بن سعد، وقد أخطأ من رفعه.

---

(١) «الموطأ» (١/ ١٤٢).

(٢) «سنن أبي داود» (٦٤٠)، ورجح أبو داود الموقوف.

(٣) «المعجم الأوسط» (٧٦٠٦).

(٤) «المراسيل» لأبي داود (١/ ٨٦).

(٥) «سنن الترمذي» (١٧٣١).

(٦) «الموطأ» (١/ ١٤٢).

وحديث أسامة بن زيد: أنّه كسا امرأته قبطية فقال له النبي ﷺ: «مرها فتجعل تحتها غلالة فإني أخشى أنّ تصف عظامها»، ذكره البيهقي في «المعرفة» من حديث ابن عقيل عن محمد بن أسامة عن أبيه.

وحديث عطاء قال: «إذا صلّت الأمة غطّت رأسها وعينيها بخرقة أو خمار، كذلك كن يصنعن على عهد رسول الله ﷺ»، ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» عن ابن جريج عنه قال: ثنا الثوري عن جابر به[1].

وعن أم ثورة عن زوجها بشر قال: قلت لابن عباس: في كم تصل المرأة من الثياب؟ قال: «في درع وخمار».

وعن الأوزاعي عن مكحول عمن سأل عائشة في كم تصل المرأة من الثياب؟ فقالت له: «سل عليّ بن أبي طالب ثم ارجع إلي فأخبرني فأتى عليًا فسأله فقال: في الخمار والدرع السابغ فرجع إلى عائشة فأخبرها فقالت: صدق».

وفي «المصنف»[2] لأبي بكر عن مجاهد: «أيما امرأة صلّت ولم تغط شعرها لم يقبل الله لها صلاة».

وفي «الاستذكار»: وقال مجاهد: لا تصلي المرأة في أقل من أربعة أثواب.

وهذا لم يقله غيره فيما علمت.

وعن ابن جريج قال: تقنع الأمة رأسها في الصلاة.

وعن سليمان بن موسى إذا حاضت المرأة لم يقبل لها صلاة حتى تختمر وتواري رأسها.

قال أبو عمر: وروي ذلك أيضًا عن عروة وعكرمة وجابر بن زيد وإبراهيم والحكم وحماد، وهو قول فقهاء الأمصار.

قال ابن حزم: لم يخف علينا ما روي عن عمر – رضي الله تعالى عنه – في خلاف هذا، وعن غيره يعني من التفرقة بين الحرّة والأمة، ولكن لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ بين الحرّة والأمة، وإذا تنازع السلف وجب الردّ إلى ما افترض الله الرّد

---

(١) «المصنف» لعبد الرزاق (٣/ ١٢٨).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (٢/ ٣٩).

إليه من القرآن والسنة وليس فيهما فرق بينهما؟ والله تعالى أعلم.

قال أبو عمر: والذي عليه فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق؛ أنّ على المرأة أن تغطي جسمها كلّه بدرع صفيق سابغ وتخمر رأسها فإنّها كلّها عورة إلّا وجهها وكفّيها.

واختلفوا في ظهور قدميها فقال مالك، والليث بن سعد: تسترهما في الصلاة، قال مالك: فإن لم تفعل أعادت ما دامت في الوقت.

وقال الشّافعي: ما عدا وجهها وكفّيها عورة فإن انكشف ذلك منها في الصلاة أعادت.

وقال أبو حنيفة: قدمها ليس بعورة فإن صلّت وقدمها مكشوفة لم تعد.

وروي عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال: كلّ شيء من المرأة عورة حتى ظفرها، وقال به غيره إلّا أحمد بن حنبل في رواية. انتهى كلام أبي عمر[1].

وفيما نقله عن الشّافعي نظر؛ لما ذكره الترمذي عنه، قال الشّافعي: وقد قيل إنّ كان ظهر قدميها مكشوفان صلاتها جائزة.

* * *

(١) «الاستذكار» (٢/ ٢٠٠).

باب الحائض تختضب

٣٥٠ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا أَيُّوبُ، عن مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي كتاب الحيض لأحمد بن حنبل بسند صحيح أيضًا، ثنا عبد الرحمن عن حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله عن رافع: «أنّ نساء ابن عمر وأمّهات أولاده كن يختضبن وهن حيض»

* * *

باب المسح على الجبائر

٣٥١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عن عَمْرِو ابْنِ خَالِدٍ، عن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ فَسَأَلْتُ النَّبِي ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الجَبَائِرِ[٢].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: هذا حديث باطل لا أصل له وعمرو بن خالد متروك الحديث[٣].

وقال المروزي: سألت أبا عبد الله عن حديث عبد الرازق عن معمر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ، عن حديث المسح على الجبائر، فقال: باطل، ليس هذا

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٦٥٦).

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٦٥٧)، والدارقطني (١/ ٢٢٦)، والبيهقي (١/ ٢٢٨)، والعقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٢٦٨).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٤٦).

بشيء من حدّث بهذا؟ قلت: ذكروه عن صاحب الزهري، فتكلّم فيه بكلام غليظ.

وفي سؤالات عبد الله: سمعت رجلًا يقول ليحيى: تحفظ عن عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن عليّ عن النبي ﷺ: «أنّه مسح على الجبائر». فقال: هذا حديث باطل، ما حدّث به معمر قط.

وسمعت يحيى يقول على بدنة مجللة مقلّدة: إنّ كان معمر حدّث هذا فهذا باطل، ولو حدّث بهذا عبد الرزاق كان حلال الدم. من حدّث بهذا عن عبد الرازق؟ قالوا: محمد بن يحيى قال: لا والله ما حدّث به معمر وعليَّ حجة، من هنا يعني المسير إلى مكة، إنّ كان معمر حدّث بهذا قط.

قال عبد الله: وهذا الحديث يرويه أيضًا إسرائيل عن عمرو بن خالد وهو لا يسوي حديثه شيئًا، وقال أبي: متروك روى عن زيد في الجبائر.

وقال العقيلي وذكر هذا الحديث: لا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به.

وفي «تاريخ نيسابور»: وقال العلائي سئل ابن معين وأنا حاضر، أتحفظ عن معمر عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ في المسح على الجبائر؟ فقال يحيى: لا والله الذي لا إله إلّا هو، ما حدّث معمر بهذا قط، فقال له الرجل: ثنا به محمد بن يحيى النيسابوري ثنا عبد الرزاق عن معمر قال: فثبت يحيى على قوله.

وقال الحاكم: ذكرت هذا على العجب فإنّا لا نعرفه من حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق، ولا يحفظ في الجبائر إلّا من حديث عمرو بن خالد عن زيد عن أبيه.

وفي «الخلافيات»: هذا حديث لا يثبت .

وقال ابن حزم: هذا خبر لا تحل روايته إلّا على بيان سقوطه؛ لأنّه انفرد به أبو خالد عمرو بن خالد، وهو مذكور بالكذب.

وقال عبد الحق: هذا حديث لا يصح، قال أبو الحسن: لم يزد في تعليله على هذا، أو أنّه لكان عند من يعلم حال عمرو،وإنّما ذكرته الآن باعتبار حال من لا يعلمه، فاعلم أنّه أحد الكذابين.

قال إسحاق بن راهويه: كان يضع الحديث، وقال ابن معين: هو كذّاب غير ثقة، ولا مأمون، يعني: أبا خالد القرشي الهاشمي مولاهم، أصله كوفي انتقل إلى واسط، قال البخاري: منكر الحديث، وقال الإمام أحمد: متروك الحديث ليس بشيء، وفي رواية:

كذَّاب، يروي عن زيد بن عليّ نسخة موضوعة بكذب، وقال الدارقطني: كان كذابًا، وفي رواية الزبان عنه، متروك، وقال وكيع: كان في جوارنا، يضع الحديث فلما فطن له تحول إلى واسط، وقال أبو زرعة: كان وضَّاعًا، وفي كتاب الآجري: سألت أبا داود عن عمرو بن خالد فقال: ليس بشيء، وقال الساجي: هو منكر الحديث.

وفي كتاب العقيلي قال أبو عوانة: كان يشتري الكتب من الصيادلة، وقال أبو عبد الرحمن النسائي:متروك الحديث ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وفي الباب حديث رواه ابن عمر أنّ النبي ﷺ: «كان يمسح على الجبائر» ذكره الدارقطني من حديثه عن أبي بكر الشّافعي نا أبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي نا عبدوس بن مالك العطار ثنا شبابة ثنا ورقة عن أبي نجيح عن مجاهد عنه، ثم قال: ولا يصح مرفوعًا وأبو عمارة ضعيف جدًّا وبنحوه قاله أبو الفرج في «علله المتناهية»[1].

قال أبو حنيفة: المسح على الجبائر سنة، وقال أبو يوسف ومحمد: فرض للحديث، ولأنّه قد عفي عن غسل ما تحته، فخرج ملحفة فنزع الجبائر فيتحول إليه حكمه، كما في الخف، إلَّا أنّ أبا حنيفة، يقول: الوضوء ثابت بكتاب الله تعالى، ولا يمكن الزيادة عليه إلَّا بمثله؛ لأنّ الزيادة تجري مجرى النسخ عندنا، ولأنه شطر من الوضوء، والوضوء بنفسه ثابت متيقّن، ولا يمكن إثبات شطر منه بخبر الواحد والقياس، وإنّما أثبتنا الخف محلًا للمسح بأخبار مشهورة قريبة من التواتر.

وأبو حنيفة يأمر بالمسح على الجبائر عملًا بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بتركه هذا، كالطواف بالبيت يؤمر فيه بالطهارة عملًا بخبر الواحد، ولكن لا يفسد بدونها، ذكره أبو زيد في «الأسرار»، قال ابن المنذر:هو قول ابن عمر وعطاء وعبيد بن عمير والنخعي والحسن ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

* * *

---

(١) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٠٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٣٦٠)، والخطيب في «تاريخه» (١١/ ١١٥).

باب اللعاب يصيب الثوب

٣٥٢ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حدثنا وَكِيعٌ، عن حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ وَلُعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث إسناده على رسم الصحيح.

وفي الباب حديث أنس: «أنّ النبي ﷺ بزق في ثوبه» رواه البخاري[(٢)].

وحديثه أيضًا: «أنه عليه السلام رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه، ثم قال بطرف ثوبه فبصق فيه» الحديث[(٣)].

رواه أيضًا من حديث أبي هريرة: «فتفل في ثوبه عليه السلام ثم مسح بعضه على بعض» رواه مسلم[(٤)].

وحديث عمرو بن خارجة قال: «خطبنا رسول الله ﷺ بمنى وهو على راحلةٍ وهي تقصع بحرّتها ولعابها يسيل بين كتفي» الحديث رواه أبو عيسى وصححه[(٥)].

وحديث مروان بن الحكم والمسور: «أنّ رسول الله ﷺ خرج من الحديبية» فذكر الحديث وفيه: «وما تنخم عليه الصلاة والسلام نخامة إلّا وقعت في كفّ رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده»[(٦)].

وحديث أبي رافع عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ بزق في ثوبه» .

قال مهنا: سألت أحمد عن القاسم بن مهران فقال: ثقة وما أعرف له غير حديث واحد عن أبي رافع فذكره، قال: وهذا أبو رافع الصائغ.

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٢٤١)، ومسلم (٤٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٤٠٥).

(٤) أخرجه: مسلم (٥٥٠)، وأصله عند البخاري برقم (٤٠٩).

(٥) «سنن الترمذي» (٢١٢١).

(٦) أخرجه: البخاري (٢٧٣٤).

وحديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ بزق في ثوبه ثم دلكه».

قال عبد الله عن أبيه: لم يرفعه إلَّا عبد الصمد بن عبد الوارث.

وفي كتاب الميموني عن أحمد: نحن لا نرى بالبزاق بأسًا، هو نظيف. أليس يروى أن النبي ﷺ: «بزق في ثوبه»؟!.

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن حماد بن سلمة يعني عن ثابت عن أبي نضرة عن أبي سعيد إلَّا عبد الصمد[1].

قال ابن القطان: هذا يدل على طهارة البزاق، والمخاط، وهو أمر مجمع عليه لا أعلم فيه اختلافًا إلَّا ما روي عن سلمان الفارسي، وأنّ الحسن بن حيي كرهه في الثوب.

وفي كتاب الطحاوي: أنّ الأوزاعي كره أن يدخل سواكه في وضوئه. انتهى.

وحديث سلمان المشار إليه قال فيه الجوزجاني: باطل وراويه عنه محمد بن عطية، لم يسمع منه شيئًا فعلى هذا لا يثبت إلى سليمان فيما نقل عنه، وما حكاه عن ابن حيي يحمل على التقذر.

وسيأتي لهذا زيادة أيضًا في كتاب الحج إنّ شاء الله تعالى.

* * *

(١) أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (٨١٠٦)، وانظر: «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٠).

باب المج في الإناء

٣٥٣ - حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن مِسْعَرٍ وحدثنا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن مِسْعَرٍ، عن عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عن أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِدَلْوٍ فَمَضْمَضَ مِنْهُ فَمَجَّ فِيهِ مِسْكًا أَوْ أَطْيَبَ مِنَ المِسْكِ وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لولا انقطاعه لحكمنا بصحة إسناده على الصحيح، فإن ابن معين قال: لم يسمع عبد الجبار من أبيه شيئًا من الرواية، وقد ولد بعد موت أبيه بستة أشهر.

وفي «سؤالات الكناني» لأبي حاتم: عبد الجبار سمع من أبيه شيئًا؟ قال: لم يسمع من أبيه.

وقال ابنه عنه في «الجرح والتعديل»: روى عن أبيه مرسلًا، ولم يسمع منه، وهو مما استدركناه عليه في كتاب «المراسيل» تأليفه؛ لذكره له في موضعين وأغفله في موضع هو أنسب منهما.

وقال البخاري: قال لي محمد بن حجر: ولد بعد أبيه بستة أشهر، وقال فطر عن أبي إسحاق عن عبد الجبار سمعت أبي ولا يصح سماعه من أبيه، روى عنه: أبو إسحاق ومسعر والحسن بن عبيد الله[2].

***

٣٥٤ - حدثنا أَبُو مَرْوَانَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بِئْرٍ لَهُمْ[3].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه» بزيادة: «مجها في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو».

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٥٩).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦/ ١٠٦).

(٣) أخرجه: البخاري (٧٧، ٤٢٤، ٤٢٥، ٦٦٧، ٨٢٨)، ومسلم (٣٣)، والنسائي (٨٤٤، ١٣٢٧)، وابن ماجه (٦٦٠).

وفي الباب حديث أبي موسى عند البخاري: «دعى النبي ﷺ بقدح من ماء فغسل يديه ووجهه، ومجّ فيه ثم قال لهما: اشربا وأفرغا على وجوهكما ونحوركما» يعني أبا موسى وبلالًا ففعلا قال: فنادتهما أم سلمة من وراء الستر[1].

وحديث السائب بن يزيد قال: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: «يا رسول الله، إنّ ابن أختي وجع، فمسح برأسي ودعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وضوئه»[2].

وحديث أبي جحيفة: «توضأ عليه السلام، فجعل النّاس يأخذون من فضل وضوءه فيتمسحون به» خرجهما البخاري[3].

وأمر جرير بن عبد الله أهله أنّ يتوضأ بفضل سواكه.

***

(١) أخرجه: البخاري (٤٣٢٨)، ومسلم (٥٠٣).
(٢) أخرجه: البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥).
(٣) أخرجه: البخاري (١٨٨)، ومسلم (٥٠٣).

باب النهي أن يرى الرجل عورة أخيه

٣٥٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ، عن الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، حدثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرْ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ وَلَا يَنْظُرْ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه»[(٢)] بزيادة: «ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد».

وقال أبو القاسم في «الأوسط»: لم يروه عن ابن أسلم إلَّا الضحاك تفرّد به ابن أبي فديك، وزيد ابن حباب، ولا يروى عن أبي سعيد إلَّا بهذا الإسناد.

***

٣٥٦ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُوسَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عن مَوْلًى لِعَائِشَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرْجَ رَسُولِ الله ﷺ قَطُّ[(٣)].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ، عن مَوْلَاةٍ لِعَائِشَةَ.

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه ابن ماجه أيضًا في كتاب النكاح، وسيأتي الكلام عليه إنّ شاء الله تعالى هناك.

ورواه الطبراني في «الأوسط»[(٤)] عن أحمد بن زكريا ثنا شاذان ثنا بركة بن محمد الحلبي ثنا يوسف بن أسباط ثنا الثوري عن ابن جحادة عن قتادة عن أنس عنها به، وقال: لم يروه إلَّا بركة بن محمد.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٧٩٣)، وابن ماجه (٦٦١).

(٢) «صحيح مسلم» (٣٣٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٦٦٢).

(٤) «المعجم الأوسط» (٢١٩٧).

وفي الباب حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جدّه قال: قلت يا رسول الله عوراتنا ما يأتي منها وما نذر قال: «احفظ عورتك إلّا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: «إنّ استطعت أن لا يراها أحد فلا تريها» قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «الله تبارك وتعالى أحق أن يستحيا منه» خرجه أبو داود[1].

وحديث أبي هريرة قال: «رأيت سبعين من أهل الصفة، ما منهم رجل عليه رداء، إما إزار وإما كساء، قد ربطوا في أعناقهم، فمنهم ما يبلغ نصف الساقين، ومنها ما يبلغ الكعبين، فجمعه بيده كراهية أن ترى عورته» خرجه البخاري[2].

وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره، فلا ينظر إلى شيء من عورته يريد الأمة» خرجه أبو داود[3].

وسيأتي بعد هذا الباب إنّ شاء الله تعالى زيادة في كتاب الصلاة.

* * *

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٠١٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤٢).

(٣) «سنن أبي داود» (٤١١٣).

باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع

٣٥٧- حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُسْتَلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عن أَبِي عَلِيٍّ الرَّحَبِيِّ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهَا .

قَالَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث سأل الأثرم عنه أحمد قال: ذاك ولم يُصَح سنده فيما أرى لضعف راويه أبي عليّ حسين بن قيس الملقب حنش وهو وإن كان حصين بن نمير قال: هو شيخ صدوق، وقال البزار: ليّن الحديث روى عنه سليمان التيمي في قصة الشؤم وقال: حنش عنده أحاديث صالحة، عن عكرمة عن ابن عباس وخرج الحاكم حديثه في «مستدركه»، فقد قال الإمام أحمد: هو متروك الحديث، ضعيف كذاب وترك حديثه، وله حديث واحد حسن رواه عنه التيمي، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: ضعيف، وقال العقيلي: وله غير حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلَّا به، وفي كتاب ابن جرير: غير متروك، وقال البخاري: أحاديثه منكرة جدًّا لا تكتب، وقال النسائي والدارقطني: متروك الحديث، وقال في «التمييز»: ليس بثقة، وقال ابن عدي: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق، وقال الجوزجاني في أحاديثه: منكرة جدًا ، وقال إسماعيل القاضي عن عليّ بن المديني: ليس هو عندي بالقوي، وكذلك البلخي وقال الساجي: ضعيف الحديث، متروك يحدّث بأحاديث بواطيل.

***

٣٥٨ – حدثنا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عن الحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيٍّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الجَنَابَةِ وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٦٦٣).

رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ»[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رجال إسناده كلهم في الصحيح إلَّا سعد بن معبد، فإنّ ابن حبان ذكره في «الثقات»، وقد سبق الكلام على هذا الباب قبل، والحمد لله وحده وسيأتي له تكملة إنّ شاء الله تعالى.

* * *

(١) انفرد به ابن ماجه (٦٦٤).

باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء

٣٥٩ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حدثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما ذكره أبو داود قال: وليس هذا الحديث بمعروف، ولم يروه إلا ابن وهب وحده.

وفي كتاب ابن داسة: هذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم، ولم يروه إلَّا ابن وهب.

وقال الدارقطني(٢): تفرّد به جرير عن قتادة ولم يروه عنه غير ابن وهب، فكذا قاله أبو القاسم في كتاب: «الأوسط»(٣).

وقال البيهقي في «الخلافيات»: هذا حديث إسناده صحيح، رواته كلّهم مجمع على عدالتهم وبنحوه قاله عبد الحق وذكره أبو عوانة في «صحيحه».

ولما ذكر ابن حزم حديث عمر في هذا الباب قال: لا يصح؛ لأنّ أبا قلابة لم يدرك عمر، وأبو سفيان ضعيف، وحديث أنس أحسن منه(٤).

***

٣٦٠ - حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا ابْنُ وَهْبٍ ح وحدثنا ابْنُ حُمَيْدٍ ، حدثنا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ قَالَا: حدثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، عن جَابِرٍ، عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: فَرَجَعَ(٥).

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ١٠٨).

(٣) «المعجم الأوسط» (٦٥٢٥).

(٤) «المحلي» لابن حزم (٢/ ٧١).

(٥) أخرجه: مسلم (٢٤٣)، وأبو داود (١٧٣)، وابن ماجه (٦٦٦).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه» عن سلمة بن شبيب ثنا الحسن بن محمد بن أعين ثنا معقل عن أبي الزبير بلفظ: «ارجع فأحسن وضوءك، فرجع ثم صلي» وفي كتاب الصحيح لأبي عوانة وذكره فيه «بأنّه رجع ثم صلى».

وفيه أيضًا من حديث مغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع عن سالم عن أبيه عن عمر عن أبي بكر الصديق – رضي الله تعالى عنه – قال: «كنت جالسًا عند النبي فجاء رجل قد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر النخامة فقال له النبي: ارجع فأتم وضوءك ففعل»،انتهى.

وقال عبد الحق عند ذكره غيره: وحديث عمر وأصح إسنادًا، وأجل معنى من هذا، فدلّ أنّ الحديث إنّما رواه عمر عن أبي بكر، وقد جمع بينهما أحمد بن عبيد الصفار في «مسنده» من حديث ابن عمر عنهما مرفوعًا.

ولما ذكره الطبراني في «الأوسط» قال: لا يروي عن أبي بكر إلّا بهذا الإسناد.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث قراد أبي نوح عن شعبة عن إسماعيل عن أبي المتوكل قال: توضأ عمر وبقي على ظهر رجله لمعة لم يصبها الماء، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء، فقال: أبو المتوكل لم يسمع من عمر، وإسماعيل هذا لا بأس به[1].

ولما ذكر في «الخلافيات» حديث أبي المتوكل قال: إسناده جيد.

وقد تقدّم كلام أبي محمد في حديث عمر.

قال الحافظ أبو الفضل الهروي: إنّما يعرف من حديث ابن لهيعة عن أبي الزبير بهذا اللفظ، وابن لهيعة لا يحتج به وهو خطأ عندي؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر جعله من قول عمر.

قال البيهقي: ورواه أبو سفيان عن جابر بخلاف ما رواه أبو الزبير، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمر مثله، وقد روي عن عمر ما دلّ أنّ أمره بالوضوء كان على طريق الاستحباب، وإنّما الواجب غسل تلك اللمعة فقط[2].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٥٤).

(٢) «السنن الكبرى» (١/ ٨٤).

وفي الباب حديث خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ: «رأى رجلًا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاة».

رواه أبو داود[1] من حديث بقية عن بحير عنه.

وقال ابن حزم: لا يصح وهو مرسل، ورده أبو محمد الأشبيلي ببقية، واستدرك عليه ابن القطان الإرسال.

وقال البيهقي: هو حديث مرسل، وأعلّه بعض الحفاظ من المتأخرين؛ بأنّ بقية وإن كان حديثه في «الصحيح» فعنعنته لا تقبل لتدليسه.

وفي ذلك نظر لما قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: هذا يعني حديث خالد إسناده جيّد قال: نعم.

قلت لأبي عبد الله: إذا قال رجل من التابعين حدّثني رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه فالحديث صحيح قال: نعم انتهى.

والذي عليه المحدّثون قاطبة: أنّ جهالة اسم الصحابي غير قادحة في الإسناد لاسيما مع شهادة التابعي المعروف له الصحبة، وهو قول مسند من كلام ابن القطان، وذهل عنه في هذا الموضع.

وأمّا من أعلّه بتدليس بقية فمردود؛ لتصريح أبي عبد الله الحاكم في «مستدركه» بقول بقية: ثنا بحير فذكره.

وفي «مراسيل أبي داود»[2] من حديث العلاء بن زياد عن النبي ﷺ أنّه اغتسل، فرأى لمعة على منكبيه لم يصبها الماء، فأخذ خصلة من شعر رأسه فعصرها على منكبه، ثم مسح يده على ذلك المكان.

قال ابن حزم وأبو الفرج ابن الجوزي: وقد أسند عن العلاء عن رجل من الصحابة، والصحيح مرسل.

وحديث حميد بن مسعدة عن أبي سلمة عن أبيه قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يا

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٥).

(٢) «مراسيل أبي داود» (ص ٧٤).

رسول الله إنّ أهلي يغار عليّ إذا أنا وطئت جواري. قال: «ولم تعلن ذلك»، قلت: من جهة الغسل قال: «وإذا كان ذلك منك فاغسل رأسك عند أهلك وإذا حضرت الصلاة فاغسل سائر بدنك».

ذكره الإسماعيلي في «جمعه» لحديث مسعر من جهة إسماعيل بن يحيى وهو متروك الحديث عن مسعر عنه.

ولما ذكره البيهقي في «الخلافيات» ردّه بضعف إسناده.

وحديث ابن عمر: «إنّه توضأ وبقي على رجله قطعة لم يصبها الماء فأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يعيد الوضوء» .

ذكره في «الخلافيات» وردّه بالانقطاع، قال: وقد روي عن ابن عمر نفسه موقوفًا وإسناده جيّد.

وحديث ليث عن عبد الرحمن ابن سابط عن أبي أمامة أو أخي أبي أمامة: «رأى رسول الله ﷺ قومًا على أعقاب أحدهم مثل موضع الدرهم أو مثل موضع ظفر لم يصبه الماء». الحديث ذكره البيهقي في «سننه»[1].

وحديث ابن مسعود: «أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ يغسل ذلك المكان ثم يصلي». ذكره البيهقي من رواية عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، وهو ضعيف[2].

***

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٤)، والدارقطني في «سننه» (١/ ١٠٨).
(٢) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ١٨٤).

باب مواقيت الصلاة

٣٦١ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَا: حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ (ح) وَحدثنا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ الرَّقِّيُّ، حدثنا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عن سُفْيَانَ، عن عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عن سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عن وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ» فَلَمَّا زَالَتْ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتْ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ الْيَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ، عن وَقْتِ الصَّلَاةِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه مسلم في «صحيحه» وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب، وبنحوه قاله الطوسي في «أحكامه».

ويشبه أن تكون الغرابة جاءته من جهة تفرّد علقمة عن سفيان به وهو الذي حكاه أبو عيسى في كتاب «العلل» عن البخاري: حديث بريدة حسن، ولم نعرفه إلَّا من حديث سفيان[(٢)].

وقال البزار: لا نعلم روى هذا الحديث عن شعبة إلَّا حرمي ولا عن الثوري إلَّا إسحاق بن يوسف، ففي هذا دلالة على أنّ شعبة رواه أيضًا وسيأتي متابعة الجراح لهما.

ولما خرجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[(٣)] قال: لم أجد في كتابي عن

---

(١) أخرجه: مسلم (٦١٣)، والترمذي (١٥٢)، والنسائي (٥١٩)، وابن ماجه (٦٦٧).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٣).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٤).

الزعفراني المغرب في اليوم الثاني.

ثنا بندار ثنا حرمي بن عمارة ثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان عن أبيه عن النبي – عليه الصلاة والسلام – في المواقيت لم يزدنا بندار على هذا، فذكرته لأبي داود، فقال: صاحب هذا الحديث ينبغي أنّ يُكبَّر عليه، قال بندار: فمحوته من كتابي.

قال أبو بكر: ينبغي أنّ يُكبَّر على أبي داود حيث غلط، وأن يضرب بندار عشرة حيث محا هذا الحديث من كتابه؛ لأنّه صحيح على ما رواه الثوري أيضًا عن علقمة، ثنا عن حرمي محمد بن يحيى ثنا عليّ بن عبد الله ثنا حرمي بن عمارة عن شعبة بالحديث بتمامه.

ولما ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[1] من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد قال له ولأحاديث قبله: لم يرو هذه الأحاديث عن الجراح إلّا علي بن أبي بكر تفرّد به نوح بن أنس.

***

٣٦٢ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مَيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ»[2].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الشيخان في «صحيحهما» بلفظ: «أن عمر أخّر الصلاة يومًا، فدخل عليه عروة فأخبره أنّ المغيرة بن شعبة أخرّ الصلاة يومًا وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أنّ جبريل عليه الصلاة والسلام نزل فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلي رسول الله ﷺ فذكر خمسًا ثم

---

(١) «المعجم الأوسط» (١٧٧٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١٠)، وأبو داد (٣٩٤)، والنسائي (٤٩٤).

قال: «بهذا أمرت»، فقال عمر: يا عروة اعلم ما تحدّث به، وأنّ جبريل عليه إسلام هو أقام لرسول الله ﷺ مواقيت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدّث عن أبيه».

وفي لفظ لمسلم: «أنَّ عمر أخرَّ الصلاة لم يقل العصر».

وفي حديث ابن ماجه تصريح بأن ابن شهاب شهد قصة عروة مع عمر بسماع عروة من بشير، وعندهما ليس كذلك لقول ابن شهاب: أن عمر أخَّر، فدخل عليه عروة، فقال: كذلك كان بشير يحدّث عن أبيه.

قال أبو عمر: حديث ابن شهاب هذا متصل عند أهل العلم مسند صحيح؛ لأنّ مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة، وإن كان ظاهر مساقه في رواية مالك يدلّ على الانقطاع، وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر مع عروة في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب معمر والليث وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج،، وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: كنّا مع عمر فذكر بلفظ: «إنّ جبرائيل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ وصلّى النّاس معه»، وفيه «إنّ الصلاة التي أخَّرها المغيرة هي العصر أيضًا»، وفيه: «إنّ جبريل صلى بالنبي الخمس في أوقاتهن مرّة واحدة لا مرتين فقال له عمر: انظر ما تقول يا عروة أو أنّ جبريل هو سنّ وقت الصلاة. فما زال عمر يتعلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا».

وفي لفظ للحاكم من حديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال: سمعت بشيرًا يحدّث عن أبيه عن النبي ﷺ بأنه «كان يصلي العصر، والشمس بيضاء مرتفعة، لم ير الرجل حين ينصرف منها ذي الحليفة، وهي على ستة أميال قبل غروب الشمس».

ثم قال: قد اتفقا على حديث بشير في آخر حديث الزهري عن عروة بغير هذا اللفظ.

وفي كتاب الحازمي وذكر هذه الزيادة: هذا إسناد رواته كلهم ثقات، والزيادة من الثقة مقبولة.

وفي مصنف أبي داود من حديث أسامة عن الزهري بسنده عن أبي مسعود سمعت النبي ﷺ يقول: «نزل جبرائيل عليه السلام فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه، ثم صليت معه يحسب بأصابعه خمس صلوات، فرأيت رسول الله ﷺ صلى الظهر حين تزول

الشمس، وربّما أخّرها حين يشتد الحر، ورأيته يصلي العصر، والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن يدخلها الصفرة، فينصرف الرجل من الصلاة، فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حتى تسقط الشمس، ويصلي العشاء حين يسود الأفق، وربّما أخّر حتى يجتمع النّاس، وصلي الصبح مرّة بغلس.ثم صلى مرّة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد أن يسفر».

ثم قال: روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب والليث ابن سعد، وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه[1].

قال الخزرجي: وهذا إسناد حسن.

ولما خرجه أبو القاسم في «الأوسط»[2] قال: لم يرو هذا الحديث عن أسامة إلّا يزيد ابن أبي حبيب تفرّد به الليث ولم يحد أحد ممن روى هذا الحديث عن الزهري المواقيت إلّا أسامة.

ولما خرجه ابن خزيمة في «صحيحه»[3] قال: هذه الزيادة لم يقلها أحد غير أسامة بن زيد، وفي هذا الخبر كالدلالة على أنّ الشفق البياض لا الحمرة؛ لأن في الخبر: «ويصلي العشاء حين يسود الأفق» وإنّما يكون ذلك بعد ذهاب البياض الذي يكون بعد سقوط الحمرة.

والواجب في النظر إذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ الشفق: الحمرة، وثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أوّل وقت العشاء: إذا غاب الشفق أن لا يصلي العشاء حتى يذهب بياض الأفق؛ لأنّ ما كان معدومًا فهو معدوم حتى يعلم لونه بيقين.

وذكر الخطيب في كتاب «الفصل»: أنّ أسامة وهم فيه؛ لأنّ قصة المواقيت ليس من حديث أبي مسعود.

ولما ذكر الدارقطني رواية أسامة هذه قال: أدرجه في حديث أبي مسعود، وخالفه يونس وابن أخي الزهري فروياه عن الزهري قال: بلغنا أنّ النبي عليه السلام يذكر مواقيت الصلاة بغير إسناد، قال: وحديثهما أولى بالصواب.

---

(١) كذا ذكر مغلطاي كلام ابن عبدالبر مختصرًا، وانظره في «التمهيد» (٨/ ١١-١٩).

(٢) «الأوسط» (٨٦٩٤).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨١).

ورواه هشام عن أبيه، واختلف عنه فرواه فليح بن سليمان عن هشام عن أبيه عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه مثل رواية الزهري وتابعه عبد الرحمن العمري عن هشام.

وخالفهما حماد بن سلمة وأبو حمزة روياه عن هشام عن أبيه عن رجل من الأنصار عن النبي لم يسمه.

ورواه حبيب بن أبي مرزوق وأبو بكر بن حزم عن عروة عن أبي مسعود إلَّا أنّ أبا بكر قال فيه عن عروة: حدّثني أبو مسعود أو بشير بن أبي مسعود وكلاهما قد صحب النبي ﷺ ووهم في هذا القول، والصواب: قول الزهري عن عروة عن بشير، ورواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي مسعود وردّه بالانقطاع[1].

قال أبو عمر: ورواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فيها الصلاة موقوف وروي ذلك من طريق عليّ بن عبد العزيز، قال أحمد بن يونس: نا أيوب بن عتبة نا أبو بكر.

وأمّا قول ابن خزيمة: لم يثبت أنّ الشفق الحمرة، فكأنّه يشير إلى ما ذكره الدارقطني في «سننه» عن عبادة وشداد بن أوس وأبي هريرة وابن عمر وكلها ضعيفة.

وأمّا قوله: أو بشير بن أبي مسعود حدّث وكلاهما قد صحب النبي ﷺ فلعله أنّ يكون أخذه من كتاب ابن حبان، فإنّه لما ذكر حديث عروة قال عن بشير: قال سمعت النبي فذكره.

وفي الباب حديث أناسٍ من أصحاب النبي ﷺ: «أنّ جبرائيل أتى النبي ﷺ حين زاغت الشمس عن رأسه، قال: قم فصل الظهر أربعًا، ثم أتاه حين كان ظلّ كلّ شيء مثله، فقال: قم فصل العصر أربعا، ثم أتاه حين غاب الشفق، فقال: قم فصل فقام فصلى العشاء أربع ركعات، ثم أتاه حين برق الفجر، فقال: قم فصل فقام فصلى الفجر ركعتين، ثم تركه حتى إذا كان الغد أتاه حين كان الظل مثله فقام فصلى الظهر أربعًا، ثم أتاه حين كان ظِلّه مثليه فقال: قم فصل، فقام فصلى أربعًا، ثم أتاه حين غابت الشمس فقال: قم فصلى فصلى المغرب ثلاثًا، ثم تركه حين أظلم، ثم أتاه فقال: قم فصل فقام فصلى العشاء أربعًا، ثم أتاه حين أسفر، فقال: قم فصل فقام فصل الفجر ركعتين ثم

---

(١) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٥ – ١٨٦).

قال: ما بين هذه الصلوات وقت».

ذكره الدارقطني في كتاب «العلل» عن عليّ بن الفضل البلخي أنبأ محمد بن عامر قراءة حدثكم معاذ عن زفر عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عنهم[1].

وحديث ثابت بن معدان أنَّ النبي ﷺ قال: «أتاني جبرائيل مرتين، فصلى الظهر حين مالت الشمس قيد الشراك».

ذكره ابن قتيبة في كتاب «غريب أصناف الأحكام وما يتعلّق بها من الحلال والحرام».

وحديث جابر بن عبد الله قال: «جاء جبرائيل إلى النبي ﷺ حين مالت الشمس، ثم مكث حتى إذا كان فيء الرحل مثله جاء به للعصر، فقال: قم يا محمد فصل العصر، ثم مكث حتى إذا غابت الشمس سواء مكث حتى إذا ذهب الشفق جاءه، فقال: قم فصل العشاء، فقام فصلاها، ثم جاءه حين مطلع الفجر بالصبح، قال: قم يا محمد فصل، فقام فصلى الصبح، ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرحل مثله، فقال: قم يا محمد فصل فصلى العصر، ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس وقتًا واحدًا لم يزل عنه قال: قم فصل فصلى المغرب، ثم جاءه العشاء حين ذهب ثلث الليل فقال: قم فصل فصلَّى العشاء، ثم جاءه الصبح، ثم قال: ما بين هذين وقت كلّه».

رواه ابن خزيمة والبستي في «صحيحيهما»[2].

وفي كتاب البغوي: وحديث وهب بن كيسان عن جابر عن النبي – عليه الصلاة والسلام – وهو حديث حسن صحيح غريب.

وقال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر، وصححه أبو عبد الرحمن النسائي أيضًا فيما ذكره ابن القطان.

ولما ذكره الطوسي في «أحكامه» من حديث الدوري عن إبراهيم بن شماس ثنا ابن المبارك عن حسين بن عليّ حدّثني وهب بن كيسان به قال: قال الدوري: أكثر أحمد بن

---

(١) «العلل» للدارقطني (٦/ ١٨٧).

(٢) أخرجه: ابن حبان في «صحيحه» (١٤٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٣).

حنبل من إبراهيم بن شماس.

ولما ذكره أبو عمر قال: هو حديث متصل حسن.

ولما ذكره أبو محمد الإشبيلي سكت عنه مصححًا له.

وقال ابن القطّان: هو يجب أنّ يكون مرسلًا؛ لأن جابر لم يذكر من حدّثه بذلك، وهو لم يشاهد وذلك صبيحة الإسراء، لما علم من أنّه أنصاري إنّما صحب بالمدينة، وابن عباس وأبو هريرة اللذان رويا قصة إمامة جبرائيل فليس يلتزم في حديثهما من الإرسال ما في رواية جابر؛ لأنهما قالا: أن رسول الله ﷺ قال ذلك وقصه عليهما.

وذكره الطبراني في «الأوسط»[1] من حديث عطاء بلفظ: «سأل رجل النبي عليه السلام عن وقت الصلاة فلما زالت الشمس أذّن بلال بالظهر». الحديث.

وقال: لم يروه عن المطعم بن المقدام، يعني: عن عطاء إلّا رباح بن الوليد تفرّد به مروان بن محمد.

وذكره في موضع آخر عن عبد الله بن الحسن ثنا محمد بن العلاء الهمداني ثنا زيد بن حبان ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، قال: حدّثني حسين بن بشير ابن سلام عن أبيه قال: دخلت أنا ومحمد بن عليّ على جابر فقلت صلِ بنا كما رأيت رسول الله ﷺ يصلي فقال: «كان يصلي الظهر». الحديث قال: «ثم صلى من الغد الظهر». فذكره مطولًا[2].

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور من حديث ابن المبارك، والشيخان لم يخرّجاه لعلّه حديث الحسين بن عليّ الأصغر وقد روى عنه عبد الرحمن بن أبي الموالي وغيره وله شاهدان مثل ألفاظه عن جابر، فذكر حديث برد بن سنان عن عطاء بن أبي رباح، وحديث عبد الكريم عن عطاء.

وحديث ابن عباس: «أنّ جبرائيل أتى النبي ﷺ فصلى به الصلوات وقتين إلّا المغرب».

قال أبو عبد الله إثر تخريجه من حديث أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن

---

(١) «المعجم الأوسط» (٦٧٨٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٤٤٦).

عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمرو عن حكيم بن حيكم عن نافع بن حبيب عنه: هذا حديث صحيح الإسناد وله شاهد عن الثوري وعبد العزيز الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث وهذا من أشراف المقبولين في الرواية، وحكيم بن حكيم هو ابن عباد بن حنيف وكلاهما مدنيان»[١].

ولما خرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابن الحارث قال: أخبرني ابن عباس قال: حديث ابن عباس حسن صحيح[٢].

وخرّجه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[٣]، وابن الجارود في «منتقاه»[٤]، وقال البغوي في شرحه: هذا حديث حسن.

وابن حبان البستي.

ولما خرجه الطوسي في «أحكامه» حسّنه، وكذلك ابن عبد البر زاد: وهو متصل.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيس بن مرحوم عن حاتم بن إسماعيل عن ابن عجلان عن محمد بن كعب عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: أمني جبرائيل، وذكرت لهما قصة المواقيت فقال أبو زرعة: وهم عبيس في هذا الحديث، وقال أبي: أخشى أنّ يكون وهم فيه عبيس، فقلت لهما: فما علّته؟ قالا: رواه عدة من الحفاظ عن حاتم عن عبد الرحمن بن الحارث عن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع عن ابن عباس، قالا: وهذا هو الصحيح، وسمعت أبي يقول مرّة أخرى: أخشى أنّ يكون هذا الحديث بهذا الإسناد موضوع[٥].

وأمّا تصحيح الترمذي حديث ابن أبي الزناد ففيه نظر؛ لما أسلفناه من ضعفه الذي سلم منه إسناد حديث الحاكم فمن بعده.

وقال الدارقطني في «الأفراد» به: روي عن عثمان بن الأسود عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم عن نافع وهو مردود بما أسلفناه.

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣١١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٤٩).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٥).

(٤) «المنتقى» لابن الجارود (١٥٠).

(٥) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٨).

ورواه ابن إسحاق عن عقبة بن مسلم مولي بني تميم عن نافع بن جبير، وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال: لما فرضت الصلاة الحديث، وزعم بعض العلماء من المتأخرين أنّه منقطع قال: الاحتمال أن يكون نافع وصف بكثرة الرواية عن ابن عباس؛ لأنّه رواه هنا عنه، وقد استوفينا ذكر ذلك في كتابنا المسمى بـ«الزهر الباسم»، وبيّنا أنّه متصل والله تعالى أعلم.

وحديث أبي موسى عن النبي ﷺ: أنّه أتاه سائل، فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا، قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضًا، ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس، والقائل يقول: قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة، ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أخرّ الفجر من الغد حين انصرف منها، والقائل يقول: قد طلعت الشمس أو كادت، ثم أخَّر الظهر حتى كان قريبًا من وقت العصر بالأمس، ثم أخَّر العصر حتى انصرف منها، والقائل يقول: قد أحمرت الشّمس، ثم أخّر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق، ثم أخّر العشاء حتى كان ثلث الليل الأوّل، ثم أصبح فدعا السائل، فقال: الوقت بين هذين». خرَّجه مسلم في «صحيحه»[1]، قال الترمذي عن البخاري: هو حديث حسن[2].

وعند أبي داود: «وصلى العصر وقد اصفرت الشمس، أو قال أمسى»[3].

وحديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ «هذا جبرائيل جاءكم يعلمكم دينكم، فصلى له صلاة الصبح حتى طلع الفجر، ثم صلى له الظهر حين زاغت الشمس، ثم صلى له العصر حين رأى الظل مثله، ثم صلى له المغرب حين غربت الشمس، وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب شفق اللّيل ثم جاءه الغد فصلى له الصبح فأسفر بها قليلًا ثم صلّى له الظهر حين كان الظلّ مثله، ثم صلى العصر حيث كان الظل مثليه، ثم صلى له المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس، وحلَّ فطر الصائم، ثم

---

(١) «صحيح مسلم» (٦١٤).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٣)، ولفظه فيه عن البخاري: «أصح الأحاديث عندي في المواقيت حديث جابر بن عبدالله وحديث أبي موسى».

(٣) «سنن أبي داود» (٣٩٥).

صلى له العشاء حين ذهب ساعة من الليل، ثم قال: الصلاة ما بين صلاتك أمس، وصلاتك اليوم».

رواه النسائي بإسناد صحيح، ولما خرجه الحاكم قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقد قدمت له شاهدين، ووجدت له شاهد آخر صحيحًا على شرط مسلم[1].

ورواه أبو الموجه عن يوسف بن عيسى نا الفضل ابن موسى نا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي جرير به، وحكى الترمذي عن البخاري: أنّه حديث حسن[2].

ورويناه في مسند السراج من حديث عبد الله بن حمزة الترمذي، ثنا عبد الله بن نافع عن عمر بن عبد الرحمن بن أسيد عن محمد بن عمارة عنه بزيادة «ثم صلّى بي الصبح حتى أسفر، ثم قال: هذه صلاة النبيين من قبلك يا محمد فألزم».

ورواه ابن حبان في «صحيحه» مختصرًا من حديث الأعمش عن أبي صالح عنه، وفي كتاب «الصلاة» لأبي نعيم الفضل: ثم انصرف بالفجر حين ما أرى من السماء نجمًا، ونسب عمر بن عبد الرحمن فقال: ابن زيد بن الخطاب.

وحديث أنس بن مالك: «أنّ رجلًا أتى النبي ﷺ فسأله عن وقت صلاة الغداة وفيه: «ما بين هذين وقت».

رواه السراج في «مسنده» بسند صحيح.

وفي مراسيل أبي داود عن الحسن في صلاة النبي ﷺ خلف جبرائيل وصلاة النّاس خلف النبي ﷺ: أنّ النبي ﷺ أسر في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والأخريين من العشاء وجهر في الصبح والأولين من المغرب والأولين من العشاء.

ووصله الدارقطني من حديث أنس: «أن جبرائيل أتى النبي ﷺ حين زالت الشمس، فأمره أنّ يؤذّن للناس بالصلاة حين فرضت عليهم». وذكر الإسرار في صلاة العصر.

قال الإشبيلي: والمرسل أصح، قال ابن القطان في كتابه «الوهم والإيهام»: لم يبيّن لحديث أنس علّة، وهو حديث يرويه محمد بن سعيد بن جدار عن جرير بن حازم عن

---

(١) «سنن النسائي» (٥٠٢)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٨).

(٢) «العلل الكبير» للترمذي (ص ٦٣).

قتادة عنه، ومحمد هذا مجهول، ويرويه عنه أبو حمزة إدريس بن يونس بن يناق الفراء ولا يعرف أيضًا.

وحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية: «أنّ النبي ﷺ صلي الفجر يومًا فغلس بها ثم صلاها بعد فأسفر بها، ثم قال: ما بينهما وقت». ذكره في «الأوسط» من حديث الزهري حدّثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن ثعلبة، وقال: لم يروه عن الزهري إلّا عبد الرحمن بن نمر النخعي تفرّد به الوليد بن مسلم[1].

وحديث مجمع بن جارية: «أنّ النبي ﷺ سئل عن مواقيت الصلاة فقدّم وأخّر وقال: بينهما وقت».

رواه الدارقطني عن أبي مخلد قال: ثنا جعفر بن أبي عمير الطيالسي ثنا أبو يعلي محمد ابن الصلت الثوري ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن نمير عن الزهري عن عبيد الله بن عبدالله بن ثعلبة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عمّه مجمع به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن ثعلبة بن أبي صخر الدوري[2].

وحديث ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبرائيل عليه السلام حين طلع الفجر»، وذكر الحديث وقال: «في وقت المغرب ثلاث ركعات»، وذكر الحديث بطوله.

رواه الدارقطني في كتاب «السنن» من طريق ضعيفة عن ابن صاعد والحسين بن إسماعيل وأبي شيبة قالوا: ثنا حميد بن الربيع ثنا محبوب بن الجهم بن واقد مولى حذيفة ابن اليمان نا عبد الله بن عمر عن نافع عنه به.

وأنا ابن الصوّاف ثنا الحسن بن فهد ابن حماد البزاز ثنا الحسن بن حماد سجادة ثنا ابن علية عن ابن إسحاق عن عتبة بن مسلم عن نافع عنه قال: لما فرضت الصلاة نزل جبرائيل عليه السلام على النبي ﷺ فصلى به الظهر وذكر المواقيت، وقال: فصلى به المغرب حين غابت الشّمس، وقال في اليوم الثاني: فصلى به المغرب حين غابت الشمس[3].

---

(١) «المعجم الأوسط» (٩٢٦٥).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٠٧).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٢).

وحديث أبي سعيد الخدري، ذكره أبو عمر في «التمهيد» وحسنه.

وحديث عمرو بن حزم، ذكره أبو عليّ الطوسي.

وحديث البراء بن عازب، ذكره أبو القاسم في «الأوسط» عن أحمد الخولاني نا الحسن بن إدريس نا عبد الصمد بن عبد العزيز الداراني عن عمرو بن أبي قيس عن ابن أبي ليلى عن حفصة بنت عبيد عن عمّها البراء قال: «أتى النبي عليه الصلاة والسلام رجل فسأله عن وقت الصلاة فلم يرد عليه شيئًا فأمر بلالًا فأقام الصلاة بغلس، حتى إذا كان من الغد أخَّرها حتى أصبح جدًّا، ثم أمره فأقام الصلاة فصلى، ثم قال: «أين السائل عن الوقت، صلّ ما بينهما».

وقال: لا يروي هذا الحديث عن البراء إلَّا بهذا الإسناد تفرّد به ابن أبي ليلى.

وحديث أبي بكر بن حفص قال نبي الله ﷺ: «إنّ الله تبارك وتعالى بعث إلي جبرائيل عليه السلام يعلمني مواقيت الصلاة» فذكر مثل حديث ابن عباس إلَّا أنه قال في الفجر في اليومي الثاني: فلما أضاء الفجر وعرف النّاس بعضهم بعضًا أمرني بصلاة الفجر، ثم قال: «يا نبي الله وقت الصلاة بين هذين». ذكره الفضل بن دكين في كتاب الصلاة عن أبان عن عبيد الله البجلي عنه.

وحديث الحسن – يعني: ابن عليّ – أنّ رجلًا سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة فصلى النبي – عليه الصلاة والسلام – «صلاة الصبح بغلس، حتى إذا كان من الغد أسفر جدًّا، فقال: أين السائل عن الصلاة ما بين هذين صلاة». رواه أيضًا عن أبي الأشهب عنه.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ذكره أبو عمر بن عبد البر.

وحديث أبي مسعود: «إنّ جبرائيل أتى النبي ﷺ حيث دلكت الشمس»، يعني: زالت، ثم ذكر المواقيت، وقال: ثم أتاه جبرائيل حين غابت الشّمس فقال: قم فصل فصلّى، وقال ثم أتاه من الغد حيث غابت الشمس وقتًا واحدًا، فقال: قم فصل فصلى».

ذكره أبو الحسن في «سننه»[1] عن عثمان بن أحمد الدقاق ثنا أحمد بن على الخزاز ثنا سعيد بن سليمان بن سعد.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦١).

وبه ثنا أيوب بن عتبة ثنا أبو بكر بن عمرو بن حزم عن عروة عن الزبير عن أبي مسعود عن أبيه إنّ شاء الله تعالى به، وقد تقدم كلام ابن عبد البر فيه قبل.

وحديث بسربن معاذ قال: صليت أنا وأبي مع النبي ﷺ ولي عشر سنين، وكان النبي عليه السلام إمامنا، وكان جبرائيل إما النبي عليه السلام، والنبي عليه السلام ينظر إلى خيال جبرائيل عليه السلام، شبه ظل سحابة إذا تحرّك الخيال ركع النبي ﷺ.

ذكره أبو موسى في كتاب «الصحابة» من حديث جابر بن عبد الله العقيلي عنه، وقال: لا يعرف إلّا من هذا الوجه من رواية أهل بلخ، ولم يكن عند بشر غير هذا.

والميقات: الوقت المعروف للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام الموضع الذي يحرمون منه ويقول وقته فهو موقوت إذا بيّن للفعل وقتًا، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾. أي: مفروضًا في الأوقات.

والتوقيت: تحديد الأوقات وقته ليوم كذا مثل أجلته، وقرئ ﴿وَإِذَا ٱلرُّسُلُ أُقِّتَتۡ﴾، ووقتت مخففة، وأقتت لغة مثل وجوه وأوجه.

والمواقيت مفعل من الوقت، قال الفجاج والجامع النّاس ليوم الموقت، قاله أبو نصر.

وزاد في «الأساس»: شيء موقيت حدود الهلال ميقات الشهر والآخرة ميقات الخلف.

وفي «الجامع»: الوقت اسم واقع على الساعة من الزمان، والحين، والجمع: أوقات.

وأنكر ابن العين على أبي عبد الله البخاري قوله: وقته عليهم بأن قال: رويناه بالتشديد، وإنّما هو بالتخفيف، ويدل على صحة قوله قوله تعالى: ﴿مَّوۡقُوتٗا﴾ إذ لو كان مشددًا لكان موقتًا.

وأمّا الشفق: فهو الحمرة التي ترى في السماء بعد غيوب الشّمس وهما شفقان: أحدهما الحمرة والآخر البياض الذي يرى في المغرب فآخر وقت العشاء الآخرة وقت لغيبه قال تعالى: ﴿فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ﴾.

وقد ذكر بعض أهل اللغة: أنّ الشفق إنّما هو الحمرة واحتج بالاشتقاق؛ لأنّ العرب تقول: ثوب مشقّق إذا صبغ بالحمرة ناله ألوان.

وفي «الصحاح»: الشفق بقية ضوء الشّمس وحمرتها في أوّل الليل إلى قرب من

القمة، وقال الخليل: الشفق الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة.

وزعم أبو الفضل عياض رحمه الله: أنّ الحمرة هو قول أكثر أهل اللغة، وفقهاء الحجاز، والبياض قول أهل العراق، وحكي مثله عن مالك والأوّل هو المشهور من قوله.

وقال بعض أهل اللغة: الشفق يطلق عليهما جميعًا، وقال بعضهم: الحمرة غير القانية، والبياض غير الناصع الاسم يتناولها يعني: الخلاف في الحكم إذًا يتعلّق بالأول وبالثاني.

وفي كتاب «التلخيص» لأبي هلال: والشَّفق حمرة وبياض ليس لحكم.

قال أبو عمر بن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أنّ الصلاة إنّما فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة في حين الإسراء، حين عرج به إلى السماء، ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين فرضت، فروي عن عائشة: أنها فرضت ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر فأكملت أربعًا، وأقرَّت صلاة السفر على ركعتين، ومن رواة حديثها هذا من يقول: زيد فيها بالمدينة وأقرت صلاة السفر وهو أصح من حديث القشيري وغيره، وأصح من حديث ابن عباس. انتهى.

وقال: روي عن سلمان وغيره ما يوافق روايتهما من ذلك حديث: «فرضت الصلاة ركعتين، فصلاها عليه السلام بمكة حتى قدم المدينة وصلاها بالمدينة كما شاء الله تعالى، وزيد في صلاة الحضر ركعتين، وتركت صلاة السفر على حالها».

ذكره في «الأوسط» عن محمد بن أحمد بن أبي خيثمة قال: رفع أبي جعفر بن عياش كتابه فكتب فيه: ثنا عمرو بن عبد الغفار عن عاصم الأحول عن أبي عثمان عنه.

وقال: لم يروه عن عاصم إلَّا عمرو ولا يروي عن سلمان إلَّا بهذا الإسناد[1].

وفي «المعجم الكبير»: ثنا عليّ بن المبارك ثنا إسماعيل بن أبي أويس حدّثني سليمان بن بلال عن سعد بن سعيد، قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، ثم زيد في صلاة الحضر[2].

وقال أبو عمر: وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق.

وروي عن ابن عباس: إنّما فرضت في الحضر أربعًا وفي السّفر ركعتين، فيما ذكره في

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥٤٠٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٧/ ١٥٥).

«الأوسط» من طريق ابن أرطاة عن يحيى بن عبيد بن عمر الهمداني عنه.

وقال: لم يروه عن يحيى إلَّا الحجاج، ولا عن حجاج إلَّا عمران القطان. تفرّد به محمد بن بلال.

قال أبو عمر: وكذلك قال نافع بن جبير، وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه وأصوله.

وحديث ابن عباس: «إنّما فرضت أربعًا إلَّا المغرب والصبح». وكذلك قال الحسن ابن أبي الحسن في رواية: وهو قول ابن جريج، وروي عن النبي ﷺ من حديث القشيري وغيره ما يوافق ذلك هو قوله: «إنّ الله تعالى رفع على النساء الصوم»، وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر قال: «فرضت الصلاة في الحضر أربعًا وفي السفر ركعتين».

قال: ولم يختلفوا أنّ جبرائيل عليه السلام هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ﷺ الصلاة ومواقيتها وهيآتها.

ثنا عبد الوارث بن سفيان ثنا قاسم بن أصبغ ثنا أحمد بن زهير ثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة، قال: أخبرنا الحسن أنّه ذكر له: «أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي إنّ الصلاة جامعة ففزع النّاس فاجتمعوا إلى نبيهم ﷺ يصلي بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبرائيل محمدًا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبرائيل، ويقتدي النّاس بمحمد ﷺ لا يسمعهم فيهن قراءة، ثم سلّم جبرائيل على محمّد، ومحمد على النّاس، فلما سقطت الشّمس نودي إنّ الصلاة جامعة ففزع النّاس، واجتمعوا إلى نبيّهم فصلّى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخفت، يؤم جبرائيل محمدًا عليه السلام، ويؤم محمد النّاس، ويقتدي محمد بجبرائيل عليه السلام، ويقتدي النّاس بمحمد ﷺ، ثم سلم جبرائيل على محمد، وسلم محمد على النّاس، فلما غابت الشمس نودي الصلاة جامعة». الحديث.

وقد تقدّمت الإشارة في أنّ جبرائيل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ﷺ إلَّا مرّة واحدة وهو دان.

وقد احتج من زعم: أنّ جبرائيل عليه السلام صلى في اليوم الذي ليلة الإسراء مرّة واحدة للصلوات، وهذا ظاهر الحديث، واحتجوا أيضًا بما ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج،

قال: قال نافع بن جبير وغيره: «لما أصبح النبي ﷺ من الليلة التي أسرى فيها نبينا لم يرعه إلَّا جبرائيل ينزل حين زاغت الشمس، وصلى النبي ﷺ بالنّاس وطوّل الركعتين الأوليين، ثم قصّر الباقيتين». الحديث[1].

وفي كتاب الطبراني من حديث ياسين الزيّات عن أشعث عن الحسن عن أبي هريرة وأبي سعد قالا: «أوّل صلاة فرضت على النبي ﷺ الظهر».

وفي الدلائل للبيهقي عن عليٍّ: «أوّل صلاة ركعناها العصر». وهو معارض لم تقدّم لو صح إسناده.

قال أبو عمر: قوله: «الصلاة جامعة»؛ لأنّه لم يكن فيها أذان، وإنّما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام، وحديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن وهو ظاهر حديث مالك، والجواب عن ذلك ما تقدّم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في إمامة جبريل لوقتين[2]، قد اقتصر على أنّ هذه الآثار منقطعة؛ لأنّ فيها أنّ الصلاة فرضت في الحضر أربعًا، لا ركعتين على خلاف ما زعمت عائشة،وقال بذلك جماعة، وردوا حديث عائشة وإن كان إسناده صحيحًا.

ويجاب أنّه لا حاجة لنا إلى أصل الفرض إلَّا عن طريق القصر، ولا وجه لقول من قال: أنّ حديثهما يعارضه القرآن وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾. ونداء جميع العلماء على أنّ لا يكون قصّر من ركعتين في شيء في السّفر في الإثنين؛ لأن حديث عائشة وضَّح أنّ الصلاة زيد فيها في الحضر، ومعلوم أنّ الفرض فيها كان بمكة شرَّفها الله تعالى وعظّمها، وأنّ الزيادة كانت بالمدينة، وأنّ سورة النساء متأخِّرة ولم يكن القصر مباحًا إلَّا بعد تمام الفرض، وذلك يعود إلى معنى واحد في أنّ القّصر إنّما ورد بعد تمام الصلاة، ولا حاجة لنا إلى أصل الفرض اليوم؛ لأنّ الإجماع منعقد بأنّ صلاة العصر ثابتة أربعًا وبالله التوفيق.

وذكر الحربي أنّ الصلاة قبل الإسراء كانت عند غروب الشّمس، وصلاة قبل طلوعها لقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ﴾. وقال يحيى بن سلام مثله.

فعلى هذا يحتمل قول زيد في صلاة الحضر، فتكون الزيادة في الركعات، وفي عدد

---

(١) انظر كلام ابن عبدالبر في «التمهيد» (٨/ ٣٣).

(٢) نقل كلام الإمام ابن عبد البر فيه خلل واضطراب شديد فليراجع من التمهيد (٨/ ٤٠-٤٥).

الصلوات ويكون قولها: «فرضت الصلاة ركعتين» أي قبل الإسراء، وقد قال بهذا طائفة من السّلف منهم: ابن عباس انتهى.

ومثله ذكره ابن الجوزي في كتاب «الوفاء» عن محمد بن أحمد بن البراء، وأما قول أبي بشر الدولابي في «تاريخه»: وروي عن عائشة وأكثر الفقهاء: أنّ الصلاة فرضت بتمامها فمحمول على إتمام العدد لا الركعات والله تعالى أعلم.

وفي قوله – عليه الصلاة والسلام – «**ما بين هذين وقت**» أراد به تعليم الأعرابي بأن الصلاة تجوز في آخر الوقت لمن كان له عذر وخشي منه عليه السلام أن يظنّ أنّ الصلاة في آخر الوقت لا تجزئ.

وزعم الإشبيلي أنّه قال: لم يصح عن مالك، حديث الوقتين لم يخرّجه البخاري، وسأله الترمذي لِمَ لَمْ تخرجه، وقد رواه قتيبة عن مالك؟! فقال البخاري: انفرد به قتيبة.

قال أبو الحسن: أراد البخاري أنّ قتيبة غريب رحّال يذكر عن الليث شيئًا لم يذكره غيره وأهل مصر أعلم بمالك وأعرف بحديثه، وإلّا فقتيبة ثقة حافظ وذكر غيره أنّ مثل هذا لا يرويه خبره لثقة انتهى، وقد بيّنا حديث الوقتين مصححًا قبل والله تعالى أعلم.

***

باب وقت صلاة الفجر

٣٦٣ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ تَعْنِي مِنَ الْغَلَسِ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم.

* * *

٣٦٤ - حدثنا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ ، حدثنا أَبِي، عن الْأَعْمَشِ، عن إِبْرَاهِيمَ، عن عَبْدِ الله وَالْأَعْمَشُ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ : ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث لما رواه الترمذي عن عبيد عن أبيه عن الأعمش وعن عليّ بن حجر عن عليّ بن مسهر عن الأعمش، قال:وزاد ابن مسهر عن أبي سعيد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وخرَّجه الحاكم من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعًا،وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه[(٣)].

وفي تفسير ابن أبي حاتم من جهة ابن إسحاق قال: وذكر الزهري عن سلمان الأغر عن أبي هريرة يرفعه، قال: «يجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الصبح، فإذا فرغ الإمام صعدت ملائكة الليل وأقامت ملائكة النهار».

وروى أيضًا من جهة ابن جريج عن عطاء قال: «تشهده الملائكة والجن».

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٧٨، ٨٦٧، ٨٧٢)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (٥٤٥، ٥٤٦، ١٣٦٢)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) أخرجه: الترمذي (٣١٣٥)، وابن ماجه (٦٧٠).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٣٠).

وروى ابن المنذر بسنده إلى أبي عبيدة أنّ عبد الله كان يقول: يتداول الحرسان من ملائكة الله، حارس الليل، وحارس النهار عند طلوع الفجر، واقرءوا إنّ شئتم ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾.

ثنا عليّ بن عبد العزيز ثنا ابن المقري ثنا مروان ثنا جبير عن الضحاك في هذه الآية قال: تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار الذين يشهدون أعمال بني آدم.

***

٣٦٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، حدثنا نَهِيكُ بْنُ يَرِيمَ الْأَوْزَاعِيُّ ، حدثنا مُغِيثُ بْنُ سُمَيٍّ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بِغَلَسٍ فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طُعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ[1].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده صحيح، مغيث بن سمي أبو أيوب الشّامي روى عنه جماعة منهم: عطاء بن أبي رباح، وأبو بكر عمرو بن سعيد الأوزاعي، وزيد بن واقد، ومحمد ابن يزيد الرحبي، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر أدرك ألفًا من أصحاب النبي ﷺ فيما ذكره هو عن نفسه .

وقال الوليد عن الأوزاعي عن نهيك ابن يريم: لا بأس به عن مغيث بن سمي، وهؤلاء رجال الشَّام ليس فيهم إلَّا ثقة، وقال ابن معين: كان صاحب كتب كأبي الجلد ووهب بن منبه، وقال الآجري: سألت أبا داود عنه فقال: دمشقي ثقة، وذكره البستي في كتاب «الثقات» وخرج حديثه في «صحيحه».

***

٣٦٦ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن ابْنِ عَجْلَانَ سَمِعَ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ وَجَدُّهُ بَدْرِيٌّ يُخْبِرُ عن مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ

---

(١) انفرد به ابن ماجه (٦٧١).

ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ أَوْ لِأَجْرِكُمْ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى: حسن صحيح، وذكره البستي في «صحيحه»، وقال أبو علي الطوسي: يقال هو حديث حسن صحيح، وقال البغوي:هو حديث حسن.

ولفظ أبي داود: «أسفر بالصبح» وصححه الفارسي، وقال: محمود هو ابن الربيع بن لبيد: وهذا مردود إجماعًا؛ لأنّ ابن الربيع غير ابن لبيد.

وقال مهنا: قلت لأبي عبد الله: حدثوني عن محمد بن بكار عن حفص بن عمر عن محمد بن إسحاق عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر»، فقال: ليس بصحيح إنّما هو عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن رافع بن خديج.

وقال أبو محمد الأزدي: هذا حديث يدور بهذا الإسناد عن عاصم، وهو ثقة عن أبي زرعة وابن معين، وقد ضعَّفه غيرهما، وقد روي بإسناد آخر عن أبي رافع،وحديث عاصم أصح، وروي عن غير رافع، وحديث رافع من طريق عاصم أحسن.

قال ابن القطان: أمَّا قوله:وضعفه غيرهما فأمر لم أعرفه، بل هو ثقة كما ذكر عن ابن معين وأبي زرعة، وكذلك قال النسائي وغيره، ولا أعرف أحدًا ضعفه ولا ذكره في جملة الضعفاء، وقد ترك أن يبيّن أنّه من رواية ابن إسحاق، وأن يورده من رواية ابن عجلان بدلًا منه من عند أبي داود وليس هو معنيه في قوله: وقد روي بإسناد آخر إلى رافع، وإنّما يعني بذلك إسناد آخر ليس من طريق عاصم، وأما طريق عاصم هذا فصحيح، ولم يصححه بقوله أصح، وإنّما هو عنده حسن فقط فاعلمه، انتهى.

وممن وثَّقه أيضًا: الشيخان بتخريج حديثه، وابن سعد بقوله: كان ثقة كثير الحديث عالمًا، وقال البزار: هو ثقة مشهور، وذكره البستي في كتاب «الثقات».

وقد جمع سفيان: ابن عجلان وابن إسحاق في كتاب الطبراني «الكبير» رواه عن إبراهيم بن واثلة ثنا محمد بن المغيرة ثنا النعمان ثنا سفيان عن محمد بن إسحاق ومحمد ابن عجلان به.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (١٥٤)، والنسائي (٥٤٨، ٥٤٩)، وابن ماجه (٦٧٢).

ورواه عن عاصم أيضًا عبد الحميد بن جعفر قال الطبراني: نا محمد بن عبدوس بن كامل نا إبراهيم بن راشد الآدمي ثنا معلي بن عبد الرحمن عن عبد الحميد به.

قال: وثنا أبو معن ثابت بن نعيم الهوجي ثنا آدم بن أبي إياس نا شعبة عن أبي داود عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به.

وزاد في «الأوسط»: لم يروه عن شعبة إلَّا آدم وبقية، إلَّا أنّ بقية رواه عن شعبة عن داود البصري، وقد قيل إنه داود بن أبي هند[1].

ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن هشام بن سعد حدّثني زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد به.

ورواه النسائي فيما ذكره بعضهم عن آدم ولم أر هذا والذي رأيت أنّه قال في الكني: أبو داود أيوب بن سعيد عن زيد بن أسلم عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، قاله محمد بن يحيى عن آدم.

وفي «السنن»: ثنا الجوزجاني نا ابن أبي مريم ثنا أبو غسان محمد بن مطرف عن زيد ابن أسلم عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمد بن لبيد عن رجال من الأنصار أنّ رسول الله ﷺ قال ... الحديث.

وهو مما وقع لنا عاليًا بدرجتين من كتاب الطبراني لرواية له عن إسحاق بن إبراهيم القطان عن سعيد بن أبي مريم.

ورواه ابن عدي في «الكامل» من جهة رفاعة بن عبد الرحمن بن رافع عن أبيه عن جدّه، وقال: لا نعرف رفاعة، وقال البخاري: فيه نظر.

وقال عبد الرحمن[2]: سألت أبي عن حديث رواه أبو نعيم عن إبراهيم بن مجمع عن هرير بن عبد الرحمن يعني هذا بزيادة: «قدر ما يبصر القوم»، فقال: روى أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث عن أبي نعيم عن ابن مجمع، وسمعنا كتاب إبراهيم بن إسماعيل كلّه عن أبي نعيم فلم يكن لهذا فيه ذكر، وقد ثنا غير واحد عن أبي إسماعيل المؤدب قلت لأبي: الخطأ من أبي نعيم أو من أبي بكر! قال: أرى قد تابع أبا بكر رجل آخر، فعلى

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٣١٩).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٩، ١٤٣)..

هذا يدل أنّ الخطأ من أبي نعيم أراد أبا إسماعيل المؤدب فغلط في نسبه إلى ابن مجمع.

وفيما أوردناه ردّ لما قاله الإشبيلي، وقد يروى بإسناد آخر إلى رافع، وتقرير أبي الحسن، ذلك ويشبه أن يكون مسند الإشبيلي في تضعيف عاصم ما قيل: كلّ عاصم في حفظه شيء وليّن فغير نافع له؛ لأن العمومات لا يستدل بها إلّا برأينا من أطلق كابن معين وغيره عاد فوثّق الذي عممّ فيه القول والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث بلال: قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنّه أعظم للأجر».

رواه البزار في «مسنده»[1] من طريق أيوب بن سيار القائل فيه: أنّه ليس بشيء عن محمد بن المنكدر عن جابر عن أبي بكر عنه.

ورواه الطبراني في مسنده وبلفظ: «يا بلال أصبحوا بالصبح فإنّه خير لكم»[2].

وحديث عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح فإنّه أعظم للأجر».

رواه أبو القاسم من حديث الثوري عن شعبة عن زبيد عن مرّة عنه[3].

وحديث جابر بن عبد الله قال: «كان النبي ﷺ يؤخّر الفجر».

رواه الطحاوي من طريق يزيد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابن عقيل عنه[4].

وحديث أبي طريف الهذلي: «إنه كان مشاهد النبي ﷺ وهو محاصر أهل الطائف فكان يصلي صلاة الفجر لو أن إنسانًا رمى بنبله أبصر مواقع نبله».

ذكره أيضًا من حديث ذكره ابن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن أبي سميرة كذا ذكره[5].

ويشبه أنّ يكون وهمًا، لما رواه العسكري في «معرفة الصحابة»، عن ابن أبي داود ثنا محمود بن آدم ثنا بشر بن السري نا زكريا بلفظ: «كان النبي ﷺ يصلي بنا صلاة

(١) «المسند» للبزار (٤/ ١٩٦).
(٢) «المعجم الكبير» (١/ ٣٣٩، ٣٥١).
(٣) «المعجم الكبير» (١٠/ ١٧٨).
(٤) «شرح معاني الآثار» للطحاوي (١/ ١٧٨).
(٥) المصدر السابق.

المغرب». وكذا قال أبو عمر حديثه في صلاة المغرب والله تعالى أعلم.

وحديث زيد بن أسلم عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «أسفروا بصلاة الصبح يغفر لكم»، أخرجه الهروي في «معجمه».

ولفظه في «الموضوعات»: «من نور بالفجر نوّر الله قلبه وقبره وقبلت صلاته». وردّه بأبي داود النخعي.

وفي كتاب النسائي: «سئل النبي عليه السلام عن وقت صلاة الغداة ما بين هاتين أو هاتين وقت».

وحديث عليّ قال: «صلى بنا النبي عليه السلام صلاة الفجر يومًا بغلس وبسفر»، الحديث بطوله .

سأل ابن أبي حاتم أباه عنه، فقال: راويه أبو خالد عمرو بن خالد الواسطي وهو ضعيف الحديث جدًا، وكتاب أبي جعفر من طريق عليّ بن ربيعة قال: سمعت عليّ بن أبي طالب يقول: «أسفروا أسفروا»، ومن حديث شجاع بن الوليد عن داود الأودي عن أبيه يزيد قال: «كان عليّ بن أبي طالب يصلي بنا الفجر، ونحن نتوقا الشّمس مخافة أنّ تكون قد طلعت».

وفي كتاب أبي نعيم: نا سعيد بن عبيد البسطامي عن عليّ بن ربيعة سمعت عليًّا يقول: يا ابن التياح: «أسفروا أسفروا بالفجر».

وثنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير بن مطعم قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى «أن صلّ الفجر إذا نوّر النور».

قال: وكان نفاعة بن مسلم يقول: كان سويد، قال: «كان عليّ يسفر حتى تكاد الشمس تطلع». وكان سويد بن غفلة يسفر بالفجر إسفارًا شديدًا.

وحدثنا سفيان عن شيخ قال كان الربيع بن خثيم يقول لمؤذنه: «نور نور».

قال أبو نعيم: ورأيت سفيان يسفر بصلاة الغداة.

ومن حديث زهير بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال: «صلى بنا عمر صلاة الصبح، فقرأ بسورة إسرائيل والكهف، حتى جعلت انظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس».

ومن حديث عبد الرحمن بن زيد قال: «كنا مع عبد الله بن مسعود، فكان يسفر بصلاة الصبح».

ومن حديث جبير بن معمر قال: «صلى بنا معاوية بن أبي سفيان الصبح بغلس».

قال أبو الدرداء: «أسفروا بهذه الصلاة فإنه أفقه لكم إنّما يريدون أن يجلوا الحق».

ونبأ ابن خزيمة عن القعنبي عن عيسى بن يونس عن الأعمى عن إبراهيم قال: ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير.

وحديث أبي شعبة الطحان جاء الأعمش عن أبي الربيع الحنظلي قال: كنت مع ابن عمر فقلت: يا أبا عبد الرحمن أصلي معك الصبح فألتفت فلا أرى وجه جليس ثم أحيانًا تسفر ؟ قال: كذلك رأيت رسول الله ﷺ يصليها.

وحديث أبي حارثة وقد تقدّم، وحديث صفوان بن المعطل لما شكي زوجته إلى النبي ﷺ وأنه ما يصلي الصبح حتى تطلع الشمس، فقال له النبي – عليه الصلاة والسلام –: «إذا استيقظت فصل» وهو مخرج في «الصحيح» وسيأتي.

وحديث معاذ قال بعثني النبي – عليه الصلاة والسلام – إلى اليمن، فقال: «إذا كان الشتاء فغلس بالفجر وأطل القراءة قدر ما يطيق القوم ولا تملّهم، وإذا كان الصيف فأسفروا بالفجر، فإنّ الليل قصير أو النّاس ينامون فأمهلهم حتى يدركوا».

رواه البغوي في «شرحه» من حديث يوسف بن أسباط عن المنهال بن جراح عن عبادة عن ابن غنم عنه.

وفي كتاب «الضعفاء»[1] لابن حبان: وروى سعيد بن أوس أبو زيد الأنصاري عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة يرفعه: «يا بلال أسفر بالصبح فإنه أعظم للأجر».

ثم قال: وليس هذا من حديث ابن عون ولا ابن سيرين، وإنّما هذا المتن من حديث رافع فقط، وسعيد يروي عن ابن عون ما ليس من حديثه. انتهي كلامه وفيه نظر لما أسلفناه والله تعالى أعلم.

وحديث أبي الدرداء يرفعه: «أسفروا بالفجر تفقهوا». ذكره الحافظ أبو إسحاق بن

---

(١) «المجروحين» لابن حبان (١/ ٣٢٥).

إبراهيم بن محمد في مسند أبي الدرداء جميعه عن أبي زرعة نا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا محمد بن شعيب سمعت سعيد بن سنان يحدّث.

وتقدّم حديث ابن لبيد عن رجال من الأنصار، وحديث ابن عباس، وحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «لا تزال أمتي على الفطرة. ما أسفروا بالفجر».

ذكره أبو القاسم في «الأوسط»[1] من حديث عبد العزيز بن رفيع عن أبي سلمة عنه، وقال: لم يروه عن عبد العزيز إلَّا حفص بن سليمان، تفرّد به عمر بن عون.

وسيأتي أيضًا حديث أبي بردة الأسلمي.

غريبه:

قوله: «بغلس»، يعني: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل.

وفي «الصحاح»: هو ظلمة آخر الليل، قال الأخطل:

كذبتك عينك أم رزيت بواسط ... غلس الغلام من الرباب خيالا

وقوله: «أسفر»، قال أبو عمر: يعني أمّنا، قال ابن خالوية: وكذلك نشر وابتسم، وانفجر عمود الصبح وضحك، وهذه غير مستعملة، وحكي القزاز وابن عويس في كتاب الصواب: سفر بغير ألف، وحكاه أيضًا ابن القطاع بقوله: سفر الصباح وأسفر، رأي الأصمعي إلَّا سفر قاله ابن درستويه كلّ ذلك راجع إلى أصل واحد، يقال: أسفرت البيت: إنّ كشفته أو كنسه سفرًا، وسفرت الريح السحاب، وسفرت النّار الظلمة.

وفي الصحاح: معنى: أسفروا بالفجر أي: صلوها بسفرين، ويقال: طولها إلى الأسفار، وأسفر وجهه حسنًا، أي: أشرق والإسفار الإخسار، وحكى ابن القوطية: سفرت الشمس: طلعت، وإكراه سفر كشفت وجهها، وأسفر الشيء: صار القوم في أسفار الصبح، وزاد ابن طريف: وأسفر الليل انقضي وانكشفت ظلمته قال بعض الخوارج.

إذا ما الليل أظلم كابدوه ... فيسفر عنهم وهم ركوع

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٦١٨).

وفي «الأساس» في فصل الحقيقة: وخرجوا في السفر في بياض الفجر ورح بنا بسفر ببياض قبل الليل وبقي عليل سفر من نهار، ومن المجاز: وجه مسفر، مشرق سرورًا ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ﴾

وفي «الفصيح»: وقد سفرت المرأة، إذا ألقت خمارها عن وجهها، والرجل عمامته، وهي مسافرة وأسفر وجهها إذا أضاء وكذلك الصبح، وفي العرنين قيل: المكاتب سافر؛ لأنّه يبين الشيء ويوضحه، وفيه أسفار الصبح.

وفي «الكتاب المغيث» لأبي موسى: أسفر الصبح انكشف، ومنه الحديث: «أسفروا بالصبح».

قال الخطابي: يحتمل أنّه حين أمروا بالتغليس بالفجر كانوا يصلونها عند الفجر الأول رغبة في الأجر، فقيل: أسفروا بها أي: أخرّوها إلى ما بعد الفجر.

قال أبو موسى: ويدل على صحة قول الخطابي حديث بقية عن عبد الرحمن بن رافع عن جدّه أنّ النبي ﷺ قال لبلال: «نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم».

ويدل أيضًا فعله عليه الصلاة والسلام، فإنه كان يغلس بها إلّا يومًا واحدًا على ما روي ، فلو كان الإسفار أفضل لما كان يختار التغليس عليه، قاله الخطابي.

فإن قيل: فإن صلاته قبل الوقت لا تجزئهم أصلًا، قيل لذلك: هؤلاء إنّهم لا يفوتهم لوائهم: «كالحاكم إذا اجتهد فأخطأ كان له أجر وإن أخطأ».

وقيل: إنّ الأمر بالإسفار إنّما جاء في الليالي المقمرة التي لا يبيّن فيها جيدًا؛ فأمروا بزيادة تبيّن فيه، قاله أبو حاتم بن حبان والله عز وجل أعلم.

وقد اختلف العلماء في وقت الفجر المختار:

فذهب أبو حنيفة وسفيان بن سعيد وأكثر العراقيين: إلى أنّ الإسفار أفضل قالوا: وهو قوة الضوء، قال في «المحيط»: إذا كانت السماء مصحبة بالإسفار أفضل إلّا للحاج فالمراد لغة، فهناك التغليس أفضل، وفي المبسوط: الإسفار بالفجر أفضل من التغليس في الأوقات كلّها، قال الطحاوي: إنّ كان من عادته التطويل شرع بالتغليس ليخرج في الإسفار، قال: وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه، قال: وحديث الإسفار ناسخ لحديث التغليس.

وقال الدبوسي: لا يدع التأخّر لمن ينام في بيته بعد الفجر، بل يحضر المسجد لأوّل

الوقت، ثم ينتظر الصلاة ليكون له ثواب المصلي بانتظارها، ويكف عن الكلام بالكينونة في المسجد، ثم يصلي لآخر الوقت، ولو صلَّى لأوّل الوقت قبل ما يمكنه المكث والمقام إلى طلوع الشّمس، بل ينتشر بعد الفراغ لحديث الدنيا.

وذهب الشّافعي وأحمد وإسحاق والليث والأوزاعي وأبو ثور وداود ومالك في الصحيح عنه: إلى أنّ التغليس أفضل.

قال ابن المنذر: وقد روينا عن أبي بكر وعمر وعثمان وعليّ وأبي موسى وابن الزبير وابن عمر، وأبي هريرة أخبارًا تدل على أنّ التغليس بالصلاة أفضل من تأخيرها انتهي.

وقد ذكرنا عن عليّ ما يخالف هذا وكذلك عن عمر بن الخطاب.

وأما آخر وقتها: فمذهب الجمهور: أنّه طلوع الشمس، قال القرطبي: وهو المشهور من مذهب مالك، قال: وعلى هذا لا يكون لها عنده وقت ضرورة ولا يؤثم تارك الصلاة على ذلك الوقت تعمدًا، وروى بن القاسم وابن عبد الحكم عنه: أنّ آخر وقتها الإسفار الأعلى، فعلى هذا يكون ما بعد الإسفار وقت لأصحاب الأعذار، ويؤثم من أخرّ إلى ذلك الوقت.

وعن أبي سعيد الاصطخري: من صلاها بعد الإسفار الشديد كان قاضيًا لا مؤديًا وإن لم تطلع الشمس.

وفي «الأشراف»: أجمع أهل العلم على أنّ مصلي الصبح بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس أنّه مصليها في وقتها.

وقال في «الإقناع»: أوّل وقت صلاة الصبح: طلوع الفجر الثاني المعترض المستطير، وآخر وقتها لغير المعذور: الإسفار انتهي كلامه.

وفيه نظر؛ من حيث جعله في الأوّل وقتًا مطلقًا لغير المعذور وللمعذور في الثاني قدّم بالمعذور وجعله إجماعًا، وقد ذكرنا قبل الإجماع والله تعالى أعلم.

ومن هذا القبيل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنّ للصلاة أولا وآخرًا وأنّ أوّل وقت العصر حين يدخل وقتها، وأن آخر وقتها حين تصفر الشّمس، وأنّ أوّل وقت المغرب حين تغرب الشّمس وأن آخر وقتها حين يغيب الأفق، وأنّ أوّل وقت العشاء الآخرة حين يغيب الأفق، وأنّ آخر وقتها حين ينتصف الليل، وأنّ أوّل وقت الفجر حين يطلع الفجر وأنّ آخر وقتها حين تطلع الشمس» رواه الترمذي[1] عن هناد عن ابن فضيل عن الأعمش

---

(١) «سنن الترمذي» (١٥١).

عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وقال: سمعت محمدًا يقول: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وحديث محمد بن فضيل خطأ؛ أخطأ فيه محمد بن فضيل.

ثنا هناد ثنا أبو أسامة عن أبي إسحاق الفزاري عن الأعمش عن مجاهد قال: «كان يقال: إنّ للصلاة أولًا وأخر». فذكر نحو هذا الحديث.

وقال في «العلل»[1]: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: وهم ابن فضيل في حديثه، والصحيح هو حديث الأعمش عن مجاهد .

وكذا قال أبو حاتم لما سأل ابنه عنه: هذا خطأ، وهم فيه ابن فضيل، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد قوله[2].

قال الدارقطني: هذا لا يصح مسندًا، ووهم في سنده ابن فضيل، وغيره يرويه عن الأعمش عن مجاهد مرسلا وهو أصح من قول ابن فضيل.

وقال أبو عليّ الطوسي في «أحكامه»: يقال: حديث الأعمش عن مجاهد في المواقيت أصح من حديث ابن فضيل انتهى.

محمد بن فضيل ممن خرّج حديثه في «الصحيحين»، فإذا رفع حديثًا قبلت زيادته، لاسيّما مع عدم المخالفة، ولهذا فإنَّ ابن حزم لم يلتفت إلى توهيمه بغير مستند بل صححه واستدل به.

وقال ابن القطّان: لا يبعد أنّ يكون عند الأعمش في هذا عن مجاهد أو غيره مثل الحديث المرفوع والله أعلم.

وله شاهد في كتاب الدارقطني من حديث إبراهيم بن الفضيل عن المقبري عن أبي هريرة قال عليه السلام: «إنّ أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد يركع من الوقت الأوّل ما هو خير له من أهله وماله»[3].

---

(١) «العلل الكبير» (ص٦٢).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠١).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٨).

قال ابن الحصار: رجاله كلهم ثقات.

وحديث ابن مسعود: سألت رسول الله ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة في أول وقتها».

رواه الحافظ أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[١] عن بندار، ثنا عثمان بن عمر ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عنه.

وابن حبان في «صحيحه»[٢] عن عمر بن محمد الهمداني والحسن بن سفيان قالا: ثنا بندار به قال: «الصلاة في أوّل وقتها». تفرّد بها عثمان بن عمر.

ولما ذكره ابن جرير صححه واستدّل به.

ولما خرجه الحاكم في «مستدركه»[٣] عن ابن عمرو بن السماك، ثنا الحسن بن مكرم وثنا عليّ بن عيسى ثنا أبو العباس محمد بن إسحاق ثنا الحسن بن مكرم ثنا عثمان بن عمر به.

قال: هذا حديث يعرف بهذا اللفظ لمحمد بن بشار بندار عن عثمان، وبندار من الحفاظ الأثبات.

حدثناه عليّ بن عيسى في آخرين، قالوا: ثنا أبو بكر محمد بن إسحاق ثنا بندار يذكره.

قال: فقد صَحَّت هذه اللفظة باتفاق بندار وابن مكرم على روايتهما عن عثمان، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وله شواهد في هذا الباب منها: حدثناه أبو سعيد إسماعيل بن أحمد الجرجاني ثنا محمد بن الحسن وثنا حجاج بن الشّاعر ثنا عليّ بن حفص المديني عن شعبة عن الوليد ابن العيزار سمعت أبا عمرو حدثنا صاحب هذا الدار وأشار إلى دار ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلاة في أوّل وقتها». ثم قال: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج عن عليّ بن حفص،

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٢٧).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١٤٧٥).

(٣) «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المدائني.

وفي كتاب «العلل»[١] للدارقطني من حديث حماد بن زيد عن الحجاج عن سليمان وذكر أبو عمرو الشيباني أنّه قال: حدّثني صاحب هذه الدار بلفظ: «الصلاة لميقاتها الأوّل».

قال الحاكم: ومنها: ما حدثناه أبو سعيد أحمد بن يعقوب ثنا الحسن بن عليّ ثنا محمد ابن مثنى نا ابن جعفر نا شعبة أخبرني عبيد المكتب، سمعت: أبا عمرو الشيباني يحدّث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فذكره[٢].

الرجل هو: ابن مسعود لإجماع الرواة فيه على أبي عمرو الشيباني.

ومنها: ما حدثناه أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي بمصر ثنا عليّ بن سعيد ثنا يعقوب بن الوليد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال – عليه الصلاة والسلام –: «خير الأعمال الصلاة في أوّل وقتها»[٣].

يعقوب بن الوليد هذا: شيخ من أهل المدينة سكن بغداد وليس من شرط هذا الكتاب إلّا أنّ له شاهدًا عن عبد الله:

حدّثني أبو عمرو محمد بن أحمد بن إسحاق العدل النحوي ثنا محمد بن عليّ بن الحسن الرقي ثنا إبراهيم بن محمد بن صدقة العامري في كندة في مجلس الأشبح ثنا محمد ابن حمير الحمصي عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر بمثله[٤].

ومنها: ما حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا الدوري ثنا أبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي ثنا عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن جدّته الدنيا عن جدّته أم فروة، وكانت مِمَّن بايع رسول الله ﷺ، وكانت من المهاجرات الأوائل، أنّها سمعت النبي ﷺ وسئل عن أفضل الأعمال فقال: «الصلاة لأوّل وقتها».

هذا حديث رواه الليث بن سعد، والمعتمر بن سليمان وقزعة بن سويد ومحمد بن بشر العبدي عن عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام.

---

(١) «العلل» للدارقطني (٥/ ١٧).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق (١/ ٣٠١).

أما حديث الليث، فحدثناه أبو بكر محمد بن داود بن سليمان ثنا أحمد بن عبد الرحمن ابن محمد بن الحسن المعافري بمصر ثنا عليّ بن عبد الرحمن علان ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ثنا الليث به[١].

سمعت أبا العباس محمد بن يعقوب سمعت الدوري سمعت يحيى بن معين، يقول: قد روى عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام، ولم يرو عنه أخوه عبيد الله.

وقال أبو عيسى: وحديث أم فروة لا يروى إلَّا من حديث عبد الله العمري وليس هو بالقوي عند أهل الحديث، واضطربوا في هذا الحديث[٢].

وقال أبو القاسم في «الأوسط»[٣]: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلَّا قزعة ابن سويد.

وفيه نظر لما أسلفناه، ولما في سنن أبي داود ثنا الخزاعي والقعنبي عنه.

وأمّا قول الحاكم: وعليّ بن حفص ممن احتج به مسلم، وكذا قاله في «المدخل» ففيه دلالة على تفرده به دون البخاري، وليس كذلك بل قد احتجا به جميعا فيما ذكره الباجي وابن سرور وأبو إسحاق العريني وأبو إسحاق الجياني ومن حفظهما نقلته.

وحديث ابن عمر: قال عليه الصلاة والسلام : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله».

رواه أبو عيسى من حديث يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع به[٤].

ولما ذكره ابن حبان في كتاب «الضعفاء»[٥] قال: تفرَّد به يعقوب بن الوليد وكان يضع الحديث.

وكذا ابن عدي ردّه به، وزعم: أنّ البخاري قال فيه: ليس بشيء، وقال أحمد: كان

---

(١) المصدر السابق (١/ ٣٠١).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٠).

(٣) «المعجم الأوسط» (٨٦٠)، وحديث ابن عمر سيأتي ذكر مغلطاي له بعد قليل، والمناسب أن يأتي هذا الكلام بعد ذكره لحديث ابن عمر ولكن كذا ورد السياق بالأصل فتنبه.

(٤) «سنن الترمذي» (١٧٠).

(٥) «المجروحين» لابن حبان (٣/ ١٣٨).

من الكذابين الكبار[١].

ولما ذكره عبد الحق ردّه بالعمري، وتبع ذلك عليه أبو الحسن بأن قال: عجب أنّ يكون عبد الله الرجل الصالح علّة لحديث يعقوب بن الوليد يرويه وهو كذاب.

قال أبو حاتم: كان يكذب، والحديث الذي يرويه موضوع.

ورواه محمد بن حميد بن هارون عن ابن منيع عن يعقوب عن عبيد الله مصغرًا يعني: أخا عبد الله.

قال ابن عدي: كذا كان ابن حميد يقول: عن عبيد الله قال: والصواب ما نبأ به ابن صاعد وابن أسباط على أنّه باطل بهذا الإسناد، سواء قيل فيه عبد الله أو عبيد الله، ويعقوب هذا عامة ما يرويه من هذه الطرق فليست محفوظة، وهو بيّن الأمر في الصلاة «والسلام أوّل الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله».

رواه أبو الحسن في «سننه» من حديث الحسين بن حميد بن الربيع وهو متهم بالكذب[٢].

وحديث أبي الدرداء، قوله عليه الصلاة والسلام: «إنّ تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من صفة الإيمان».

رواه ابن وهب في «مسنده» عن الليث عن عمر بن شيبة المدني عن رجل حدَّثه عن أبي الدرداء به[٣].

وحديث عليّ مرفوعًا «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله».

ذكره أبو بكر في «خير المدينة» من حديث موسى بن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عنه.

وحديث أنس بن مالك مرفوعًا: «أوّل الوقت رضوان الله وآخره عفو الله». ذكره ابن عدي في «الكامل»[٤]، وزعم: أنّ بقية تفرّد به، قال: وهو من الأحاديث التي تحدّث بها بقية عن المجهولين، وزاد أبو الفرج في «العلل المتناهية»، مع ذلك عبد الله مولى عثمان وعبد العزيز وهما لا يعرفان.

---

(١) «الكامل» لابن عدي (٧/ ١٤٨).

(٢) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٤٩).

(٣) رواه من طريق ابن وهب الخطيب البغدادي في «تاريخه» (١/ ١٤٢).

(٤) «الكامل» لابن عدي (٢/ ٧٧).

ولفظ الطبراني في «الأوسط»: «من صلى الصلاة لوقتها تقول حفظك الله كما حفظتني ومن صلى لغير وقتها قالت: ضيَّعك الله كما ضيَّعتني». رواه من حديث عباد ابن كثير عن أبي يحيى يعني حميد الطويل عنه.

وقال: لم يرويه عن حميد إلَّا عبّاد، تفرّد به عبد الرحيم بن سليم عن أبي الجون العبسي[1].

ولفظ إسماعيل بن زياد في «مسنده» عن أمان عن أنس مرفوعًا: «فضل الوقت الأول من الصلاة على الآخرة كفضل الآخرة على الدنيا».

وحديث أبي محذورة قال عليه الصلاة والسلام: «أوّل الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله».

ذكره ابن عدي من حديث إبراهيم بن زكريا، وهو يحدّث عن الثقات بالبواطيل، والحمل في هذا الحديث عليه عن إبراهيم بن محمد بن أبي محذورة عن أبيه عن جدّه[2].

وفي كتاب القمولي سمعت أبا عبد الله يقول: لا أعرف شيئًا يثبت في أوقات الصلاة أولها كذا وأوسطها كذا، يعني مغفرة ورضوانًا، فقال له رجل: ما يروي هذا ليس هذا يثبت.

وحديث عياض بن زيد العبدي سمع النبي ﷺ «يا أيها النّاس عليكم بذكر ربكم عز وجل وصلّوا صلاتكم في أوّل وقتكم فإن الله تعالى يضاعف لكم»، رواه أبو موسى في كتاب «الصحابة» من حديث سليمان بن داود المسعري ثنا عثمان بن عمر عن العباس عن أبي الشيخ الهنائي عن عبد القيس اسمه عياض فذكره[3].

ويلتحق به أيضًا ما خرجه أبو بكر من خزيمة في «صحيحه»[4] من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران: فجر يحرم فيه الطعام وتحل فيه الصلاة، وفجر يحرم فيه الصلاة ويحل فيه الطعام».

رواه عن محمد بن عليّ بن محرز، نبأ أبو أحمد الزبيري، نا سفيان عنه.

وقال: في هذا الخبر دلالة على أنّ صلاة الفرض لا تجوز قبل دخول وقتها بقوله:

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٠٩٥).

(٢) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢٥٦).

(٣) أخرجه: الطبراني أيضًا في «المعجم الكبير» (١٧/ ٣٦٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٦).

«فجر يحرم فيه الصلاة» يريد صلاة الصبح، ولم يرد أنّه لا يجوز أنّ يتطوع بالصلاة بعد طلوع الفجر الأوّل، فقوله: «ويحل فيه الطعام» يريد الصيام.

وحديث طلق بن عليّ أنّ النبي ﷺ قال: «ليس الفجر بالمستطيل في الأفق، ولكنه المعترض الأحمر» حسَّنه أبو عيسى الترمذي[١].

وحديث [قيلة بنت مخرمة][٢] قالت: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي بالنّاس الغداة، وقد أقيمت حين شقّ الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعرف من ظلمة الليل». الحديث بطوله .

ذكره أبو عيسى عن عبد بن حميد عن عفان بن مسلم عن عبد الله بن حسان أنّ جدَّته صفية، ودحيبة حدّثتاه عنها، وقال: لا يعرف إلّا من حديث ابن حسان[٣].

ومرسل محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رسول الله ﷺ قال: «الفجر فجران فأمّا الذي يكون في الأفق كذنب المرجان فلا يحل الصلاة ولا يحرم الطعام، وأمّا الذي يذهب مستطيلًا في الأفق فإنّه يحل الصلاة ويحرّم الطعام»[٤].

وعن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس من حديث مكحول عنهما فيما ذكره أبو الحسن البغدادي في «سننه»: «الفجر فجران المستطيل والمعترض فإذا انصدع المعترض حلّت الصلاة»[٥]. وقد عبّر عنه الشاعر بقوله فيما أنشده الثقفي:

وحاكم من أعـــدل الحكـــام ... من بين سام وأخيه حـــام

ثم إذا تبـــدى عن انبســـام ... فرق بين الحـــل والحـــرام

وقال آخر: وعبّر عن الفجر الصادق والكاذب.

قد سمي اثنان بنـــو شـــروان ... ووصفا بالعـــدل فـــي الزمـــان

والليل ينـــازل لـــه فجـــران ... وإنّما الصـــادق منـــه الثانـــي

---

(١) «سنن الترمذي» (٧٠٥).

(٢) ما بين المعقوفين وقع في «الأصل»: «مسلمة بنت خمرويه» خطأً، والتصويب من «شرح معاني الآثار» و «الآحاد والمثاني».

(٣) أخرجه: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٧٧)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦/ ٢٦٢).

(٤) أخرجه: الدارقطني في «سننه» (١/ ٢٦٨).

(٥) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٦٩).

باب وقت صلاة الظهر

٣٦٧ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن شُعْبَةَ، عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم في «صحيحه» وخرَّجه أبو داود بلفظ: «إنّ بلالًا كان يؤذّن الظهر إذا دحضت الشمس». والنسائي بزيادة «وكان يقرأ بنحو من» ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾.

زعم ابن عساكر: أنّ أبا داود خرجه بهذه الزيادة، وأقرّه المزي على ذلك، وليس كما زعما، فإنّ لفظ أبي داود كما سقته لك في الروايات كلها والله تعالى أعلم.

***

٣٦٨ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عن عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عن سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عن أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتْ الشَّمْسُ[(٢)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ولفظ البخاري عن سيار قال: «دخلت أنا وأبي على أبي برزة، فقال له أبي: كيف كان النبي عليه الصلاة والسلام يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أنّ يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان ينتقل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ من الستين إلى المائة».

وفي كتاب الإسماعيلي عن أبي المنهال قال: «لما كان زمن أخرج ابن زياد ووثب

---

(١) أخرجه: مسلم (٦١٨)، وأبو داود (٤٠٣، ٨٠٦)، وابن ماجه (٦٧٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٤١، ٥٤٧، ٥٩٩، ٧٧١)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (٥٢٥، ٥٣٠)، وابن ماجه (٦٧٤).

مروان بالشام انطلق أبي إلى أبي برزة، فانطلقت معه فإذا هو قاعد في ظل فلوله من قصب في يوم شديد الحرّ فذكره.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عثمان بن عثمان الغطفاني عن خالد الحذاء عن المغيرة بن أبي برزة [عن أبي برزة][(١)]: نهى رسول الله ﷺ عن النوم قبل العشاء الحديث، ورواه عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن أبي المنهال عن أبي برزة الحديث، فقال: حديث عبد الوهاب أشبه، ولا أعلم أحدًا روى عن المغيرة بن أبي برزة إلَّا عليّ بن جدعان، انتهى كلامه[(٢)].

وفيه نظر؛ لما ذكره هو في كتاب «الجرح والتعديل» من أنّ المغيرة روى عنه أيضًا حماد ابن سلمة، وكذا قاله أيضًا أبو حاتم البستي في كتاب «الثقات» والبخاري في «تاريخه».

ولما ذكر أبو الحسن في «علله» حديث المغيرة بن أبي برزة قال: الصواب عن أبي منهال، وحديث المغيرة عن أبيه إنّما هو :«أسلم سالمها الله».

وقال البزار: حديث خالد عن المغيرة عن أبيه أحسبه وهم فيه عثمان، والصواب خالد عن أبي المنهال.

وحديث عثمان الغطفاني ذكره الإسماعيلي في «صحيحه»: أنبأ الحسن بن سفيان ثنا ابن مثنى حدّثني عثمان سمعت خالد به.

***

٣٦٩ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ ، حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عن سُفْيَانَ، عن زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عن أَبِيهِ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[(٣)].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث سأل الترمذي محمدًا عنه، فقال: الصحيح هو عن ابن مسعود موقوف[(٤)].

---

(١) زدناه من «العلل» لابن أبي حاتم.

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٨٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٦٧٦)، والترمذي في «العلل» (٨٩).

(٤) «العلل الكبير» (ص٦٤).

وفي علل أبي الحسن: اختلف على الثوري فرواه معاوية مرفوعًا، ووهم فيه معاوية، وإنّما روى الثوري عن زيد بن جبير عن خشف قال: «كنا نصلي مع ابن مسعود الظهر والجنادل منَّفرة من شدة الحرّ». غير مرفوع وليس لخشف إلَّا هذان الحديثان يعني هذا، وحديث: «جعل دية الخطأ أخماسًا»[1].

وقال الخطابي: خشف مجهول لا يعرف إلَّا بهذا الحديث يعني: حديث الديات، وعدل الشّافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته انتهي كلامه.

وفيه نظر لما أسلفناه، وقال الدارقطني: هو رجل مجهول لم يرو عنه إلَّا زيد بن جبير.

وقال البيهقي: خشف مجهول.

وقال أبو الفتح الأزدي: ليس بذاك، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأمّا أبوه فلم أر أحدًا عرف بحاله.

***

٣٧٠ - حدثنا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا الْأَعْمَشُ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ الْعَبْدِيِّ، عن خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا[2].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث إسناده صحيح، ولكنه خطأ نصّ على ذلك ابن أبي حاتم إذ سأل أبا زرعة عنه، فقال: أخطأ فيه وكيع، إنّما هو على ما رواه شعبة وسفيان عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب.

يعني بذلك: ما خرّجه مسلم في «صحيحه» من حديث زهير عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب، وفي آخره قال زهير: قلت لأبي إسحاق في الظهر، قال: نعم. قلت: أي تعجيلها قال: نعم.

ورواه ابن عيينة عن الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خباب فأخطأ فيه، وقال أبو حاتم الرازي: ليس هذا أصل ما ندري كيف أخطأ وما أراد، وقال أبو زرعة: إنّما

---

(١) «العلل» للدارقطني (٥/ ٥٠).

(٢) أخرجه: مسلم (٦١٩)، والنسائي (٤٩٧، ٥٢٣)، وابن ماجه (٦٧٥).

أراد سفيان حديث الأعمش عن عمارة عن أبي معمر عن خبّاب أنّه قيل له: «كيف كنتم تعرفون قراءة النبي ﷺ. قال: باضطراب لحيته».

قال عبد الرحمن: قلت لأبي زرعة: عنده الحديثان جميعًا قال: أحدهما والآخر خطأ.

قال عبد الرحمن: ورواه شريك كرواية الأعمش قال لي: الصحيح ما روى سفيان وشعبة، وأمّا ابن عيينة فوهم، والصحيح من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عن حارثة، انتهي كلامه[1].

وفيه نظر لما ذكره عن أبي زرعة قبل.

وفي كتاب «الغرائب» لأبي الحسن قال ابن صاعد: لم يرو هذا الإسناد غير ابن عيينة.

قال الدارقطني: وهو غريب من حديث الأعمش عن عمرة تفرّد به ابن عيينة وهو غريب من حديث سفيان، ورواه مسروق أيضًا عن خباب، وهو حديث تفرّد به عيسى ابن أبي حرب عن يحيى بن أبي بكير عن شعبة عن حصين والأعمش عن أبي الضحى عنه.

وفي كتاب ابن المنذر الكبير: ثنا عبد الله بن أحمد ثنا خلاد بن يحيى ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق ثنا ابن وهب عنه بلفظ: «فما أشكانا» فقال: «إذا زالت الشمس فصلوا»، وهي زيادة صحيحة[2].

خلاد حديثه في صحيح البخاري، ويونس شارك أباه في عدة من شيوخه، وقد صرّح هنا بالتحديث فلعلّه حفظها ونسيها أبوه، كذا ذكره أبو الحسن بن القطّان وقد وقع لنا ذكر هذه الزيادة من حديث ابن أبي إسحاق نفسه فلا حاجة إلى غيره.

قال الحافظ العلامّة أبو منصور محمد بن سعد الباذروي في كتاب «الصحابة» تأليفه: ثنا محمد بن أيوب أخبرني عبد السلام بن عاصم ثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي ثنا أبو جعفر عن الأعمش عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ الرمضاء فلم يشكنا، وقال: إذا زالت فصلُّوا».

وفي كتاب الكجي: «الرمضاء في صلاة الهجير فلم يشكنا».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٧٤، ٩٥، ١٣٥).

(٢) أخرجه من طريق خلاد بهذا الإسناد: البيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٣٨).

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[١] عن أحمد بن زهير ثنا محمد بن تميم الحراني ثنا أبو بكر الحنفي ثنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن سعيد به.

وقال: لم يقل: أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، «وإذا زالت الشّمس فصلوا الظهر» إلّا يونس تفرّد به أبو بكر واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد انتهي.

فتبيّن بهذا صحة هذه اللفظة، وأنّ أبا إسحاق رواها عنه ابنه وأنّ ابنه أخذها عنه وعن شيخه والله تعالى أعلم.

وفي الباب حديث جابر بن عبد الله قال: «كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدّة الحر».

رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أحمد بن مسدّد عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث به[٢].

ورواه ابن حبان في «صحيحه»[٣] عن جعفر بن أحمد ثنا الفلاس ثنا عبد الوهاب الثقفي نا محمد بن عمرو بزيادة «فيجعلها في كفّه هذه ثم كفه هذه فإذا بردت سجد عليها».

وقال أبو عبد الله بن حنبل: رواه محمد بن بشر ثنا محمد بن عمرو، حدّثني سعيد ابن أبي سعيد عن جابر وأخطأ فيه، وجود محمد بن بكار، فقال: ابن عبّاد بن عبّاد نا محمد بن عمرو بن علقمة عن سعيد بن الحارث بن أبي سعيد بن المعلى الأنصاري عن جابر.

وخالف ذلك الدارقطني بقوله: رواه جماعة عن محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث، وقال ابن بشير: سعيد بن أبي سعيد نسبه إلى جدّه أبي سعيد بن المعلى وكلّهم أتى بالصواب.

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط»[٤]: ورواه من حديث محمّد بن المطرز عنه: «شكونا إلى النبي ﷺ حرّ الرمضاء فلم يشكنا».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٢٠٥٤).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٩٩).

(٣) «صحيح ابن حبان» (٢٢٧٦).

(٤) «المعجم الأوسط» (٣٥٤١).

قال: لم يروه عن ابن المنكدر إلَّا بلهط بن عبّاد ولا عن بلهط إلَّا عبد المجيد بن عبدالعزيز تفرّد به محمد بن أبي عمر.

وقال أبو محمد الإشبيلي: ولم يرو عن جابر إلَّا بهذا الإسناد، ولا أسند بلهط غير هذا الحديث.

وحديث عبد الله بن مسعود قال: «كانت قدر صلاة رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى سبعة أقدام».

رواه النسائي[1] عن عبيدة بن حميد الحذاء لا يحتج به وبعض ذلك في الكبير فأحسن عليه النسائي بقوله: قال أحمد: صالح، وقال يحيى: ليس به بأس وهو الصواب؛ لأنّه فيمن قال فيه ابن المديني: ما رأيت أصح حديثا ولا أصح رجالًا منه، وفي موضع آخر: أحاديثه صحاح، وقال أحمد: ما أحسن حديثه وأحسن الثناء عليه جدًا ورفع قدره وصحة حديثه، قال محمد: ما أدري ما للناس وله، قال: وكان قليل السقط، وأمّا التصحيف فلا نجده عنده، وقال الساجي: صدوق، وقال ابن سعد: كان ثقة صالح الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وخرج الشيخان حديثه على طريق الاحتجاج في كتابيهما، وكذلك ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم، وصحح حديثه عليّ، وخرّج الشيخان حديثه فأي حجة أعظم من هؤلاء ولم ينبّه ابن القطان على هذا وهو لازم له.

وحدث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ أشدّ تعجيلا للظهر منكم، وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه». رواه أبو عيسى عن عليّ بن نجران بن علية عن أيوب عن أبي مليكة عنها، وقال: روى هذا الحديث عن ابن علية عن ابن جريج عن أبي مليكة عنها نحوه، وثنا بشر بن معاذ البصري نا إسماعيل عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه، وهذا أصح[2].

وحديث حكيم بن جبير عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: «ما رأيت أحدًا أشدّ تعجيلًا للظهر من رسول الله ﷺ ولا من أبي بكر ولا من عمر». رواه أيضًا[3]، وقال: حسن.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٠٠)، والنسائي (٥٠٣).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦١، ١٦٢، ١٦٣).

(٣) «سنن الترمذي» (١٥٥).

وقال ابن المديني: قال يحيى بن سعيد: قد تكلّم شعبة في حكيم من أجل حديثه الذي رواه عن ابن مسعود عن النبي عليه السلام: «من سأل الناس وله ما يغني». قال يحيى: وروى له سفيان وزائدة، ولم يرتجى بحديثه بأسًا.

قال محمد: وقد روي عن حكيم عن سعيد بن جبير عن عائشة عن النبي ﷺ في تعجيل الظهر.

وفي كتاب «العلل» قال محمد: وهو حديث فيه اضطراب.

ولفظ الطوسي: «ما استليت أبا بكر ولا عمر». وقال: هذا حديث حسن.

وفي كتاب أبي نعيم قالت: «ما صلى أحد يعني الظهر إلّا بعد النبي عليه الصلاة والسلام من استعجاله لها.

وحديث زيد بن ثابت: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة». ذكره الطبراني في «الكبير» وسيأتي في الصلاة الوسطي[1].

وحديث أنس بن مالك: «أنّ رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر».

خرجه البخاري[2] وفي لفظ آخر: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ بالظهائر جلسنا على ثيابنا اتقاء الحر».

وفي لفظ: «كنا نصلّي مع النبي ﷺ في شدّة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

وفي كتاب الليثي: «كان يصلي الظهر في الشتاء ما ندري ما مضى من النهار أكثر أم ما بقي»، قال أبو عمرو موسى بن العلاء راويه عن أنس: كأنّه يصلي عند الزوال.

والزوال في الصيف إذا مالت الشمس عن كبد السماء نحو المغرب وصار الظل نحو المشرق، وأمّا الشتاء فإذا وقفت الشمس فذاك حين انتصف النهار، فإذا رجع الظل نحو المشرق فهو أوّل الزوال، والشمس تقف في الشتاء إذا قصر النهار أو قارب ذلك على تسعة أقدام إذا طال النهار، ثم ترجع ويرجع الظل نحو المشرق، فإذا كان ذلك فهو

---

(١) «المعجم الكبير» (٥/ ١٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١١١٢).

أوّل الزوال في الشتاء.

وحديث عمر موقوفًا: «إذا اشتد الحرّ والزحام فلم يقدر أنّ يسجد على الأرض فليسجد على ظهر الرجال».

قال ابن أبي حاتم عن أبيه: هذا خطأ يعني رواية الحجاج عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عنه، قال: والصحيح حديث الحسن ابن الربيع نا أبو الأحوص عن الأعمش عن المسيب عن زيد بن وهب عنه والله تعالى أعلم[1].

غريبه:

قوله: «**دحضت الشمس**» يعني تدحض دحضًا ودحوضًا: زالت عن وسط السماء، قاله ابن سيّدة وأبو نصر وابن القوطية وتلميذه ابن طريف وابن فارس في «مجمله»، وابن قتيبة في «غريبه» ، وأبو عبيد بن سلام، والسرقسطي، والفارابي، وابن دريد، وصاحب «مجمع الرغائب»، والخطابي، وأبو هلال في «تلخيصه»، والسكري في كتاب «النقائض».

والطراز زاد يعني: حين تزول، وجعلها تدحض؛ لأنها لا تزال ترتفع من لدن تطلع إلى أنّ تصير في كبد السماء، ثم تنحط عن الكبد للزوال، فكأنّها تزلق فلا تزال في انحطاط حتى تغرب.

وأبو عبيد الهروي وزاد: فكأنّها زلفت، ومنه قول معاوية لعبد الله بن عمرو وقاله: سمعت النبي يقول: «يقتل عمّار الفئة الباغية، لا تزال ما بيّنا بهتة تدحض بها، ويروي البصار أي تدحض برحلك فيه.

ولم يبيّن حقيقة ذلك أنّه مجاز سوى الزمخشري، فإنه زعم أنّ ذلك من المجاز لا من الحقيقة.

قوله: «**في الرمضاء**» فالرمض شدّة وقع الشّمس على الرّمل وغيره فالأرض رمضاء، وقال القزاز: وهو حرّ الحجارة عن شدّة حرّ الشمس، ورمض يومنا يرمض رمضا: إذا اشتد حرّنا ، وأرض رمضة الحجارة أي: شديدة حرّ الحجارة، قال غيلان:

معروريًا رمض الرضراض يركضه

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٠٨).

وفي كتاب الهروي: والرمضاء شدّة الحرّ.

وفي الحقيقة من كتاب «الأسامي»: الرمضاء هي الحجارة التي اشتدّ عليها وقع الشمس فحميت وقد رمضت رمضاء، وأرض رمضة فيما حكاه الزاهد عن أستاذه الرمضاء: الرمل إذا استحرت عليه الشمس، منه سمي شهر رمضان لموافقته حين سمي ذلك الزمان.

وأمّا الهجير فذكر القزاز: أنّ الهجر والهجرة الهاجرة نصف النهار، واهجر القوم: إذا دخلوا في الهاجرة، قال الشاعر:

في الهجر راح القطين يهجـــر بعدما ابتكر فما تواصله سلمـــى

وما نذروا هجروا إذا ساروا في الهاجرة، قال لبيد في التهجير:

وتهجير قـــذاف بإجـــرام نفســـه على الهول لاحته الهموم الهواجس

زاد الجوهري: نصف النهار إذا اشتد الحر، قال ذو الرّمة:

وبيداء مقفار يكـــاد أرتكاضـــها بال الضحى بالطرف يمصـــح

يقول منه هجر النهار، قال امرؤ القيس:

فدعها رسل الهم عنك بجســـرة ذمول إذا صام النهار وهجـــرا

أو يقال آتينا أهلها بهجرين: كما يقال موصلين أي: في وقت الهاجرة، والأصل.

وفي الحقيقة من «الأساس» : وتهجروا: سادوا في الهاجرة.

وإنّما قوله ﷺ «لو يعلم النّاس ما في التهجير». فمراده والله تعالى أعلم: التبكير إلى كلّ صلاة، وروى النضر بن شميل عن الخليل أنّه قال: التهجير إلى الجمعة: التبكير لغة حجازية ذكره الهروي.

***

باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ

٣٧١ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حدثنا أَبُو الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث مخرج في كتب الأئمة الستة وفي لفظ الشيخين زيادة: «واشتكت النّار إلى ربّها فقالت: يا رب، أكل بعضي بعضًا فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر، وأشدّ ما تجدون من الزمهرير».

وفي لفظ لأبي داود في حديث عون بن عبد الله بن عتبة عنه: «نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة نصف النهار».

قال في «الأوسط»: لم يروه عن عون إلّا المقبري، ولا عن المقبري إلّا يزيد بن حبيب تفرّد به ابن لهيعة(٢).

* * *

٣٧٢ - حدثنا أَبُو كُرَيْبٍ، حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عن الْأَعْمَشِ، عن أَبِي صَالِحٍ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٣).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه» من حديث الأعمش.

وفي كتاب الميموني عن أحمد عن يحيى بن سعيد عنه ولفظه: «فإنَّ شدَّة الحرّ من جهنم. قال أحمد: ما أعرف أحدًا قال: «فوح» غير الأعمش.

* * *

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٣٤، ٥٣٧)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (٢٥٩٢)، والنسائي (٥٠٠)، وابن ماجه (٦٧٧).

(٢) «المعجم الأوسط» (٩٥٧).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٣٨)، وابن ماجه (٦٧٩).

٣٧٣ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١).

٣٧٤ - حدثنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ الْوَاسِطِيُّ، حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ، عن شَرِيكٍ، عن بَيَانٍ، عن قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه البيهقي(٣): قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت محمدًا عن هذا الحديث فعدّه محفوظًا.

وقال الميموني: ذاكروا أبا عبد الله بأسانيد حديث المغيرة فقال: أسانيد جياد ثم قال: خباب يقول: فلم يشكنا، والمغيرة كما ترى يروي القصتين جميعا.

وفي كتاب «العلل» للخلال: وكان آخر الأمرين من النبي ﷺ.

ولما خرجه البستي في «صحيحه»(٤) قال: تفرّد به إسحاق الأزرق.

ولما سأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث قال: رواه أبو عوانة عن طارق عن قيس قال: سمعت عمر بن الخطاب قوله: «أبردوا بالظهر» قال أبي: أخاف أنّ يكون هذا الحديث يدفع ذالك قلت: فأيّهما ثبت؟ قال: كأنّه هذا يعني حديث عمر، ولو كان عند قيس عن المغيرة عن النبي ﷺ لم يحتج أنّ يفتقر إلى أنّ يحدّث عن عمر موقوفًا. انتهى.

ولقائل أنّ يقول -على طريقة الفقهاء-: يحتمل أنّ يكون قيس روى المسند والموقوف جميعا أو يذكر المرفوع بعد رواية الموقوف، ويعضده ما ذكره هو في موضع آخر سمعت أبي يقول: سألت يحيى بن معين فقلت له ثنا أحمد بن حنبل عن محمد بن

---

(١) تقدم تخريجه قبل حديث، وكذا وضعه مغلطاي هنا، والأليق بهخ أن يوضع إثر حديث أبي هريرة السابق.

(٢) تفرد به ابن ماجه دون الستة (٦٨٠).

(٣) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٣٩).

(٤) «صحيح ابن حبان» (١٥٠٥).

إسحاق الأزرق عن شريك عن بيان فذكر حديث المغيرة، وذكرته للحسن بن شاذان الواسطي فحدّثنا به.

وثنا أيضًا عن إسحاق عن شريك عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام بمثله فقال يحيى: ليس له أصل أنا نظرت في كتاب إسحاق فليس فيه هذا، قلت لأبي: فما قولك في حديث عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة الذي أنكره يحيى؟ قال: هو عندي صحيح.

وثنا أحمد بن حنبل بالحديثين جميعا عن إسحاق الأزرق قلت لأبي: فما بال يحيى نظر في كتاب إسحاق فلم يجده؟ قال: كيف نظر في كتبه كلّها إنّما نظر في بعض وربّما كان في موضع آخر[1].

***

٣٧٥ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عن عُبَيْدِ الله، عن نَافِعٍ، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ»[2].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجه البخاري في «صحيحه».

وفي الباب حديث عائشة أنّ رسول الله ﷺ قال: «أبردوا بالظهر في الحر».

ذكره أبو بكر بن خزيمة عن القاسم بن محمد بن عبّاد عن عباد المهلبي ثنا عبد الله – يعني: ابن داود الحربي – عن هشام بن عروة عن أبيه عنها[3].

وفي كتاب الكجي: ثنا مسدد ثنا أبو داود ثنا هشام عن أبيه قال: أظُنّه عن عائشة فذكره.

وحديث أبي ذر قال: كنّا مع النبي عليه الصلاة والسلام في سفر فأراد المؤذن أن يؤذّن الظهر فقال عليه الصلاة والسلام: «أبرد». ثم أراد أن يؤذّن فقال له: «أبرد»، حتى رأينا فيء التلول. وفي رواية: ساوى الظل التلول، فقال عليه السلام: «شدّة الحرّ من فيح

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٣٦).

(٢) تفرد به ابن ماجه (٦٨١)، ولم أجده في «صحيح البخاري»، كما أشار مغلطاي في شرحه.

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣١).

جهنم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة» . خرّجاه في الصحيح[١].

قال البيهقي: كذا قاله جماعة عن شعبة: «فأراد المؤذن أن يؤذن، رواه غندر عن شعبة: أذّن النبي عليه السلام الظهر فقال له: «أبرد»، قال: وفي هذا كالدلالة على أنّ الأمر بالإبراد كان بعد التأذين.

وحديث أنس بن مالك: «كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بَكَّر بالصلاة، وإذا اشتد الحرّ أبرد بالصلاة» خرجه البخاري[٢] وقد تقدم قبل ولفظ أحمد بن حنبل من حديث موسى أبي العلاء عنه، وفي لفظ بصلاة الجمعة: «كان عليه السلام يصلي صلاة الظهر في أيام الشتاء وما يدري ما ذهب من النهار أكثر أم ما بقي منه».

وحديث عمرو بن عبسة أنّ النبي ﷺ «أبردوا بصلاة الظهر فإنّ شّدة الحرّ من فيح جهنم» .

ذكره الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن أبي أوفي عنه[٣].

وحديث رجل من أصحاب النبي ﷺ نحوه يعني نحو حديث أبي سعيد المتقدّم، ذكره الميموني عن أحمد فقال: وروى غندر عن شعبة عن الحجاج بن الحجاج الأسلمي عنه قال أحمد: قد سمعته من غندر وأحسبه غلط .

قال مهنا: قلت لأحمد: أكان غندر يغلط؟ قال: أليس هو من النّاس!

قال أحمد: كان الحجاج أبوه من الصحابة.

وقال الدارقطني: غلط غندر في أنّه لم يذكر في الإسناد والد الحجاج، ورواه يحيى القطّان ومعاذ وخالد بن الحارث وغيرهم عن شعبة عن الحجاج عن أبيه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ فرآه عبد الله بن مسعود.

وحديث القاسم بن صفوان بن مخرمة الزهري عن أبيه قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اشتد الحرّ فأبردوا بصلاة الظهر؛ فإن شدة الحرّ من فيح جهنم».

رواه ابن أبي شيبة في «مسنده»[٤] عن مروان بن معاوية عن بشير بن سليمان عنه،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣٢٥٨)، ومسلم (٦١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٩٠٦).

(٣) أخرجه: الطبراني في «مسند الشاميين» (٢/ ٣٠٩).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٨٦).

وهو إسناد صحيح؛ لذكر القاسم في ثقات ابن حبان.

ولفظ أبي نعيم في كتاب «الصلاة»: «من فور جهنم».

وحديث ابن عباس يرفعه: «الحمى من فيح جهنم» الحديث ذكره البخاري[1].

وحديث عمر بن الخطاب – رضي الله تعالى عنه – ذكره أبو نعيم في كتاب «الصلاة» من حديث محمد بن الحسن عن أسامة بن زيد عن زيد بن أسلم عن أبيه عنه مرفوعًا ذكره أبو عيسى وقال: لا يصح، وبنحوه قال الطوسي.

وفي كتاب أبي نعيم بسند صحيح: «أزعم». كتب بذلك إلى أبي موسى يعني: موقفا.

وحديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «أبردوا بالظهر فإنّ الذي تجدون من فيح جهنم».

رواه أبو عبد الرحمن بسند صحيح من حديث إبراهيم النخعي عن يزيد بن أوس المذكور في ثقات التابعين لابن حبان عن ثابت بن قيس عنه[2].

وحديث أبي الدرداء عن رسول الله ﷺ: «إنّ تعجيل الصلاة في اليوم الدجن من حقيقة الإيمان».

ذكره ابن وهب في «مسنده» عن الليث عن عمرو بن شيبة المدني عن رجل حدّثه عنه[3].

وحديث عبد الرحمن بن علقمة قال: «قدم على النبي ﷺ وفد ثقيف وفيه فجلس يحدّثهم ويحدّثونه فشغلوه عن صلاة الظهر ما صلاّها إلّا مع العصر».

ذكره أبو نعيم في كتاب الصلاة في باب الإبراد بالظهر من حديث أبي بكر بن عياش ثنا يحيى بن هانئ ثنا أبو حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عنه.

وقال أبو نعيم الحافظ في «معرفة الصحابة»: عبد الرحمن بن علقمة الثقفي كوفي، ويقال: ابن أبي علقمة أحد من وفد من ثقيف على رسول الله ﷺ حديثه عند عبد الملك ابن محمد بن بشير ولفظه: «يسألهم ويسألونه حتى لم يصل الظهر إلّا مع العصر» رواه

---

(١) «صحيح البخاري» (٣٢٦١).

(٢) «سنن النسائي» (٥٠١).

(٣) أخرجه: ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (١/ ٤٣٦)، والخطيب في «موضح الأوهام» (١/ ١٤٢).

أبو بكر بن أبي خثيمة وأحمد بن يونس وأبو عبيد ومحمد بن سعيد بن الأصبهاني في آخرين كلّهم عن أبي بكر بن عياش.

ورواه بعض المتأخرين فوهم في ثلاثة مواضع في هذا الحديث:

ذكر في الترجمة عبد الرحمن بن علقمة روي عنه عبد الله بن محمد بن بشير .

وقال: رواه ابن عياش عن يحيى بن هانئ عن حذيفة، وإنّما هو أبو حذيفة .

وذكر في الحديث يحيى بن هانئ عن أبي حذيفة أصاب ولا في أبي حذيفة ولا في عبدالله بن محمد بن بشير .

وذكر بعقبه: ورواه أبو عمر بن البصري عن الحارث بن عتبة عن أبي حذيفة عبد الله ابن محمد عن عبد الله بن محمد العجلي عن عبد الرحمن بن علقمة.

وفي كتاب «رافع الارتياب» للخطيب: عبد الرحمن بن علقمة وهو عبد الرحمن بن علقمة ذكره غير واحد في الصحابة، وفي كتاب أبي إسحاق البصري، تعني عبد الرحمن ابن علقمة، ويقال: ابن أبي علقمة أبو علقمة روى عن النبي ﷺ حديثين أحدهما: «أن وفد ثقيف قدموا عليه» وفي سماعه منه نظر.

وقال أبو حاتم: تابعي ليست له صحبة أدخله يونس بن حبيب في «المسند»، وقال: لا تصح صحبته ولا يعرف أباه حكاه عن أبي حاتم فلم أره في كتابه، وفيه: عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي روى عن النبي ﷺ: «أن وفد ثقيف قدموا عليه ومعهم هدية» روى عنه عبد الملك بن محمد بن بشير.

وقال في حرف العين: من أئمة التابعين عبد الرحمن بن علقمة الثقفي، ويقال: ابن أبي علقمة روى عن النبي عليه الصلاة والسلام مرسلًا، وروى عن: ابن مسعود وعبدالرحمن بن أبي عقيل، روى عنه: جامع بن شدّاد أبو صخرة وعون بن أبي جحيفة وأبو حذيفة.

قلت: أدخله يونس بن حبيب في مسنده الواحدي فأخبرت أبي بذلك فقال: هو تابعي ليست له صحبة انتهي.

وكأنَّ هذا هو الذي تمسك أبو إسحاق به، وهو كما ترى ليس رجلًا واحدًا بل هما رجلان لا مرية في ذلك، ولكن البخاري جمع ذلك كلّه في ترجمة واحدة وكذلك العسكري.

وأمّا قوله: وقال فيريد أبا عمر، وأبو عمر ذكره في موضعين ليس فيهما ما قاله، الأوّل: وقد ذكر قوم عبد الرحمن بن علقمة في الصحابة ولا يصح له صحبة، الثاني: وفي سماعه منه نظر.

قال أبو بكر بن المنذر في كتاب «الإجماع»: أجمع أهل العلم على أنّ أوّل وقت الظهر زوال الشمس، ودلّت السنة على أنّ آخر وقت الظهر إذا صار ظل كلّ شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس.

وقال في كتاب «الأشراف»: واختلفوا في آخر وقت الظهر فقالت طائفة: إذا صار ظل كلّ شيء مثله بعد الزوال وجاوز ذلك فقد خرجت وقت الظهر، هذا قول مالك والشافعي والثوري وأبي ثور.

وقال يعقوب ومحمد: وقت الظهر من حين زوال الشمس إلى أنّ يكون الظل قامة.

وقال عطاء: لا يفوتك الظهر حتى تدخل الشمس الصفرة.

وقال طاوس: لا يفوت الظهر والعصر حتى يدخل الليل.

وقال قائل: إذا صار الظل قامتين فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر، وكذلك قال أبو حنيفة.

قال أبو بكر: وبالقول الأوّل أقول.

واختلفوا في التعجيل بالظهر في حال الحرّ فروينا عن عمر أنّه كتب إلى أبي موسى أنّ يصلي الظهر حين تزيغ وتزول وصلي ابن مسعود حين زالت الشمس.

وروينا عن ابن عباس أنّه قال: الظهر كاسمها تصلى بالظهر.

وقال مالك: يصلي إذا كانت الظهر ذراعًا.

وفيه قول ثاني: وهو استحباب تأخير الظهر في شدّة الحرّ، هذا قول أحمد وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: في الصيف يجب أنّ يبرد بها.

وفيه قول ثالث: قال الشّافعي: تعجيل الحاضر الظهر في شدّة الحرّ فإذا اشتدّ الحرّ أبرد بها إمام الجماعة التي تأتي من البعد حتى يبرد، فأمّا من صلّى في بيته وفي جماعة بفناء بيته فيصليها في أوّل وقتها.

قال أبو بكر: خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على العموم فلا سبيل إلى أنّ يستبين من ذلك شيء.

وفي كتاب ابن بزيزة: وكره مالك أن يُصلى الظهر في أوّل الوقت وكان يقول: هي صلاة الخوارج وأهل الأهواء، وخالف ذلك أبو الفرج فنقل عن مالك: أنّ أوّل الوقت أفضل في كلّ صلاة إلّا الظّهر في شدّة الحرّ.

واختلف العلماء في الجمع بين هذه الأحاديث، وحديث خباب فقال بعضهم: الإبراد رخصة والتقديم أفضل، وقال جماعة: حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد، وحمل آخرون حديث خباب على أنّهم أرادوا تأخيرًا زائدًا على قدر الإبراد، ذكر ذلك الأثرم وأبو جعفر الطحاوي.

وقال أبو عمر: قول خباب: «فلم يشكنا» يعني: لم يخرجنا إلى الشكوى، وقيل: معناه: ما أزال شكوانا ذكره ابن بزيزة.

وفيما قدّمناه بيان للمعنى من نفس الشّارع فلا حاجة للخوض.

وذكر ابن الأنباري: أنّ يونس وأكثر النحويين زعم أنّ جهنم أعجمية لا تجر للتعريف والعجمة، وقيل: إنّه عربي ولم يجر للتأنيث والتعريف وكان رومة يقول له جهنم بعيدة القعر، قال الأعشى:

دعوت خليلي مسحلًا ودعوا لــه ... جهنام جدعًا للهجين المذمـــم

فترك حرفه يدل على أنّه أعجمي معرب.

وقال ابن عباس فيما ذكره ابن بزيزة: خلق الله تعالى النّار على أربعة أقسام: فنار تأكل وتشرب وهي التي خلقت منها الملائكة، ونار تأكل ولا تشرب وهي التي في الحجارة ويقال: هي التي رفعت لموسى عليه السلام ليلة المناجاة، ونار تشرب ولا تأكل وهي نار الدنيا، ونار جهنم تأكل لحومهم وعظامهم، ولا تشرب دموعهم ولا دماؤهم أقياحهم بل يسيل ذلك إلى عين الخبال فيشرب ذلك أهل النار، ونار تشرب ولا تأكل وهي النّار التي في البحر وقيل: النّار التي خلقت منها الشمس.

* * *

باب وقت صلاة العصر

٣٧٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[1].

● **الكلام على هذا الحديث:**

هذا حديث خرجاه في الصحيح وفي رواية لهما: «إلى قباء»، وفي رواية البخاري: «وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه».

وفي لفظ أنّ أبا أمامة قال: «صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر، ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر، وقال: هذه صلاة النبي ﷺ التي كنا نصلي معه».

وفي لفظ لمسلم: «تلك صلاة المنافق يجلس لوقت الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعًا لا يذكر الله فيها إلّا قليلًا».

وفي لفظ: «صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلّما انصرف أتاه رجل من بني سلمة فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جذورًا لنا ونحب أنّ تحضرها، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجذور ولم تنحر، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلها قبل أنّ تغيب الشمس».

وفي لفظ لأحمد من طريق أبي الأبيض عنه: «أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس بيضاء محرقة».

قال أبو القاسم: لم يروه عن الأعمش إلّا عبد العزيز بن عبيد الله ولا عن عبد العزيز إلّا إسماعيل بن عياش تفرّد به سليمان بن عبد الرحمن[2].

وفي لفظ لابن خزيمة: «إنّ صلاة المنافق تنتظر حتى إذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان نقرها أربعًا»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٤٨، ٥٥٠، ٥٥١، ٧٣٢٩)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨)، وابن ماجه (٦٨٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٢٧).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٤).

وفي لفظ للدارقطني[١]: «فآتي عشيرتي وهم جلوس فأقول: ما يجلسكم صلوا فقد صلى رسول الله ﷺ»، وفي لفظ: «وهم في ناحية المدينة جلوس ما صلوا».

وفي لفظ للحاكم: وصحح إسناده: «كان أبعد رجلين من الأنصار من النبي ﷺ دارا أبو لبابة وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع النبي ﷺ العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا؛ لتعجيله عليه السلام»[٢].

وفي لفظ للدارقطني: «كنا مع النبي عليه الصلاة والسلام نصلي العصر ويسير الراكب ستة أميال قبل أن تغيب الشمس»[٣].

وفي لفظ للسرَّاج في «مسنده»: «يسير الراكب إلى قباء».

وفي كتاب أبي نعيم الفضل موقوفا: «إذا صليت العصر ثم سرت ستة أميال حتى غروب الشمس فذلك وقتها».

ولفظ الطبراني في «الأوسط» عن يحيى بن سعيد، قال: قلت لأنس: «متى كنتم تصلون العصر مع النبي ﷺ؟ قال: والشمس بيضاء نقية».

وقال: لم يروه عن يحيى إلَّا عبد الله بن ميمون القداح[٤].

***

٣٧٧ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي لَمْ يُظْهِرْهَا الْفَيْءُ بَعْدُ[٥].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث رويناه أيضًا.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٣).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٩).

(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٥).

(٤) «المعجم الأوسط» (٦٢٧).

(٥) أخرجه: البخاري (٥٢٢، ٥٤٤، ٥٤٥)، ومسلم (٦١١)، وأبو داود (٤٠٧)، والترمذي (١٥٩)، والنسائي (٥٠٥)، وابن ماجه (٦٨٣).

وفي الباب حديث رافع بن خديج عندهما، وإن كان الجوزقاني حسنه فغير صواب من فعله قال: «كنّا نصلي العصر مع رسول الله ﷺ، ثم ننحر الجزور فيقسم عشرة قسم ثم يطبخ فنأكل لحما نضجًا قبل مغيب الشمس»[1].

وحديث بريدة قال عليه الصلاة والسلام: «بكِّروا لصلاة العصر في يوم غيم؛ فإنّه من ترك صلاة العصر حبط عمله» رواه البخاري[2].

وحديث عبد الله بن عمرو يرفعه: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس».

رواه أبو الوليد الطيالسي عن هشام بن عبد الملك ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب المداعي المخرج حديثه عند الشيخين عنه.

وحديث أبي أروى الدوسي قال: «كنت أصلي مع النبي ﷺ العصر بالمدينة ثم أمشي إلى ذي الحليفة فأتمم قبل أن تغيب الشمس».

ذكره العسكري في كتاب «الصحابة» عن محمد بن هارون الحضرمي، ثنا عمرو بن عليّ ثنا معلى بن أسد نا وهيب عن أبي داود الليثي قال: حدّثني أبو أروى به.

وقال: أبو أروى لا يعرف اسمه، وذكر بعضهم أنّ اسمه ربيعة، وقال: عبيد بن الحارث، انتهي كلامه.

وفيه نظر؛ لأنّ أبا أروى المسمى ربيعة بن الحارث هاشمي جدّه عبد المطلب بن هاشم، مات قديما في خلافة عمر سنة ثلاث عشرة نصّ على ذلك ابن سعد وغيره، وأبو واقد صالح بن محمد الليثي الصغير، وقد صرّح هناد في غير موضع سماعه منه، وهو من صغار التّابعين الذين رووا عن أنس.

وإن كان قال أبو عمر: إنّ أبا أروى هذا مات في آخر خلافة معاوية؛ فلا يتجه سماعه منه بحال، وأيضا فقد صرّح أبو عمر بن عبد البر في كتاب «الاستغناء» وغيره بأنّ اسمه لا يعرف، وإلى هذا جنح مسلم والدولابي وأبو عبد الرحمن النسائي وابن أبي حاتم، قال: وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: لا أعرف اسمه وابن بنت منيع، وقال: سئل ابن معين عن حديثه فكتب فوق أبي واقد: ضعيف.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٨٥)، ومسلم (٦٢٥).

(٢) «صحيح البخاري» (٥٥٣).

وحديث جابر، ذكره أبو القاسم في «معجمه الكبير» وحديث أبي مسعود تقدّم ذكره، وكذلك حديث أبي برزة.

قال ابن المنذر: واختلفوا في أوّل وقت العصر؛ فكان مالك والثوري والشّافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور يقولون: أوّل وقت العصر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله، واختلفوا بعد فقال بعضهم: آخر وقت الظهر أوّل وقت العصر، فلو أنّ رجلين صلى أحدهما الظهر والآخر العصر حين صار ظل كلّ شيء مثله لكانا مصلين في وقتهما، قائل هذا إسحاق، وذكر عن ابن المبارك.

وأمّا الشّافعي فكان يقول: أوّل وقت العصر إذا جاوز ظل كلّ شيء مثله، متى ما كان ذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر.

وقد حكي عن ربيعة قول ثالث، وهو أنّ وقت الظهر في السفر والحضر: إذا زالت الشمس.

وفيه قول رابع: وهو أنّ وقت العصر أنّ يصير الظل قامتين بعد الزوال، ومن صلى قبل ذلك لم يجزه، هذا قول النعمان، وفي ذلك أخبار ثابتة عن رسول الله ﷺ، انتهي كلامه.

وفيه نظر في قوله: هذا قول النعمان يعني: وحده وأغفل كونه مرويًّا عن الإمام أحمد أيضًا فيما ذكره أصحابه.

وأمّا الأحاديث التي استدل بها أبو حنيفة فكثيرة، من ذلك:

حديث رافع بن خديج أنّ رسول الله ﷺ: «كان يأمرنا بتأخير هذه الصلاة».

ذكره الدارقطني في «سننه»[1] عن أبي بكر النيسابوري ثنا محمد بن يحيى ثنا أبو الأشعث ثنا أبو عاصم ثنا عبد الواحد بن نافع قال: «دخلت مسجد المدينة فأذّن مؤذن بالعصر قال: وشيخ جالس فلامه» وقال: إنّ أبي أخبرني فذكره، قال: فسألت عنه، فقالوا: هذا عبد الله بن رافع.

قال أبو الحسن: ابن رافع هذا ليس بقوي، ورواه موسى بن إسماعيل عن عبد الواحد وكنّاه أبا الرماح وخالف في اسم ابن رافع فسمّاه عبد الرحمن، ورواه حرمي بن

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥١).

عمارة عن عبد الواحد هذا، فقال عبد الواحد بن نفيع فخالف في نسبه، وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد الواحد هذا؛ لأنّه لم يرو عن ابن رافع غيره.

وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا ولا يصح الحديث عن رافع ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع وعن غير واحد من الصحابة ضدّ هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها.

وقال الترمذي: يروى عن رافع عن النبي في تأخيره العصر ولا يصح، وكذا قاله أبو محمد الإشبيلي انتهي.

قال ابن القطان: علته أبو الرماح فإنّه مجهول الحال مختلف في حديثه.

وقال الجوزقاني: هذا حديث منكر ضعيف الإسناد ولا يصح عن رافع ولا عن غيره من الصحابة.

وفيما قاله الدارقطني نظر، من حيث جعل تسمية أبي عبد الواحد اختلافًا؛ لأن موسى لم يسمه وسمّاه غيره.

والنظر الثّاني: تفرّد الراوي بالرواية عن شخص ليست مؤثرة في الصحة وعدمها، وإنّما يأتي ذلك بالنظر إلى حالة الراوي، إنّ كان ثقة صح حديثه وإلّا فلا، وعبد الواحد هذا اختلف في اسم أبيه فقيل: نافع، وقيل: نفيع ذكر ذلك ابن أبي حاتم وأبو حاتم البستي في كتاب «الثقات» وفيما قاله نظر؛ لأنّه ذكره أيضًا في كتاب «الضعفاء» بأنّه يروي عن أهل الحجاز المقلوبات، وأهل الشام الموضوعات لا يحل ذكره في الكتب إلّا على سبيل القدح فيه.

وأما قول البخاري فيه وذكره في «الأوسط»: لم يتبيّن أمره[1].

فلولا اضطراب كلام البستي لحكمنا بصحة إسناد الحديث؛ لأنّه ممن روي عنه جماعة ووثق.

النظر الثالث: قوله: لم يرو عنه غير عبد الواحد مردود بما ذكره ابن حبان في كتاب «الثقات» روى عنه عبد العزيز بن عقبة بن مسلم، ومات سنة إحدى عشر ومائة وهو ابن خمس وثمانين سنة،وقال ابن جرير: في سنة إحدى ومائة: زاد ابن قانع ويقال: سنة

---

(١) كذا السياق بالأصل، ولعل سقطا وقع بعد هذه العبارة حتى يستقيم الكلام.

اثنين ومائة وكنيته أبو الفضل، وجزم أبو جعفر في كتاب «التعريف» يصحح التاريخ بهذين.

وإن كان عبد الرحمن فهو أيضًا من الثقات فلا يضر إذا كان هو أو نحوه.

النظر الرابع: قوله: ولا يصح عن أحد من الصحابة مردود؛ لما ذكره الحاكم: ثنا أحمد بن بالويه ثنا محمد بن شاذان الجوهري ثنا المعلى بن منصور ثنا عبد الرحيم بن سليمان ثنا أبو إسحاق الشيباني عن العباس بن ذريح عن زياد بن عبد الله النخعي قال: «كنّا جلوسًا مع عليّ رضي الله عنه في المسجد الأعظم فجاء المؤذن والكوفة يومئذ أخصاص، فقال: الصلاة يا أمير المؤمنين للعصر، فقال: اجلس فجلس، ثم عاد فقال ذلك فقال عليّ: هذا الكلب يعلمنا بالسنة فقام عليّ فصلى بنا العصر ثم انصرفنا، فرجعنا إلى المكان الذي كنّا به جلوسًا فجثونا للركب لنزول الشمس بالمغرب نتراءها».

هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بعد احتجاجهما برواته، انتهى كلامه.

وفيه نظر من حيث أنّ زياد وابن ذريح المنفرد عنه بالرواية والمعلى لم يحتجا ولا أحدهما بواحد منهم ومع ذلك فهم ثقات.

والنخعي – وإن قال فيه الدارقطني وأبو الحسن بن القطان: مجهول – فقد وثقه أبو حاتم ابن حبان فلو قال: صحيح الإسناد وسكت لكان صوابًا.

وفي مسند ابن أبي شيبة: «أنّ عليًّا كان يؤخر العصر»[1].

وما أسلفناه من عند أبي عيسى أنا عليّ بن حجر أنبأ ابن علية عن أيوب عن أبي مليكة عن أم سلمة: «أنّ النبي عليه الصلاة والسلام كان أشد تعجيلًا للظهر منكم وأنتم أشد تعجيلًا للعصر منه»[2].

وما في الصحيح[3]: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» وفيه: «فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون» وهو يدل على فعل العصر آخر الوقت حتى تخرج الملائكة وهم يصلون.

---

(١) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٢٨٨).

(٢) «سنن الترمذي» (١٦١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومفهوم حديث بريدة المتقدّم: «بكروا بالصلاة» في يوم الفتح وعدم التبكير في الصحو، وهذا المفهوم حجّة عند الشّافعي رحمه الله.

وبما ذكره عبد الرزاق وإن كان منقطعًا، فإنّه لا بأس بالحجة به عند أبي حنيفة ، قال سليمان بن موسى: نبئت أنّ رسول الله ﷺ قال: «صلوا صلاة العصر بقدر ما يسير الراكب إلى ذي الحليفة ستة أميال».

وبما في «صحيح مسلم» عن عمارة بن رؤيبة سمعت النبي عليه الصلاة والسلام: «لن يلج النّار أحد صلى قبل طلوع وقبل غروب يعنيك الفجر والعصر»[1].

وبما سلف من حديث ابن عمرو وغيره وكلها صحاح.

وما روي مرسلًا أنّ النبي ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا العصر إلى اشتباك النجوم».

قال ابن حزم: لم يسند إلّا من طريق الصلت بن بهرام يعني: الهلالي قال فيه ابن معين وابن حبان: ثقة، وقال ابن عينية والبخاري وأبو حاتم: صدوق، وقال البزار: مشهور، وقال الدارقطني: لا بأس به، وصحح الحاكم حديثه في «مستدركه».

وقد روي عن الحسن وابن سيرين وأبي قلابة أنهم كانوا يمسون بالعصر.

ومن حديث ابن شبرمة قال محمد بن الحنفية: إنّما سميت بالعصر لتعصر.

ومن حديث مصعب بن محمد عن رجل قال: أخّر طاوس العصر جدًّا. فقيل له في ذلك فقال: إنّما سميت العصر.

ومن حديث وكيع ثنا إسرائيل وعليّ بن صالح عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يؤخر العصر.

قال ابن المنذر: وروي ذلك عن أبي هريرة وابن شبرمة.

وذكر أبو جعفر الطحاوي: أنّ الصحابة أجمعت على ذلك.

واستدلّ أبو زيد الدبوسي في كتاب «الأسرار» لأبي حنيفة بقوله ﷺ: «مثلكم ومثل الأمم من قبلكم كمثل رجل استأجر أجيرًا» وفيه: «ثم قال: من يعمل إليّ من العصر

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٤).

إلى المغرب بقيراطين فعملتم أنتم فلستم أقلّ عملا وأكثر أجرًا»[١] فضرب قصر المدّة لقلّة العمل مثلًا قال: فجاء من هذا؛ لأنّ مدة العصر أقصر، وإنّما تكون أقصر إذا كان الجواب كما قاله أبو حنيفة رحمه الله.

وبما رواه أبو داود عن محمد بن عبد الرحمن العنبري عن إبراهيم بن أبي الوزير عن محمد بن يزيد السمامي عن يزيد بن عبد الرحمن بن عليّ بن شيبان عن أبيه عن جدّه قال: «قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية»[٢].

وأمّا آخر وقت العصر فقال أكثر العلماء: غروب الشمس.

وقال الحسن بن زياد: تغير الشمس إلى الصفرة.

وقال الإصطخري: إذا صار ظلّ كلّ شيء مثله وقت العصر.

وزعم الثوري أنّ العصر خمسة أوقات فضيلة واختيار، وجواز بلا كراهة، وجواز مع كراهة ووقت عذر.

وفي المرغيناني: والتأخير إلى تغير القرص مكروه، والفعل فيه ليس بمكروه.

وأمّا الفيء فيما كان بالعشي، وأمّا الظلّ فهو للشجرة وغيرها بالغداة قال الشّاعر يعني: حميد بن ثور الهلالي:

فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ... ولا الفيء من بعد العشي تـذوق

وقال يعقوب: الفيء ما نسخ الشمس.

وذكر أبو عليّ القالي: أنّ أبا بكر بن حبيب السهمي كان فصيحًا فبينا هو قاعد في ظل قصر أو في غدوة قال رجل: ما أطيب هذا الفيء، فقال أبو بكر: ليس هذا بفيء إنّما الفيء بالعشي، وبنحوه قاله ابن دريد في «الجمهرة» زاد: لأن الفيء زاد فنسخ الشمس.

قال رؤبة بن العجاج: كلما كانت عليه الشّمس فزالت فهو فيء وظل، وما لم يكن عليه شمس فهو ظل الليل، أما حكايته عن رؤبة فقدر على أنّ كلّ ما طلعت عليه الشمس ثم زالت عنه سُمّي ظلا وفيئا ويسمى الظل قبل نصف النهار على هذا فيئا؛ لأن الشمس تطلع عليه ثم تزول عنه وما لم تطلع عليه الشمس نحو ظل الليل وظل

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٠٢١) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٠٨).

الشجرة وما تحت سقف ظل وليس بفيء؛ لأنّ الشمس لا تطلع عليه ومن هذا ظل الجنة؛ لأنّه ظل لا تطلع عليه الشمس، وقد جعل بعضهم للجنة فيئا غير أنّه قيّده بالظّل.

قال النابعة الجعدي يصف حال أهل الجنة:

فسلام الإلـه يغـدو عليهـم وفيوء الفـردوس ذات الظـلال

والمفيوءة والمفيئة موضع الفيء.

قال ابن سيدة في «المخصص»: والجمع أفياء وفيوء وأنشد العمري:

لعمري لأنت البيت أكرم أهلـه وأقعد في أفيـائه بالأصـائـل

وقال ابن قتيبة: والفيء لا يكون إلّا بعد الزوال ولا يقال لما كان قبله فيء، وإنّما سُمّي بالعشي فيئًا؛ لأنّه ظلّ فاء عن جانب إلى جانب أي رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق، والفيء هو الرجوع، قال الله تبارك وتعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وفي شرح «أدب الكتاب» لأبي جعفر أحمد بن داود الساعي عن ابن كيسان: المعروف أنّ الفيء والظل واحد.

وأمّا العصر فيراد به الغدو والعشي سميت الصلاة بذلك، قال القزاز: لأنّها تصلى في أحدهما وهو آخر النهار وهم يقولون: صلاة العصر والعصر محركًا، وأمّا العصر الذي هو الدهر فمثلت عَصر وعُصر وعِصر.

ومن العصر الذي هو العشي قول الشاعر:

البيـت بنـاة وأفرعـها والعناصر عصرا وقـدَّرنا الأمـل

والعرب تسمي الليل والنهار: عصرين قال الشّاعر:

وأمطله العصرين حتـى يملنـي ويرضى بنصف الدّين والأنف راغم

وفي «الصحاح»: قال الكسائي: يقال جاء فلان عصرًا أي: بطيئًا حكاه عنه أبو عبيد رحمه الله.

* * *

باب المحافظة على صلاة العصر

٣٧٨ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا، عن الصَّلَاةِ الْوُسْطَى»[(١)].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في «الصحيح» بلفظ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا»، أو قال: «قبورهم وقلوبهم»، وفي لفظ آخر: «لما جلسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس» .

وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ثم صلاها بين العشائين بن المغرب والعشاء».

وفي حديث زاذان عن عليّ: «أوّل صلاة ركعنا فيها العصر. فقلت: يا رسول الله ما هذا؟ قال: بهذا أمرت» .

قال الطبراني: لم يروه عن أبي الجحاف عبد الرحمن الزمن عنه إلَّا سليمان بن قرم تفرّد به حسين بن محمد المروزي[(٢)] .

ولفظ عبد الله بن أحمد فيما زاده في «المسند»[(٣)] عن أبي إسحاق الترمذي: ثنا الأشجعي عن سفيان عن عاصم عن زر عن عبيدة عن عليّ قال: «كنا نراها الفجر، فقال النبي – عليه الصلاة والسلام –: هي صلاة العصر يعني الصلاة الوسطى».

ورواه السراج في «مسنده» عن هناد، وغيره نا وكيع عن سفيان بلفظ: أنّ زرًّا قال لعبيدة: سئل عليًا عن الصلاة الوسطى فقال: «كنّا نراها الصبح فقال النبي ﷺ يوم الأحزاب: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر». الحديث.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٩٣١، ٤١١١، ٤٥٢٣، ٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧)، وأبو داود (٤٠٩)، والترمذي (٤٩٨٤)، والنسائي (٤٧٣).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٢٥٤).

(٣) «زوائد المسند» (١/ ١٢٢).

ورواه الدارقطني عن أبي عبيد محمد بن سعيد بن غالب العطار أنبأ محمد بن كثير الكوفي ثنا الأجلح عن عبد الله عن أبي إسحاق عن الحارث عن عليّ، قال: «أربع حفظتهن من رسول الله ﷺ: أنّ الصلاة الوسطى هي العصر، وأنّ الحج الأكبر يوم النحر، وأنّ أدبار السجود الركعتان بعد المغرب، وأنّ أدبار النجوم الركعتان قبل الفجر».

وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه شعبة عن قتادة عن أبي حسان عن عبيدة عن عليّ في الصلاة الوسطى، قال أبي: ورواه حماد بن سلمة عن قتادة عن رجل عن عليّ، قال أبي: الصحيح حديث شعبة، وحماد لم يضبط[1].

***

٣٧٩ - حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»[2].

● الكلام على الحديث:

هذا حديث خرجاه في «الصحيح»، زاد الكجي: «وماله وهو قاعد»، رواه من جهة حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع، وأغفل الحافظ المنذري كونه مخرجًا عند النسائي من حديث سفيان آنفًا.

ورواه الوليد عن الأوزاعي عن نافع عن ابن عمر قال عليه السلام: «من فاتته صلاة العصر وفواتها أنّ تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله».

قال أبو حاتم في كتاب «العلل»: التفسير من قول نافع[3].

***

٣٨٠ - حدثنا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح) وحدثنا يَحْيَى بْنُ

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦)، وأبو داود (٤١٤)، والترمذي (١٧٥)، والنسائي (٥١٢)، وابن ماجه (٦٨٥).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٤٩).

حَكِيم ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَا: حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، عن عَبْدِاللهِ قَالَ: حَبَسَ المشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ، عن صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ: «حَبَسُونَا، عن صَلَاةِ الْوُسْطَى مَلَأَ الله قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه مسلم رحمه الله في «صحيحه».

ولفظ أبي داود الطيالسي والسراج في «مسنده» عن محمد بن طلحة عن زيد، قال عليه السلام: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

وقال الترمذي لمَّا خرجه: حسن صحيح.

وفي الباب أحاديث منها:

حديث أبي يونس مولي عائشة قال: «أمرتني عائشة أنّ أكتب لها مصحفا، وقالت: إذا بلغت هذه الآية فآذِنِّي ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ قال: فلمّا بلغتها آذنتها فأملت عليّ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين. قالت عائشة: سمعتها من رسول الله ﷺ».

وفي كتاب المصاحف لابن أبي داود عن أحمد بن خباب نامكي نا ابن لهيعة عن أبي هريرة قبيصة بن ذؤيب قال: في مصحف عائشة: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وفي كتاب ابن حزم: روينا من طريق ابن مهدي عن أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري عن القاسم عنها فذكره بغير واو.

وقال أبو محمد: فهذه أصح رواية عن عائشة، وأبو سهل ثقة.

وفي هذا ردّ لما قاله أبو عمر: لم يختلف في حديث عائشة في ثبوت الواو.

وعلى تقدير صحته يجاب عنه بأشياء: منها: أنّه من أفراد مسلم، وحديث عليّ متفق عليه.

الثاني: أنّه من أثبت الواو امرأة ويسقطها جماعة كثيرة.

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١، ٢٩٨٥)، وابن ماجه (٦٨٦).

الثالث: موافقة مذهبها لسقوط الواو.

الرابع: مخالفة الواو للتلاوة، وحديث عليّ موافق.

الخامس: حديث عليّ يمكن فيه الجمع، وحديثها لا يمكن فيه الجمع إلّا بترك غيره.

السادس: معارضة روايتها برواية زبير الآتي بعد.

السابع: أنّ تكون الواو زائدة كما زيدت عند بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾. وفي قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُصَرِّفُ ٱلْءَايَٰتِ وَلِيَقُولُوا۟ دَرَسْتَ﴾. وفي قوله: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾. وفي قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، وفي قوله: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا مُوسَى وَهَٰرُونَ ٱلْفُرْقَانَ وَضِيَآءً﴾.

وقال الأخفش في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءُوهَا وَفُتِحَتْ أَبْوَٰبُهَا﴾. أنّ الجواب فتحت، وفيه قول جديح:

فلمّا أخّرنا ساحة الحيّ وانتحى ... بنا ببطن خفيف ذي وكام عقيقل

وزعم بعض محققي النحاة: أنّ العطف هنا من باب التخصيص والتفضيل والتنزيه كقوله تعالى: ﴿مَن كَانَ عَدُوًّا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَىٰلَ﴾. وكقوله: ﴿فِيهِمَا فَٰكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾. وكقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾.

فإن قيل: قد حصل التخصيص في العطف، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فوجب أنّ يكون العطف الثاني، وهو قوله: «وصلاة العصر» مغايرًا له فيجاب بأنّ العطف الأوّل كما قلتم، والثّاني: للتأكيد.

والبيان: لما اختلف اللفظان كما تقول: جاءني زيد الكريم والعقال، فيعطف إحدى الصفتين على الأخرى، والله تعالى أعلم.

وفي كتاب مسلم من حديث شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: «نزلت هذه الآية ﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾، فقال رجل كان جالسًا عند شقيق له: هي إذًا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله تعالى أعلم»[1].

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٠).

قال مسلم: ورواه الأشجعي عن الثوري عن الأسود بن قيس عن شقيق عن البراء قال: «قرأناها مع النبي ﷺ زمانًا» بمثل حديث فضيل بن مرزوق. يعني المذكور.

وفي المركبات: نا ابن عبدوس نا عثمان بن سعيد نا إبراهيم بن أبي الليث نا الأشجعي ولفظه: «قرأناها مع النبي – عليه الصلاة والسلام – أيامًا: حافظوا على الصلوات وصلاة العصر، ثم قرأنا: حافظوا على الصلوات وصلاة الوسطى فلا أدري أهي هي أم لا».

قال الشيخ المجيد: وهو دليل على كونها العصر؛ لأنّه خصها وقص عليها في الأمر بالمحافظة، ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقّنا، وهو في المعنى مشكوك فيه فيستحبّ التيقّن السابق، وهكذا جاء عن النبي ﷺ تعظيم أمر فواتها تخصيصًا.

وحديث الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنّه قال: «في الصلاة الوسطى صلاة العصر».

رواه أبو عيسى[1]، وقال: قال محمد: قال عليّ بن المديني: حديث الحسن عن سمرة صحيح، وقد سمع منه.

قال الترمذي: وحديث سمرة في الصلاة الوسطى حديث حسن كذا رأيته في «علله» من نسخة، وحكى الشيخ المجيد عنه أنّه قال: حسن صحيح والله تعالى أعلم.

ولفظ الإمام أحمد في «مسنده»[2]: «صلاة الوسطى صلاة العصر»، وفي لفظ له: «إنّ النبي ﷺ سُئل عن الصلاة الوسطى؟ قال: هي العصر».

وفي أخرى: أنّ النبي – ﷺ قال: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسمّاها لنا أنّها هي صلاة العصر».

ولفظ أبي نعيم في كتاب «الصحابة» أنّه قال في: «صلاة الوسطى هي صلاة العصر».

ويشده ما خرّجه الحاكم في كتابه عن أحمد بن زياد ثنا عبد الله بن أيوب ثنا مروان بن جعفر عن محمد بن إبراهيم بن حبيب عن جعفر بن سعيد عن حبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة عن سمرة، قال: وهذه وصية سمرة إلى بنيه فذكرها إلى أن قال:

---

(١) «سنن الترمذي» (١٨٢).

(٢) «المسند» (٥/ ٧).

«أما بعد: فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا فذكر أمورًا منها: وأمرنا أنّ نحافظ على الصلوات كلّهن، وأوصانا بالصلاة الوسطى، ونبأنا أنّها صلاة العصر».

ثم قال: هذه وصية حسنة جامعة من سمرة إلى بنيه، رواها بعضهم عن بعض.

واعترض أبو الحسن بن القطّان على هذا الإسناد بجهالة رواته، وقد بيّنا في غير موضع أنّ الأمر ليس كما قال وإنّهم معروفون.

وأمّا احتجاج الترمذي على سماع الحسن بن سمرة بحديث قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد قال: فإن محمد بن سيرين سأل الحسن ممّن سمع حديث العقيقة؟ فقال: من سمرة وهو وإن كان في صحيح البخاري فقد خالفه في ذلك أبو حاتم.

وقد ذكر في كتاب «المراسيل» من تأليفه: الحسن عن سمرة ليس بصحاح إلّا من كتاب، ولا يحفظ عن الحسن عن سمرة حديثا يقول فيه سمعت سمرة إلّا حديثًا واحدًا وهو حديث العقيقة، ولم يثبت، رواه قريش بن أنس ولم يروه غيره، وهو وهم، انتهى كلامه.

وفيه نظر: من حيث؛ أنّ أبا حرّة رواه عن الحسن وكذلك ذكره أبو القاسم في «الكبير» عن أسلم[1] بن سهل ثنا طلق[2] بن محمد بن السكن ثنا حفص بن عمر النجار[3].

وحديث حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها ذكره أبو عمر في «التمهيد» بسند صحيح.

وقال في «الاستذكار»: اختلف في وقفه وفي ثبوت الواو فيه: أنّها أمرت كاتبها فكتب مصحفًا فإذا بلغ هذه الآية يستأذنها فلمّا بلغها أمرته يكتب: «حافظوا على الصلاة الوسطى وصلاة العصر»، ورفعه إلى النبي – عليه الصلاة والسلام –، وقال: ورواه هشام عن جعفر بن إياس عن رجل حدّثه عن سالم عنها، ولم يثبت الواو قال: والصلاة الوسطى صلاة العصر[4].

وحديث أبي بصرة الغفاري قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر المخمص.

---

(١) في الأصل: «سالم» خطأ، والتصويب من «الكبير» (٦٩٣٦)، ومصادر الترجمة.

(٢) في «الأصل»: «طاليس»، وهو خطأ، والتصويب من المصدر السابق، ومصادر الترجمة.

(٣) تحرف في الأصل إلى: «البخاري» والتصويب من المصدر السابق، ومصادر الترجمة.

(٤) «الاستذكار» (٢/ ١٨٨).

وقال: «إنّ هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين»[١].

نبأ به الإمام العلامة القدوة موسى بن عليّ بن يوسف القطبي الحنفي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع، أنا مسند وقته عبد اللطيف ابن القسقل عن أبي الحسن الجمال أنا أبو الحسن بن أحمد، أنبأ الحافظ أحمد بن عبد الله ثنا أبو بكر بن خلاد ثنا الحارث ابن أبي أسامة أنا قتيبة نا ليث عن خير بن نعيم عن أبي هبيرة عن أبي تميم الجيشاني عنه.

ورواه مسلم عن قتيبة على الموافقة كما رويته، ورواه أيضًا عن زهير عن يعقوب بن إبراهيم عن أبيه عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن خير، فنزل ثلاث درجات، وكأني من طريق زهير سمعته من أبي عبد الله الفراوي رحمه الله، وبين وفاته ومولدي مائة وتسعة وخمسون سنة ولله الحمد على ذلك، وإذا راويه بالإجازة فكأنّي سمعته من عبد الغافر الفارسي وبين وفاتيهما اثنتان وثمانون سنة.

وحديث حذيفة بن اليمان المذكور عند الطبري في ذكر الصلاة الوسطى بسند صحيح عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن عدي بن ثابت قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق: «شغلونا عن صلاة العصر، ولم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم وقلوبهم نارًا»[٢].

وحديث ابن عباس المذكور عند أبي القاسم الطبراني[٣] عن محمد بن عبد الله الحضرمي نا محمد بن عمران ابن أبي ليلى نا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم وسعيد بن جبير عنه أنّ النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله قلوبهم وأجوافهم نارًا».

وزاد في «الأوسط»[٤]: «اللهم من شغلنا عن الصلاة الوسطى، وكان قد نظر فإذا صلاة العصر، فصلى فلمّا فرغ قال ... الحديث، ثم رواه عن أحمد بن عمرو القطواني نا عبد الواحد بن غياث نا أبو عوانة عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه.

---

(١) أخرجه: مسلم (٨٣٠).
(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٠).
(٣) «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦).
(٤) «المعجم الأوسط» (١٩٩٥).

ورواه ابن حزم مصححًا له موقوفًا على ابن عباس: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر».

وفي تفسير الطبري: نا عليّ بن مسلم الطوسي ثنا عباد بن العوام عن هلال بن خباب عن عكرمة عنه قال: خرج النبي ﷺ في غزاة له فحبسه المشركون عن صلاة العصر، حتى مسى بها، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «اللهم املأ بيوتهم وأجوافهم نارا كما حبسونا عن الصلاة الوسطى».

وفي لفظ: قال النبي - عليه الصلاة والسلام - يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[1].

وفي كتاب «المصاحف» لابن أبي داود عن أبي إسحاق: سمع عبيد بن أبي مريم سمع ابن عباس قراءة هذا الحرف: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر».

وفي كتاب ابن حزم من هذه الطريق بغير واو ثم قال: كذا قاله وكيع.

وحديث ابن عمر المذكور عند عبد الله محمد بن يحيى بن منده الأصبهاني عن إبراهيم بن عامر بن إبراهيم نا أبي يعقوب القمي عن عنبسة بن سعيد الداري عن أبي ليلى وليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنّه قال: «الموتور أهله وماله من وتر صلاة الوسطى في جماعة وهي صلاة العصر».

وفي تفسير أبي جعفر: ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم نا أبي وشعيب بن الليث عن الليث عن يزيد بن الهاد عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه: أنه كان يرى صلاة العصر فضيلة للذي قاله رسول الله ﷺ فيها، ويروى أنّها الصلاة الوسطى، وكذا قاله ابن شهاب عنه، وقد تقدّم طرف منه قبل وسيأتي عنه خلافه[2].

وحديث أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الوسطى صلاة العصر». ذكره ابن خزيمة في «صحيحه»[3] وأبو جعفر عن أحمد بن منيع نا عبد الوهاب بن عطاء عن أبي صالح عنه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٩).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (١٣٣٨).

وحديث أبي هاشم بن عتبة رواه الطبري عن المثنى نا سليمان بن أحمد الواسطي ثنا الوليد بن مسلم، أخبرني صدقة بن خالد نا خالد بن دهقان عن خالد بن سبلان عن كهيل بن حرملة، قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى؟ فقال: اختلفنا فيها كما اختلفتم فيها، ونحن بفناء بيت رسول الله ﷺ وفينا الرجل الصالح أبو هاشم بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس فقال: أنا أعلم لكم ذلك، فقام فاستأذن على رسول الله ﷺ فدخل ثم خرج إلينا فقال: أخبرنا أنّها صلاة العصر[1].

ولما ذكر أبو موسى في كتاب «الصحابة» أبا هاشم هذا، قال عن عبدان: له حديثان حسنان وواحد منكر انتهى.

يشبه أنّ يكون الحديث المنكر قوله: «أن النبي عليه الصلاة والسلام مسح على شاربه. وقال: لا تأخذه حتى تلقاني فتوفي النبي عليه السلام قبل أن يقدم من سرية»، فكان يقول: لا آخذه حتى ألقاه والله تعالى أعلم.

وحديث أم حبيبة عن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت الشمس».

قال أبو جعفر: ثنا به ابن المثنى عن ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عنها[2].

وحديث رجل من الصحابة قال: أرسلني أبو بكر وعمر وأنا غلام صغير إلى النبي ﷺ أسأله عن الصلاة الوسطى؟ فأخذ إصبعي الصغيرة فقال: «هذا الفجر وقبض التي تليها فقال: هذا الظهر ثم قبض الإبهام فقال: هذه المغرب، ثم قبض التي تليها، فقال: هذه العشاء، ثم قال: أي أصابعك بقيت فقلت: الوسطى، فقال: أي الصلاة بقيت؟ قلت: العصر قال هي العصر.

رواه أبو جعفر عن أحمد بن إسحاق ثنا أبو أحمد نا سالم مولى أبي نصير، حدّثني إبراهيم بن يزيد الدمشقي قال: كنت جالسًا عند عبد العزيز بن مروان، فقال: يا فلان اذهب إلى فلان، فقل له: أي شيء سمعت من رسول الله ﷺ في الصلاة الوسطى، فقال

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٥٩).

(٢) «المصدر السابق» (٢/ ٥٦٠).

رجل جالس: أرسلني فذكره[١].

وحديث أبي مالك الأشعري: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة الوسطى صلاة العصر».

قال أبو جعفر: حدّثني محمد بن عوف الطائي، ثنا محمد بن إسماعيل بن عياش حدّثني أبي قال حدّثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عنه[٢].

وحديث أم سلمة زوج النبي ﷺ أنّها قالت لكاتب يكتب لها مصحفًا: «إذا كتبت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فاكتبها العصر».

أنبأ به العلامة أبو محمد البصري أنبأ الإمام شمس الدين أبو بكر محمد بن إبراهيم، قال: ثنا داود بن ملاعبة أنبأ القاضي أبو الفضل محمد بن عمر الأرموي أنبأ أبو جعفر ابن المسلمة أنبأ أبو عمر وعثمان الآدمي ثنا الإمام الحافظ أبو بكر بن أبي داود ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا سعد بن الصلت ثنا عمرو بن ميمون بن مهران الجزري عن أبيه، قال: قالت: أم سلمة فذكره.

وذكره ابن حزم من طريق وكيع عن داود بن قيس عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة بغير واو .

وفي كتاب «المصاحف»، ذكره أيضًا بلفظ حديث عائشة وحفصة، عن عبد الله بن رافع أيضًا.

وحديث أنس بن مالك أنّ رسول الله ﷺ قال: «شغلونا عن صلاة العصر التي غفل عنها سليمان بن داود عليه السلام حتى توارت بالحجاب أشعل الله قلوبهم وبيوتهم وقبورهم نارًا».

وفي لفظ قال عليه السلام: «من ضيَّع وقت العصر فكأنّما وتر أهله وماله»، وفي لفظ: «فقد برئت منه الذمّة». ذكره إسماعيل بن أبي زياد الشّامي في تفسيره أنبأ أبان عن أنس به.

وفي تفسير النقاشي: ما اختلفوا يعني الصحابة في شيء ما اختلفوا في الصلاة الوسطى وشبّك بين أصابعه.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٠).

(٢) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦١).

وفي كتاب ابن حزم من طريق إسماعيل بن إسحاق عن محمد بن أبي بكر عن محبوب أبي جعفر عن الحذاء عن أبي قلابة في قراءة أبي بن كعب: «صلاة الوسطى صلاة العصر».

قال: وليست هذه الرواية بدون تلك يعني فيها الواو فقد اختلف على أبي بن كعب أيضًا.

ومرسل الحسن قال: قال عليه الصلاة والسلام: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي العصر»، رواه أبو جعفر عن يعقوب بن إبراهيم ثنا ابن علية عن يونس عنه[1].

ومرسل الربيع، قال: «ذكر لنا أنّ المشركين شغلوهم يوم الأحزاب عن صلاة العصر حتى غابت الشمس».

فقال أبو جعفر: حدثت عن عمّار بن الحسن ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فذكره[2].

وبه قال أبو هريرة وابن عمر بن الخطاب وعائشة وعليّ بن أبي طالب وأمّ سلمة وابن عباس وأبيّ بن كعب، وروي أيضًا عن أبي أيوب الأنصاري ويونس والحسن بن أبي الحسن وقتادة والزهري وعبيدة السلماني وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأحمد والشّافعي وأصحابهم، فيما حكاه ابن عبد البر وعبد الله بن عباس على اختلاف وداود وجميع أصحابهم، وهو قول إسحاق بن راهوية ومشهور أهل الحديث.

قال ابن حزم: ولا يصح عن عليّ ولا عن عائشة غير هذا أصلًا.

وزاد ابن المنذر: وزيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري والضحاك بن مزاحم والسائب ابن يزيد، ذكره المحاملي في أمالية، وابن مسعود وابن عمر وسمرة والنخعي وعبيد بن مريم وزر بن حبيش ومحمد ابن سيرين وسعيد بن جبير ومحمد بن السائب الكلبي ومقاتل وتلا: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ﴾. ذكر الطبري والثعلبي.

قال أبو الحسن الماوردي: وهو مذهب جمهور التابعين.

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٠).

(٢) المصدر السابق.

وقال أبو عمر والبغوي: وهو قول أكثر أهل الأثر.

وفي كتاب ابن عطية: وعلى هذا القول جمهور النّاس والله تعالى أعلم.

قال الطبري: والصواب من القول في ذلك ما تظاهرت به الأخبار أنّها العصر، ومنهم من قال: هي صلاة الظهر جانحًا إلى حديث زيد بن ثابت قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشدّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها فنزلت: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ وقال إنّ قبلها صلاتين وبعدها صلاتين». رواه أبو داود من حديث شعبة عن عمرو بن أبي حكيم سمعت الزبرقان يحدّث عن عروة عنه[1].

وقال البيهقي في «المعرفة»: إسناده مختلف فيه، وأبى ذلك ابن حزم فصحّح إسناده، ورواه أبو جعفر عن زكريا بن يحيى بن أبي زائدة نا عبد الصمد نا شعبة عن عمر بن سلمان عن عبد الرحمن بن أبان عن أبيه عن زيد في حديث رفعه قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر».

وأمّا قول الترمذي: أنّ في الباب يعني العصر حديث زيد بن ثابت ثم قال: وقال زيد بن ثابت وعائشة: هي الظهر ويشبه أنّ يكون وهما؛ لأنّ حديثه وفتياه أنّها الظهر فقط لم أرَ له غير ذلك والله تعالى أعلم.

وحديث أسامة بن زيد، روى الزبرقان عن ابن عمرو بن أمية: أنّ رهطا من قريش من بينهم زيد بن ثابت وهم مجتمعون، فأرسلوا إليه غلامين منهم يسألانه عن الصلاة الوسطى فقال: هي الظهر، ثم انصرفا إلى أسامة بن زيد فسألاه، فقال: هي الظهر أنّ رسول الله ﷺ كان يصلي الظهر بالهجر ولا يكون وراءه إلّا الصف والصفّان، والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. قال: فقال رسول الله ﷺ «لينتهيّن رجال أو لأحرّق بيوتهم». رواه أحمد[2].

والزبرقان لم يلق أسامة.

وحديث عبد الله بن عمر، قال الطبري: ثنا ابن البرقي أنبأ نافع بن زيد حدّثني

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١١).

(٢) «المسند» للإمام أحمد (٥/ ٢٠٦).

الوليد بن أبي الوليد أنّ سلمة بن مرّة حدّثه أنّ نفرًا من قريش أرسلوا عبد الله بن عمر يسألونه عن الصلاة الوسطى، فقال له: هي التي على أثر الضحى، فقالوا له: ارجع فسأله فما زادنا إلّا عيانها، فمرّ بهم عبد الرحمن بن أفلح مولى عبد الله بن عمر، فأرسلوه إليه أيضًا، فقال: «هي التي توجه فيها رسول الله ﷺ إلى القبلة»[1].

وزاد في «الأوسط»[2] من حديث الوليد عن عبد الرحمن بن أفلح: أنّ نفرا من الصحابة أرسلوني إلى ابن عمر، فذكره.

وقال: لا يروى عن أفلح عن ابن عمر إلّا بهذا الإسناد تفرّد به موسى بن ربيعة الجمحي.

وحديث أبي بن كعب المستنبط رفعه، وكذا الذي قبله ذكره ابن حزم فقال: ثنا ابن بشار ثنا عثمان بن عمر وثنا أبو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى لحفصة، قال: استكتبتني حفصة مصحفًا، وقالت: إذا أتيت على هذه الآية فأعلمني حتى أملها عليك كما أقرؤها فلما أتت على هذه الآية أنبئتها فقالت: اكتب حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر إنّ حفصة قالت كذا وكذا، قال: «هو كما قالت: أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا».

وبه قال أبو سعيد الخدري وابن عمر على اختلاف عنهما فيما حكاه الطبراني وزيد بن ثابت.

قال ابن عبد البرّ: وهو أصح ما روي عنه في ذلك، وبنحوه ذكر ابن حزم، وزاد ابن المنذر: وعائشة في قول وعبد الله بن شدّاد وأسامة بن زيد وعروة بن الزبير، ويروى عن أبي حنيفة أيضًا.

ومنهم من قال: هي صلاة المغرب.

رواه أبو جعفر من حديث إسحاق بن أبي فروة عن رجل عن قبيصة بن ذؤيب أنّه قال: الصلاة الوسطى صلاة المغرب؛ ألا ترى أنها ليست بأقلها ولا أكثرها ولا تقصر

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٢).

(٢) «المعجم الأوسط» (١/ ٨٣).

في السفر وإنّ رسول الله ﷺ لم يؤخرّها عن وقتها، ولم يعجلها[١].

قال أبو جعفر: وجه قوله أنّه يريد التوسّط الذي يكون صفة للشيء. يكون عدلًا بين الأمرين كالرجل المعتدل القامة.

ومنهم من قال: هي صلاة الغداة.

ورواه النسائي من حديث جابر بن زيد عن ابن عباس قال: «أدلج النبي – عليه الصلاة والسلام – ثم عرّس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها، فلم يصلي حتى ارتفعت فصلى وهي صلاة الوسطى»[٢].

وفي حديث صالح وأبي الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس أنّه قال: «صلاة الوسطى صلاة الفجر».

وعن أبي رجاء قال: صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة فقنت بنا قبل الركوع، وقال: هذه الصلاة الوسطى قال الله تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فقنت.

وفي لفظ: صلى بنا ابن عباس الفجر فلما فرغ قال: إنّ الله تعالى قال في كتابه: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ فهذه الصلاة الوسطى.

وبمثله رواه أبو العالية من طريق خلاس بن عمر، وذكره أبو جعفر عن أبي العالية أيضًا بطريق صحيحة قال: صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة، فقلت لرجل من الصحابة إلى جنبي بالصلاة الوسطى، قال: هذه الصلاة[٣].

قال أبو جعفر: حدثت عن عمار بن الحسن نا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية، أنّه صلى مع أصحاب رسول الله ﷺ صلاة الغداة، فلّما أن فرغوا قال: «إنّها الصلاة الوسطى؟ قالوا: التي صليتها قبل»[٤].

ثنا ابن بشار نا ابن أبي عدي نا سعيد بن بشير ثنا قتادة عن جابر بن عبد الله قال: «الصلاة الوسطى صلاة الصبح».

---

(١) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٤).
(٢) «سنن النسائي» (٦٢٥).
(٣) «تفسير الطبري» (٢/ ٥٦٥).
(٤) المصدر السابق.

ثنا مجاهد بن موسى ثنا يزيد بن هارون أنبأ عبد الملك بن أبي سليمان قال: كان عطاء يرى أنّها صلاة الغداة، وعنه قاله عكرمة ومجاهد بن جبير وعبد الله بن شدّاد بن الهاد والربيع بن أنس.

قال أبو جعفر عنهم: إنّ الله تعالى قال إثر ذلك الوسطى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾. بمعنى: قوموا فيها قانتين. قالوا: فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت سوى صلاة الصبح.

وبه قال عمر وابنه موسى ومعاذ فيما ذكره البغوي وعليّ بن أبي طالب.

قال أبو عمر: ولم يصح عنه وصح عن ابن عباس، قال الشّافعي: وإلى هذا يذهب مالك وأصحاب الرأي.

قال أبو عمر: تبعه أصحابه ومنهم من قال هي إحدى الصلوات الخمس، ولا يعرفها بينها، وروي ذلك عن ابن عمر من طريق صحيحة، قال نافع: سأل ابن عمر رجلًا عن الصلاة الوسطى يقال هي منهنّ فحافظ عليهن كلهن، وبنحوه قاله الربيع ابن خثيم وزيد بن ثابت في رواية.

وقال سعيد بن المسيب: كان أصحاب رسول الله ﷺ فيها مختلفين، يعني: في الصلاة الوسطى وشبّك بين أصابعه، وبنحوه قاله شريح ونافع.

وقال النقاش: قالت طائفة: هي الخمس ولم يبيّن أي صلاة هي.

قال أبو عمر: كأن واحدة من الخمس وسطى؛ لأنّ قبل كلّ واحدة صلاتين وبعدها صلاتين، كما قال زيد بن ثابت: والمحافظة على جميعهن واجب.

ومنهم من قال: هي الخمس إذ هي الوسطى من الديّن، كما قال عليه السلام: «بني الإسلام على خمس».

قالوا: هي في الوسطى من الخمس روي عن معاذ وعبد الرحمن بن غنم فيما ذكره النقاش.

وفي كتاب الحافظ أبي الحسن عليّ بن الفضل: قيل ذلك؛ لأنّها وسط الإسلام أي خياره.

وكذلك روي في كتاب التفسير لابن أبي حاتم: ثنا أبو سعيد الأشج ثنا المحاربي وابن فضيل عن الأعمش عن مسروق أنّه قال: الوسطى هي المحافظة على وقتها يعني الصلوات.

وقال مقاتل بن حيان: مواقيتها ووضؤها وتلاوة القرآن فيها، والتكبير والركوع والسجود والتشهد، والصلاة على النبي ﷺ، فمن فعل ذلك، فقد أتمّها وحافظ عليها.

أنبأ به محمد بن الفضل نا محمد بن محمد بن عليّ بن شقيق أنبأ محمد بن مزاحم عن بكر بن معروف عنه به.

وذكر أبو الليث في تفسيره عن ابن عباس نحوه.

وقال المازري: هي صلاة عشاء الآخرة، وذهب البغوي في «شرح السنة»: إلى أنّ السلف لم ينقل عنهم ولا عن أحد منهم هذا القول، قال: وقد ذكره بعض المتأخرين، وسيأتي قول أبي الدرداء به، وناهيك به سلفًا.

وذهب آخرون: إلى أنّها الجمعة خاصة، حكاه أبو الحسن الماوردي وغيره لما اختصت به دون غيرها.

قال أبو الحسن فيما ذكره في «المحكم»: لأنّها أفضل الصلوات، ومن قال خلاف هذا فقد أخطأ إلّا أنّ يقوله برواية مسندة إلى النبي ﷺ.

وقيل: إنّها الجمعة يوم الجمعة، وفي سائر الأيّام الظهر، حكاه أبو جعفر محمد بن مقسم في تفسيره قال: وقيل: هي صلاتان العشاء والصبح، وعزاه لأبي الدرداء لقوله: «لو يعلمون ما في العتمة والصبح».

وذهب الإمام أبو بكر المالكي الأسهري إلى أنّها صلاة العصر والصبح.

وقيل: إنّها الجماعة في جميع الصلوات حكاه الماوردي.

وأمّا العلامة أبو الحسن عليّ بن محمد السخاوي فاختار أنها الوتر.

وقيل: إنّها صلاة الضحى.

قال الحافظ أبو محمد الدمياطي: ذاكرت فيها أحد شيوخي الفضلاء فقال: إنني وقفت على قول من ذهب إلى ذلك، ثم تردّد فيه.

وقيل: إنها صلاة العيدين، حكاه لنا من وقف عليه في بعض الشروح المطولة.

وذهب آخرون إلى أنها صلاة عيد الفطر حكاه المشار إليه أيضًا.

وقوله ﷺ: «وتر أهله وماله» يعني نقص، قال ابن الأنباري: يقال وترته أي: نقصه، وقيل: إنّ الوتر أصله الجنابة التي يجنبها الرجل على من قبله حميمه وأخذ ماله فيشجه ما

يلحق هذا الذي فوته العصر ما يلحق الموتور من قبل حميمه وأخذ ماله.

وزعم جار الله في «أساسه»: أن ذلك من باب المجاز.

وقال الداودي: معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله، فيتوجّه عليه الندم والأسف لتعزية الصلاة.

وقيل: معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف كما يلحق من ذهب أهله وماله.

وقال أبو عمر: معناه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يصير بها وترًا.

قال الشيخ محي الدين: ورواه بعضهم مفتوح اللام معناه نقص أهله وماله وفسّره مالك بمعنى انتزع منه أهله وماله.

وأمّا الوسطى فهي الخيار، قال الزمخشري: ومن المجاز: هو وسط في قومه، ووسط فيهم وقد وسط وساطة، وقوم وسط وأوساط: خيار: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾. قال زهير:

هم وسط يرضى الإمام بفعلهم ... إذا نزلت إحدى الليالي بمعظم

وهو من واسطة قومه، وهو أوسط قومهم حسبًا والترتيب من أعرابي فقال: أعطني من وسطانيه أراد من خيار الدنانير.

* * *

باب وقت صلاة المغرب

٣٨١ – حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ، حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ ، حدثنا أَبُو النَّجَاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبْلِهِ[١].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه في الصحيح.

* * *

٣٨٢ – حدثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حدثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عن يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ»[٢].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجاه أيضًا، ولفظ الطوسي في «أحكامه» وصححه: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة مغيب الشمس إذا غاب حاجبها».

* * *

٣٨٣ – حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عن عُمَرَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن قَتَادَةَ، عن الْحَسَنِ، عن الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عن الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ»[٣].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث رواه ابن خزيمة في «صحيحه»[٤]، عن أبي زرعة نا إبراهيم بن موسى نا

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٥٦١)، ومسلم (٦٣٦)، وأبو داود (٤١٧)، والترمذي (١٦٤)، وابن ماجه (٦٨٨).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٦٨٩).

(٤) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٠).

عباد بن العوام عن محمد بن إبراهيم به،ويشبه أن يكون تصحيفًا من الكاتب، وصوابه عمر بن إبراهيم كما في كتاب ابن ماجه وغيره.

وقال الحاكم[1]: هذا حديث صحيح الإسناد، كما أخرجه من حديث أبي بكر بن إسحاق ثنا الحسن بن عليّ بن زياد أنبأ إبراهيم بن موسى أنبأ عباد عن عمر بن إبراهيم ومعمر عن قتادة.

وقال الترمذي: قد روي عنه مرفوعا وهو أصحّ.

ولما سئل أبا عبد الله عن هذا الحديث قال: هذا حديث منكر، وإبراهيم بن موسى من أهل الدين لم نزد شيئًا في تقليله.

وهذا أحق تحقيق لأمرين:

الأوّل: أنّه متن معروف بهذا اللفظ رواه جماعة من الصحابة.

الثاني: إبراهيم بن موسى بن يزيد بن زاذان التميمي الرازي أبو إسحاق الفراء الصغير لا يصلح أنّ يكون علّة، ولا يسئل عن حاله فإنه ممّن خرّج البخاري حديثه في «صحيحه» على سبيل الاحتجاج، وكان أحمد نفسه لينكر على من يقول له الصغير، ويقول: هو كبير في العلم والجلالة.

وقال أبو زرعة: هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصحّ حديثا منه؛ لا يحدّث إلّا من كتاب لا أعلم أني كتبت عنه خمسين حديثا من حفظه، وكتب عنه مائة ألف حديث، وهو أتقن وأحفظ من صفوان بن صالح.

وقال أبو حاتم: من الثقات وهو أتقن من أبي جعفر الحمال.

وقال الخليلي: ومن الجهابذة الحفاظ الكبار العلماء الذين كانوا بالريّ ويقرنون أحمد ويحيى، وأقرانهما أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الفراء ارتحل إلى العراق واليمن والشّام أثنى عليه أحمد بن حنبل.

ولما ذكره أبو عبد الله في «تاريخه» قال: ثقة مأمون، ووثّقه النسائي وغيره.

وقد أوضح ابن ماجه أمر هذا الحديث بقوله: سمعت محمد بن يحيى يقول: اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد، فذهبت أنا وأبو بكر الأعين إلى العوام بن عبّاد

---

(١) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

ابن العوام، فأخرج إلينا أصل أبيه، فإذا الحديث فيه.

ولقائل أن يقول: لعلّ أحمد قال ما قال لكون عمر بن إبراهيم قال فيه أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال أبو أحمد بن عديّ: يروي عن قتادة أشياء لا يوافق عليها، وقال ابن حبان حين ذكره في كتاب «الثقات»: يخطئ ويخالف؛ لأنّه ممن قال فيه هو نفسه: ثقة لا نعلم إلّا خيرًا، وقال يحيى بن معين: ثقة وفوق الثقة، وقال الدارقطني: لا يترك.

ولأنّا أسلفنا متابعًا له وهو معمر فلا حاجة لنا إلى النظر في حاله لو كان ضعيفًا.

وأمّا ما وقع في أصل ابن ماجه: عمرو بن إبراهيم، وكذا هو في مسند الدارمي فغير صحيح والصواب: عمر والله تعالى أعلم.

وفي الباب غير ما حديث، من ذلك :

حديث أنس بن مالك قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ ثم نرمي فيرى أحدنا موضع نبله».

رواه أبو داود بإسناد صحيح عن داود بن شبيب عن حماد بن ثابت عنه[1].

ولفظ ابن وهب في «مسنده» عن عمرو بن الحارث ويونس وابن سمعان عن ابن شهاب عنه أنّ النبي ﷺ قال: «إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدأوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب» .

وزعم بعضهم: أنّه معارض بما رواه ابن المنيع في «تاريخ نيسابور» عن أبي الطيب محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا أحمد بن معاذ السلمي نا إسماعيل بن الفضل قاضي جرجان ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عنه بلفظ: «ما كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب قط حتى يفطر». وليس كذلك؛ لأنّه محمول على شرب الماء أو أكل تمرة، وذلك لا يكون مؤخرًا للصلاة بحال.

وحديث زيد بن عبد الله قال: قدم علينا أبو أيوب غزيًا وعقبة بن عامر يومئذ على البصرة، فأخر المغرب، فقام إليه أبو أيوب، فقال: ما هذه الصلاة يا عقبة قال: شُغلنا، قال: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم

---

(١) «سنن أبي داود» (٤١٦).

يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم».

رواه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه» من حديث ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عنه[١].

وفي لفظ: أما والله ما بي إلَّا أن يظن النّاس إنك رأيت النبي ﷺ يصنع هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير».

ولما خرج الحاكم هذا اللفظ قال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[٢].

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: خولف ابن إسحاق في هذا، فرواه حيوة وابن لهيعة عن يزيد عن أسلم أبي عمران التجيبي عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم».

قال أبو زرعة: حديث حيوة أصح[٣].

وحديث كعب بن مالك قال: «كان النبي عليه السلام يصلي المغرب ثم يرجع النّاس إلى أهليهم بني سلمة وهم يبصرون مواقع النبل حتى يرمى بها».

ذكره أبو القاسم في «الأوسط» من حديث موسى ابن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه.

وقال: لم يروه عن إسحاق إلَّا ابن أعين[٤].

ورواه في موضع آخر من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري، وقال: لم يروه عن يحيى إلَّا عمر بن حبيب القاضي، تفرّد به زائدة وزكريا بن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

ولما ذكره ابن أبي حاتم في كتاب «العلل» عن أحمد بن عثمان الأودي نا بكر بن عبدالرحمن نا عيسى بن المختار عن إسماعيل عن أبيه عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه سأل أباه عنه، فقال: هذا خطأ إنّما يروى عن الزهري عن ابن كعب أنّ

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٩).

(٢) «المستدرك» (١/ ٣٠٤).

(٣) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٧٧).

(٤) «المعجم الأوسط» (٥٢٨٤).

النبي – عليه الصلاة والسلام – مرسل[١].

وحديث أبي طريف قال: «كنت مع رسول الله ﷺ حين حاصر الطائف فكان يصلي بنا البصر حتى لو أنّ رجلًا رمى بسهم لرأى موضع نبله».

قال الميموني: رواه أحمد عن أزهر بن القاسم الراسبي ثنا زكريا بن إسحاق عن الوليد بن عبد الله بن شميلة قال أحمد وقال غيره: أبو شعيرة عن أبي طريف به، وقال أحمد: صلاة البصر صلاة المغرب.

وقال: مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن عبد الأعلى بن أبي شعيرة، فقال أحمد: ما علمت أحدًا قال شعيرة، وبلغني عن بشر بن السري أنّه قال: سهيرة وكفاك به. يعني: بشرًا، رسالة عن عبد الأعلى، فقال: قد لقيناه وبشر السَّري أثبت منه.

وحديث جابر بن عبد الله قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب، ثم نأتي بني سلمة ونحن نبصر مواقع النبل» رواه أحمد[٢].

وفي كتاب الدارقطني من حديث حاتم بن عباد ثنا طلحة بن زيد ثنا جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: «كان عليه السلام لا ينهيه عن صلاة المغرب طعام ولا غيره».

نا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب نا محمد بن ميمون الزعفراني عن جعفر ابن محمد عن أبيه قال: ذكرت لجابر تأخير المغرب من عشائه فقال: «إنّ النبي عليه السلام لم يكن ليؤخر صلاة لطعام ولا غيره»[٣].

وقال أبو القاسم في «الأوسط»[٤]: لم يروه عن جعفر إلَّا محمد بن ميمون.

وفيما أسلفناه ردّ عليه، وقال ابن شاهين: هذا حديث غريب، ومحمد هذا أبو حمزة السكري.

وحديث السائب بن يزيد، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجوم».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩٢).
(٢) «المسند» للإمام أحمد (٣/ ٣٨٢).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ٢٥٩).
(٤) «المعجم الأوسط» (٥٨٨٩).

رواه الدارقطني أيضًا عن هارون بن معروف أنبأ ابن وهب، حدّثني عبد الله بن الأسود القرشي أنّ يزيد بن خصيفة حدّثه عنه[١].

وحديث رجل من الصحابة من أسلم «أنّهم كانوا يصلُّون مع النبي ﷺ المغرب، ثم يرجعون إلى أهليهم إلى أقصى المدينة ثم يرمون يبصرون مواقع نبلهم».

رواه النسائي بإسناد صحيح عن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن أبي بشير قال: سمعت حسان بن بلال يعني: المزني عند ابن المديني وغيره- يذكر عنه[٢].

وحديث زيد بن خالد الجهني قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ المغرب ثم ينصرف حتى يأتي السوق وإنه ليرى مواقع نبله».

رواه الطبراني في «معجمه الكبير» من حديث صالح مولى التوأمة عنه[٣].

وحديث عقبة بن عامر أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم».

رواه أبو داود كذا قال عبد الحق من «أحكامه» ويشبه أنّ يكون وهمًا؛ لأن أبا داود لم يرو حديث عقبة منفردًا ولعله استنبطه من حديث أبي أيوب، وقوله: أما سمعه النبي عليه السلام، فقال: نعم.

وقد تقدم حديث أم حبيبة بنت أبي سفيان ونحوه ذكره أبو عليّ الطوسي الحافظ رحمه الله.

وهذه الأحاديث تدلّ على استحباب تعجيل صلاة المغرب، ولا خلاف بين العلماء في ذلك إلَّا ما حكي عن الشيعة، وهو أمر لا يلتفت إليه ولا أصل له إلَّا ما لعله يكون مأخوذا من حديث معاذ المخرّج عند ابن حبان: «أنّه كان يصلي مع النبي ﷺ صلاة المغرب ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة»[٤]. ومن حديث أبي بصرة المذكور قبل عند مسلم[٥]، وذكر العصر، ثم قال: «ولا صلاة بعدها حتى مطلع الشاهد، والشاهد النجم»،

---

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (١/ ٤٤٨).
(٢) «سنن النسائي» (٥٢٠).
(٣) «المعجم الكبير» (٥/ ٢٥٣).
(٤) «صحيح ابن حبان» (٢٤٠٢).
(٥) «صحيح مسلم» (٣٨٠).

وهذان الحديثان يدلاّن على الجواز لا على الفضيلة، ولا خلاف في ذلك.

وأمّا حديث عبد العزيز بن رفيع المذكور في «مراسيل أبي داود» قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «عجلوا لصلاة النهار في يوم الغيم وأخّروا المغرب». فمراده والله تعالى أعلم استبانة غيبوبة الشّمس حتى يتمكّن الوقت لا انتهائه ولهذا قال البغوي: أصح الأقوال: أنّ لها وقتين، وآخر وقتها: إلى آخر غيبوبة الشّفق.

مذهب أبي حنيفة: أنّ وقتها ممتد إلى أنّ يغيب الشفق، احتجاجًا بحديث عبد الله بن عمرو: «والمغرب ما لم يسقط نور الشفق»، وفي رواية تورد بحديث أبي هريرة: «وأول وقت المغرب حتى تغيب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق». وبحديث الأعرابي الذي أمره النبي عليه السلام بالصلاة معه يومين، وأنّه صلى المغرب في اليوم الثاني حين كاد الشفق يغيب، إلى غير ذلك من الأحاديث.

قال الدارقطني: اعتبرت الأحاديث في المواقيت عن ذكر المغرب الوقت الواحد فبإمامة جبريل عليه السلام، وأبو موسى وبريدة وغيرها يحلون الوقتين فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقوله: فصار متأخرًا فيجب الأخذ به.

وفي كتاب «الإقناع» لابن المنذر: آخر وقتها أن يغيب الشفق؛ لقوله عليه السلام: «لا يفوت صلاة حتى يدخل وقت الأخرى».

وقال في «الأشراف»: اختلفوا في وقت المغرب، فكان مالك والأوزاعي والشّافعي يقولون: لا وقت للمغرب إلّا وقتا واحدا إذا غابت الشمس.

وفيه قول ثانٍ وهو: أنّ وقت المغرب إلى أنّ يغيب الشّفق هذا قول الثوري وأحمد وإسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي.

وقد روينا عن طاوس أنّه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى الفجر.

وروينا عن عطاء أنّه قال: لا يفوت المغرب والعشاء حتى النّهار والله تعالى أعلم.

وأمّا الرافضة فمذهبهم: تأخيرها حتى يشتبك النجوم قاله الشعبي قال: وهي نزيحة يهودية.

* * *

باب وقت صلاة العشاء

٣٨٤ -حدثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حدثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن أَبِي الزِّنَادِ، عن الْأَعْرَجِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ»(١).

٣٨٥ - حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حدثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ الله، عن سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث قال فيه أبو عيسى وأبو عليّ الطوسي وخرجاه من حديث سعيد عنه: «لأخّرت العشاء إلى ثلث الليل»، ولفظ أحمد بن حنبل: «لجعلت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأوّل»(٣).

ورجّحه ابن أبي حاتم بقوله: سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه مروان الفزاري عن محمد بن عبد الرحمن بن مهران عن سعيد المقبري عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله ﷺ: «لولا أن يثقل على أمتي لأخّرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل». قال أبي: إنّما هو عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام(٤).

ومع ذلك ففي كتاب أبي جعفر الطبري المسمى بالتهذيب ما يشعر بانقطاع حديث سعيد وأنه لم يأخذه عن أبي هريرة، إنّما أخذه عن عطاء عنه، فإنه رواه بسند صحيح عن أحمد بن منصور؛ ثنا يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق، حدّثني سعيد بن سعيد عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لولا أنّ أشقّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلّ صلاة، ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل الأول، فإذا مضى ثلث الليل الأول مضي ثلث هبط الرب جل ثناؤه إلى سماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٤)، وابن ماجه (٦٩٠).

(٢) أخرجه: الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١).

(٣) «المسند» لأحمد (٢/ ٢٥٠).

(٤) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩٥).

يقول: قائل، ألا سائل يعطي ألا داع يستجاب له، ألا سقيم يستشفي فيشفي، ألا مذنب يستغفر فيغفر له».

وخرج ابن حبان في «صحيحه»[١] قطعة منه.

ورواه أبو القاسم في «الأوسط»[٢] من حديث إسحاق بن أبي فروة عن صفوان بن سليم عن حميد عن عبد الرحمن عنه، وقال: لم يروه عن صفوان إلّا إسحاق.

وذكر الدارقطني في كتاب «التصحيف»: أنّ عطاء هذا هو مولى أم حبيب - يعني الموثق عند ابن حبان -.

***

٣٨٦ - حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حدثنا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ ، حدثنا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: نَعَمْ أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[٣].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرّجاه في الصحيح.

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط»، وخرَّجه من حديث إبراهيم بن ذي حماية عن حميد عن أنس وفيه: فلما فرغ خطبنا فقال: «إنّ النّاس قد صلوا ورقدوا وأنتم في صلاة ما انتظرتم الصلاة».

ثم قال: لم يروه عن إبراهيم إلّا الجراح بن مليح، تفرّد به محمد بن عبيدة.

***

٣٨٧ - حدثنا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ ، حدثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، حدثنا دَاوُدُ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عن أَبِي نَضْرَةَ، عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ثُمَّ

(١) «صحيح ابن حبان» (١٥٣١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٦٧١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٧٢، ٦٠٠، ٦٦١، ٨٤٨، ٥٨٦٩)، ومسلم (٦٤٠)، والنسائي (٥٣٩)، وابن ماجه (٦٩٢).

لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحْبَبْتُ أَنْ أُؤَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو داود عن مسدد، نا بشر بن المفضل ثنا داود بلفظ:«صلينا مع النبي ﷺ صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل، فقال: خذوا مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا»، فقال... الحديث.

ولفظ ابن خزيمة في «صحيحه»[1] وخرَّجه من حديث بندار: ثنا ابن أبي عدي عن داود حدثنا عمران بن موسى نا عبد الوارث نا داود ح وثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد نا عبد الأعلى عن داود : «خذوا مقاعدكم فإن النّاس قد أخذوا مضاجعهم، فإنكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر الليل». هذا حديث بندار.

وفي الباب حديث أم أنس الأنصارية – وليست بأم أنس بن مالك – : قلت: يا رسول الله إنّ عيني تغلبني عن عشاء الآخرة، فقال – عليه الصلاة والسلام – : «عجليها يا أم أنس إذا ملأ الليل بطن كلّ واد فقد جاء وقت الصلاة فصلي ولا إثم عليك».

ذكره أبو موسى في «معرفة الصحابة».

وحديث النعمان بن بشير أنّه قال: «أنا أعلم النّاس بوقت هذه الصلاة، العشاء الآخرة كان رسول الله ﷺ يصليها لسقوط القمر الثالث».

رواه الحاكم من حديث هيثم بن حبيب زاد الدار قطني وسفيان بن حسين.

قال الحاكم: وهو إسناد صحيح، وخالفهما شعبة وأبو عوانة، فقالا: عن أبي بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم[2].

ولما ذكر الترمذي حديث أبي عوانة أتبعه: نا محمد بن أبان نا ابن مهدي عن أبي

---

(١) «صحيح ابن خزيمة» (٣٤٥).

(٢) أخرجه: الحاكم (١/ ٣٠٨)، والدارقطني (١/ ٢٦٩).

عوانة بهذا الإسناد نحوه، وحديث أبي عوانة أصح من حديث هشيم؛ لأنّ يزيد بن هارون روى عن شعبة عن أبي بشر نحو روايته عن أبي عوانة.

وفي كتاب الطوسي: ثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا يزيد بن هارون أنبأ شعبة عن أبي بشر عن بشر بن حبيب عنه قال بلفظ: «كان يصليها بمقدار ما يغيب القمر الليلة الرابعة». قال يزيد: فقلت له: إنّ هيثمًا يقول ليلة الثالثة فشكّك شعبة، فقال: رابعة أو ثالثة، وهذا حديث حسن، وصحح أبو محمد الإشبيلي حديث أبي عوانة في أحكامه الكبرى.

وقال مهنا: قال لي أحدكم بخبر شعبة يرد على هيثم، فسألت أحمد: من أخطأ في الحديث؟ قال: شعبة حين يقول ليلة رابعة.

وقال أحمد أيضًا فيما ذكره الخلال في «علله»: فيضعضع لها شعبة.

ولما سئل أبو زرعة عنه قال: حديث بشير صححه ابن أبي حاتم في علله ووثقه أبو زرعة لما قال: وحكم لمسددنا أتى ما أتى عن أبي عوانة بزيادة رجل في الإسناد.

وزعم بعضهم: أنّه معارض لما ذكره ابن أبي حاتم في موضع آخر: سمعت أبي وذكر حديثًا: ثنا المقدمي عن يحيى بن سعيد القطان ثنا سفيان عن أبي يعفور عن أبيه عن النعمان ابن بشير، أنّه يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله المغرب، ثم لا يلبث إلّا يسيرا حتى يصلي العشاء.

وقال: أخطأ فيه المقدمي ليس فيه النبي عليه السلام إنّما هو: «كنا نصلي مع النعمان بن بشير». والله تعالى أعلم[1].

وحديث جابر بن عبد الله، قال: خرج النبي – عليه الصلاة والسلام – ذات ليلة وأصحابه ينتظرونه لصلاة العشاء، فقال: «نام النّاس ورقدوا وأنتم تنتظرون الصلاة، أما إنّكم في صلاة منذ انتظرتموها، ولولا ضعف الضعيف وكبر الكبير لأخّرت هذه الصلاة إلى شطر اللّيل».

قال أبو زرعة وسأله ابن أبي حاتم عنه، فقال: هذا حديث وهم فيه أبو معاوية يعني: إذ رواه عن داود عن أبي نضرة عن جابر، قلت: لم يبيّن الصحيح ما هو، والذي عندي أنّ الصحيح ما رواه وهيب وخالد الواسطي عن داود عن أبي نضرة عن أبي سعيد عن النبي – عليه الصلاة والسلام –[2].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ١٢٣).

(٢) المصدر السابق (١/ ١٨٦).

وحديث عبد الله بن عمر قال: مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة، فخرج إلينا حتى ذهب ثلث الليل أو بعده فلا ندري شيء شغله في أهله أو غير ذلك، فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى».

رواه مسلم[1]، وروى المحاربي نحوه، وليس فيه: «لصليت بهم هذه الساعة».

وفي معجم ابن منيع: «أخّر صلاة العشاء حين نام النائم واستيقظ وتهجّد المتهّجد، ثم خرج فأقيمت الصلاة فصلاها، وقال: لولا أن أشقّ على أمتي لأمرتهم أن يصلوا هذا الوقت وهذا الحين».

ولفظ أبي القاسم في «الأوسط»: «حين صلى المصلي، واستيقظ المستيقظ ونام القائمون، وتهجّد المتهجدون»[2].

وحديث ابن عباس قال: «اهتم رسول الله ﷺ بالعشاء، حتى رقد النّاس واستيقظوا، ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: الصلاة، فخرج رسول الله ﷺ كأنّي أنظر إليه يقطر رأسه ماء واضعًا يده على رأسه فقال: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوا...» هكذا رواه أيضًا[3].

وحديث عائشة قالت: «اهتم رسول الله ﷺ بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء والصبيان، فخرج فقال: ما ينتظرها من أهل الإسلام أحد غيركم». ولا يصلى يومئذ إلّا بالمدينة قال: «وكانوا يصلون فيما بين أنّ يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

رواه البخاري[4] وهذا لفظه، وفي لفظ له: «اعتم النبي ﷺ حتى نام أهل المسجد ثم خرج، فصلّى فقال: إنّه لوقتها لولا أن أشقّ على أمتي».

ولم يذكر مسلم: «وكانوا يصلون فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول».

وروي النسائي[5] الحديث، وعنده بعد قوله بالمدينة ثم قال: «صلوها فيما بين أن

---

(١) «صحيح مسلم» (٦٣٩).

(٢) «المعجم الأوسط» (٤٣٨٧).

(٣) «المعجم الكبير» (١١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه: البخاري (٥٦٩)، ومسلم (٦٣٨).

(٥) «سنن النسائي» (٥٣٥).

يغيب الشفق إلى ثلث الليل»، وفي لفظ: «أعتم النبي عليه الصلاة والسلام ليلة حين ذهب عامة الليل وحين نام أهل المسجد» ثم خرج يصلي ثم قال: «إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي».

وفي «الأوسط» من حديث محمد بن عمرو عن عبد الرحمن بن حاطب عنها قال: سئل عليه السلام عن وقت العشاء قال: «إذا ملأ الليل بطن كلّ واد»، وقال: لم يروه عن محمد بن عمرو إلّا جعفر بن سليمان الضبعي[1].

وحديث جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يؤخّر عشاء الآخرة». رواه مسلم[2].

وفي مسند مسدد: «كان عليه السلام يصلي الصلوات نحوًا من صلاتكم ، وكان يؤخر صلاة العتمة بعد صلاتكم شيئًا، وكان يخفف الصلاة»، وفي لفظ: «كان عليه السلام يؤخر صلاة العشاء الآخرة».

وحديث عليّ بن أبي طالب عن النبي ﷺ: «لولا أنّ أشق على أمتي لأمرتكم بالسواك عند كلّ صلاة، ولأخّرت العشاء إلى ثلث الليل الأوّل».

رواه أبو جعفر في «تهذيب الآثار» بسند صحيح عن أحمد بن منصور نا يعقوب بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق، وحدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عنه.

ولما رواه البزار[3] من حديث ابن إسحاق، قال: وهذا الحديث قد روي عن النبي عليه السلام من وجوه، ولا نعلمه يروى عن عليّ عن النبي إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد.

قال الطبري: وروى شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنّ النبي ﷺ قال: «وقت العشاء إلى نصف الليل».

وفي كتاب النسائي: أنبأ عمرو بن عليّ ثنا أبو داود نا شعبة عن قتادة، سمعت أبا أيوب الأزدي يحدّث عن ابن عمرو فذكره مطولًا، وفيه: قال شعبة: كان قتادة يرفعه وأحيانًا لا يرفعه.

وحديث معاذ: أبقينا النبي ﷺ في صلاة العتمة فتأخر حتى ظن الظان أنّه ليس

---

(١) «المعجم الأوسط» (٣٩٦٣).

(٢) «صحيح مسلم» (٦٤٣).

(٣) «مسند البزار» (٢/ ١٢١).

بخارج، والقائل يقول: صلّى، فإنا لكذلك حتى خرج النبي عليه السلام، فقالوا له كما قالوا فقال: «أعتموا بهذه الصلاة فإنكم قد فضّلتم بها على سائر الأمم ولم تصلها أمة قبلكم».

رواه أبو داود[1] من حديث حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكوني عنه.

وسكت عنه الإشبيلي مصححًا له، وعاب ذلك عليه ابن القطان، وزعم: أنّ عاصما لا يعرف أنّه ثقة، قال: وروي عن معاذ حديثين أو ثلاثة وعن عوف بن مالك وعائشة، روى عنه راشد وعمرو بن قيس وأزهر بن سعد. انتهى كلامه.

وفيه نظر في موضعين:

الأول: تعداده الرواية عنه وإغفاله مالك بن زياد والحسن بن حاتم الطائي وابن دريد.

الثاني: تجهيله إياه وليس كذلك؛ فإنه ممن وثقه البستي وخرّج له حديثًا في «صحيحه» وأبو الحسن الدارقطني.

وأمّا قول البزار: روى عن معاذ ولا أعلمه سمع منه، ولم يكن له من الحديث ما يعتبر به حديثه على استقامة حديثه، فيشبه أنّ يكون وهمًا؛ لأن أبا داود صرّح بسماعه منه هذا الحديث في رواية ابن العبد واللؤلؤي وابن داسة، وحكى جماعة: أنّه سمع من عمر خطبة بالحاسر - والله تعالى أعلم -.

وتقدّم حديث أبي برزة: «كان لا يبالي بعض تأخيرها، قال: يعني العشاء إلى نصف الليل».

وحديث محمد بن سوقة عن محمد بن المقلّد عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنّه خرج ذات ليلة، وقد أخّر صلاة العشاء حتى ذهب من الليل هنيهة أو ساعة، والناس ينتظرونه في المسجد، فقال: «ما تنتظرون....» الحديث.

رواه أبو القاسم في «الأوسط»، وقال: لم يروه عن محمد بن سوقة إلّا عبد الله بن عمرو بن مرّة تفرّد به القاسم بن الحكم العرني[2].

وحديث زيد بن خالد الجهني، ذكره الترمذي رحمه الله.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢١).

(٢) «المعجم الأوسط» (٧٤٦٧).

واختلف العلماء في وقت العشاء المستحبوغيره:

فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة: أن آخر وقتها إلى ثلث الليل كأنه يعني الفاضل، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك لغير أصحاب الضرورات، واستحب لمساجد الجماعات أن لا يتعجلوها في أوّل وقتها إذا كان ذلك غير مضرّ بالناس.

وذهب أبو حنيفة: إلى أنّ آخر وقتها ما لم يلطع الفجر الثاني، قال ابن رشيد: وهو قول داود أخذًا بحديث أبي قتادة: «إنّما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى».

قالوا: وهو عام ومتأخّر عن حديث إمامة جبرائيل، فهو ناسخ ولو لم يكن ناسخًا لحصل التعارض.

قال في «المبسوط»: وهو إجماع لم يخالف فيه غير الاصطخري؛ فإنّه قال: آخر وقتها إلى الثلث، وفي النصف يخرج الوقت وتكون الصلاة بعده قضاء.

وقال ابن حبيب: آخر وقتها النصف الأوّل، ومشهور مذهب مالك: أنّه آخر الثلث الأوّل، وفي رواية ابن وهب عنه مذهب أبي حنيفة وهو المروي عن ابن عباس.

وذهب النخعي إلى أنّه أخّر الربع الأوّل، وأنكر القرطبي أنّ يكون له مستندا في ذلك.

وفي كتاب «الأشراف» لأبي بكر: وكان النخعي يقول: آخر وقتها إلى نصف الليل، وبه قال الثوري وابن المبارك وإسحاق وأصحاب الرأي وأبو ثور.

قال: واختلفوا في التعجيل بها، فروينا عن ابن عباس أنّه قال: «تأخيرها أفضل ويقرؤون زلفًا من الليل»، وعن ابن مسعود: «أنه كان يؤخر العشاء»، وهو قول ابن جبير وعمر في رواية وعمر بن عبد العزيز، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشّافعي.

وقال قائلون: تعجيلها أفضل استدلالًا بالأحاديث التي فيها تعجيل الصلاة في أوائل وقتها، وممن قال بذلك: عمر بن الخطاب، ورواه أبو نعيم في كتاب «الصلاة» عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عنه قال: دخلت أنا وابن عمر المسجد حين تعشى، فقال: «ما منعه أن يأمر مؤذنه أن يقيم الصلاة؟ قلت: الساعة الآن؟ قال: نعم. كان إذا تعشى صلى».

وثنا سفيان عن ثور عن مكحول قال: كان عبادة بن الصامت وشدّاد بن أوس إذا غابت الحمرة ببيت المقدس صلّيا العشاء، والله – سبحانه وتعالى – أعلم.

***

باب ميقات الصلاة في الغيم

٣٨٨ - حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حدثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حدثنا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَبِي الْمُهَاجِرِ، عن بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ فَقَالَ: «بَكِّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ»(١).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» عن مسلم بن إبراهيم ثنا هشام ثنا يحيى ابن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي المليح قال: «كنَّا مع بريدة في غزوة في يوم غيم، فقال: بكروا بصلاة العصر... » الحديث، وكذا قاله النسائي عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى ابن سعيد عن هشام وأحمد عن يحيى بن سعيد الإسماعيلي عن ابن ناجية عن الفلاس وعن القاسم بن زكريا عن ابن مثنى،كلاهما عن يحيى وعن المسعر وابن ناجية عن أبي الأشعث عن يزيد بن زريع، قال يحيى وابن أبي عدي ويزيد: ثنا هشام عن يحيى وأبو مسلم بن الكجي بن إبراهيم نا هشام به.

وابن خزيمة عن أحمد بن عبدة نا أبو داود نا هشام، وثنا الحسين أبو عمار ثنا النضر ابن شميل عن هشام فذكره(٢).

قال ابن عساكر: كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر - يعني: أنّ المحفوظ في هذا هو أبو المهلب -، كذا نصّ عليه غير واحد من الأئمة حين قال البستي(٣): وهم الأوزاعي في تصحيفه عن يحيى، فقال: عن أبي المهاجر وإنّما هو أبو المهلب عم أبي قلابة الحراني.

وذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي أنّ ابن حبان وهم أيضًا في هذا، وقال: والصواب: أبو المليح عن بريدة - والله تعالى أعلم -.

قال المهلب بن أبي صفرة: معنى هذا: من فاتته فوات مضيع منها وكان معضل

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٥٣، ٥٩٤)، والنسائي (٤٧٤)، وابن ماجه (٦٩٤).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٣٣٦).

(٣) «صحيح ابن حبان» (١٤٧٠).

وقتها مع قدرته على أدائها فحبط عمله في الصلاة خاصة، أي: لا يحصل له أجر المصلي في وقتها، ولا يكون له عمل ترفعه الملائكة.

وقال غيره: معناه تركها جاحدًا، فإذا فعل ذلك، فقد كفر وحبط عمله، وردّ: بأن ذلك يقال في سائر الصلوات فلا مزية لها إذًا.

وقال ابن بريدة: هذا على وجه التغليظ .

وقال ابن التيمي: معناه: كاد أنّ يحبط، وترك المشار إليه محمول على التأخير.

ويجوز أنّ يراد به: لا يصليها مطلقًا تهاونًا بها، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * *

باب من نام عن الصلاة أو نسيها

٣٨٩ – حدثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الجَهْضَمِيُّ ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، حدثنا حَجَّاجٌ، حدثنا قَتَادَةُ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ، عن الرَّجُلِ يَغْفُلُ عن الصَّلَاةِ أَوْ يَرْقُدُ عَنْهَا؟ قَالَ: «يُصَلِّيهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(١).

٣٩٠ – حدثنا جُبَارَةُ بْنُ المُغَلِّسِ ، حدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»(٢).

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه الأئمة الستة في كتبهم، زاد الشيخان: «لا كفارة لها إلَّا ذلك أقم الصلاة لذكري».

وفي لفظ لمسلم: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصليها إذا ذكرها. فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾».

ولفظ أبي داود: «للذكرى».

وفي لفظ للنسائي: «أو يغفل عنه فإن كفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

وفي حديث محمد بن جعفر بن الحسن بن المستفاض أبي بكر الفريابي زيادة: «أو إذا استيقظ»، رواه عن محمد بن أحمد بن الخير ثنا عبد الله يعني بن يزيد المقري نا أبو عوانة وأبو جزي نصر بن طريف وحمّاد بن سلمة وهمّام بن يحيى في آخرين عن قتادة: «إذا ذكرها أو إذا استيقظ» .

نبأ بذلك المسند المعمر أمين الدين أبو الفضل عبد المحسن بن أحمد بن محمد قراءة عليه، وأنا أسمع، أنبأ الإمام أبو خالد، أنبأ القاضي أبو القاسم عبد الصمد بن محمد بن الفضل، أنبأ أبو الحسن عليّ بن المسلم السّلمي، ثنا أبو نصر الحسين بن محمد بن أحمد ابن الحسين بن طلاب، أنبأ أبو الحسين محمد بن أحمد بن جميع الغساني.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذي (١٧٨)، والنسائي (٦١٣)، وابن ماجه (٦٩٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

وزعم بعض من يتكلم في العلل من المتأخرين: أنّ قتادة مدلس ولم يصرّح هنا بالسّماع، وذلك غير مقبول منه إلّا إذا صرّح، قال: ولا الثقات إلى قول من قال: إذا كانت العنعنة من مدلس في الصحيح، قبلت لاحتمال اتصالها من طريق أخرى.

ويجاب عن ذلك؛ بأنّه قد صرّح بسماعه إياه من طريق صحيحة ذكرها الإسماعيلي في «صحيحه» عن محمد بن عمران وأبي عبد الله الصوفي، ثنا عليّ بن الجعد، وأخبرني همام، نا قتادة، ثنا أنس نحوه.

وقال الحافظ أبو العباس الطرقي: إيراد الآية عن قتادة فيما ذكره هدبة عنه، وفي حديث الشعبي عنه قال: من يكلآنا الليلة، فقلت: أنا، فنام رسول الله ﷺ ونام النّاس ونمت فلم استيقظ إلّا بحر الشمس، فقال : «يا أيها النّاس إنّ هذه الأرواح غارية في أجساد العباد يقبضها الله إذا شاء ويرسلها إذا شاء فاقضوا حوائجكم على رسلكم، فقضينا حوائجنا على رسلنا وتوضأنا وتوضأ النبي ﷺ ثم صلى ركعتي الفجر قبل الصلاة ثم صلى بنا».

أنبأ به المسند شرف الدّين يحيى بن المقدس قراءة عليه عن الإمام بهاء الدين الشافعي أنبأ شهدة قراءة عليها أنبأ أبو منصور بن حريسة أنبأ البرقاني أنبأ الإسماعيلي أنبأ محمد ابن الحسن المحاس أنبأ أبي ثنا عقبة عنه فذكره.

***

٣٩١ – حدثنا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، حدثنا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، حدثنا يُونُسُ، عن ابْنِ شِهَابٍ، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ» فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَوَّلَهُمْ اسْتِيقَاظًا فَفَزِعَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: «أَيْ بِلَالُ»، فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله قَالَ: «اقْتَادُوا» فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمْ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛

فَإِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِىٓ﴾». قال: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا: لِلذِّكْرَى[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه مسلم، بزيادة «ليأخذ كلّ رجل منكم برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى بهم الغداة».

وفي لفظ لأبي داود عن موسى بن إسماعيل ثنا أبان نا معمر عن الزهري في هذا الخبر قال: فقال – عليه الصلاة والسلام -: «تحولوا من مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة قال: فأمر بلالًا فأذّن فأقام وصلى».

قال أبو داود: رواه مالك وابن عيينة والأوزاعي وعبد الرزاق عن معمر وابن إسحاق لم يذكر أحد منهم الأذان في حديث الزهري هذا، ولم يسنده منهم أحد إلّا الأوزاعي وأبان العطار عن معمر، وزاد في رواية أبي الطيب الأشناني: ثنا موصل ثنا الوليد عن الأوزاعي يعني عن الزهري به.

ولما رواه أبو عيسى عن محمود بن غيلان عن النَّضر بن شميل عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري بلفظ:«فأقام الصلاة ثم صلى على صلاته للوقت ثم مكث ثم قال: أقم الصلاة لذكري».

قال: هذا حديث غير محفوظ؛ رواه غير واحد من الحفاظ عن الزهري عن سعيد أنّ النبي ﷺ، لم يذكروا فيه عن أبي هريرة.

وذكر أبو الحسن في «علله»: أنّ الأوزاعي رواه مرفوعًا من رواية هشام بن خالد عن الوليد بن مسلم، وكذلك ابن عيينة في رواية عبد الجبار بن العلاء عنه عن الزهري، ومالك الإمام فيما رواه المقدمي وابن أخي ابن وهب عن عمه عنه .

قال: والمحفوظ هو المرسل، وبنحوه ذكره في «غرائب مالك» والله تعالى أعلم[2].

---

(١) أخرجه: مسلم (٦٨٠)، وأبو داود (٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٣)، والنسائي (٦١٨، ٦١٩)، وابن ماجه (٦٩٧).

(٢) «العلل» للدارقطني (٧/ ٢٧٨).

وأمّا قول أبي داود: لم يسنده أحد منهم إلّا الأوزاعي وأبان، فمردود بقول أبي عمر: وقد وصله محمد بن إسحاق.

وفي قول الدارقطني: وابن أخي ابن وهب عن عمه إشعار أنّه منفرد بذلك، وهو وإن كان حديثه في صحيح البخاري فقد تكلم فيه غير واحد بكلام فيه إقراع، فقد قدّمنا إسناده من حديث حرملة عنه.

وخرّجه مسلم من حديث أحمد بن صالح عنه أيضًا، فهذا كما ترى غير واحد من الثقات وصله فترجّح لذلك قول مسلم والله تعالى أعلم.

وقد وقع لنا هذا الحديث من طريق لا بأس به، يشهد لمن وصله أنبأنا بها المسند المعمر محمد بن أبي بكر رحمه الله قراءة عليه أنبأ شهدة قراءة عليها عن الإمام أبي سعيد بن الصفار وزينب ابنة عبد الرحمن الشعرية أنبأ وجيه بن طاهر قراءة عليه أنبأ الأستاذ أبو القاسم القشيري قراءة عليه أنا أبو الحسين أحمد بن محمد الحفان أنبأ أبو العباس محمد ابن إسحاق بن مهران السراج أنبأ جعفر بن عبد الله بن عمر الحلواني نا مروان عن يزيد ابن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: عرسنا مع رسول الله ﷺ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس. فقال رسول الله ﷺ: «ليأخذ كلّ رجل منكم برأس راحلته، فإنّ هذا مكان حضر فيه الشيطان فسار غير بعيد ثم نزل».

قال أبو العباس: وثنا سعيد بن يحيى الأموي، حدّثني أبي ثنا يزيد به، وزاد قال: «فسرنا ساعة ثم دعا بماء فتوضأ ثم ركع ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة».

وفي كتاب «المعرفة» للبيهقي: فوتها الله أو كرها، وضعّف هذه الزيادة بحفص بن العطّان.

وابن أبي العطان يشبه أن يكون غير المذكور عند السراج؛ لأنّي لم أر أحدًا نسبه كما نسبه هو ولا جمع بين النسبتين والله تعالى أعلم.

***

٣٩٢ – حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن ثَابِتٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عن أَبِي قَتَادَةَ قال: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ فَقال: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا وَلِوَقْتِهَا مِنْ الْغَدِ».

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ رَبَاحٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ بِالحَدِيثِ فَقال: يَا فَتَى انْظُرْ كَيْفَ تُحَدِّثُ فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ قال: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا[1].

● **الكلام على الحديث:**

هذا حديث خرجه أبو بكر بن خزيمة في «صحيحه»[2] عن هارون بن إسحاق نا ابن فضيل عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، وعن محمد بن أبي صفوان الثقفي نا بهز يعني ابن أسد، نا حماد بن سلمة أنبأ ثابت به.

ورواه مسلم عن شيبان بن فروخ ثنا سليمان يعني بن المغيرة نا ثابت بلفظ: «خطبنا رسول الله ﷺ فقال: إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء إنّ شاء الله تعالى غدًا فانطلق النّاس لا يلوي أحد على أحد، قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار اللّيل، وأما ابن جنبة، قال: فنعس رسول الله ﷺ فمال عن راحلته فأتيته فدعمته من غير أن أوقظه حتى اعتدل على راحلته إذا كان من آخر السحر، مال ميلة هي أشدّ من الميلتين حتى كاد ينجفل فأتيته فدعمته فرفع رأسه قال: من هذا؟ قلت: أبو قتادة. قال: متى كان هذا مسيرك مني قال: قلت: مازال هذا مسيري منذ الليلة. قال: حفظك الله بما حفظت نبيه، ثم قال: هل ترانا نخفى على الناس؟ ثم قال هل ترى من أحد؟ قلت: هذا راكب، ثم قلت: هذا راكب آخر حتى اجتمعنا فكنا سبعة ركب – قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق فوضع رأسه ثم قال: احفظوا علينا صلاتنا، فكان أوّل من استيقظ رسول الله ﷺ والشمس في ظهر. قال: فقمنا فزعين، ثم قال: اركبوا، فركبنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس، فنزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء، ثم قال لأبي قتادة: احفظ علينا ميضأتك، فسيكون لها نبأ، ثم أذن بلال بالصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة صنع كما كان يصنع كلّ يوم، وقال: وركب رسول الله ﷺ وركبنا معه. قال: فجعل بعضنا يهمس إلى بعض، ما كفارة ما صنعنا بتفريطنا في صلاتنا؟. قال: ما لكم في أسوة، ثم قال: إنّه ليس في النوم تفريط، إنّما

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٩٥، ٧٤٧١)، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧، ٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (٦١٥، ٦١٦)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٢) «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٩).

التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها، ثم قال: ما ترون النّاس صنعوا. قال ثم قال: أصبح الناس فقدوا نبيّهم. فقال أبو بكر، وعمر: رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم وقال النّاس: إنّ رسول الله ﷺ بين أيدكم، فإن تطيعوا أبا بكر وعمر ترشدوا. قال: فانتهينا إلى النّاس حين امتدّ النهار وحمي كلّ شيء وهم يقولون: يا رسول الله هلكنا عطشًا. فقال لا هُلك عليكم. ثم قال اطلقوا لي غمري[1]. قال: ودعا بالميضأة فجعل رسول الله ﷺ يصب وأبو قتادة يسقيهم فلم يعد أن رأى النّاس ماء في الميضأة تكابُّوا عليه، فقال عليه السلام: أحسنوا الملأ كلهم سَيرْوي قال: فجعل رسول الله ﷺ يصب وأسقيهم حتى ما بقي غيري، وغير رسول الله ﷺ. قال: ثم صّب رسول الله ﷺ فقال لي: اشرب فقلت لا حتى تشرب يا رسول الله ﷺ. قال: إنّ ساقي القوم آخرهم شربًا. قال: فشربت وشرب رسول الله ﷺ. قال: وأتى النّاس الماء جامّين رواءً.

قال: فقال عبد الله: إني لأحدّث هذا الحديث في مسجد الجامع إذ قال عمران بن حصين: انظر أيّها الفتى كيف تحدّث، فإنّي أحد الركب تلك الليلة. قال: فقلت: فأنت أعلم بالحديث. قال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار. قال: حدّث فأنت أعلم بحديثكم. قال: فحدّثت القوم، فقال عمران: لقد شهدت تلك الليلة وما شعرت أنّ أحدًا حفظه كما حفظته.

وخرج البخاري قطعة منه في كتاب التوحيد: عن ابن سلام ثنا عن هشيم عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه وعن عمران بن ميسرة ثنا محمد بن فضيل ثنا حصين بلفظ: «فقال بعض القوم: لو عرست بنا يا رسول الله قال: أخاف أن تناموا عن الصلاة» فقال بلال: أنا أوقظكم فاضطجعوا وأسند بلال ظهره إلى راحلته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ النبي وقد طلع حاجب الشمس، فقال: يا بلال أين ما قلت؟ قال: ما ألقيت على نومة مثلها قط قال: «إنّ الله قبض أرواحكم حين شاء وردها عليكم حين شاء، قم يا بلال فأذّن بالناس بالصلاة، فتوضأ فلما ارتفعت الشمس قام فصلى»

وفي «سنن الكجي»: فقال عمران: أي من أحفظ فإني شاهد القوم.

---

(١) الغمر القدح الصغير.

وفي لفظ لأبي داود: ثنا عليّ بن نصر ثنا وهب بن جرير ثنا الأسود بن شيبان ثنا خالد بن سمير قال: قدم علينا عبد الله بن رباح فحدثنا قال ثنا أبو قتادة قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء بهذه القصّة يعني حديث حماد عن ثابت قال: فلم يوقظنا إلّا الشَّمس طالعة، فقمنا وهلين لصلاتنا، فقال النبي ﷺ: «رويدًا رويدًا». حتى إذا تعالت الشمس قال: «من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما»، فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم أمر النبي ﷺ أن ينادى بالصلاة فنودي بها، فصلى بنا فلما انصرف قال: «إلّا إنا نحمد الله أنّا لم نكن في شيء من أمور الدنيا شغلنا عن صلاتنا ولكن أرواحنا كانت بيد الله، فأرسلها متى شاء فمن أدرك منكم صلاة الغداة من غد صالحًا فليقض معه مثلها».

ثنا عمرو بن عون أنبأ خالد عن حصين عن ابن أبي قتادة عن أبيه في هذا الخبر، قال: فقال: «إنّ الله تعالى قبض أرواحكم حيث شاء وردها حيث شاء قم فأذّن بالصلاة فقاموا وتطهروا حتى إذا ارتفعت الشّمس قام ﷺ».

ثنا هناد ثنا عبثر عن حصين عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ﷺ بمعناه قال: «فتوضأ حين ارتفعت الشمس فصلى بهم».

ثنا العباس العنبري ثنا سليمان بن داود نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن ابن رباح عن أبي قتادة قال عليه السلام: «ليس في النوم تفريط إنّما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخرى».

وفي حديث يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت عن ابن رباح زيادة: «فقلت: نعم ميضأة فيها شيء من ماء»، فقال: «فأتني بها فأتيته بها فقال مسوا منها فتوضأ القوم، وبقي في الميضأة جرعة» وفيه فقال النبي: «ما تقولون، إن كان أمر دنياكم فشأنكم وإن كان أمر دينكم فإلي»، وفيه: «فإذا كان ذلك فصلوها من الغد لوقتها»، وفيه: «وبقي من الميضأة نحو ممّا كان فيها وهم يومئذ ثلاث مائة».

قال حماد: وثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن رباح عن أبي قتادة عن النبي ﷺ بمثله، وزاد فيه: قال: «كان رسول الله ﷺ إذا عرس وعليه ليل توسد يمينه، وإذا عرس قرب الصباح وضع رأسه على كفه اليمين وأقام ساعده».

أنبأ بذلك الإمام الدوامة المسند شمس الدين محمد بن الحسن بن عليّ بن محمد

الشّافعي رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ثنا المسند أبو الكرم لاحق بن عبد المنعم قراءة عليه عن أبي محمد المبارك بن الطباخ أنبأ الشيخ السديد أبو الحسن عبد الله بن محمد بن أحمد قراءة عليه أنبأ جدّي الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي قراءة عليه أنبأ عليّ بن محمد بن عبد الله العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر محمد بن عمرو بن البختري ثنا محمد بن عبد الله بن يزيد ثنا يزيد بن هارون فذكره.

وفي مسند السراج: «إذا عرّس بليل توسّد يمينه، وإذا عرس بعد الصبح نصب ساعده نصبًا وعمد بها إلى الأرض ووضع رأسه على كفّه».

ولما أخرجه أبو عبد الله في «مستدركه» قال: صحيح على شرطهما ولم يخرّجاه وفيه نظر؛ لأنّ [أم سلمة][1] ليس على شرط البخاري.

وفي إثبات حديث عمران بن حصين المخّرج في الصحيحين قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأدلجنا ليلتنا حتى إذا كان في وجه الصبح عرسنا، فغلبتنا أعيننا حتى بزغت الشمس. قال: فكان أوّل من استيقظ منا أبو بكر، وكنّا لا نوقظ النبي عليه السلام من منامه إذا نام حتى يستيقظ، ثم استيقظ عمر فقام عند نبي الله فجعل يكبّر ويرفع صوته حتى استيقظَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه فرأى الشمس قد بزعت». قال: «ارتحلوا»، فسار بنا حتى ابيضت الشّمس فنزل فصلّي بنا الغداة، فاعتزل رجل من القوم لم يصل معنا، فلمّا انصرف قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يا فلان ما منعك أنّ تصلي معنا»، قال: يا نبي الله أصابتني جنابة فأمره بالتيمم فصلى، ثم عجَّلني في ركب بين يديه يطلب الماء فذكر قصة المرأة التي معها مزادتان.

وفي «المستدرك»[2] من حديث الحسن عنه: «نمنا عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، فأمر المؤّذن فأذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام المؤذّن فصلى الفجر». وقال: صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن عن عمران، وإعادته الركعتين ولم يخرجاه وله شاهده بإسناد صحيح فذكر حديث جدّ يحيى بن سعيد حين صلى ركعتين الفجر بعد الصلاة وإقراره عليه السلام على ذلك.

---

(١) كذا بالأصل ولم أستوضحه.

(٢) «المستدرك» (١/ ٤٠٨).

وفي لفظ للدارقطني[١] من حديث الحسن: «فصلى ركعتي الفجر حتى إذا أمكنا الصلاة صلينا».

وفي لفظ لأحمد: «سرنا مع النبي عليه السلام فلما كان آخرا لليل عرس فلم يستيقظ حتى أيقظتنا الشمس فجعل الرجل يقوم دمثا إلى طوره. قال: فأمرهم النبي عليه الصلاة والسلام أنّ يسكنوا ثم ارتحلوا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ ثم أمر بلالًا فأذّن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا، فقالوا: يا رسول الله: ألا نعدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»[٢].

وخرَّجه ابن خزيمة في «صحيحه»[٣] عن محمد بن يحيى ثنا يزيد بن هارون أنبأ هشام عن الحسن عنه بزيادة: «إنّما التفريط في اليقظة».

وفي هذا دليل لما قاله البخار فيما حكاه عنه الترمذي: لا يتابع ابن رباح على هذا يعني قوله: «فليقض معها مثلها»؛ لأنّ عمران كان حاضرًا ولم يذكرها، قال ابن رباح عن أبي قتادة في إعادة الصلاة.

وفي تاريخ البخاري الصغير: لا يتابع ابن رباح في قوله: «ولوقتها من الغد»، قال: وخالف فيه سليمان بن المغيرة عن ثابت، فقال: ليس التفريط لمن لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت صلاة أخرى، ولا يصح هذا الخبر عند أهل البصرة[٤].

ورواه حميد ومبارك عن بكر عن ابن رباح عن أبي قتادة: «ليس في النوم تفريط»، كما قدمناه من عند ابن ماجه وإن كان ابن عساكر ومن بعده أغفلاه فغير صواب.

وزعم البيهقي في «المعرفة»: أنّ هذا اللفظ تفرّد به الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن ابن رباح، قال: ولم يتابع على هذا الرواية ثقة، والصواب حديث سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابن رباح يعني المتقّدم، فحمله خالد على الوهم، وقد صرّح في حديث عمران بذلك، وفي حديث ابن رباح وسوقه له عند عمران دلالة على كون القضيتين واحدة والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨٣).

(٢) «المسند» (٥/ ٣٠٥).

(٣) «صحيح ابن خزيمة» (٤١٠).

(٤) «التاريخ الكبير» للبخاري (٥/ ٨٤).

وقال أبو عمر: وقول خالد في هذا: «جيش الأمراء» وهم عند الجميع؛ لأنّه كان في مؤتة وهي سريّة لم يشهدها النبي - عليه الصلاة والسلام -[(١)].

وقال ابن حزم: وقد خالف خالدًا من هو أحفظ منه.

وحديث عقبة بن عامر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فاسترقد لما كان منها على ليلة فلم يستيقظ حتى كانت الشمس قدر رمح فقال: «ألم أقل لك يا بلال»، وفي آخره: «فانتقل رسول الله ﷺ من ذلك المنزل غير بعيد ثم صلى ثم سار بقية يومه وليلة، فأصبح بتبوك»، رواه البيهقي في «الدلائل» من حديث عبد الله بن مصعب بن مسطور عن أبيه عنه.

وحديث ابن مسعود قال: «أقبل النبي ﷺ من الحديبية ليلا، فنزلنا دهاشًا من الأرض فقال: من يكلؤنا؟ قال بلال: أنا. قال: إذًا تنام قال: لا، فنام حتى طلعت الشمس، فاستيقظ فلان وفلان منهم عمر. فقال: امضوا. فاستيقظ النبي ﷺ. فقال: افعلوا كما كنتم تفعلوا فلما فعلوا. قال: هكذا افعلوا لمن نام أو نسي.

رواه أبو داود بسند صحيح عن ابن مثنى عن ابن جعفر عن شعبة عن جامع بن شدّاد قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي علقمة قال: سمعت ابن مسعود به[(٢)].

وخرَّجه الكجي عن عمرو بن مرزوق عن المسعودي عن جامع بلفظ: لما رجع من الحديبية، فقال عبد الله: أنا: قال إنك تنام مرتين أو ثلاثة. قال: بت فحرست حتى كان في وجهي الصبح فأدركني ما قال النبي فقمت... الحديث.

وحديث عمرو بن أمية الضَّمري قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في بعض أسفاره، فنام عن الصبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله ﷺ قال: فقال: تنحوا عن هذا المكان قال: ثم أمر بلالًا فأذن ثم توضئوا وصلُّوا ركعتي الفجر، ثم أمر بلالًا فأقام الصلاة فصلى بهم صلاة الصبح».

خرجه أبو داود بسند صحيح من حديث عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح عن عياش بن عباس أنّ كليب بن صبح حدّثه أن الزبرقان حدّثه عن عمّه عمر فذكره[(٣)].

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (٥/ ٢٠٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٤٤٧).

(٣) «سنن أبي داود» (٤٤٤).

قال: حدثنا إبراهيم بن الحسن ثنا حجاج يعني بن محمد نا حريز وثنا عبيد بن أبي الوزير ثنا مبشر الحلبي ثنا حريز بن عثمان حدّثني يزيد بن صالح عن ذي مخبر وكان يخدم النبي ﷺ في هذا الخبر قال: «فتوضأ يعني النبي ﷺ في هذا الخبر وضوءًا لم يَلتْ منه التراب، ثم أمر بلالًا بأذّن ثم قام النبي ﷺ فركع ركعتين غير عجل، ثم قال لبلال: أقم الصلاة ثم صلى وهو غير عجل»[1].

قال عن حجاج عن يزيد بن صليح، حدّثني ذو مخبر رجل من الحبشة، وقال عبيد: يزيد بن صالح.

ثنا مؤمل بن الفضل ثنا الوليد ثنا حريز بن عثمان عن يزيد بن صالح عن ذي مخبر بن أخي النجاشي في هذا الخبر قال: فأذّن وهو غير عجل[2].

وهو إسناد صحيح لتوثيق يزيد بن صليح، قال ابن عساكر: والنضر يفتي وهو الصواب عند أبي حاتم البستي رحمه الله.

ولفظ الطبراني في «الأوسط»[3]: «كنا مع النبي ﷺ في سرية فتقدَّم النّاس فقال: هل لكم أن نهجع هجعة؟ فقالوا: نعم. فقال: من يكلؤنا الليلة قال: ذو مخبر: أنا، فأعطاه خطام ناقته وقال: لا تكن لكع قال: فانطلق غير بعيد فأرسلتها مع ناقتي يرعيان فغلبتني عيني، فما أيقظني إلّا حرّ الشمس على وجهي، فنظرت يمينًا وشمالًا فزعًا، وإذا أنا بالراحلتين غير بعيد فأخذتهما، ثم جئت أدنا القوم فأيقظته ثم سألته أصليتم؟ فقال: لا، فأيقظ النّاس بعضهم بعضًا حتى استيقظ النبي عليه السلام».

رواه عن أبي زرعة ثنا عليّ بن عياش قال: «أدلج رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصلي حتى ارتفعت الشمس فصلى»، وقد تقدّم في ذكر الصلاة الوسطى.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبيدة بن حميد عن يزيد ابن أبي زياد عن تميم بن سلمة عن مسروق عن ابن عباس قال: «خرج النبي في سفر فأعرس من الليل من قدم، فلم يستيقظ إلّا بالشمس فأمر رسول الله ﷺ بلالًا فأذّن ثم صلى الركعتين».

---

(١) المصدر السابق (٤٤٥).

(٢) المصدر السابق (٤٤٦).

(٣) «المعجم الأوسط» (٤٦٦٢).

قالا: هذا خطأ أخطأ فيه عبيدة، ورواه جماعة فقالوا عن تميم بن سلمة عن مسروقة قال: «كان النبي عليه الصلاة والسلام» مرسل فقط قلت لهم: الوهم ممن هو؟ قالا: من عبيدة[١].

وحديث سمرة بن جندب: «أنّ رسول الله ﷺ كان يأمرنا إذا نام أحدنا عن الصلاة أو نسيها حتى يذهب حينها الذي يصلي فيه أن يصليها مع التي تليها من الصلاة المكتوبة».

رواه أبو بكر البزار من حديث يوسف بن خالد السمتي -وهو ذاهب الحديث- عن جعفر بن سعد بن سمرة عن حبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عن جدّه[٢].

ومرسل عمرو بن عليّ الثقفي قال: «لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة، استيقظ فقال: لنغيظن الشيطان كما أغاظنا فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر»[٣].

وحديث أبي مريم مالك بن ربيعة السلولي قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فنزلنا منزلًا فناموا عن الصلاة حتى طلعت الشمس، فقام رسول الله ﷺ وأمر بلالًا فأذّن وتوضأوا وصلوا الركعتين، ثم أقام بلال، فصلى بنا النبي ﷺ ثم نبأ بما كائن إلى يوم القيامة، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه».

رواه الطبراني في «الكبير» عن طالب بن قرّة الأزدي نبأ محمد بن عيسى الطبّاع ثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن يزيد بن أبي مريم عن أبيه به.

ونبأ محمد بن إسحاق بن إبراهيم ثنا أبي وثنا الحسين بن إسحاق التستري ثنا عثمان ابن أبي شيبة قالا: ثنا جرير عن عطاء به[٤].

وحديث جبير بن مطعم: «أنّ رسول الله ﷺ كان في سفر فقال: من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ فقال بلال: أنا، فاستقبل مطلع الشمس فضرب على أذانهم حتى أيقظهم حرّ الشمس ثم قاموا فنادوا ركابهم ثم توضئوا وأذّن بلال ثم صلوا ركعتين الفجر ثم صلوا الفجر».

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١/ ٩٧).
(٢) أخرجه أيضًا: الطبراني في «المعجم الكبير» (٧/ ٢٥٤).
(٣) «مراسيل أبي داود» (ص١١٦).
(٤) «المعجم الكبير» (١٩/ ٢٧٤-٢٧٥).

رواه أيضًا عن عليّ بن عبد العزيز حجاج بن منهال وابن عائشة.

ونبأ عبد الله بن أحمد بن حنبل نا هدبة بن خالد قالوا: ثنا حماد بن سلمة عن عمرو ابن دينار عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه به[١].

وحديث أبي جحيفة السوائي قال: «كان رسول الله ﷺ في سفره الذي ناموا فيه وطلعت الشمس. فقال: إنكم كنتم أمواتًا فردّ الله تعالى إليكم أرواحكم، فمن نام عن صلاة فليصلها إذا استيقظ، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكر».

رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» عن الفضل بن دكين عن عبد الجبار بن أبي جحيفة عن أبيه به[٢].

ومرسل زيد بن أسلم قال: «عرّس رسول الله ﷺ ليلة بطريق مكة ووكّل بلالًا أن يوقظهم للصلاة، فرقد بلال ورقدوا حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس». الحديث رواه مالك في «الموطأ»[٣].

ومرسل عطاء بن أبي رباح: «أن النبي عليه السلام لما نام ليلة التعريس واستيقظ، صلى ركعتين في معرسه ثم ساروا». رواه ابن أبي شيبة[٤].

وفي كتاب عبد الرزاق عن ابن جريج، أخبرني سعد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار: «أنّ التعريس كان في غزوة تبوك وأنّ النبي ﷺ أمر بلالًا فأذن في مضجعه ذلك بالأول ثم مشوا قليلًا ثم أقاموا فصلوا الصبح[٥].

وحديث بلال قال: «كنا مع النبي ﷺ في سفر فنام حتى طلعت الشمس فأمر بلالًا فأذن ثم توضأ فصلوا ركعتين ثم صلوا الغداة».

رواه الدارقطني في «سننه»[٦] عن الحسين بن إسماعيل ثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم نا عبد الصمد بن النعمان نا أبو جعفر الرازي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عنه.

---

(١) «المعجم الكبير» (٢/ ١٣٣).

(٢) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤١١-٤١٢).

(٣) «الموطأ» (١/ ١٤).

(٤) «المصنف» لابن أبي شيبة (١/ ٤١٢).

(٥) «المصنف» لعبد الرزاق (١/ ٥٨٨).

(٦) «سنن الدارقطني» (١/ ٣٨١).

وفيه انقطاع بينهما، بين بلال وسعيد والله تعالى أعلم.

وحديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ في الذي ينسى الصلاة قال: «يصلي إذا ذكر».

خرجه في «الأوسط» عن موسى بن هارون نا إسحاق بن راهويه أنبأ معاذ بن هاشم حدّثني أبي عن عامر الأحول عن الحسن عنه.

وقال: لم يروه عن عامر إلّا هشام، تفرّد به معاذ[1].

وحديث ميمونة بنت سعد أنها قالت: يا رسول الله أفتنا عن رجل نسي الصلاة حتى طلعت الشمس أو غربت ما كفارتها قال: «إذا ذكرها فليصلها وليحسن صلاته وليتوضأ وليحسن وضوءه فذلك كفارة».

رواه أبو القاسم من حديث عبد الحميد بن يزيد عن أمة بنت عمر بن عبد العزيز عنها[2].

غريبه:

التعريس: النزول في المعهد أي: حين كان من ليل أو نهار، وقال زهير:

وعرسوا ساعة في كثبان أسنمة ... ومنهم بالقسوميات معترك

ويروى: ضحوًا قليلًا.

ويعرس أي: ينزل أوّل الليل.

قيل: والتعريس: النزول في آخر الليل، وعرّس المسافر: نزل في وجه السحر ذكره ابن سيّده.

زاد في «الصحاح»: وأعرسوا لغة فيه قليلة والموضع مَعْرَس ومُعَرَّس.

والقفل يقال: قفل الجند من الغزو إلى أوطانهم قفلًا وقفولًا، وهذا وقت القفل، ورأيت القفل أي: القفال. كما يقال القفل للقاعدين عن الغزو وأقفلهم الأمير ذكره في باب الحقيقة من كتاب «الأساس».

---

(١) «المعجم الأوسط» (٨١٩٩).

(٢) «المعجم الكبير» (٢٥/ ٣٥).

وفي «الجامع»: يقفلون ويقفلون منهم، فقال: جمع قافل ولا يكون القافل إلّا ليرجع إلى منزله ووطنه وقول امرئ القيس:

نظرت إليها والنجوم كأنها مصابيح رهبان تشب لقفال

إنّما يريد نظرت إلى نارها تشب لقفال والنجوم كأنّها مصابيح رهبان وذلك آخر الليل، فإذا كانت النار تشب في هذا الوقت دلّ على كثرتها في أوّل الليل، وسموا القافلة من ذلك، أنّهم يرجعون إلى أوطانهم ولا يسمون عند الذهاب قافلة، وإنّما ذلك اسم عند الرجوع على ما ذكرنا.

وفي «شرح الفصيح» لابن هشام: وإن كانت خارجة فهي الصائبة سميت بذلك على وجه القفال، وفي الاصطلاح: قفلوا هم قفولًا وقفلًا، وحكى مكي عن الخليل: قفلت الجند بغير ألف.

قال أبو عمر بن عبد البر: في هذه الأخبار ما يدلّ أنّ نومه كان مرّة واحدة، وقال القاضي أبو بكر بن العربي: ثلاث مرّات، وقال القاضي أبو الفضل: حديث أبي قتادة غير حديث أبي هريرة، وكذلك حديث عمران، ومن الدليل على أنّ ذلك وقع مرّتين؛ لأنّه قد روي أنّ ذلك كان، زمن الحديبية وفي رواية بطريق مكة، والحديبية كانت في السنة السادسة، وإسلام عمران وأبي هريرة الراوي حديث، قفوله من خبير كأنَّ بها في السنة السابعة بعد الحديبية، وهما كانا حاضرين الواقعة.

ولو احتج محتج لترجيح قول من زاد على الثلاث لو قال به قائل لكان مصيبًا؛ لأنّ في حديث أبي هريرة حين قفل من غزوة حنين بالحاء المهملة كذا نص عليه الأصيلي، وغلط من قاله بالمعجمة، وحديث أبي قتادة قال أبو الوليد الباجي: يدلّ أنّه من خيبر، وصرّح في حديث أبي مسعود بأنّه كان بالحديبية، وحديث عقبة وعطاء مصرّح بتبوك، وحديث ذي مخبر مصرّح بأنّه في سرية مبهمة، وكذلك اختلاف أسماء الكالئين، والمستيقظين.

قرأت على المسند بقية المشايخ عليّ بن الحسن بن عليّ بن محمد بن عبد القوي الأنصاري رحمه الله أخبرنا شيخ الإسلام مفتى المسلمين أبو الحسن عليّ بن القدوة أبي العباس أحمد بن عليّ، أنبأ أبو الحسن محمد بن أحمد بن جبير عن أبي عبد الله محمد بن أبي محمد عبد الله التميمي أنبأ القاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض سماعًا، قال:

قلت: فما نقول في نومه ﷺ يوم الوادي وقد قال: «**إنّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي**» فاعلم أنّ للعلماء في ذلك أجوبة:

منها: أنّ المراد بأن هذا حكم قلبه عند نومه وعينيه في غالب الأوقات، وقد يندر منه غير ذلك، كما ندر من غيره بخلاف عادته، ويصحح هذا التأويل قوله ﷺ في الحديث نفسه: «إنّ الله تعالى قبض أرواحنا»، وقول بلال فيه: «ما ألقيت على نومه مثلها قط»، ولكن مثل هذا إنّما يكون منه لأمر يريده الله؛ لإثبات حكم، وتثبيت سنة، وإظهار شرع، وكما قال في الحديث الآخر «لو شاء الله لأيقظنا، ولكن أراد أن يكون لمن بعدكم».

الثاني: أنّ قلبه لا يستغرقه النوم حتى يكون منه الحدث فيه؛ لما روي: «أنّه كان محروسًا، وأنه كان ينام حتى ينفخ، وحتى يسمع غطيطه ثم يصلي ولا يتوضأ»، وحديث ابن عباس المذكور فيه وضوءه منذ قيامه من النوم فيه مع نومه مع أهله، فلا يمكن الاحتجاج به على مزية بمجرّد النوم، إذ أصل ذلك الملامسة للأهل أو بحدث آخر، فكيف وفي آخر الحديث نفسه: «نام حتى سمعت غطيطه، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يتوضأ».

وقيل: لا ينام قلبه من أجل الوحي، وأنه يوحى إليه في النوم، وليس في قصة الوادي إلّا نوم عينيه عن رؤية الشمس، وليس هذا من قفل القلب، وقد قال عليه السلام: «إنّ الله قبض أرواحنا، ولو شاء ردها إلينا».

فإن قيل: فلولا عادته من استغراق النوم؛ لما قال لبلال: اكلأ لنا الصبح، فقيل في الجواب: أنّه كان من شأنه عليه السلام التغليس بالصبح،ومراعاة أوّل الفجر لا تصح ممن نامت عينيه، إذ هو ظاهر يدرك الجوارح الظاهرة فوكل بلالًا بمراعاة أوّله؛ ليعلمه بذلك كما لو شغل بشغل غير النوم عن مراعاته.

وزعم بعضهم أن قوله عليه السلام: «ارتحلوا» أو أخّر الصلاة، معارض بقوله: «فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها».

ويجاب بأنّ الارتحال إنّما كان بسبب الشيطان الذي كان بذاك الوادي، وهذا من المغيبات التي لا يطلع عليها إلّا الأنبياء عليهم السلام.

وقيل: إنّ الأمر بالارتحال منسوخ بقوله: «أقم الصلاة لذكري»، كذا قال ابن حزم،

وهو قول غير صحيح؛ لأنّ الآية مكيّة فكيف يتّجه النسخ بها هنا، والنسخ لا يصح قبل وروده.

وتعلّق الحنفيون بهذا على أنّ الصلاة لا تقتضي عند طلوع الشمس، وأجيب بأجوبة:

أحدها: قوله: «فلم يوقظهم إلّا حرّ الشمس»، وهذا وقت مسوغ للصلاة إجماعًا.

الثاني: إنّما كان ارتحالهم، لأجل الشيطان أو لأجل الغفلة كما أسلفناه كما نهى عليه السلام عن الوضوء من بئر ثمود، وكنهيه عن الصلاة بأرض بابل.

الثالث: روى عطاء بن أبي رباح أن النبي – عليه الصلاة والسلام –: «ركع ركعتين في معرسه ثم صار» والوقت الجائز فيه الصلاة النافلة يجوز فيه الفريضة إجماعًا.

وقال ابن حزم: واستشكل بعضهم قوله: «فليقض معها وليصليها من الغد لوقتها» أو: «فليصلها إذا ذكرها، ومن الغد للوقت» ، وأنهم قالوا: يا رسول الله، أنقضها لميقاتها من الغد ونصلي كذا، وكذا صلاة. قال: لا». وليس كذلك بل هو صحيح متفق المعنى، وإنّما يشكل من هذه الألفاظ قوله: مثلها، وإذا توصل فلا إشكال فيه؛ لأنّ الضمير في لغة العرب راجع إلى أقرب مذكور إلّا بدليل فالضمير في معها راجع للغداة لا للصلاة، أي: فليقضي مع الغداة بمثل هذه الصلاة، أي: تصلى بلا زيادة عليها، أي: فليؤد ما عليه من الصلاة مثل ما يفعل كلّ يوم، فتتفق الألفاظ كلّها على معنى واحد. انتهى[1].

قال ابن عبد البر[2]: قد اختلف العلماء في النفس والروح هل هما شيء واحد أو شيئان؛ لأنّه قد جاء في الحديث: «إنّ الله قبض أرواحنا»، وفي حديث سعيد قال بلال: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك».

فقال جماعة من العلماء: هما شيء واحد، ومن حجتهم قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ الآية، وذكر عن ابن عباس، وسعيد بن جبير في هذه الآية أنهما قالا: يقبض أرواح الأموات إذا ماتوا، وأرواح الأحياء إذا ناموا يتعارف ما شاء الله أن يتعارف، فيمسك التي قضي عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مُسمّى نفس الآية

---

(١) «المحلى» لابن حزم (٣/ ٢٠٢).

(٢) «التمهيد» لابن عبدالبر (٥/ ٢٤١-٢٤٦).

كما ترى، فقالا: يقبض الأرواح، وقد جاءت بلفظ الأنفس.

وقال آخرون: النفس غير الروح واحتجوا بأنّ النفس مخاطبة منهية مأمورة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ﴾، وقول: ﴿أَن تَقُولَ نَفْسٌ يَٰحَسْرَتَىٰ﴾ قالوا: والروح لا تخاطب ولا تؤمر، ولم ينه في شيء من القرآن، وتأولوا قول بلال: «أخذ بنفسي» أي: أخذ بنفسي من النوم ما أخذ بنفسك.

وفي التفسير لسنيد عن ابن جريج في قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾ قال: في جوف الإنسان، روح ونفس وبينهما في الجوف مثل شعاع الشمس فإذا توفى الله الأنفس كانت الروح في جوف الإنسان، فإذا أمسك الله نفسه أخرج الروح من جوفه، وإن لم يمته أرسل نفسه إليه فرجعت إلى مكانها قبل أن يستيقظ، قال ابن جريج: وأخبرت عن ابن عباس نحو هذا الخبر.

وقال وهب: إنّ أنفس الآدميين كأنفس الدواب التي تشتهي وتدعو إلى الشر، ومسكن النفس البطن، إلّا أن الإنسان فُضِّل بالروح، ومسكنه الدماغ، فإذا انحدرت الرُّوح إلى النّفس، والتقيا بأمّ الإنسان، فإذا استيقظ رجعت الرّوح إلى مكانها، ويعتبر ذلك بأنّك إذا كنت نائمًا، فاستيقظت، كان كلّ شيء إلى رأسك.

وعن عبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك: النفس جسد مجسد كخلق الإنسان، والروح كالماء الجاري واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ﴾، قال: ألا ترى أنّ النّائم قد توفى الله نفسه وروحه صاعدة ونازلة أنفاسه قيام، والنفس تسرح في كلّ وادي، وترى ما تراه من الرؤيا، فإذا أذن الله في ردها إلى الجسد عادت واستيقظ بعودتها جميع أعضاء الجسد وحرّك السمع والبصر وغيرهما من الأعضاء.

قال: والنفس غير الروح، والروح كالماء الجاري في الجنان، وإذا أراد الله إفساد ذلك البستان منع منه الماء الجاري فيه فماتت حياته كذلك الإنسان، قال أبو عمر: والله أعلم بالصحيح.

وما ذكرناه من الحجج فليس بحجة واضحة، ولا هو ما يقطع بصحته، لأنّه ليس فيه خبر صحيح يقطع العذر، ويوجب الحجة، ولا هو مما يدرك بقياس ولا استنباط، بل العقول تعجز عن علم ذلك، وقد يضع العرب النفس موضع الروح والروح موضع النفس، فيقولون: خرجت نفسه وفاضت نفسه، وخرجت روحه إما لأنهما شيء

واحد أو لأنّهما شيئان متصلان لا يقوم أحدهما دون الآخر، وقد يسمون الجسد نفسًا، ويسمون الدم جسدًا ، قال النابعة:

وما أريق على الأنصاب من جسد

يريد من دم.

وقال ذو الرمة فجعل الجسد نفسًا:

يا قابض الروح من نفس إذا احتضرت وغافر الذنب زحزحني عن النار

وقال آخر فجعل الدم نفسا:

يسيل على حدّ انطباع نفوسنا وليست على غير السيوف تسيل

ويقال للنفس: نسمة، قال عليه السلام: «إنّما المؤمن طائر» يعني: روحه.

وذكر الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن منده في كتاب «معرفة الروح، والنفس» تأليفه، أنّ بعضهم قال: أرواح الخلق كلّها مخلوقة، وهو مذهب أهل الجماعة والأثر، واحتجوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأرواح جنود مجندة»[1]، وقال بعضهم: الأرواح أمر من أمره تعالى أخفى الله حقيقتها وعلمها عن الخلق، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلرُّوحُ مِنۡ أَمۡرِ رَبِّي﴾، وقال بعضهم: الأرواح نور من نور الله تعالى، وحياة من حياته، واحتجوا بقوله عليه السلام: «إنّ الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليهم نورًا من نوره».

ثم اختلفوا في الأرواح هل تموت بموت الأبدان والأنفس أو لا تموت؟.

فقالت طائفة: الأرواح لا تموت ولا تبلى واحتجت بقوله عليه السلام: «أرواح الشهداء في أجواف طير خضر».

وقال بعضهم: الأرواح تموت ولا تبلى وتبلى الأبدان، واحتجوا بحديث الصور.

وقالت جماعة: الأرواح على صور الخلق لها أيد وأرجل وأعين وسمع.

وقال بعضهم: الأرواح تعذب كما تعذب الأجسام، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ كِتَٰبَ ٱلۡفُجَّارِ﴾.

وقالت طائفة: تعذب الأرواح والأبدان جميعًا، وكذلك تنعم.

---

(١) أخرجه: مسلم (٢٦٣٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وقالت طائفة: تبعث الأرواح؛ لأنّها من حكم السماء ولا تبعث الأبدان لأنّها من حكم الأرض، وهذا كلام مستحيل.

وقال بعضهم: تبعث الأرواح ونفس لله لها أجسامًا من الجنة، وهو مثل الذي قبله.

وقالت طائفة: للمؤمن ثلاثة أرواح، وللكافر والمنافق روح واحدة.

وقال بعضهم: للصديقين خمسة أرواح.

وقال بعضهم: الروح روحانية خلقت من الملكوت، فإذا صفّت رجعت إلى الملكوت.

وقال بعضهم: الروح روحان روح اللاهوتية، وروح الناسوتية.

وقال بعضهم: الأرواح لاهوتية، والنفس أرضية طينية نارية.

وقال بعضهم: الأرواح تتناسخ، وتنتقل من جسم إلى جسم، وهذا شرّ الأقاويل وأبعدها من الأثر.

وقالت طائفة وهم أهل الأثر: الروح غير النفس، وقوام النفس بالروح ولا عدو أعدى لابن آدم من نفسه، لا تريد إلّا الدنيا، والروح عكسها، وقد جعل الهوى تبعًا للنفس، والشيطان مع النفس، والهوى والملك مع العقل والروح .

وذكر ابن الحباب في كتاب «معرفة الروح» عن ابن عباس مرفوعًا واستغربه: «أن للبهائم، والكفار ثلاثة أرواح: روح الشهوة، وروح القوة، وروح البدن، والمؤمن يزيد عليهم بروح الإيمان».

قال ابن المنذر: من نام عن صلاة أو نسيها، صلاها متى استيقظ أو ذكر، روي ذلك عن عليّ، وروي معنى ذلك عن غير واحد من الصحابة، وبه قال: النخعي، وأبو العالية، والشعبي، والحكم، وحماد بن مالك، والأوزاعي، ومحمد بن إدريس الشّافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، رضي الله عنهم أجمعين.

قال القرطبي: في الحديث دليل على وجوب القضاء على النائم والناسي كثرة الصلاة أو قلّت، وهذا مذهب العلماء كافة، وقد حكي خلاف شاذ عن بعضهم فيمن زاد على خمس صلوات أنّه لا يلزمه قضاء، وأمّا من تركها عامدًا فالجمهور على وجوب القضاء، وفيه خلاف عن داود أبي عبد الرحمن الأشعري.

وقال الثوري: وهو قول شذّ به بعض أهل الظاهر.

وفي كلامه نظر؛ لأنّ داود فمن بعده قالوا به.

الثاني: أنّ محمد بن حزم ذكر أنّه أيضًا قول عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وسعد بن أبي وقاص، وسلمان، وعبد الله بن مسعود، والقاسم بن محمد، وبديل العقيلي، ومحمد بن بشير، ومطرف بن عبد الله، وعمر بن عبد العزيز، وغيرهم فأيّ شذوذ مع هؤلاء؟

وفي صحيح ابن خزيمة أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإعادة تلك الصلاة التي قد نيم عنها أو نسيها من الغداة لوقتها بعد قضائها عند الاستيقاظ أو عند ذكرها أمر فضيلة لا أمر عزيمة، وفريضة إذ النبي عليه السلام قد أعلم أنّ كفارة نسيان الصلاة أو النوم عنها أن يصليها النائم عند الاستيقاظ، وأمر النسيان إذا ذكرها، وأعلم أن لا كفارة لها إلّا ذلك.

وأمّا الحديث الذي ذكره الجوزقاني من طريق أبي عاصم عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: دخل شاب من أهل الطائف على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله إنِّي أضعت صلاتي فما حيلتي؟ قال: «من صلى ليلة الجمعة ثمان ركعات، قرأ في كلّ ركعة بفاتحة الكتاب، ومرّة قل هو الله أحد فإذا سلمت صلي على النبي الأمي ألف مرّة، فإن الله يجعل ذلك كفارة لصلاتك، ولو تركت صلاة مائتي سنة وغفر الله لك الذنوب كلها»، الحديث بطوله فحديث باطل نصت عليه الموضوعات وهو مخالف لقوله: «لا كفارة إلّا ذلك».

ولحديث جابر بن عبد الله: أنّ رجلًا قال يا رسول الله: إنّي تركت صلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اقضي ما تركت» فقال: كيف أقضي؟ قال: «صل مع كلّ صلاة صلاة مثلها»، قال: يا رسول الله قبل أم بعد؟ قال: «لا بل قبل» هذا حديث غريب لم نكتبه إلّا بهذا الإسناد يعني قوله: ثنا أحمد بن نصر ثنا عبيد الله بن أبي عبد الله بن منده أنبأ أبو الميموني محمد بن عبد الله بن أحمد بن مطرف المديني تريد عسقلان، ثنا أبو ذهل عبد الله بن محمد الغازي بعسقلان أنبأ القاسم بن معين ثنا ابن المسيب، ثنا عطاء بن أبي رباح فكره.

وذكر الدبوسي عن محمد بن الحسن في الأصل أنّ النبي عليه السلام أذن للفجر وأقام ليلة التعريس قال: ومن روى خلافه يحمل على أنّ الراوي لم يحضر الأذان، وروى أبو يوسف بسنده أنّ النبي عليه السلام أذّن وأقام لقضاء ما فاته يوم.

وفي حديث مالك بن الحويرث أنّه قال له ولصاحب له: «إذ سافرتما فأذنا وأقيما» والمسافر مستغني عن إعلام النّاس ودعائهم في موضع لا قوم به، والله تعالى أعلم، وسيأتي لهذا مزيد بيان إنّ شاء الله تعالى.

***

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

بَاب وُضُوءِ النَّوْم ٣
بَاب الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاةٍ وَالصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ٣
بَاب الْوُضُوءِ عَلَى الطَّهَارَةِ ٨
بَاب لا وُضُوءَ إِلا مِنْ حَدَثٍ ١٣
بَاب مِقْدَارِ الْمَاءِ الَّذِي لا يُنَجَّسُ من سبع كان أو حدث ٢٢
بَاب الْحِيَاضِ ٣٠
بَاب مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُطْعَمْ ٣٩
بَاب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ كَيْفَ تُغْسَلُ ٥٠
بَاب الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا ٥٨
بَاب مُصَافَحَةِ الْجُنُبِ ٦٢
بَاب الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٦٩
بَاب فِي فَرْكِ الْمَنِيِّ مِنْ الثَّوْبِ ٧١
بَاب الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ فِيهِ ٧٥
بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ٧٩
بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلِهِ ١٠٢
بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ ١٤٣
بَاب فِي الْجُنُبِ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ ٢٣٢
بَاب مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ٢٣٥
بَاب تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةٌ ٢٥٢

بَاب مَا جَاءَ فِي المَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ٢٦١
بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ النِّسَاءِ مِنْ الْجَنَابَةِ ٢٧٢
بَاب المَاءُ مِنْ المَاءِ ٢٧٩
بَاب مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ٢٨٨
بَاب مَنْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بَلَلًا ٣٠٢
بَاب مَا جَاءَ فِي الاسْتِتَارِ عِنْدَ الْغُسْلِ ٣٠٥
بَاب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ لِلْحَاقِنِ أَنْ يُصَلِّيَ ٣١١
بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي قَدْ عَدَّتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَمِرَّ بِهَا الدَّمُ ... ٣١٧
غريبه ٣٢٩
بَاب مَا جَاءَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا اخْتَلَطَ عَلَيْهَا الدَّمُ فَلَمْ تَقِفْ عَلَى أَيَّامِ حَيْضِهَا ... ٣٣٢
بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِكْرِ إِذَا ابْتَدَأَتْ مُسْتَحَاضَةً أَوْ كَانَ لَهَا أَيَّامُ حَيْضٍ فَنَسِيَتْهَا ٣٣٧
بَاب فِي مَا جَاءَ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ٣٤٥
غريبه ٣٥١
بَاب مَا جَاءَ فِي الْحَائِضِ لا تَقْضِي الصَّلاةَ ٣٥٤
باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ٣٥٧
باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضا ٣٦٤
باب النهي عن إتيان الحائض ٣٧٢
باب في كفارة من أتى حائضًا ٣٧٤
باب في الحائض كيف تغتسل ٣٨٣
باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها ٣٨٦
باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة ٣٨٩
باب النفساء كم تجلس ٣٩٣
باب في الصلاة في ثوب الحائض ٤٠٥
باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلَّا بخمار ٤٠٦

باب الحائض تختضب ٤١١
باب المسح على الجبائر ٤١١
باب اللعاب يصيب الثوب ٤١٤
باب المج في الإناء ٤١٦
باب النهي أن يرى الرجل عورة أخيه ٤١٨
باب من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع ٤٢٠
باب من توضأ فترك موضعًا لم يصبه الماء ٤٢٢
باب مواقيت الصلاة ٤٢٦
باب وقت صلاة الفجر ٤٤٣
غريبه ٤٥٠
باب وقت صلاة الظهر ٤٦٠
غريبه ٤٦٧
باب الإبراد بالظهر في شدّة الحرّ ٤٦٩
باب وقت صلاة العصر ٤٧٧
باب المحافظة على صلاة العصر ٤٨٦
باب وقت صلاة المغرب ٥٠٣
باب وقت صلاة العشاء ٥١٠
باب ميقات الصلاة في الغيم ٥١٨
باب من نام عن الصلاة أو نسيها ٥٢٠
غريبه ٥٣٣
فهرس الموضوعات ٥٤١

AL-ʾIʿLĀM BISUNNATIH ʿALAYH AL-SALĀM
ŠARḤ SUNAN IBN MĀJAH AL-ʾIMĀM
(Explanation of Sunan Ibn Majah)

by

ʿAlāʾuddīn Maǧlaṭāy

Edited by

Muḥammad ʿAli Samak

and

ʿAli Ibrāhīm Muṣṭafā

VOLUME II

DAR AL-KOTOB AL-ILMIYAH
Beirut-Lebanon